نُزْهَةُ النَّظر
فِي تَوْضِيحِ نُخْبَةِ الفِكَر
فِي مُصْطَلَحِ أَهْلِ الأثرِ

تَألِيف

أحْمَدَ بن عَلي العَسْقَلاني

الشَّهِير بـ «ابنِ حَجَرٍ» (٧٧٣ هـ - ٨٥٢ هـ)

قَدَّمَ لَهُ

د. مَاهِر يَاسِين الفَحْل

حَقَّق نُصُوصَهُ وَخَرَّجَ أحَادِيثَهُ وآثَارَهُ وعَلَّقَ عَلَيْهِ

أبُو عَبْدِ الرَّحْمَن

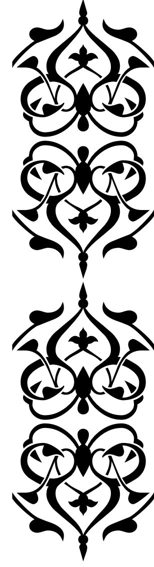
نَبِيل بنُ صَلاحِ بنِ عَبْدِ المَجِيدِ سَلِيم

دار ابن عباس

الطَّبْعَةُ: الثَّالِثَةُ

١٤٣٩هـ - ٢٠١٨م

رَقَمُ الإِيدَاعِ: ١٤٨٠٠/٢٠١١



الطبعة الثالثة

دار ابن عباس

جمهورية مصر العربية

فرع الأزهر: ش البيطار

المنصورة - عزبة عقل - أمام مركز شور

سمنود - ميدان الشرايحي - أمام مسجد الشرايحي

هاتف: ٠٥٠٩١٠٤٤٣٧

فاكس: ٠٤٠٢٩١٦٣٢٤

محمول: ٠١٠٠٠٤٢٣٥٤٩ - ٠١٠١٦٩٧٦٧٦

البريد الإلكتروني: abn_abas@hotmail.com


بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

مُقَدِّمَةُ فَضِيلَةِ الشَّيخِ د. مَاهِرِ يَاسِين الفَحْل

الحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالمِينَ، والصَّلَاةُ والسَّلَامُ عَلَىٰ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

أَمَّا بَعْدُ:

فإنِّي أُحَاطُ بِسِيَاجٍ مِنَ الفَخرِ والسُّرُورِ حِينَمَا أَرَىٰ كِتَابَ أَخِي الشَّيْخِ نَبِيل صَلَاح، وَقَدِ انتَشَرَ فِي العَالمِ انتشَارًا جيِّدًا، وَهَا هُوَ يُعِيدُ طَبعَاته لنَفَاد الطَّبْعَة الأُولَىٰ، مَع إِضَافَاتٍ وَزِيَادَاتٍ نَافِعَةٍ عَلَىٰ الطَّبْعَةِ الثَّانِيةِ، وَقَدْ طَالَعْتُ جُمَلًا مِنَ الكِتَابِ فَوجَدتُهُ قَدْ سَارَ عَلَىٰ مَنْهَجٍ جَيِّدٍ فِي التَّحْقِيقِ، وَقَدْ أَطْلَعَنِي عَلَىٰ أَعْمَالٍ أُخْرَىٰ لَهُ، أَسْأَلُ اللهَ أَنْ يُسَددَهُ فِي جَمِيعِ أَعْمَالِهِ.

وَكِتَابُ «**نُزْهَة النَّظَرِ**» مِنَ الكُتُبِ المُهمَّةِ جِدًّا، ولَا غِنَىٰ لطَالِبِ عِلْمٍ عَنْهُ؛ لِجَوْدَةِ الكِتَابِ وَمَكَانَةِ مُؤلِّفِه، فَلَا غَرَابَةَ أَنْ تتعَدَّدَ طَبعَاتُهُ وتَكْثرَ نَشَرَاته، وَكُلُّ مُحقِّقٍ يَرْغَبُ أَنْ تكُونَ لَهُ يَدٌ بَيْضَاءُ فِي خِدْمَةِ السُّنَّةِ.

وَتَأْتِي أَهَمِيَّةُ هَذَا الكِتَابِ مِنْ أَهميةِ مُوضُوعِهِ؛ فالمُصْطَلحُ طَرِيقٌ لِتَعلُّم عِلْمِ الحَدِيثِ الَّذِي هُو مِنْ أَشْرَفِ العُلُومِ بَعْدَ عِلْمِ القُرْآنِ الَّذِي هُو أَصْل الدِّينِ وَمَنْبَع الطَّرِيقِ المُسْتَقِيمِ.

وَأنَا فِي هَذَا المقَام أَغْتَنمُ فُرْصَةَ وَصِية إِخْوَانِي مِنْ طَلَبَةِ العِلْمِ الَّذِينَ يَقْرُؤونَ هَذَا الكِتَابَ فَأَحثهُم أوَّلًا عَلَىٰ الاهْتمَامِ بكِتَابِ اللهِ تَعَالَىٰ حِفْظًا، وَتَدبرًا، وَتعَلمًا،

وَتَعْلِيمًا، والوقُوفِ عِندَ أَوَامرِهِ ونَوَاهِيهِ، وَتفهُّم أَمثاله، والتَّخلُّق بِهِ، وَأَدَاء وَاجِب النَّصِيحَةِ تجَاههُ، وَكَذَلِكَ الاهتمَام بأحَادِيثِ النَّبِيِّ ﷺ، والتَّضلع بِسيرتِهِ العَطِرَةِ، وقرَاءَةِ سِير السَّلفِ الصَّالحِ، فَسِيرُ القَوْمِ مُهِمَّةٌ عِندَ العُلمَاءِ فِي القَدِيمِ والحَدِيثِ مِنْ أَجْلِ أَنْ يعملَ الإِنسَان سَائرًا عَلَىٰ سَنَنِ أُولئكَ الأَخْيَار الَّذِينَ زَكَّاهُم الله تَعَالَىٰ، وَشَهِدَ لهُم بِالهِدَايَةِ.

وفِي الخِتَامِ؛ فإِنِّي أَشْكرُ اللهَ علَىٰ إِنعَامِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، وأَشْكرُ لأخِي الشَّيخِ نَبِيل جهدَهُ المُتَميِّز فِي هَذَا العَمَلِ المُبَارَكِ، وَأَدْعُو اللهَ أنْ يَجزلَ لَهُ الثَّوابَ، وَأَنْ يدخلَهُ الجنَّة بِغَيرِ حِسَابٍ، وأنْ يَجمعَنَا وَوَالدينَا وَإِيَّاه فِي الفِرْدَوسِ الأَعْلَىٰ.

د. مَاهِر يَاسِين الفَحْل

أستاذ الحَدِيث والفِقْه المُقَارن/كُلية العُلوم الإسْلامية - جَامِعَة الأنبَارِ،

شَيخُ دَارِ الحَدِيثِ فِي العِرَاقِ. ١٤٣٢/١/١٢ مِنْ هِجْرَةِ حَبِيبِ اللهِ ﷺ.

ﮋﮋ ◊ ﮊﮊ

مُقَدِّمَةُ الطَّبْعَةِ الثَّالِثَة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

إِنَّ الْحَمْدَ للهِ نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُ بِهِ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

أَمَّا بَعْدُ:

فَإِنَّ أَصْدَقَ الحَدِيثِ كِتَابُ اللهِ تَعَالَىٰ، وَخَيْرَ الهَدي هَدي مُحَمَّدٍ ﷺ، وَشَرَّ الأُمورِ مُحْدثَاتُهَا، وَكُلَّ مُحْدثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ.

فَهَذِهِ هِيَ طَبْعَةٌ جَدِيدةٌ لِكِتَابِ «**نُزْهَة النَّظَرِ**» للحَافِظِ ابنِ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ، تَمْتَازُ عَنْ سَابقتِهَا بِـ: زِدْتُ مُقَابلَة مَتْنِ الكِتَابِ عَلَىٰ ثَلاثِ نُسخٍ أُخْرَىٰ، لَمْ أَكُنْ وَقَفتُ عَلَيهِمَا مِنْ قَبْلُ(١)، وهِيَ: الأُولَىٰ: مِنْ مَحْفُوظَاتِ مَكْتبَةِ عَاطِف أَفَندِي بِتُركِيَا، وَهِيَ مَقْرُوءةٌ عَلَىٰ المُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ قِرَاءَة بَحْثٍ، والثَّانية: مِنْ مَحْفُوظَاتِ مَكْتبَةِ حَكِيم أوغْلِي بِتُركِيَا، وَنُسِخَتْ فِي حَيَاةِ المُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ، والثَّالِثَة: مِنْ مَحْفُوظَاتِ مَكْتبَةِ أيا صُوفيَا بِتُركِيَا وَهِيَ مَقْرُوءةٌ عَلَىٰ الحَافِظِ عُثْمَانَ بن محمد الدِّيمِي تِلْمِيذِ المُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ قِرَاءَة بَحْثٍ وَتَحْقِيقٍ، وَعَلَّقتُ عَلَىٰ مواضِع لَمْ أَكُنْ علَّقْتُ عَلَيهَا، وأَصْلَحْتُ مَا ظَهَرَ مِنَ الأَخْطَاءِ الَّتِي نَدت عَنِّي فِي الطَّبْعَةِ السَّابقَةِ، وَحَذفتُ مَا لَا حَاجَةَ لَهُ، وَقَدْ بَذَلتُ فِي ذَلِكَ مِنَ الجهدِ مَا أَسْأَلُ

---

(١) وَجَزَىٰ اللهُ خَيرًا الأَخَوينِ صَلَاح الشَّلاحِي، وَمَحْمُودَ حمْدَان، كَانَ لهُمَا الفَضْلُ - بَعدَ اللهِ ﷻ - فِي مَعْرِفَةِ هَذِهِ النُّسَخِ.

اللهَ ﷻ أنْ يَجعَلَهُ خَالصًا لوَجْهِهِ، وأَنْ يَجعَلَ عَمَلَنَا كُلَّهُ كَذَلِكَ، وَأَنْ يَغْفِرَ لنَا وَلوَالدينَا وَلمَشَايخِنَا وَلجَمِيعِ المُسْلِمِينَ؛ إِنَّهُ وَلِيُّ ذَلِكَ وَالقَادِرُ عَليهِ.

وَأَسْأَلُ اللهَ ﷻ أَنْ يَتَوفانَا مُسْلِمِينَ غَيْرَ خَزَايَا وَلَا مُفَرِّطِينَ، وَأَنْ يَجْمعَنَا فِي الآخِرَةِ مَع النَّبيِّينَ وَالصِّديقِينَ وَالشُّهدَاءِ وَالصَّالحِينَ، وَحَسُنَ أُولئكَ رَفِيقًا.

وَكَتَبَهُ

أبُو عَبدِ الرَّحْمَنِ

نَبِيلُ بنُ صَلاحِ بنِ عَبدِ المَجِيدِ سَليم

عَزْبَة الأَقْرَعِ. تَلا. مُنوفيَّة. مِصْر

أَصْلَحَ اللهُ أَهْلَهَا

❧❧◊☙☙

مُقَدِّمَةُ الطَّبْعَةِ الثَّانِيةِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إِنَّ الْحَمْدَ للهِ نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُ بِهِ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

أَمَّا بَعْدُ:

فَإِنَّ أَصْدَقَ الحَدِيثِ كِتَابُ اللهِ تَعَالَىٰ، وَخَيْرَ الهَدي هَدي مُحَمَّدٍ ﷺ، وَشَرَّ الأُمورِ مُحْدثَاتُهَا، وَكُلَّ مُحْدثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ.

فَهَذِهِ هِيَ الطَّبْعَةُ الثَّانِيةُ مِنْ تَحْقِيقِي لِكِتَابِ «نُزْهَة النَّظَرِ» للحَافِظِ ابنِ حَجَرٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، تَمْتَازُ عَنْ سَابقتِهَا بِـ:

أَوَّلًا: زِدْتُ مُقَابلَة مَتْنِ الكِتَابِ عَلَىٰ نُسْخَتَينِ أُخْرَيينِ، لَمْ أَكُنْ وَقَفتُ عَلَيهمَا مِنْ قَبْلُ، **وَهُمَا**:

الأُولَىٰ: نُسْخَةُ المَكْتَبَةِ الظَّاهِرِيَّةِ؛ وَهِيَ بخَطِّ تِلْمِيذِ المُصَنِّفِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بنِ الأخصَاصِي الشَّافِعِيِّ، وَفَرغَ مِنْهَا سَنَةَ ٨٥١ هـ، وَقَدْ قُرِئَتْ عَلَىٰ المُصَنِّفِ قِرَاءَةَ بَحْثٍ وَدِرَايَة(١).

الثَّانِيةُ: نُسْخَةُ دَارِ الكُتُبِ المِصْرِيَّةِ؛ وَهِيَ بِخَطِّ تِلْمِيذِ المُصَنِّفِ مُحَمَّدِ بنِ مُوسَىٰ بنِ عِمْرَانَ، وفَرغَ مِنْهَا سَنَةَ ٨٥٠ هـ.

---

(١) انظر: «الضَّوء اللَّامِع» (٢/ ١٤٩).

ثَانِيًا: أَصْلَحْتُ مَا ظَهَرَ مِنَ الأَخْطَاءِ الَّتِي نَدتْ عَنِّي فِي الطَّبْعَةِ الأُولَىٰ، وَعَلَّقتُ تَعْلِيقَاتٍ إِضَافِيةً كَثِيرَةً ـ مُهِمَّةً ـ، وَصَوَّبتُ مَا وَقعَ لِي مِنْ وَهْمٍ أو وَهَمٍ.

«وَالمَرْجُوُّ مِنَ اللّهِ تَعَالَىٰ أَنْ أَكُونَ قَدْ وفِّقْتُ فِيمَا فَعَلَتُ فِي هَذِهِ الطَّبْعَةِ، وَأَنْ أَكُونَ أَتْمَمْتُ نَقْصًا، وَأَسْقَطْتُ حَشْوًا، وَاللهَ أَسْأَلُ أَنْ يَنْفَعَ بِهَذَا الكِتَابِ، وَأَن يَضَعَ لَهُ القُبُولَ، وَأَنْ يَرْزُقَنِي فِيمَا قَدَّمتُ لَهُ، وَعَلَّقْتُ عَلَيْهِ، وَضَبْط نصّه؛ الأَجْرَيْنِ، وَآخَرُ دَعْوَانَا أَنِ الْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ»(١)(٢).

وَكَتَبَهُ الفَقِيرُ إِلَى عَفْوِ رَبِّهِ:

أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ

نَبِيلُ بْنُ صَلَاحِ بنِ عَبدِ المَجِيدِ سَلِيم

حَامِدًا اللهَ تَعَالَى وَمُصَلِّيًا عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ



(١) مِنْ مُقَدِّمَةِ شَيْخِنَا أَبِي عُبيدَةَ حَفِظَهُ اللهُ لـ«الطَّبَقَاتِ» للإِمَامِ مُسْلِمٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ص ٨ ـ ٩).

(٢) وَمِنْ بَابِ قَولِ اللهِ سُبحَانَهُ: ﴿لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾ [إبراهيم: ٧] وقولِهِ ﷺ: «**مَنْ لاَ يَشْكُرُ النَّاسَ لاَ يَشْكُرُ اللهَ**» فَإِنِّي أَشكرُ شَيْخَنَا أَحْمَدَ بنَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي العَيْنَينِ – حَفِظَهُ اللهُ – فَقَدْ قَامَ بِمُرَاجعةِ هَذَا الكِتَاب فِي برُوفتِهِ الأَخِيرَة، وَقَدْ كَانَتْ لَهُ تَعْلِيقَات عَلَىٰ بَعْضِ المَسَائِلِ أَثْبتُهَا فِي مَوْضِعِهَا.

مُقَدِّمَةُ الطَّبْعَةِ الأُوْلَى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

إِنَّ الْحَمْدَ للهِ نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُ بِهِ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ (١٠٢)﴾ (آل عمران: ١٠٢).

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا (١)﴾ (النساء: ١).

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا (٧٠) يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا (٧١)﴾ (الأحزاب: ٧٠ ـ ٧١).

أَمَّا بَعْدُ:

فَإِنَّ أَصْدَقَ الحَدِيثِ كِتَابُ اللهِ تَعَالَىٰ، وَخَيْرَ الهَدي هَدي مُحَمَّدٍ ﷺ، وَشَرَّ الأُمورِ مُحْدثَاتُهَا، وَكُلَّ مُحْدثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ.

فكِتَابُ «نُخْبَة الفِكَرِ»(١) عَلَىٰ صِغَرِ حَجْمِهِ، جَمَعَ ـ فِيهِ الحَافِظُ ـ النُّكَتَ

(١) قالَ الحَافِظُ السَّخَاوِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فِي «الجَواهِرِ والدُّرَر» (٢/ ٦٧٧): «كرَاسَةٌ فِيهَا مقَاصِدُ الأنوَاعِ لابنِ الصَّلَاحِ وَزِيادَةُ أَنْوَاعٍ لَمْ يَذْكُرْهَا، فَاحْتَوتْ عَلَىٰ أَكْثَر مِنْ مِائَةِ نَوْعٍ مِنْ أَنوَاعِ عُلُومِ الحَدِيثِ، وَفَرَغَ مِنْ تَأْلِيفِهَا فِي سَنَة اثنتي عَشرَة وَثَمَانِمائَةٍ.
قُلْتُ: وَقَدْ سَبَقَهُ ابنُ وَاصِلٍ، فَسَمَّىٰ «نُخْبَة الفِكَرِ فِي عِلْمِ النَّظَرِ»، لَكِنَّ الظَّنَّ أَنَّ صَاحِبَ =

الفَرَائِدِ، والفَوَائدَ الشَّوَارِدَ، وَجَمَعَ بينَ الأشْبَاه والنَّظَائِرِ، وَبَيْنَ مَوَاضع التقَاءِ عُلُوم هَذَا الفَنِّ، عَلَىٰ تَرْتِيبِ لَمْ يُسْبقْ إليْهِ، وَحَوَىٰ مِنَ العِلْمِ والاتْقَانِ مَا لَا يُقَاربُهُ فِيهِ غَيْرهُ مِن مُخْتصرَاتِ هَذَا العِلْمِ.

وَلَا عَجَبَ فِي ذَلِكَ؛ فَإِنَّ الحَافِظَ ابْنَ حَجَرٍ كَانَ مِنْ بُحُورِ العِلْمِ، جَلِيلَ القَدْرِ، عَظِيمَ الخَطرِ، وَقَدْ أَبَانَ فِي كِتَابِه «نُخْبَة الفِكَرِ» هَذَا عَنْ سَعَةِ عِلْمِهِ، وَمَتِينِ نَقْدِهِ، فَلِذَا عَوَّلَ عَلَيْهِ الأَئِمَّةُ الكِبَارُ مِمَّنْ جَاءُوا بَعْدَهُ، وَتَابعُوهُ عَلَىٰ جُلِّ نَقْدِهِ[(١)].

قَالَ الحَافِظُ السَّخَاوِيُّ فِي «الجَوَاهِرِ وَالدُّرَرِ» (٢/ ٦٥٩): «وَسُمْعَتُهُ يَقُولُ: لَسْتُ رَاضِيًا عَنْ شَيءٍ مِنْ تَصَانِيفِي؛ لِأَنِّي عَمِلْتُهَا فِي اِبْتِدَاءِ الأَمْرِ ثُمَّ لَمْ يَتَهَيَّأ لِي مِنْ تَحْرِيرِهَا سِوَىٰ: «شَرْحِ البُخَارِيِّ»، وَ«مُقَدَّمَتِهِ»، وَ«المُشْتَبه»، وَ«التَّهْذِيبِ»، وَ«لِسَانِ المِيزَانِ»، بَلْ كَانَ يَقُولُ فِيهِ: «لَوْ اِسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اِسْتَدْبَرْتُ لَمْ أَتَقَيَّد بِالذَّهَبِيِّ، وَلَجَعَلْتُهُ كِتَابًا مُبْتكرًا». بَلْ رَأَيتُهُ فِي مَوَاضِعَ أَثْنَىٰ عَلَىٰ «شَرحِ البُخَارِيِّ»، وَ«التَّغْلِيقِ»، وَ«النُّخْبَةِ».

ثُمَّ قَالَ: «وَأَمَّا سَائِرُ المَجْمُوعَاتِ فَهِيَ كَثِيرَةُ العَدَدِ، وَاهِيَةُ العُدَدِ، ضَعِيفَةُ القِوَىٰ، ظَامِئَةُ الرَّوَىٰ، وَلَكِنَّهَا كَمَا قَالَ بَعْضُ الحُفَّاظُ مِنْ أَهْلِ المِائَةِ الخَامِسَةِ:

وَمَا لِي فِيهِ سِوَىٰ أَنَّنِي ... أَرَاهُ هَوًىٰ وَافَقَ المقْصدَا
وَأَرْجُو الثَّوَابَ بِكتْبِ الصَّلَاةِ ... عَلَىٰ السَّيِّدِ المُصْطَفَىٰ أَحْمَدَا

قَالَ العَلَّامةُ ابنُ الوَزِيرِ (ت ٨٤٠ هـ) فِي كِتَابِهِ «مُخْتَصرٌ فِي عِلْمِ الحَدِيثِ»[(٢)]: «إِنَّ الحَافِظَ أَحْمَدَ بنَ عَلِيٍّ العَسْقَلَانِي الشَّهِير بـ«اِبْنِ حَجَرٍ» فسَّح

= التَّرْجَمَةِ مَا اسْتَحْضَرَهُ حِينَ التَّسْمية بِهِ».

(١) مُقَدَّمَةُ شَيْخِنَا الحِوِيني حَفِظَهُ اللهُ لـ«الضُّعفَاءِ» للعُقيلِي (١/ ٢ ط ابن عباس).

(٢) (ق ٥٢/ ب ضمن مجموع).

اللهِ فِي مُدَّتِهِ كَتَبَ فِي سَفَرِهِ إِلَىٰ مَكَّةَ المُشْرِفَةِ سَنَةَ سَبْعَ عَشْرَةَ وَثَمَانِمِائَةٍ مُخْتَصَرًا بَدِيعًا فِي عُلُومِ الحَدِيثِ، فَوَقَفتُ عَلَيْهِ وُقُوفَ شَحِيحٍ ضَاعَ فِي التُّرَابِ خَاتِمُهُ؛ فَوَجَدْتُهُ كَمَا قِيلَ لِنشوَان بنْ سَعِيدٍ:

أَبْلَغِ العِلْمَ وَأَشْفَاه لأَدْوَاءِ الفُؤَاد
اختصَار فِي جَلَاء وبلُوغ فِي مُرَاد

وَقَالَ الشَّيخُ كَمَالُ الدِّينِ الشُّمُنِّي(١):

وَبَعْدُ؛ فَاعْلَمْ أَنَّ نُخْبَةَ الفِكَر أَجَلَّ مَا صُنِّفَ فِي عِلْمِ الأَثَرْ
قَدْ جَمَعَتْ أَنْوَاعَ هَذَا العِلْمِ وَقرَّبَتْ قَصِيَّه للفَهمِ
فَاللهُ يجزِي مَنْ لهَا قَدْ صَنَّفَا أَعْظَمَ مَا جَزَىٰ بِهِ مُصَنِّفَا

وَقَالَ شَرَفُ الدِّينِ عِيسَىٰ بنُ سُلَيْمَانَ الطنُوبِي:

عِلْمُ الحَدِيثِ غَدَا فِي نُخْبَةِ الفِكَر نَارًا عَلَىٰ علم يدعُو أولِي الأَثَر

وَقَالَ الصَّنْعَانِيُّ:

وَبَعْدُ فَالنُّخْبَةُ فِي عِلْمِ الأَثَرْ مُخْتَصَرٌ يَا حبَّذَا مِنْ مُخْتَصَرْ
أَلَّفَهَا الحَافِظُ فِي حَالِ السَّفَرْ وَهْوَ الشِّهَابُ ابْنُ عَلِيٍّ بنِ حَجَرْ

وَقَالَ أَبُو حَفْصٍ عُمَرُ بنُ مُحَمَّدٍ السَّرَّاجُ (ت ٨٩٣ هـ)(٢):

أَبْدَعتَ يَا حَبْرُ فِي كُلِّ الفُنُونِ بِمَا صَنَّفتَ فِي العِلْمِ مِنْ بسطٍ
عِلْمُ الحَدِيثِ بِه أَصْبَحْتَ منفردًا وللأَنَامِ فَقَدْ أَبْرَزْتَ مِنْ غُرَر

(١) فِي «الرُّتبَة فِي نَظْمِ النُّخْبَةِ» (ص ٢٥ مع الشَّرحِ ط دَارِ ابنِ عبَّاسٍ).
(٢) «الجَوَاهر والدُّرر» (١/ ٤٧٧).

لَقَدْ جَلَوتَ عَرُوسَ الحُسْنِ مُبْتكرًا فِيمَا أَتَيْتَ بِهِ مِنْ نُخْبَةِ الفِكْرِ
إِذَا تَأَمَّلَهَا بِالفِكْرِ نَاظِرَهَا تَهْمِي فَوَائدُهَا للفِكْرِ كَالمَطَرِ

وَقَالَ الشِّهَابُ أَحْمَدُ بْنُ مُبارَكْ شَاه الحَنَفِيُّ:

وَأَنتَ الَّذِي فهَّمتَنَا شَرْحَ نُخْبَةٍ بَتَنْقِيحِهَا عِلْم الحَدِيثِ تمَهَّدَا
مَزَجْتَ بِهَا يَا طيِّبَ الأَصْلِ شَرْحَها بِأَعْذِبِ لَفْظٍ طَابَ للفَهْمِ مَوْردَا
فَهِمْتُ بِهَا لمَّا فَهِمْتُ دَقَائِقًا بِهَا صَارَ عَيْشِي فِي المحَافِلِ أَرْغَدَا

وقال أيضًا:

يَا حبَّذَا النُّخْبَة مِنْ دُرَّهْ فَرِيدَةٍ مُشْرقَةٍ رَطبهْ
غَاصَ لَهَا الفِكْرُ ببحْرِ النُّهَىٰ وارْتَاضَ فِيهِ فَاصْطَفَىٰ

وقَالَ بُرْهَانُ الدِّينِ إبرَاهِيمُ بنُ أَحْمَد المليجِي:

وجَمَعَ بالتَّصنِيفِ أسبَابَ علمِهِ وأظْهرَ مَا لَوْلَاهُ قَد كَانَ خَامَدَا
فأسْدَىٰ بِهَا للفِكْرِ أَجْلَىٰ نُخْبَة حَوَتْ حُسْنَ لَفْظٍ بانَ عِقْدًا

وَقَالَ شَمْسُ الدِّينِ أبُو عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدٌ الحَنفِي الشَّهِيرُ بالشُّحريرِيِّ:

إِنْ كُنْتَ تَبْغِي سَبِيلَ الرُّشْدِ فِي الأَثَرِ فَاشْفِ الْغَلِيلَ بما فِي نخبة الْفِكَرِ
واكْحُلْ بِتوْضِيحِهَا عَيْنَ الْبَصِيرَةِ كَيْ تحظَىٰ بما رُمْتَهُ مِن نزهَةِ النَّظَرِ
للهِ دَرُّ الَّذِي أَنْشَا حَدَائِقَها فَكَمْ أَتَتْ مِنْ شَذَاهَا الْعُمْي بِالْبَصَرِ
لا زَالَ يُبْلِي ثِيَابَ المجْدِ مَا طَلَعَتْ شمْسٌ وَّغرَّدَ شُحْرُورٌ عَلَىٰ الشَّجَرِ

---

(١) «الضِّياء اللَّامع» (٦/ ١٢١).
(٢) «الجوَاهر والدُّرر» (١/ ٤٠٤).

وَغَير ذَلِكَ مِمَّا قِيلَ فِي مَدْحِ «النُّخْبَةِ» لَوْ جَمَعْتُهَا فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ لبَلَغَتْ مُجَلَّدًا كَبيرًا، لذَا اهْتَمَّ بِهَا العُلَمَاءُ: نَظْمًا، وَنثرًا، وَشَرْحًا، فَقَارَبَ اهْتمَام العُلَمَاءِ بِكِتَابِ ابنِ الصَّلَاحِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

فمِمَّن نظمَهَا:

١ ـ كمالُ الدِّينِ مُحمَّدُ بنُ محمَّدٍ الشُّمُنِّي (ت٨٢١ هـ)، واسمُ نظمِه «الرُّتبة فِي نَظمِ النُّخبَةِ» وهُو مَطْبوعٌ عَنْ دَارِ البُخَارِيِّ سَنَة (١٤١٥هـ). وَقَدْ شَرَحَهُ:

أ ـ ابنُه تَقِي الدِّينِ (ت ٨٧٢ هـ) واسْمُ شَرحِه «العَالِي الرُّتبَة فِي شَرحِ نَظمِ النُّخْبَةِ». وهُو مَطْبُوعٌ عنْ دَارِ ابنِ عبَّاسٍ بتَحْقِيقِي.

ب ـ فصِيحُ الدِّينِ إبرَاهِيمُ بنُ صبغَةَ اللهِ بنِ أَسْعَد الحَيْدرِي البَغْدَادِي (ت ١٢٩٩ هـ)، واسْمُ شَرحِهِ «أَعْلَىٰ الرُّتبَةِ فِي شَرحِ نَظْمِ النُّخْبَةِ»(١).

٢ ـ صَلَاحُ الدِّينِ مُحَمَّدُ بنُ أَبِي بَكْرٍ الأسيوطِي(٢) (ت ٨٥٩ هـ).

٣ ـ القَاضِي عِزُّ الدِّينِ أَحْمَدُ بنُ إبْرَاهِيمَ بنِ نَصرِ اللهِ بنِ أحمَدَ بنِ مُحمَّدِ بنِ أبي الفَتحِ العَسْقَلَانِي الحَنْبَلِي (ت ٨٧٦ هـ) واسْمُ نظْمِه «نُزْهَة النَّظَرِ نَظْم نُخْبَةِ الفِكَر»(٣) ولَهُ عَلَيْهِ شَرْحٌ. قَالَ السَّخَاوِيُّ فِي ذَيلِهِ عَلَىٰ «رَفع الإِصْرِ» (ص٢٨): «سَمِعتُ شَيْخَنَا يُرَجِّحُهُ عَلَىٰ نَظْمِ كَمَالِ الدِّينِ الشُّمُنِّي». وقال (ص٣١): «وَأَمَرنِي بِشَرحِهِ قَدِيمًا، فَمَا تيَسَّر». وَقَدْ قُمْتُ بِتَحْقِيقِه والتَّعْلِيقِ عَلَيْهِ.

---

(١) ذَكَرَهُ لهُ الزِّركلِي فِي «الأعْلَام» (١/ ٤٤)، وكحَالة فِي «مُعجم المُؤَلِّفينَ» (١/ ٤٠)، أو (١/ ٣٢ ط الرِّسالة)، وإسمَاعيلُ باشَا البغدَاديُّ فِي «إيضَاحِ المكنُونِ» (١/ ١٠٥).

(٢) ذكرَ نظمَه السيوطيُّ فِي «نظم العقيان» (ص١٤١).

(٣) منهُ نسخةٌ بدارِ الكُتبِ المِصريَّة (برقم ٨٨٠ مجاميع طلعت).

٤ ـ شِهَابُ الدِّينِ أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ الطُّوخِي[١] (ت٨٩٣ هـ).

٥ ـ بُرْهَانُ الدِّينِ إِبْرَاهِيمُ بنُ مُحَمَّدٍ المَقْدِسِي ابن أَبِي شرِيفٍ[٢] (ت٩٢٣).

٦ ـ يَحْيَىٰ بنُ مُحَمَّدِ بنِ سَعِيدِ بنِ فلاحٍ الشَّافعيُّ المَعْرُوفُ بالقَبانِي[٣].

٧ ـ عَبدُ القادر بن مُحَمَّدِ بن أَحْمَدَ المَعْرُوف بابنِ مظفر[٤].

٨ ـ رَضِي الدِّينِ مُحَمَّدُ بن مُحَمَّدِ بن مُحَمَّدٍ الغزِّي (ت ٩٣٥).

ولحفيدِه شِهَاب الدِّين أَحْمَد بنِ عبدِ الكَرِيم الغزِّي[٥] (ت ١١٤٣ هـ) شرحٌ عليهِ.

٩ ـ أبو بَكر بنُ أبي القَاسِم الأَهْدَل التّهامِي[٦]

١٠ ـ منصورٌ الطَّبلاوِي الشَّافِعِي[٧] (ت ١٠١٢ هـ).

---

(١) ذكرَ نظمَه السَّخاويُّ فِي «الضوء اللامع» (٢/ ١٢١)، وصاحبُ «كَشفِ الظُّنونِ» (٢/ ١٩٣٦).

(٢) ذكر نظمَهُ السَّخاويُّ فِي «الضَّوءِ اللَّامعِ» (١/ ١٣٥) وقال: «فِي نَيِّفٍ ومِائة بيتٍ... وقرَّضَهَا لهُ جَمَاعةٌ من المِصْرِيينَ وَغَيْرِهِمْ» وذكَرَهُ لهُ ـ أيضًا ـ السيوطيُّ فِي «نظمِ العقيان»، والشَّوكانِي فِي «البَدرِ الطَّالع» (١/ ٢٦)، والزركلي في «الأعلام» (١/ ٦٦).

(٣) ذكره له السخاويُّ فِي «الضَّوءِ اللَّامعِ» (١٠/ ٢٤٨)، وَقالَ: «قرَّضَهُ لَهُ جَمَاعَةٌ مِنهُم ابنُ الديري».

(٤) ذكره له السخاوي في «الضوء اللامع» (٤/ ٢٨٦).

(٥) ذكره صاحب «هدية العارفين» (٥/ ١٧١).

(٦) ذكره له في المحبي في «خلاصة الأثر» (١/ ٦٦).

ومنه نسخة محفوظة في مكتبة الأحقاف بحضرموت تقع في (٦٢ ورقة).

(٧) ذكره له صاحب «كشف الظنون» (٢/ ١٩٣٦).

١١ ـ أَحْمَدُ بنُ صدقة المصرِي المعرُوفُ بابنِ الصَّيرفِي[١] (ت ٩٠٥ هـ).

١٢ ـ أَبُو حَامِدٍ مُحَمَّدُ العرَبِي بنُ يوسُفَ الفَاسِي الفِهْرِي (ت ١٠٥٢هـ)، واسْمُ نظْمِه «عقد الدُّررِ فِي نظْمِ نُخْبَةِ الفِكَرِ»[٢]. ولهُ عَليهِ شَرحٌ، قالَهُ الزركلِي فِي «الأعْلَامِ» (٧/ ١٤٧)، والكتَّانِي فِي «الرِّسَالَةِ المُسْتطرفَةِ» (ص٢١٧).

١٣ ـ مَشْحم الكَبِير مُحَمَّدُ بنُ أَحْمَدَ بنِ جَار اللهِ اليَمنِي[٣] (ت١١٨١ هـ).

١٤ ـ مُحَمَّدُ بْنُ إسْمَاعِيلَ الصَّنعَانِي (ت ١١٨٢ هـ).واسمُ نظمِه: «قصبُ السُّكرِ فِي نَظمِ نُخْبَةِ الفِكَرِ».

وشرحَهُ جَماعةٌ منهُم:

١ ـ النَّاظِمُ، واسمُ شَرحِه «إِسْبَالُ المَطَرِ علىٰ قَصبِ السُّكرِ» وهُو مَطْبُوعٌ.

٢ ـ الأستَاذ عبدُ الكَريمِ مُرَاد الأثري، واسمُ شرحه «سح المَطرِ علىٰ قَصَبِ السُّكر»، وهو مطبوعٌ عن مكتبة الدار سنة (١٤٠٥هـ) في (١٧٥) صفحة.

٣ ـ الشَّيخ عبدُ الكَريم بنُ عَبد اللهِ الخُضَيرُ؛ قال فِي «تحقِيقِ الرَّغبةِ» (ص ١٢): «لنَا شَرحٌ عَليهِ يَصدرُ قريبًا إنْ شَاءَ اللهُ تعَالَىٰ».

١٥ ـ عبدُ اللهِ بنُ عُمرَ الخَلِيل اليَمَنِي[٤] (ت ١١٩٦ هـ).

---

(١) قال الداودي في «طبقات المفسرين» (١/ ٤٥): «نظم النخبة لشيخه ابن حجر، وسماها «عنوان معاني نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر»».

(٢) وقد طبع سنة (١٤٢٢هـ) بتحقيق الدكتور محمد بن عزوز.

(٣) منه نسخة خطية من محفوظات الجامع الكبير بصنعاء تقع في (٦ ورقات).

(٤) ترجمته في «أبجد العلوم» (٣/ ١٧٤-١٧٥)، و«معجم المؤلفين» (٦/ ٩٤-٩٥)، و«هدية العارفين» (٥/ ٤٨٥).

١٦ ـ عُثْمَانُ بنُ سَندٍ البَصَرِي (ت ١٢٣٦ هـ). واسمُ نظمِه «بَهْجَة البَصَرِ لنثر[١] نُخبةِ الفِكَرِ»[٢]، ولهُ عَليهِ شَرحٌ اسمُه «الغُرر شَرح بَهْجَة البَصَرِ»[٣].

١٧ ـ الحُسَينُ بنُ يَحْيَىٰ الدّيلمِي[٤] (ت١٢٤٩هـ).

١٧ ـ معَرْوفٌ النّودهِي[٥] (ت ١٢٥٤ هـ).

وَممَّن شَرَحَهَا:

١ ـ فأوَّلُ مَنْ شَرَحَ «النُّخْبَةَ» هُو: كَمَال الدِّينِ الشُّمُنِّي رَحِمَهُ اللَّهُ (ت٨٢١ هـ) بِطَلَبٍ منَ الحَافِظِ ابنِ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَاسمُ شَرحِهِ «نَتِيجَةُ النَّظَرِ فِي شَرحِ نُخْبَةِ الفِكَر» فَرغَ مِنهُ الشُّمنِّي فِي شَهْر رَمَضَانَ سَنَة (٨١٧ هـ) [٦]، وَهُو أَكْبَر مِنْ شَرحِ الحَافِظِ ابنِ حَجَرٍ، وَقَدْ طُبِعَ هَذَا الشَّرحُ بِتَحْقيقِ: الدُّكتورَة انتصَار قَيس مُحَمَّد نَايف القيسِي عَن دَارِ الكَلمِ الطَّيبِ بِدِمَشْق.

٢ ـ ثمَّ شَرَحَهَا مُؤلِّفُهَا الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ.

واسمُ شَرحِهِ «نُزْهَةُ النَّظرِ فِي تَوْضِيحِ نُخْبَةِ الفِكَرِ» فِي مُجَلَّدٍ لَطِيفٍ، دَمجَهَا

---

(١) هذا هو الصحيح في تسميتها؛ فإن ناظمها قال في «الغرر شرح بهجة البصر» (ق ١/ أ): «إنِّي لمَا فَرَغتُ مِنْ مَنْظُومتِي المُسَمَّاه «بِهْجَة البَصَرِ لنَثرِ نُخْبَةِ الفِكَرِ»....».

(٢) منه نسخة خطية في دار صدام تقع في (١٦ صفحة).

(٣) منه نسخة خطية في دار الكتب المصرية (برقم: ٣٣٩). قال العلامة محمود شكري الآلوسي في «المسك الأذفر» (١/ ١٤١ـ ١٤٦): «نظم النخبة في أصول الحديث، وشرحها شرحًا ما عليه من مزيد».

(٤) قال ابن زبارة في «نيل الوطر» (١/ ٤٠٢): «نظم «نخبة الفكر» لابن حجر في علم الأثر وشرحها بكتاب سماه «الفوائد والغرر»».

(٥) وهي مطبوعة ضمن «الأعمال الكاملة للشيخ معروف النودهي».

(٦) أفاده السخاوي في «الجواهر والدرر» (ق ١٥٤/ أ).

فِي النُّخْبَةِ، وهُو عَظِيمُ الفَائِدَةِ، حَيْثُ تنافَسَ الفُضَلَاءُ مِنْ أبنَاءِ العَرَبِ والعَجَمِ فِي تَحْصِيلِهِ والاعتنَاءِ بِهِ، وَنَسَخَهُ الكَثِيرُ مِنَ الشُّيوخِ، وطُلَّابِ العِلْمِ(١).

واهتَمَّ أَهْلُ العِلْمِ بِهَذَا الكِتَابِ، فَمِنْهُم مَنْ شَرَحَهُ، وَمِنْهُم مَنْ وضَعَ عَلَيْهِ حَاشِيةً؛ مِنْهُمْ:

١ ـ ابنُ قُطلُوبغَا الحَنَفِي (ت ٨٧٩ هـ) وَضَعَ عَلىٰ «النُّزهَةِ» حَاشِيةً(٢).

٢ ـ كَمَالُ الدِّين مُحَمَّدُ بنُ مُحَمَّدِ بن أَبِي بَكر المَقْدِسِي الشَّافِعِي ابن أبي شريفٍ (ت ٩٠٦ هـ). وضعَ علىٰ النُّزهة حَاشيةً(٣).

٣ ـ برْهَانُ الدين البقَاعِي(٤) (٨٨٥ هـ).

٤ ـ رَضِي الدِّينِ مُحَمَّدُ بنُ إِبْرَاهِيمَ بنِ يُوسُفَ الحَلَبِي الحَنَفِي المَعْرُوفُ بِابنِ الحَنْبَلِي (ت٩٧١) لَهُ «مَنْحُ النُّغْبَةِ عَلىٰ شَرْحِ النُّخْبَةَ» وانتهيتُ مِنْ تَحْقِيقِهَا عَلَىٰ نُسْختَينِ خَطيتَينِ.

٥ ـ غضنفرُ بنُ جَعفرٍ، وضعَ علىٰ النزهة حاشية(٥)، فرغ منها في ربيع الثاني من سنة (١٠٠٢ هـ).

٦ ـ القاري الحنفي (ت ١٠١٤ هـ) له «شرح شرح النخبة».

(١) «الجواهر والدرر» (ق ١٣٧/ ب).
(٢) عندي لهذه الحاشية عدة نسخ خطية.
(٣) عندي لهذه الحاشية عدة نسخ خطية.
(٤) «قضاء الوطر» (ق ٢/ ب).
(٥) منها نسخة في دار الكتب المصرية (برقم: ٣٧٢).

٧ ـ المُناوي[١] (ت١٠٣١ هـ) له «اليَواقيت والدُّرر في شرحِ نخبةِ ابنِ حجرٍ»[٢] عن مَكتبةِ الرُّشد بتحقيق الدكتور المرتضىٰ الزين أَحْمَد.

٨ ـ إبرَاهِيمُ بنُ إبرَاهِيمَ بنِ حَسَنٍ اللَّقانِي المَالِكِي (ت١٠٤١هـ) واسم شرحه «قضَاء الوَطر مِن نُزهةِ النَّظرِ فِي تَوضيحِ نُخبةِ الفِكرِ»[٣].

٩ ـ عَليُّ بنُ مُحَمَّدِ بنِ عَبدِ الرَّحْمَنِ الأجهُورِي (ت ١٠٦٦هـ) وضع علىٰ «النُّزهة» حَاشيةً[٤].

١٠ ـ سَري الدِّين بن إبرَاهِيمَ الدَّردري المصرِي الحنفي (ت ١٠٦٩هـ) له حاشية علىٰ شرحِ نخبةِ الفِكر قالهُ صَاحِبُ «هدية العَارِفِينَ» (٥/ ٢٢٦).

١١ ـ إبرَاهِيمُ بنُ سُليمانَ بن إبرَاهِيمَ الكُردي (ت ١١٠١ هـ) له علىٰ النزهة حَاشية[٥].

١٢ ـ عبدُ الله بنُ حُسين خَاطِر السّمين العدوي، لهُ حاشيةٌ علىٰ «النَّزهة»، وهي مطبوعة باسم: «لقط الدُّرر بشرح متن نخبة الفكر»، والشَّرح لـ«نزهة النظر».

---

(١) قال المحبي في «خلاصة الأثر» (٢/ ٤١٣) ـ وهو يعدد مصنفاته ـ: «وشرح علىٰ متن النخبة كبير، وآخر صغير، وشرح علىٰ شرح النخبة سماه: «اليواقيت والدرر»، وشَرحَا النُّخبَةِ، قمتُ بتحقيقِهمَا يسَّر اللهُ طبعهما.

(٢) وشرح المناوي علىٰ النزهة. وقال المناوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «مقدمة شرحه» (١/ ١١٣ ـ ١١٤): «قد كنت سئلت مرارًا وتكرارًا في وضع شرح علىٰ شرح النخبة في علوم الحديث.... فأجبت إلىٰ ذلك.....».

(٣) عندي منه نسخة خطية تقع في (٢٨٢ ورقة)؛ وهي من محفوظات المكتبة الأزهرية.

(٤) منها نسخة خطية في دار الكتب المصرية (برقم ١٦١ تيمور) تقع في (٢٣١ صفحة)، ونسخة أخرىٰ (برقم ١٥٧ طلعت) تقع في (١١٣ ورقة).

(٥) عندي لها عدة نسخ خطية من الظاهرية، ودار الكتب المصرية.

١٣ ـ إبرَاهِيمُ الشهرزورِي (ت ١١٠١ هـ) له حاشيةٌ علىٰ «النَّزهة».

١٤ ـ أبو الحَسَنِ الصَّغِير مُحَمَّدُ بنُ صَادِق السِّندي (١١٨٧ هـ)، لهُ شَرحُ اسمه «بَهجَة النَّظَرِ علىٰ شَرحِ نخبةِ الفِكَر»، وهو مطبوعٌ بتحقيقِ غلام مصطفىٰ القاسمي.

١٥ ـ مُحَمَّد أَكْرَم السِّندي ـ من أعلام القرن العَاشرِ الهجرِي ـ لهُ شرحٌ علىٰ «النُّزهَةِ»، اسمُه «إمعَانُ النَّظرِ بشرحِ شَرحِ نُخبةِ الفِكَر»(١).

١٦ ـ مُحَمَّدُ بنُ عبدِ اللهِ الآمدِي، الشَّهيرُ بهينلي زاده لَه حاشيةٌ علىٰ النُّزهَة(٢).

١٧ ـ الصَّنعانِي؛ لهُ كتَابُ «ثمَرات النَّظرِ فِي عِلْمِ الأثرِ»، وهُو مناقشةٌ لبعضِ مسَائل «النُّزهَة».

١٨ ـ مُصْطَفَىٰ بنُ مُحَمَّدِ الأَلبستَانِي (ت١٢٩٤هـ) لَهُ تعليقة علىٰ شرح «نخبة الفكر» قاله صاحبُ «هدية العَارفين» (٦/ ٤٦٠).

١٩ ـ فضيلةُ الشَّيخ مُحَمَّدُ بن صَالِحٍ العُثيمِينَ لَه شرحٌ علىٰ «النزهة»، طبع عدة طبعات.

٣ ـ مُحَمَّدُ بنُ مُوسَىٰ بن عَليٍّ بن عبد الصَّمد المراكشي الشافعي سبط العفيف اليافعي (ت٨٢٣ هـ). قال السَّخَاوِيُّ فِي «الضَّوء اللَّامعِ» (١٠/ ٥٧): «صَنَّفَ شَرحًا لـ«نُخْبَةِ» شيخِنَا ومُختصرًا مُستقلًا فِي عُلُومِ الحَدِيثِ كَابنِ الصَّلَاحِ، وعمَلَ شيئًا علىٰ نَمطِ «المَوضُوعَاتِ» لابنِ الجَوزيِّ، وشيئًا في تاريخِ

(١) قال اللكنوي: «وشرحه هذا أحسن شروح شرح النخبة».
(٢) ذكرها له صاحب «هدية العارفين» (٢/ ٢٩٩)، وصاحب «معجم المؤلفين» (١٠/ ٢٠٢).

المَدينةِ النَّبويَّة ولم يكملْ وَاحدًا منها».

٤ ـ كَمَالُ الدِّينِ مُحَمَّدُ بنُ أَحْمَدَ بنِ حَجَرٍ العَسْقَلَانِي، سمَّاهُ «نتيجة النظر في شَرحِ نخبةِ الفِكر». قالَهُ صَاحِبُ «الرِّسَالَة المُستطرفَة» (ص ٢١٦)، وصاحبُ «هدية العَارفينَ» (٢/ ٢١٧)، وصاحبُ «معجمِ المؤلِّفِينَ» (٨/ ٢٩٥).

٥ ـ أَحْمَدُ بنُ إبرَاهِيمَ بن نصرِ اللهِ الحنبلي (ت٨٧٦)، واسمه «إيضَاحُ النُّخبَةِ»[١].

٦ ـ جمالُ الدِّينِ أبو المَحَاسنِ يُوسُفُ بنُ حسَنِ بنِ أَحْمَدَ بنِ عبدِ الهَادِي الشَّهير بِابنِ المُبَرِّد[٢] (ت٩٠٩ هـ)

٧ ـ وجيه الدِّين الكجرَاتِي العَلوي الهندي (ت٩٩٨)

٨ ـ عليُّ بنُ مُحَمَّدٍ العقيني الأنصَارِي التعزِي[٣] (ت١١٠١هـ).

٩ ـ أبو عبدِ الله مُحَمَّد فتحَا بن أبي مُحَمَّد عبدِ القَادر بن عَليٍّ بن أبي المَحَاسنِ الفَاسِي[٤] (ت ١١١٦ هـ).

١٠ ـ إسمَاعيلُ حِقِّي (ت ١١٣٧ هـ).

١١ ـ ابن همّات الدِّمشقِي[٥] (ت١١٧٥ هـ).

---

(١) ذكره السيوطي في «نظم العقيان» (ص٣٢).
(٢) ذكره له الكتاني في «فهرس الفهارس» (٢/ ١١٤١).
(٣) ذكره له الشوكاني في «البدر الطالع» (١/ ٤٩٦)، وصاحب «معجم المؤلفين» (٧/ ٢١٤).
(٤) ذكره له الكتاني في «الرسالة المستطرفة» (ص ٢١٧)، وقال: «وهو مشهور متداول ووضعت عليه في هذا العصر حواشي عديدة».
(٥) ذكره له الزركلي في «الأعلام» (٦/ ٩٦).

١٢ ـ عبدُ العزِيزِ بنُ عَبدِ السَّلامِ العثمَانِي، واسمُه «استجَلاءُ البَصرِ مِنْ شَرحِ نُخبَةِ الفِكَر»(١).

١٣ ـ مُحَمَّد راسم بنُ عليّ رضا بن سُليمانَ الملاطيه وي الحنفي(٢) (ت١٣١٦ هـ).

١٤ ـ الشَّيخُ عبدُ الكَرِيمِ بنُ عَبدِ اللهِ بنِ عَبدِ الرَّحْمَنِ الخُضير حَفِظَهُ اللهُ، واسمُه «تَحِقيقُ الرَّغْبَةِ فِي تَوضِيحِ النُّخْبَةِ» وهُو مطبوعٌ عنْ دَارِ المنهَاجِ.

وقد اختصرَ «النُّخْبَةَ» غَيرُ وَاحِدٍ مِنْ أهلِ العِلمِ منهُم: الشيخُ عبدِ الوَهابِ بن بركَات الشَّافعِي الأحْمَدِي، وشَرحَهُ الشَّيخُ محمُودُ بنُ شكرِي الأَلُوسِي (ت ١٣٤٢هـ)، واسمُ شَرحِه «عقدُ الدُّرر فِي شَرحِ المُخْتصَرِ مِن نُخْبَةِ الفِكَر» وهُو مَطْبوعٌ عَنْ دَارِ الرُّشْدِ بِالرِّياضِ بِتَحْقيقِ إسلَام محمُود دربالة.

قَالَ الشَّيخُ عَبْدُ الكَرِيمِ الخضيرُ حَفِظهُ اللهُ تَعَالَىٰ فِي «تَحْقِيقِ الرَّغبَةِ» (ص ١٢): «وَمِنَ الصُّعوبَةِ بمَكَانِ الإِحَاطَةِ بِجَمِيعِ مَا كُتِبَ حَوْلَ النُّخْبَةِ مِنْ شُرُوحٍ وَحَوَاشٍ وَنَظْمٍ».

وَقَدْ قُمْتُ ـ بِتَوفيقِ اللهِ تَعَالَىٰ ـ بِتَحْقِيقِ كِتَابِ «نُزْهَةِ النَّظَرِ» ـ عَلَىٰ عِدَّةِ نُسَخٍ خَطيَّةٍ ـ سَيأتِي إِنْ شَاءَ اللهُ وَصْفُهَا ـ، وَقَدْ بَذَلْتُ فِي ذَلِكَ مِنَ الجهدِ مَا أَسأَلُ اللهَ ﷻ أنْ يجعَلَهُ خَالصًا لوَجْهِهِ، وَأَنْ يَجْعَلَ عَمَلنَا كُلَّهُ كَذَلِك، وَأَنْ يَغفرَ لنَا وَلوالدينَا وَلمشَايخِنَا وَلجَمِيعِ المُسْلمِينَ إِنَّهُ وَلِي ذَلِك والقَادِرُ عَليهِ.

(١) ذكره صاحب «الثقافة الإسلامية في الهند» (ص١٥٩).
(٢) ذكره له صاحب «معجم المؤلفين» (٩/ ٣٠٤).

وأسألُ اللهَ ﷻ أَنْ يتوفانَا مُسْلِمينَ غَيرَ خَزَايَا ولَا مُفَرِّطينَ، وَأَنْ يجمعَنَا فِي الآخرَةِ مَع النَّبيينَ وَالصِّديقِينَ وَالشُّهداءِ وَالصَّالحِينَ، وَحَسُنَ أولئكَ رَفيقًا.

وكتبه

أبو عبد الرحمن

نبيل صلاح عبد المجيد سليم

عزبة الأقرع. تلا. منوفية. مصر

꧁꧁◊꧂꧂

الطَّبعَاتُ السَّابقَة لـ«نُزْهَةِ النَّظَرِ»

طبع كتاب «نزهة النظر» عدة طبعات، وقد وقفت علىٰ نسختين لها، الأولىٰ: بتحقيق الشيخ عمرو عبد المنعم، والأخرىٰ: بتحقيق الشيخ علي بن حسن الحلبي.

أما النسخة التي قام بتحقيقها الشيخ عمرو عبد المنعم فقد اعتمد علىٰ نسختين خطيتين، قال الشيخ عمرو في مقدمته (ص ٢١): «أثبت الفروق بين النسخ في الحاشية».

وبالنظر إلىٰ صورة الورقة الأولىٰ من المخطوطة (ب) نجد في النسخة«عالمًا» وقد أثبت: «عليمًا»، وفيها «أرسل» وقد أثبت «أرسله» ولم يذكر شيئًا من ذلك في الحاشية، وفي (ص ٣٢): أثبت «ثم جاء بعدهم بعض من تأخر... » وذكر أن «بعدهم» ليست في «ب»، ولم يذكر أن «بعض» ليست في «أ».

* وقال ـ في وصف مراجعته للكتاب ـ: «مراجعة دقيقة»(١).

ومع ذلك؛ فقد وقعت في نسخته كثير من الأخطاء والتصحيفات، فمن أمثلة ذلك:

ففي ص ٤٦ المزية الذكورة = والصواب: المزية المذكورة.

---

(١) وقال حفظه الله ـ أثناء كلامه عن عمله في التحقيق ـ: «قمت بتخريج الأحاديث الواردة في الشرح... إلخ». فإذا نظرنا في كتاب «النزهة» نجد أن الحافظ استشهد بعدد قليل من الأحاديث، ومع ذلك فكان غالب الأحاديث التي خرجها الشيخ عمرو عبد المنعم يقول ـ فيها مثلًا ـ: «أخرجه الستة»، ويقول: «أصل الحديث في «الصحيحين»»، ويقول: «رواه الستة إلا ابن ماجه»، وقد فاته أحاديث لم يخرجها ـ فانظر مثلًا ـ: (ص ٣٨، ٤١، ٧٧، ٧٨) وأما الآثار، والنقول فلم يعرج عليها.

ص ٧٤ شارك = والصواب: شرك، كما في النسخ، و«الرسالة» للشافعي (ص ٤٦٢).

ص ٧٥ التقدير = والصواب: التقرير.

ص ٩٢ قيس بن أبي جازم = والصواب: قيس بن أبي حازم.

ص ٩٩ يعقوب بن أبي شيبة = والصواب: يعقوب بن شيبة.

ص ١٠٥ فيذكر بغي = والصواب: فيذكر بغير.

ص ١٠٥ ماشتهر = والصواب: ما اشتهر.

ص ١٠٥ عبد الغني الصوري = والصواب: عبد الغني ثم الصوري.

ص ١٠٩ أبي دواود = والصواب: داود.

ص ١١٦ إن أمره = والصواب: أن آمره.

ص ١١٦ يظن ما ليس بآمرًا فلا... = والصواب: يظن ما ليس بأمرٍ أمرًا فلا....

ص ١١٧ كعبد الله بن حجش = والصواب: كعبيد الله بن جحش.

ص ١٢٧ إذا ثبت أصل الحديث ثبتت رواية الفرع = والصواب: إذا أثبت الأصل الحديث ثبتت رواية الفرع.

ص ١٣٠ متقطعة = والصواب: منقطعة.

ص ١٣١ المعنية = والصواب: المعينة.

ص ١٣٢ شرطوا = والصواب: اشترطوا.

ص ١٣٢ غير مرضٍ = والصواب: غير مرضي.

ص ١٣٣ حصر = والصواب: حصل.

ص ١٣٤ المتفق عليه = والصواب: المتفق والمفترق.

ص ١٣٨ حفص = والصواب: عاصم.

ص ١٤٢ جرحمن = والصواب: جرح من.

ص ١٥٠ الخيري = والصواب: الجيزي.

* وهناك نوع آخر من الأخطاء؛ كوجود سقط:

إما عبارات ـ فمثلًا ـ ص ٦٨ سقط [وفي بعضِها: «حسن صحيح»، وفي بعضها: «حسن غريب»، وفي بعضِها: «صحيح غريب»].

وفي ص ١١١ سقط [وقد انقضىٰ ما يتعلق بالمتن من حيث القبول والرد].

* أو كلمات:

ففي ص ٣٥ يستوي الأمر في الكثرة = والصواب: يستويَ الأمْر فيهِ في الكثرةِ.

ص ٣٩ في تعريف العزيز: وهُو أَنْ لا يَرْويَه أَقَلّ من اثنين = وهُو أَنْ لا يَرْويَهُ أَقَلُّ مِن اثْنَيْنِ عنِ اثْنَيْنِ.

ص ٤١ إن أراد أن... = والصواب: إن أراد به أن.....

ص ٤٦ فإِذا انْضاف مَنْ هُو في تِلْكَ الدَّرَجةِ = والصواب: فإِذا انْضافَ إِليهِ مَنْ هُو في تِلْكَ الدَّرجةِ.

ص ٤٧ لا يحصل له بصدق ذلك = والصواب: لا يحصل له العلم بصدق ذلك.

ص ٦٠ حتىٰ قال = والصواب: حتىٰ لقد قال.

ص ٦١ ما فوقه = والصواب: ما هو فوقه.

ص ٦٧ وصف واحد = والصواب: وصف حديث واحد.

ص ٨٠ لإعدائه = والصواب: لإعدائه مرضه.

ص ٨٠ يعني الله سبحانه وتعالىٰ = يعني أن الله سبحانه وتعالىٰ.

ص ٨٢ ما ظاهره التعارض علىٰ هذا الترتيب = ما ظاهره التعارض واقعًا علىٰ هذا الترتيب.

ص ٨٤ فما أتىٰ بالجزم = فما أتىٰ فيه بالجزم.

ص ٨٧ المالكية = المالكيين والكوفيين.

ص ١٠٧ فمجهول الحال = فهو مجهول الحال.

ص ١١٦ تتردد بين النبي ﷺ غيره = تتردد بين النبي ﷺ وبين غيره.

ص ١١٦ تلقاه عنه ﷺ = تلقاه عن النبي ﷺ.

ص ١١٧ وقولي «مؤمنًا» = وقولي «مؤمنًا به».

ص ١٢٤ والتدبيج مأخوذ من ديباجتي الوجه أن يكون ذلك مستويًا... = والتدبيج مأخوذ من ديباجتي، فيقتضي أن يكون....

ص ١٢٨ حدثني فلان وأخذ بلحيته = حدثني فلان وهو آخذ بلحيته.

ص ١٣٠ وذهب جمع منهم البخاري = وذهب جمع جم منهم...

ص ١٣١ سواء أذن له في روايته أم لا، فيما كتب... = سواء أذن له في روايته أم لا، لا فيما إذا كتب...

ص ١٤٧ وعنه هشام = والراوي عنه هشام.

ص ١٥٠ وكذا معرفة الكنىٰ المجردة والألقاب = وكذا معرفة الكُنىٰ المُجرَّدة والمفردة وكذا معرفة الألقابِ.

ص ١٥٠ وكذا الأنساب = وكذا معرفة الأنساب.

ص ١٥٠ وقد تقع ألقابًا = وقد تقع الأنساب ألقابًا.

* وهناك نوع آخر من الأخطاء؛ كوجود زيادات ليست في النسخ التي قرئت علىٰ المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

ففي ص ٣٦ بواحد فقط = الصواب: حذف فقط.

ص ٣٦ إِذ الأقلّ فِي هَذَا العلم يَقْضِي = الصواب: حذف العلم.

ص ٤٠ لا يعتبر بها لضعفها = الصواب: حذف لضعفها.

ص ٤٦ فورك ـ بضم الفاء ـ = الصواب: حذف بضم الفاء.

ص ٤٧ بالحديث والمتبحر فيه = الصواب: حذف الواو.

ص٤٩ أهل هذا الاصطلاح = الصواب: حذف هذا.

ص ٥٨ سمع منه = الصواب: حذف منه.

ص ٦٨ حذف في حرف العطف = الصواب: حذف في.

ص ٧٦ وحج البيت = الصواب: حذف البيت.

ص لأنها إن حصلت = الصواب: حذف لأنها.

ص ٨٠ «لا عدوىٰ ولا طيرة ولا هامة ولا صفر ولا غلول» = الصواب: «لا عدوىٰ ولا طيرة» والباقي ليس موجودًا في النسخ الخطية.

ص ٨١ وقد صنف = الصواب: حذف قد.

ص ٨٧ اختلاط الظلام بالنور = الصواب: حذف بالنور.

ص ٩٥ عن من لا يكون غلطه أقل من إصابته = عمن يكون غلطه أقل من إصابته.

ص ١١١ غاية ما ينتهي إليه من الإسناد من الكلام = والصواب: غاية ما ينتهي إليه الإسناد من الكلام.

ص ١١٨ بإخبار الصحابة بعض الصحابة = بإخبار بعض الصحابة.

ص ١٢٩ صيغ المراتب = حذف صيغ.

ص ١٣٢ خلا كل واحد منهما = حذف واحد.

ص ١٥٠ إلىٰ عاهة كالأعمش = حذف الأعمش.

* وفيها أخطاء أخرىٰ مثل:

ص ٣١ عليمًا = عالمًا.

ص ٣٦ وانضاف لذلك = وانضاف إلىٰ ذلك.

ص ٣٨ الاطلاع = اطلاع.

ص ٣٨ الكذب = كذب.

ص ٤٤ يترجح = يرجح.

ص ٤٥ الحاصل علىٰ الاستدلال = الحاصل عن الاستدلال.

ص ٤٥ ينقده = ينتقده.

ص ٤٩ الفرد = الفردية.

ص ٤٩ الاسمية = الاسم.

ص ٥٠ مواضع = مواقع.

ص٥١ مرتبته = رتبته.

ص٥٥ شاهد الموجود = شاهد الوجود.

ص ٥٨ وما ألزم به = وما ألزمه به.

ص ٦١ شرطها = شرطهما.

ص ٧١ واشتهر عند جمع = واشتهر عن جمع.

ص ٨١ لئلا يتفق الشخص = لئلا يتفق للشخص.

ص ٨١ فأمر تجنبه = فأمر بتجنبه.

ص ٨٢ للمتقدم عليه = للمتقدم عنه.

ص ٩٣ مما لا يبلغ الكفر = مما لم يبلغ الكفر.

ص ١٠٠ يسوق الراوي الإسناد = يسوق الإسناد.

ص ١٠١ يظلهم الله تحت عرشه = يظلهم الله في عرشه.

ص ١١٦ من كل جهة = من كل وجه.

ص ١١٧ علىٰ الأصح = في الأصح.

ص ١٢٧ الذي رواها = الذين رووها.

ص ١٢٨ أشهد الله = أشهد بالله.

ص ١٣٠ وغيرها = وغيرهما.

ص ١٤٣ أقدم علىٰ الطعن من مسلم برئ = أقدم علىٰ الطعن في مسلم برئ.

ص ١٤٦ وقد يتفق الاسم واسم الأب مع اسم الجد واسم الأب فصاعدًا = وقد يتَّفق الاسم واسم الأبِ مع الاسم واسم الأب فصاعدًا.

ص ١٤٩ والحق = وأظنه.

* وأما نسخة الشيخ علي ـ حفظه الله ـ فقد اعتمد علىٰ نسخة خطية واحدة، قال الشيخ علي حسن ـ حفظه الله ـ (ص ٤١): «قابلت نص الكتاب علىٰ الأصل المخطوط مقابلة دقيقة».

وبالنظر إلىٰ الصفحة الأولىٰ التي أثبتها من النسخة، نجد الآتِي[(١)]:

١ـ لم يذكر فاتحة النسخة، ونصها: «بسم الله الرحمن الرحيم، رب يسر وتمم بالخير، الحمد لله رب العالمين وصلىٰ الله علىٰ سيدنا مُحَمَّدٍ وآله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا».

٢ـ ص ٤٥ «لم يزل عليمًا» = وفي النسخة: «عالمًا».

٤ـ ص ٤٥ «وعلىٰ آل مُحَمَّدٍ» = وَفَي النُّسْخَةِ: «وَعَلَىٰ آلِهِ».

٥ـ ص٤٧ «الأصبهاني» = وفي النسخة: «الأصفهاني ـ بالفاء ـ» وهو وجه صحيح فيها، تراه في موضعه من نسختنا.

* وقد وضع المتن وحده ـ «النخبة» ـ في أعلىٰ الصفحة، والذي يظهر لي

(١) وأنا أعد هذه الطبعة وجدت طبعة جديدة لهذه النسخة، رأيت الشيخ عليًّا – حفظه الله – قد أصلح فيها هذه الأخطاء، لكني أبقيتها موجودة لأنه يوجد من الأخوة من لم يَشْتَرِ الطبعة الجديدة، والله الموفق.

ـ والله أعلم ـ أنه لم يقابل المتن بالشرح، ودليل ذلك:

في ص ٦٤ في المتن: «خلافا لمن زعم» = وفي الشرح: «خلافا لمن زعمه».

ص ٩٩ في المتن: «إن وافقه فهو..» = وفي الشرح: «إن وافقه غيره فهو...».

ص ١٥٢ في المتن: «إلىٰ التابعين» = وفي الشرح: «إلىٰ التابعي».

ص ١٧١ في المتن: «إلا من المدلس» = وفي الشرح: «إلا من مدلس».

وأمثال ذلك كثير.

لكنها ـ في الجملة ـ أضبط من نسخة الشيخ عمرو عبد المنعم، إلا أنها لم تخل هي الأخرىٰ من أخطاء أو سقط في مواضع كثيرة.

فمن أمثلة ذلك:

ففي ص ٢٠٨ سقط [وصفة سماعه: بأن لا يتشاغل بما يخل به من نسخٍ، أو حديثٍ، أو نعاسٍ] (١).

ص ١١١ فما أتىٰ بالجزم... = فما أتىٰ فيه بالجزم....

ص ١٥٣ لحصول الرؤية من جانبه ﷺ = لحصول الرؤية في حياته ﷺ من جانبه.

ص ١٧٣ بمجرد الوصية = بمجرد هذه الوصية.

ص ٤٥ عليمًا = والصواب: عالمًا.

ص ٧٠ سيقسم = سنقسم.

---

(١) استدركه الشيخ عليٌّ – حفظه الله – في الطبعة الجديدة، لكن لم يذكر موضع وجوده، هل من نسخة خطية أخرىٰ، أم من مطبوعة؟.

ص ٧٤ ينقده = ينتقده.

ص ٨٢ أول تقسيم مقبول = أول تقسيم المقبول.

ص ٩٤ المطلق = مطلقًا.

ص ٩٦ أشرك = شرك.

ص ١٠١ لكفت = لكفىٰ.

ص ١١١ الطرق الأولىٰ = الطريق الأولىٰ.

ص ١١١ ليترجح = ليرجح.

ص ١١٢ لكنهما لم يجتمعا = لكن لم يجتمعا.

ص ١١٧ أو سوء حفظه: وهي عبارة عن أن لا يكون غلطه أقل من إصابته = أو سوء حفظه: وهي عبارة عمن يكون غلطه أقل من إصابته.

ص ١٢٦ يظلهم الله تحت ظل عرشه = يظلهم الله في عرشه.

ص ١٥٤ وهو ما تنتهي إلىٰ النبي ﷺ غاية الإسناد = وهُو ما تَنْتَهي إليه غاية الإِسناد.

ص ١٢٦ يمنه = يمينه.

ص ١٩٣ عبد الغني بن سعيد المصري وهو الأزدي = والصواب: «عبد الغني» فقط.

ص ١٤٦ الصحيحين = الصحيح.

ص ١٤٦ آمره ليس إلا رئيسه = حذف ليس.

ص ١٤٦ ليس بآمرٍ آمرًا = ليس بأمرٍ أمرًا.

ص ١٤٨ المقول = المنقول.

ص ١٤٩ من هو = ما هو.

ص ١٥١ الطفولة = الطفولية.

ص ١٥٢ صحبة السماع = صحة السماع.

ص ١٦٥ إذا ثبت أصل الحديث ثبتت رواية الفرع = والصواب: إذا أثبت الأصل الحديث ثبتت رواية الفرع.

ص ١٧١ إلا من مدلس = إلا من المدلس، وقد أثبت في المتن «المدلس».

ص ١٧١ ـ ١٧٢ في باقي العنعنة = من باقي معنعنه.

ص ١٨٢ إبرَاهِيمُ بن سعيد = إبرَاهِيمُ بن سعد.

ص ١٨٢ عبد الله بن مُحَمَّدِ بن البيكندي = عبد الله بن مُحَمَّدِ البيكندي.

* وفيها أخطاء أخرىٰ مثل:

في ص ٥٣ وعبرت = وعبر.

ص ٦١ الاطلاع = اطلاع.

ص ٦٨ نسلم = سلم.

ص ٧١ يترجح = يرجح.

ص ٧٤ كتابيهما = لكتابيهما.

ص ٧٤ مختص = يختص.

ص ٨٢ مواضع = مواقع.

ص ٨٢ استعماله = استعمالهم.

ص ٩٥ بشهرته = لشهرته.

ص ١١٧ مما لا يبلغ = مما لم يبلغ.

ص ١٦٤ من روايته = في روايته.

* ووقع في نسخته زيادات ـ الصواب حذفها ـ ليست موجودة في النسخ الصحيحة فمن أمثلة ذلك:

في ص ٦١ من كذب علي متعمدًا فليتبوأ مقعده من النار = والصواب: من كذب عليَّ.

ص ٦٨ لا يعتبر بها لضعفها = الصواب: حذف لضعفها.

ص ٦٩ عن اثنين فقط = الصواب: حذف فقط.

ص ٧٢ ثبوت صدق الخبر = الصواب: حذف صدق.

ص ٧٣ عنده كله ظني = حذف كله.

ص ٨٢ الحسن أيضًا لكن لا لذاته = الحسن أيضًا لا لذاته.

ص ٨٤ عمرو السلماني = حذف السلماني.

ص ٩٤ إذ كل = حذف كل، كما في النسخ، وكما في «جامع الترمذي».

ص ٩٨ انتهىٰ كلامه = حذف كلامه.

ص ٩٩ وحج البيت = حذف البيت.

ص ١٠٠ لأنها إن حصلت = حذف لأنها.

ص ١٠٣ «لا عدوىٰ ولا طيرة ولا هامة ولا صفر ولا غلول» = «لا عدوىٰ

ولا طيرة».

ص ١٠٩ وعند الجمهور = حذف وعند.

ص ١١٣ اختلاط الظلام بالنور = حذف بالنور.

ص ١١٥ زيادة راو أو أكثر بينهما = حذف أكثر.

ص ١٣٥ فهو مجهول العين كالمبهم، فلا يقبل حديثه إلا أن يوثقه غير من ينفرد عنه = حذف «فلا يقبل حديثه».

ص ١٤٥ فهجر بالصلاة يوم عرفة = حذف «يوم عرفة».

ص ٢٠٨ اعتناؤه في أسفاره = حذف «في أسفاره».

* وبعد كتابة هذه المقدمة وقفت علىٰ نسخة لـ«نزهة النظر» بتحقيق الدكتور نور الدين عتر، فوجدته قد بذل جهدًا طيبًا في ضبط النص؛ فهي أفضل من النسختين السابقتين، لكنها لا تخلو من سقط، ومن أخطاء.

فمن أمثلة ذلك:

ص ٤١ علىٰ أفعل = علىٰ أفعلة.

ص ٧١ لم تكن مضرة بصاحبها = لم تكن مضرة بحديث صاحبها.

في ص ٩٤ للقدر المدرج فيه = للقدر المدرج مما أدرج فيه.

ص ١١٤ لحصول الرؤية في حياته ﷺ = صوابه: لحصول الرؤية في حياته ﷺ من جانبه.

ص ١٢٧ بين مناولة الشيخ من يده للطالب = بين مناولة الشيخ الكتاب من يده للطالب.

ص ١٤٥ وكذا معرفة الكنىٰ المجردة والألقاب = وكذا معرفة الكُنىٰ المُجرَّدة والمفردة وكذا معرفة الألقاب.

ومع ما سبق فإني أسأل الله تعالىٰ أن يتقبل من جميع من سبقني إلىٰ العناية بهذا الكتاب جهده، وأن يجزيهم علىٰ إصابتهم أجرين وعلىٰ ما أخفقوا فيه أجرًا واحدًا، ولست أعفي نفسي ولا عملي من مثل ما أخذته عليهم، فإن الكمال محال لغير ذي الجلال، وكل بني آدم خطاء، ولكن نحن نتفاضل بقلة الخطأ، والعصمة للأنبياء والرسل، والعلم رحم بين أهله، ومن لا يرحم لا يرحم[1].



(١) من مقدمة الشيخ الفاضل مازن السرساوي حفظه الله لـ«الضعفاء» للعقيلي (ص ٤٤).

وَصْفُ النُّسَخِ المُعْتَمدَةِ فِي التَّحْقِيقِ

اعْتَمَدَتُ فِي إِخْرَاجِ هَذَا الكِتَابِ عَلَىٰ عِدَّةِ نُسَخٍ خَطيَّةٍ:

١ ـ مِنْ مخْفُوظَاتِ مَكْتَبَةِ برنستُون (برقم: ٣٩٤٩) وَهِيَ مَقْرُوءةٌ عَلَىٰ المُصَنِّفِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وَعَلَيْهَا خطُّهُ، تَقعُ فِي (٥٤) ورقةً، وَرَمزتُ لَهَا بالحَرْفِ (ن).

٢ ـ مِنْ مَحْفُوظَاتِ دَارِ الكُتُبِ المِصْريَّةِ (برقم ٧٩٨ مَجَامِيع طَلْعَت)؛ وَهِيَ بِخَطِّ تِلْمِيذِ المُصَنِّفِ: مُحَمَّدِ بنِ قَاسِمٍ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وَقَدْ قَرأَهَا عَلَىٰ المُصَنِّفِ، وَعَلَيْهَا خَطُّهُ، وَهِيَ تقع فِي (٣٧) وَرَقَةً، وَرَمَزتُ لَهَا بِالحَرفِ (ق).

٣ ـ مِنْ مَحْفُوظَاتِ المَكْتبَةِ الظَّاهِريَّةِ (مَكْتبَةِ الأَسَدِ حَاليًا) (برقم ٤٨٩٥)، تَقَعُ فِي (٣١) وَرَقَةً، وَرَمَزتُ لَهَا بِالحَرفِ (خ)، وَهِيَ بِخَطِّ أَحْمَدَ بنِ مُحَمَّدِ بنِ الأخصَاصِي الشَّافِعِيِّ، وَفرغَ مِنْهَا سَنَة ٨٥١ هـ، وَهِيَ مقروءةٌ عَلَىٰ المُصَنِّفِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

٤ ـ مِنْ مَحْفُوظَاتِ دَارِ الكُتُبِ المِصْريَّةِ (برقم ٧٩٨ مجاميع طلعت)؛ وَهِيَ بِخَطِّ تِلْمِيذِ المُصَنِّفِ مُحَمَّدِ بنِ مُوسَىٰ بنِ عِمْرَانَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وَفرغَ مِنْهَا سنة ٨٥٠ هـ، وَهِيَ تَقعُ فِي (٣٣) وَرَقَةً، وَرَمَزتُ لَهَا بالحَرْفِ (م).

٥ ـ مِنْ مَحْفُوظَاتِ مَكْتَبَةِ عَاطِف أَفَندِي بِتُركِيَا، بِرَقم (٣٧٩)، وَفرغَ مِنْهَا نَاسِخُهَا يومَ الأَرْبَعَاءِ الثَّالث والعِشْرِينَ مِنْ جُمَادَىٰ الآخرِ سَنَةَ ٨٣٤ هـ، وَهِيَ مَقْرُوءةٌ عَلَىٰ المُصَنِّفِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ قِرَاءةَ بَحْثٍ، كَمَا ذَكَرَ المُصَنِّفِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ نَفْسُهُ، وَهِيَ تَقعُ فِي (٣٢) وَرَقَةً، وَرَمَزتُ لَهَا بالحَرْفِ (ع).

٦ ـ مِنْ مَحْفُوظَاتِ مَكْتَبَةِ حَكِيم أوغْلِي بِتُركِيَا، بِرَقم: (١٥٥)، وَهِيَ بِخطِّ مَحْمُودِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ العينِيِّ، وَفرغَ مِنْهَا نَاسِخُهَا سَنَةَ ٨٥٢ هـ، وَنُسِخَتْ فِي حَيَاةِ

المُصَنِّفِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وتَقعُ فِي (٣٩) وَرَقَةً، وَرَمَزتُ لَهَا بالحَرْفِ (ح).

٧ ـ مِنْ مَحْفُوظَاتِ مَكْتبَةِ أيا صُوفيَا بِتُركِيَا، بِرَقم: (٤٤٠)، وَهِيَ بِخَطِّ يَحْيَىٰ ابنِ عَبْدِ الغَنِي الإِمَام، وَفرغَ مِنْهَا نَاسِخُهَا سَنَةَ ٨٥٧ هـ، وَهِيَ مَقْرُوءةٌ عَلَىٰ الحَافِظِ عُثْمَانَ بن محمد الدِّيمِي تِلْمِيذِ المُصَنِّفِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ قِرَاءةَ بَحْثٍ وَتَحْقِيقٍ، وتَقعُ فِي (٥٠) وَرَقَةً وَلَهُ تَعْلِيقَاتٌ مَيَّزهَا النَّاسِخُ بـ(ع)، وَرَمَزتُ لَهَا بالحَرْفِ (د).

٨٠٨٠◊٧٣٧٣

نَمَاذج مِنَ النُّسَخِ الخَطِيَّة

الصفحة الأولى من المخطوط (ن)

الصفحة الأولى من المخطوط (ح)

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر

قال الشيخ الامام العالم العلامة الرحلة شيخ الاسلام وعلم الاعلام شهاب الملة والدين ابو الفضل احمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني الشهير بابن حجر فسح الله في مدته واعاد على المسلمين من بركته امين الحمد لله الذي لم يزل عالما قديرا حيا قيوما سميعا بصيرا واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واكبره تكبيرا وصلى الله على سيدنا محمد الذي ارسله الى الناس كافة بشيرا ونذيرا وعلى آل محمد وسلم تسليما كثيرا اما بعد فان التصانيف في اصطلاح اهل الحديث قد كثرت للائمة في القديم والحديث فمن اول من صنف في ذلك القاضي ابو محمد الرامهرمزي في كتابه المحدث الفاصل بين الراوي والواعي لكنه لم يستوعب والحاكم ابو عبد الله النيسابوري لكنه لم يهذب ولم يرتب وتلاه ابو نعيم الاصبهاني فعمل على كتابه مستخرجا وابقى اشياء للمتعقب ثم جاء بعدهم الخطيب ابو بكر البغدادي فصنف في قوانين الرواية كتابا سماه الكفاية وفي آدابها كتابا سماه الجامع لآداب الشيخ والسامع وقل فن من فنون الحديث الا وقد صنف فيه كتابا مفردا فكان كما قال الحافظ ابو بكر بن نقطة كل من انصف علم ان المحدثين بعد الخطيب عيال على كتبه ثم جاء بعض من تأخر عن الخطيب فأخذ

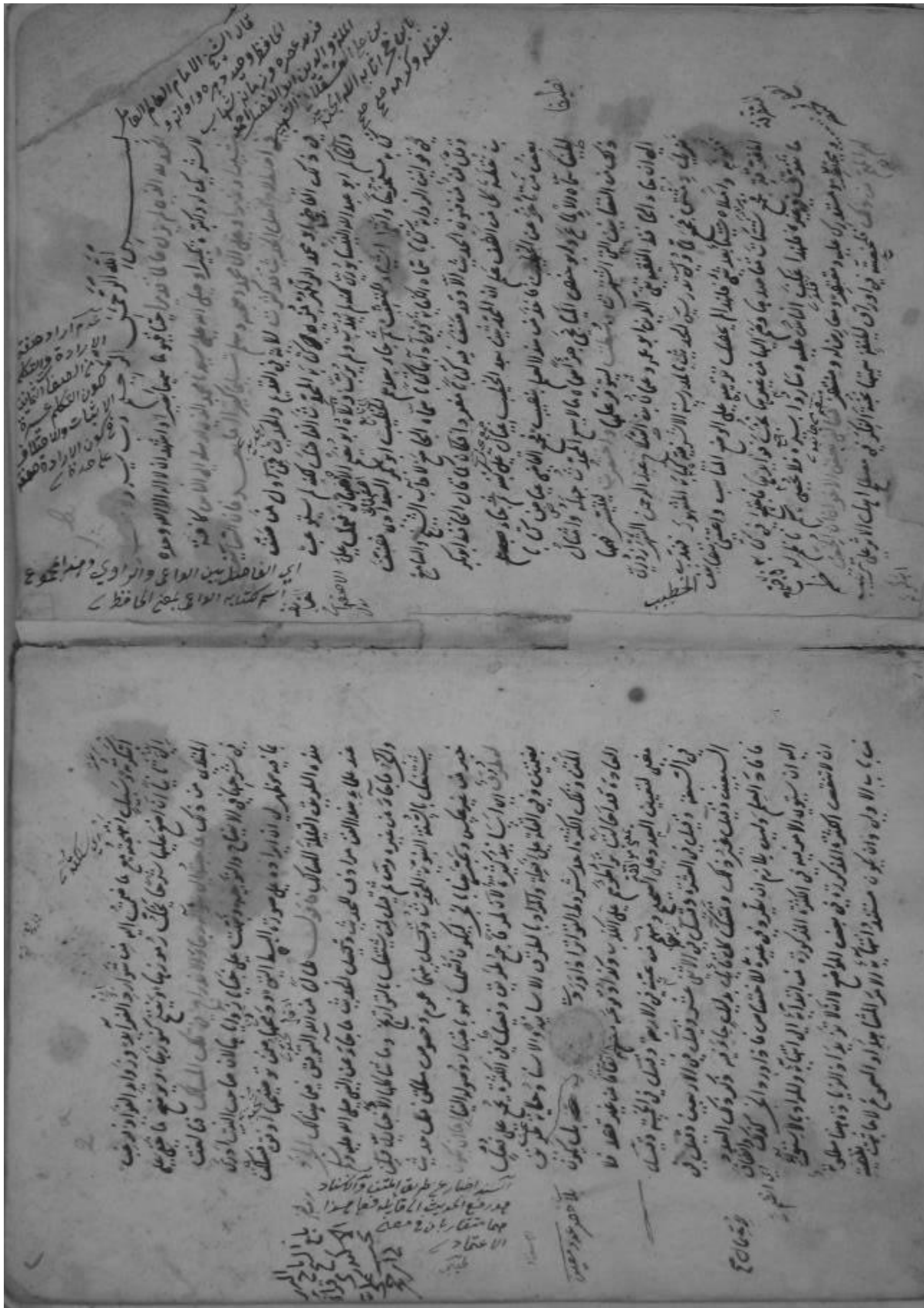
من هذا

من هذا العلم بنصيب فجمع القاضي عياض كتابا لطيفا سماه الالماع وابو حفص الميانجي جزءا سماه ما لا يسع المحدث جهله وامثال ذلك من التصانيف التي اشتهرت وبسطت ليتوفر علمها واختصرت ليتيسر فهمها الى ان جاء الحافظ الفقيه تقي الدين ابو عمرو عثمان بن الصلاح عبد الرحمن الشهرزوري نزيل دمشق فجمع لما ولي تدريس الحديث بالمدرسة الاشرفية كتابه المشهور فهذب فنونه واملاه شيئا بعد شيء فلهذا لم يحصل ترتيبه على الوضع المتناسب واعتنى بتصانيف الخطيب المفرقة فجمع شتات مقاصدها وضم اليها من غيرها نخب فوائدها فاجتمع في كتابه ما تفرق في غيره فلهذا عكف الناس عليه وساروا بسيره فلا يحصى كم ناظم له ومختصر ومستدرك عليه ومقتصر ومعارض له ومنتصر فسألني بعض الاخوان ان الخص لهم المهم من ذلك فلخصته في اوراق لطيفة سميتها نخبة الفكر في مصطلح اهل الاثر على ترتيب ابتكرته وسبيل انتهجته مع ما ضممت اليه من شوارد الفرائد وزوائد الفوائد فرغب الي ثانيا ان اضع عليها شرحا يحل رموزها ويفتح كنوزها ويوضح ما خفي على المبتدي من ذلك فاجبته الى سؤاله رجاء الاندراج في تلك المسالك فبالغت في شرحها في الايضاح والتوجيه

الصفحة الأولى من المخطوط (خ)

الصفحة الأولى من المخطوط (د)

الصفحة الأولى من المخطوط (ع)



الصفحة الأولى من المخطوط (م)

نُزْهَةُ النَّظر
فِي تَوْضِيحِ نُخْبَةِ الفِكَر
فِي مُصْطَلَحِ أَهْلِ الأثرِ

تَأْلِيف
أحْمَدَ بنِ عَلِي العَسْقَلانِي
الشَّهِير بـ «ابنِ حَجَرٍ» (٧٧٣ هـ - ٨٥٢ هـ)

قَدَّمَ لَهُ
د. مَاهِر يَاسِين الفَحْل

حَقَّق نُصُوصَهُ وَخَرَّجَ أحَادِيثَهُ وآثَارَهُ وعَلَّقَ عَلَيْهِ
أبُو عَبْدِ الرَّحْمَن
نَبِيل بنُ صَلاحِ بنِ عَبْدِ المَجِيدِ سَلِيم

دار ابن عباس

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً وَهَيِّئْ لَنَا مِنْ أَمْرِنَا رَشَدًا﴾

قَالَ الشَّيخُ الإِمَامُ العَالِمُ العَلَّامَةُ الرُّحْلَةُ، شَيْخُ الإِسْلَامِ، وَعَلَمُ الأَعْلَامِ شِهَابُ المِلَّةِ والدِّينِ، أَبُو الفَضْلِ أَحْمَدُ بنُ عَلِيِّ بنِ مُحَمَّدٍ العَسْقَلانِيُّ الشَّهِيرُ بِابْنِ حَجَرٍ، فَسَّحَ اللهُ تَعَالَىٰ فِي مُدَّتِهِ، وَأَعَادَ عَلَىٰ المُسْلِمِينَ مِنْ بَرَكَتِهِ. ءَامِينَ(١).

الحَمْدُ للهِ الَّذِي لَمْ يَزَلْ عَالِمًا(٢) قَدِيرًا حَيًّا قَيُّومًا سَمِيعًا بَصِيرًا، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَه إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ(٣)، وأُكَبِّرُهُ تَكْبِيرًا.

وَصَلَّىٰ اللهُ عَلَىٰ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ الَّذِي أَرْسَلَهُ [إِلىٰ النَّاسِ] (٤) كَافَةً **بَشِيرًا ونَذِيرًا، وَعَلَىٰ [آلِ] (٥) [مُحَمَّدٍ] (٦) [وصَحْبِهِ] (٧) وسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا.**

---

(١) مِنْ (ن)، (ح) وفيها زيادة «رَبِّ يَسِّر»، وَفِي (م): «وَصَلَّىٰ اللهُ عَلَىٰ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، قَالَ الشَّيْخُ الإِمَامُ العَلَّامَةُ شَيْخُ المُحَدِّثِينَ، وإِمَامُ الحُفَّاظِ المُتْقِنِينَ، فَرِيدُ دَهْرِهِ، وَوَحِيدُ عَصْرِهِ، زَيْنُ الدِّينِ، أَطَالَ اللهُ بَقَاءَهُ».
وَفِي (خ): «وَصَلَّىٰ اللهُ عَلَىٰ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ، قَالَ الشَّيخُ العَلَّامَةُ الرِّحْلَةُ شَيْخُ الإِسْلَامِ عَلَمُ الأَعْلَامِ شِهَابُ الدِّينِ أَبُو الفَضْلِ أَحْمَدُ بنُ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ العَسْقَلَانِيُّ الشَّهِيرُ بِابنِ حَجَرٍ، الشَّافعِيُّ، فَسَّحَ اللهُ فِي مُدَّتِهِ، وَأَعَادَ عَلَىٰ المُسْلِمِينَ مِنْ بَرَكَتِهِ».
وَفِي (ع): «رَبِّ يَسِّر، قَالَ الشَّيخُ الإِمَامُ العَالِمُ العَامِلُ الحَافِظُ، وَحِيدُ دَهْرِهِ وَأَوَانِهِ، وفَرِيدُ عَصْرِهِ وزمَانِهِ، شِهَابُ المِلَّةِ والدِّينِ، أَبُو الفَضْلِ أَحْمَدُ بنُ عَلِيِّ العَسْقَلَانِيُّ الشَّهِيرُ بِابْنِ حَجَرٍ، أَثَابهُ اللهُ الجَنَّةَ بفَضْلِهِ وَكَرمِهِ».
وَفِي (د): «وَصَلَّىٰ اللهُ عَلَىٰ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّمَ».
(٢) فِي (م): «عَلِيمًا».
(٣) فِي (ق): «لَهُ، بُكْرَةً وَأَصِيلًا».
(٤) فِي (ق): «للنَّاسِ».
(٥) فِي (ق): «آلِه».
(٦) سَاقِطٌ مِنْ (ق).
(٧) سَاقِطٌ مِنْ (ح).

أَمَّا بَعْدُ: فَإِنَّ التَّصَانِيفَ فِي اصْطِلاحِ أَهْلِ الحَدِيثِ(١) **قَدْ كَثُرَتْ للأئِمَّةِ فِي** القَدِيمِ والحَدِيثِ(٢):

فَمِنْ أَوَّلِ مَنْ صَنَّفَ(٣) فِي ذَلِكَ القَاضِي أَبُو مُحَمَّدٍ الرَّامَهُرْمُزِيُّ فِي كِتَابِهِ «المُحَدِّثُ الفَاصِلُ(٤)»(٥)، لَكِنَّهُ لَمْ يَسْتَوْعِبْ(٦) (٧).

وَالحَاكِمُ أَبُو عَبْدِ اللهِ النَّيْسَابُورِيُّ(٨)، لَكِنَّهُ(٩) لمْ يُهَذِّبْ(١٠) ....

(١) فِي (ق): «الحَدِيثِ والأَثَرِ».
(٢) فِي (ق): «الحَدِيثِ وَالخَبَرِ» !.
(٣) قَوْلُهُ: «فَمِنْ أَوَّلُ... » إلخ. فِيْهِ إِشْعَارٌ بِأَنَّ هُنَاكَ مَنْ صَنَّفَ قَبلَ القَاضِي الرَّامَهُرْمُزِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وَعَدم تَحَقُّقِ الأَوَّليةِ، فَهُنَاكَ مَنْ صَنَّفَ قَبلَ الرَّامَهُرْمُزِيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، لَكِنْ لَيْسَ عَلَىٰ وَجْهِ الاسْتقلَالِ؛ كَعَلِيِّ بنِ المَدِينيِّ، والشَّافِعِيِّ فِي «الرِّسَالَةِ»، وَمُسْلِمٍ فِي «مُقَدِّمةِ صَحيحِهِ»، وَفِي كتابهِ «التمييز»، وأَبِي دَاودَ فِي «رسالته إلىٰ أهل مكة»، والتِّرمِذِيِّ فِي ثَنَايَا «جَامعِهِ»، وَفِي «عِللِهِ» المُفْرَدَةِ، فلَهُمْ أَبْحَاثٌ مُفرَّقةٌ مَبْثُوثَةٌ فِي كُتُبِهِم، وَلهَذَا فَعِبَارَةُ الحَافِظِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ أَدَقُّ مِنْ قَوْلِ مَنْ قَالَ: «أَوَّلُ مَنْ صنَّفَ.... » إلخ. وَاللهُ أَعْلَمُ.
(٤) فِي (ع): «الفَاضِل» بِالضَّادِ الْمُعْجَمَةِ، فَهُوَ نَعْتٌ لِأَبِي مُحَمَّدٍ.
(٥) فِي (ق):تقديم: «المُحَدِّث الفَاصِل» عَلَىٰ قولَه: «فِي كِتَابِهِ» لَكِن قَبْلَ: «المُحَدِّثُ الفَاصِلِ» إِشَارَة إِلىٰ الهَامِشِ، وَفِيهِ: «كِتَابه» وَمَا أَثْبَتهُ هُوَ الصَّوَابُ.
(٦) فِي (ق): «يَسْتَوعِبُ فِيهِ».
(٧) لأَنَّهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ لَمْ يُحِطْ بجَمِيعِ أبوَابِ هَذَا العِلْمِ؛ وَذَلِكَ لأنَّ هَذَا لَمْ يَكُنِ البَاعِثُ لَهُ عَلَىٰ هَذَا التَّصْنِيفِ، بَلْ كَانَ غَرضُهُ هُوَ الرَّد عَلَىٰ مَنْ وَضَعَ مِنْ شَأنِ أَهْلِ الحَدِيثِ، وَلذَا لَمْ يَسْتَوعبْ جَمِيعَ أَبْوَابِ هَذَا العِلْمِ. وَاللهُ أَعْلَمُ.
(٨) فِي (ق): «والحُسَينُ بنُ عَبدِ الرَّحْمَنِ أبُو عَبدِ اللهِ هُوَ الحَاكِمُ النَّيسَابُورِيُّ».
(٩) فِي (ق): «لَكِنَّهُ فِيهِ».
(١٠) لأنَه أَتَىٰ فِي هَذَا الكِتَابِ بِمَا لا حَاجَةَ إِلَيْهِ، فَهُوَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ يُكْثِرُ مِنْ سِردَ الأمثِلَةِ المتماثلة الواحدة، فهذا وإن كَانَ دالًّا عَلَىٰ سعَةِ حِفْظِ الحَاكِمِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ إِلَّا أَنَّ هَذَا فِي الحَقِيقَةِ لَيْسَ هَذَا مقَامُه؛ لأنَّ المقَامَ التَّعْرِيفِ بِعُلُومِ الحَدِيثِ.

وَلَمْ يُرَتِّبْ(١) (٢).

وَتلَاهُ(٣) أَبُو نُعَيْمِ الأَصْبَهانِيُّ، فعَمِلَ عَلَىٰ كِتَابِهِ «مُسْتَخْرَجًا»(٤)، وَأَبقىٰ أَشيَاءَ(٥) لِلمُتعَقِّبِ، ثُمَّ(٦) جاءَ بَعْدَهُمُ الخَطِيبُ أَبُو بَكرٍ(٧) البَغْدَادِيُّ، فَصَنَّفَ فِي قَوانِينِ(٨) الرِّوَايةِ كِتَابًا سَمَّاهُ: «الكِفَاية(٩)»، وَ(١٠)فِي آدَابِهَا كِتَابًا(١١)

(١) فِي (ق): «يُرَتِّبْ فِيهِ».

(٢) فَلَوْ نَظَرْنَا فِي كِتَابِ «مَعْرِفَةِ عُلُوم الحَدِيثِ» نَجِدُ الحَاكِمَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ يَتَكَلَّمُ فِي بَابٍ يَتَّصِلُ بِعُلُوم الإِسْنَادِ، ثُمَّ يَذْكُرُ بَعْدَهُ بَابًا يَتَّصِلُ بِعُلُومِ المَتْنِ، ثُمَّ يَذْكُرُ بعْدَهُ بابًا يَتَّصِلُ بِصِفَاتِ الرَّاوِي، ثمَّ يَذْكُرُ بَابًا يَتَّصِلُ بعلُوم الإِسْنَادِ... إلخ.
فَهُوَ إِذَنْ مَا جَمَعَ أَنوَاعَ العُلُومِ المُتَّصلَة بِالإِسْنَادِ وَحْدهَا، وَأَنْوَاعَ العُلُوم المُتَّصلَة بالمَتْنِ وَحْدهَا، وأنوَاعَ العُلُومِ المُشْتَرِكَة بَينَ الإِسْنَادِ والمَتْنِ وحْدها، فَهُوَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ لَمْ يَفْعَلْ هَذَا، بَلْ أَدْخَلَ هَذَا فِي هَذَا.
فمَثَلًا قد ذكر ـ فِي كِتَابِهِ ـ النَّوعَ الأَوَّلَ والثَّانِي وَهُمَا (العَالِي والنَّازِل) وهُمَا مِنْ صِفَاتِ الإِسْنَادِ، ثمَّ أتبعَ ذَلِكَ بالنَّوع الثَّالِثِ ـ [مَعْرِفَةُ صِدْقِ المُحَدِّثِ وَإِتْقَانِهِ] ـ وَهُوَ مَا يَتعَلَّقُ بالرَّاوي، ثم عاد فذكر فِي النَّوعِ الرابع: مَا يَتَعَلَّقُ بالإِسْنَادِ، وَفِي النَّوعِ الخَامِسِ مَا يَتعَلَّقُ بالمَتْنِ،... وَفِي النَّوع السَّابع تكَلَّمَ عنِ الصَّحابةِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ،... وَفِي النَّوعِ الثَّالثِ عَشر ذَكَرَ مَا يَتعَلَّقُ بالمَتنِ.... وَهَكَذَا نَجِدُ الحَاكِمَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ لَمْ يَلْتَزمْ تَرْتِيبًا مُعَيَّنًا.

(٣) فِي (ق): «وَتَلَاهُمَا أَحْمَدُ بنُ عَبدِ اللهِ».

(٤) ذَكَرَهُ الحَافِظُ الذَّهبِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فِي «السِّيرِ» (١٧/ ٤٥٦) بِاسْمِ «عُلُومِ الحَدِيثِ»، وَذَكَرَهُ السَّمعَانِي رَحِمَهُ ٱللَّهُ فِي «التَّحْبِيرِ فِي المُعْجَمِ الكَبِيرِ» (١/ ١٨١) بَاسْمِ «مَعْرِفَة عُلُومِ الحَدِيثِ عَلَىٰ كِتَابِ الحَاكِمِ».

(٥) فِي (ق): «أَشْيَاء فِيهِ»، وَفِي (ص): «شيئًا».

(٦) فِي (ق): «ثُمَّ قَدْ».

(٧) فِي (ق): «أبو بَكرٍ الحَافِظُ» وَفِيهَا تَأْخِيرُ الخَطِيبِ عَلَىٰ أَبِي بَكرٍ.

(٨) فِي (ق): «فنُون قَوَانِين».

(٩) فِي (ق): «كتَابًا عَظِيمًا أَسْمَاهُ بِالكِفَايةِ».

(١٠) فِي (ق): «وَصَنَّفَ أَيضًا فِي».

(١١) فِي (ق): «كِتَابًا آخر».

«الجَامِعِ(١) لآدَابِ الشَّيْخِ وَالسَّامِعِ».

وَقلَّ(٢) فَنٌّ مِنْ [فُنُونِ الحَدِيثِ] (٣) إِلَّا وَقَدْ صَنَّفَ فِيهِ(٤) كِتَابًا مُفْرَدًا، فَكَانَ كَمَا قَالَ الحَافظُ أَبُو بَكرِ ابنُ نُقْطَةَ: «كُلُّ مَنْ أَنْصَفَ(٥) عَلِمَ أَنَّ المُحَدِّثِينَ بَعدَ الخَطِيبِ عِيَالٌ(٦) عَلَىٰ كُتُبِهِ» (٧).

ثُمَّ جَاءَ(٨) بَعضُ(٩) مَنْ تَأَخَّرَ عَنِ الخَطِيبِ فَأَخَذَ مِنْ هَذَا العِلْمِ فَجَمَعَ القَاضِي عِيَاضٌ كِتَابًا لَطِيفًا سَمَّاهُ: «الإِلْمَاعُ(١١)»، وَأَبُو حَفْصٍ المَيَّانِجِيُّ جُزءًا سَمَّاهُ: «مَا لَا يَسَعُ [المُحَدِّثَ] (١٢) جَهْلُهُ(١٣)»(١٤).

---

(١) فِي (ق): «بالجَامِعِ المَانِعِ». (٢) فِي (ق): «وقلَّ كُلّ».

(٣) فِي (ق): «فنُون قَوَانِين الحَدِيثِ والخَبَر».

(٤) فِي (ق): «فيهِ الخَطِيبُ كِتَابًا مُفْرَدًا فكَانَ كَمَا قَدْ قَالَ فِيهِ معَاصرُهُ الحَافِظُ الجَلِيلُ أَبُو بكر ابنُ نُقْطَةَ ـ بِضَمِّ النُّونِ، وسُكُونِ القَافِ، وَفَتحِ الطَّاءِ المُهْمَلَةِ ـ المُحَدِّثُ الفَقِيه الحَنْبَلِي: كُلُّ... ».

(٥) فِي (ق): «أَنْصَفَ، ممَّن نظرَ وَصنَّفَ».

(٦) فِي (ق): «عيالٌ عَلَيْهِ، وَعَلَىٰ كُتُبِهِ من بَعده».

(٧) «التَّقيِيد لمَعْرِفَةِ رُوَاةِ الأَسَانِيدِ» (ص ١٥٤ ط دار الكُتُب العِلْمِيَّةِ)، و«تَكْمِلَة الإِكْمَال» (١/ ١٠٣) بتصرفٍ، والَّذِي فِيهِمَا: «وَلهُ ـ أي: الخَطِيبُ ـ مُصَنَّفَاتٌ فِي عُلُومِ الحَدِيثِ، لَمْ يُسْبَقْ إِلَىٰ مِثْلِهَا، ولَا شُبْهَةَ عِندَ كُلِّ لَبِيبٍ أَنَّ المُتَأَخِّرِينَ مِنْ أَصْحَابِ الحَدِيثِ عِيالٌ عَلَىٰ أَبِي بَكرٍ الخَطِيبِ».

(٨) فِي (م): «جَاءَ بَعْدَهُمْ».

(٩) فِي (ق): «بَعْض الحَنَابلَةِ ممَّن تأَخَّرَ عَنِ الخَطِيبِ وَعَنْ غَيرِهِ».

(١٠) فِي (ق): «بِنَصِيبٍ وَافِرٍ».

(١١) فِي (ق): «بالإِلمَاعِ» وَفِي الهَامشِ كَمَا أَثبتُّهُ.

(١٢) سَاقِطٌ مِنْ (د). (١٣) أي: مَا لَا يَنْبَغِي للمُحَدِّثِ جَهْلُهُ.

(١٤) رِسَالَةٌ صَغِيرَةٌ، مَطْبُوعَةٌ عِدَة طَبعَات، وَقَدْ أُخِذَ عَلَىٰ الميانجيّ فِي كتَابِهِ مَآخِذُ كَثِيرَة، وَفَاتَهُ أَشْيَاء لَا يَسعُ المُحَدِّثُ الجَهْلَ بِهَا. قال الشَّيخُ الألبانِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ كَمَا فِي «البَاعِثِ الحَثِيثِ» (١/ ٨٠) ـ عَنْهُ ـ: «وَهُوَ رِسَالَةٌ صَغِيرَةٌ لَيْسَ فِيهَا كَبِيرُ فَائِدَة».

وَأَمثَالُ ذَلِكَ مِنَ التَّصَانِيفِ[١] الَّتِي اشتَهَرَتْ، **وَبُسِطَتْ**؛ لِيَتَوَفَّرَ عِلْمُهَا، **واخْتُصِرَتْ**؛ لِيَتَيَسَّرَ فَهْمُهَا.

إِلَىٰ أَنْ جَاءَ الحَافِظُ الفَقِيهُ تَقِيُّ الدِّينِ أَبُو عَمْرٍو عُثْمَانُ بْنُ الصَّلَاحِ عَبْدِ الرَّحمَنِ الشَّهْرَزُورِيُّ ـ نَزِيلُ دِمَشْقَ ـ، فَجَمَعَ ـ لمَّا وَلِيَ تَدْرِيسَ الحَدِيثِ بِالمَدْرَسَةِ الأَشْرفِيَّةِ ـ كِتَابَهُ المَشْهُورَ، فَهَذَّبَ فُنُونَهُ، وَأَمْلَاهُ شَيْئًا بَعْدَ شَيْءٍ، فَلِهَذَا لَمْ يَحْصُلْ تَرْتِيبُهُ عَلَىٰ الوَضْعِ المُتَنَاسِبِ[٢]، وَاعتَنَىٰ بتَصَانِيفِ الخَطِيبِ المُفَرَّقةِ[٣]، فَجَمَعَ شتَاتَ مَقَاصِدِهَا، وَضَمَّ إِليهَا مِنْ غَيْرِهَا نُخَبَ فَوَائِدِهَا، فَاجتَمَعَ فِي كِتَابِهِ مَا تفرَّقَ فِي غَيْرِهِ، فَلِهَذَا عَكَفَ النَّاسُ عَلَيْهِ وَسَارُوا بِسَيْرِهِ، فَلَا يُحْصَىٰ كَمْ نَاظِمٍ لَهُ[٤]، ومُختَصِرٍ[٥]، ....

---

(١) فِي (ق): «التَّصَانِيف المُشْتَهِرَة».

(٢) بِأَنْ يَذْكُرَ مَا يَتَعَلَّقُ بِالْمَتْنِ وَحْدَهُ، وَمَا يَتَعَلَّقُ بِالسَّنَدِ وَحْدَهُ، وَمَا يَشْتَرِكَانِ فِيهِ مَعًا؛ وَمَا يَخْتَصُّ بِكَيْفِيَّةِ التَّحَمُّلِ وَالْأَدَاءِ وَحْدَهُ، وَمَا يَخْتَصُّ بِصِفَاتِ الرُّوَاةِ وَأَحْوَالِهِمْ وَحْدَهُ.
وَالجَوَابُ عَنْ ذَلِكَ ـ كَمَا ذَكَرَ الحَافِظُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فِي «النُّكَتِ عَلَىٰ ابنِ الصَّلَاحِ» (١/ ٢٣٢) ـ أَنَّهُ جَمَعَ مُتَفَرِّقَاتِ هَذَا الْفَنِّ مِنْ كُتُبٍ مُطَوَّلَةٍ فِي هَذَا الْحَجْمِ اللَّطِيفِ، وَرَأَىٰ أَنَّ تَحْصِيلَهُ وَإِلْقَاءَهُ إِلَىٰ طَالِبِيهِ أَهَمُّ مِنْ صَرْفِ الْعِنَايَةِ إِلَىٰ حُسْنِ تَرْتِيبِهِ.
وقالَ الحَافِظُ البقَاعِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فِي «النُّكَتِ الوَفِيَّةِ» (٢/ ٤٣٦): «قِيلَ: إِنَّ ابْنَ الصَّلاحِ أَمْلَىٰ كِتَابَهُ إمْلاءً، فَكَتَبَهُ فِي حَالِ الإِمْلَاءِ جَمْعٌ جمٌّ، فلم يَقَعْ مُرتَّبًا علىٰ ما فِي نَفْسِهِ، وَصَارَ إِذا ظَهرَ لَهُ أن غيَّرَ مَا وَقعَ لَهُ أَحسَنَ تَرْتِيبًا، يرَاعِي مَا كتبَ مِنَ النّسخِ، ويحفظ قُلوبَ أصحَابِهَا، فَلَا يُغَيِّرُهَا، وَرُبَّمَا غَابَ بَعْضُهَا، فَلَوْ غَيَّرَ تَرْتِيبَ غَيْرِهِ تَخَالَفَتِ النُّسَخُ، فتَرَكَهَا عَلَىٰ أَوَّلِ خَاطِرٍ».

(٣) فِي حاشيةِ (ع): «المُتَفرقَة».

(٤) كالخُويِيِّ، والعرَاقِيِّ، والتُّجيبي (ت ٧٥٠ هـ)، والبرشنسِي (ت ٨٠٨ هـ).

(٥) كالنَّوَوِيِّ فِي «الإِرْشَادِ»، ثمَّ اختصَرَ «الإِرْشَاد» فِي «التَّقرِيبِ وَالتَّيْسِيرِ»، وابنِ كثِيرٍ فِي «اختصَارِ علُومِ الحَدِيثِ»، والعَلَاءِ التُّرْكمَانِي فِي«المُنْتَخَبِ فِي علُومِ الحَدِيثِ»، وَقُطبِ الدِّينِ القَسْطَلَّانِي فِي «المُلَخصِ»، وابنِ جَمَاعَةَ فِي «المَنْهَلِ الرَّوِي»، والطِّيبِي فِي «الخُلَاصَةِ»، والجعبرِيِّ فِي «رسُومِ التَّحْدِيثِ»، وابنِ المُلَقِّنِ فِي «المُقْنِعِ» وَغَيْرِهِمْ.

وَمُسْتَدْرِكٍ عَلَيْهِ(١)، ومُقْتَصِرٍ، وَمُعارِضٍ لَهُ(٢)، ومُنْتَصِرٍ(٣)!

فَسَأَلَنِي(٤) **بَعْضُ الإخوانِ أَنْ أُلَخِصَ لهُ**(٥) **المُهِمَّ من ذَلِكَ فَلَخَّصْتُهُ فِي** أوْرَاقٍ لَطِيفَةٍ سمَّيْتُهَا «نُخْبَةَ الفِكَرِ فِي مُصْطَلحِ أَهْلِ الأَثَرِ» عَلَىٰ تَرْتِيبٍ ابْتَكَرْتُهُ، وَسَبِيلٍ انْتَهَجْتُهُ، مَع مَا ضَمَمْتُ إِلَيْهِ من شَوَارِدِ الفَرَائِدِ، وَزَوَائِدِ الفَوَائِدِ.

فَرَغِبَ(٦) إِلَيَّ ثَانِيًا أَنْ أَضعَ عَلَيْهَا شَرْحًا يحلُّ رُمُوزَهَا، وَيَفْتَحُ كُنُوزَهَا، وَيُوَضِّحُ مَا خَفِيَ عَلَىٰ المُبْتَدئِ مِنْ ذَلِكَ، **فَأَجَبْتُه إِلَىٰ سُؤَالِهِ؛ رَجَاءَ الاندِرَاجِ فِي تِلْكَ المَسَالِكِ.**

فَبَالَغتُ فِي شَرْحِهَا فِي الإِيضَاحِ وَالتَّوْجِيهِ، ونبَّهْتُ عَلَىٰ خَبَايَا(٧) زَوَايَاهَا؛ لأنَّ صَاحِبَ البَيْتِ أَدْرَىٰ بِمَا فِيْهِ(٨)، ....

(١) كَمُغْلطَاي والسِّرَاجِ البُلْقِينِي فِي «مَحَاسِنِ الاصْطِلاحِ»، وَابْنِ دَقِيقِ الْعِيدِ فِي مَوَاضِعِ يَسِيرَة.

(٢) كابنِ أَبِي الدَّم فِي «تَدقيقِ العِنَايةِ».

(٣) كَالحَافظِ العِرَاقِي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وَلَا يَخْفَىٰ أَنَّ الحَافِظَ العِرَاقِيَّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ نَظِمَ، واخْتَصرَ، واسْتدرَكَ، واقْتَصرَ فِي بَعْضِ المَوَاضِعِ، وعَارضَهُ فِي بعْضِهَا، وانْتَصرَ لَهُ فِي أخر، قَالَ اللَّقانِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فِي «قَضَاءِ الوَطرِ» (ق٢٢ / أ): «وَكَانَ هَذَا ـ وَاللهُ أَعْلَمُ ـ هُوَ الحِكْمَةُ فِي عَطْفِ هَذِهِ المَذْكُورَاتِ بالوَاوِ والصَّالحَة للجَمْعِ دُونَ (أو) الَّتِي الأَصْلُ فِيهَا المَنْعُ وَالخلو، فَتَأَمَّلْ».

(٤) الفَاءُ: تَعْقِيبِيَّةٌ، وَقِيلَ: للسَّبَبِيَّةِ؛ لِأَنَّهُ لمَّا كَانَتِ التَّصَانِيفُ بَعْضُهَا مَبْسُوطة، وَبَعضُهَا مُختصرة، وَلَم يَكُنْ شَيْءٌ مِنْهَا مُلَخصًا صَارَ سَبَبًا لِسُؤالِهِ. «شَرْحُ القَارِي» (١/ ٦٥).

(٥) أَي: لذَلِكَ الْبَعْضِ، وَأُفْرِدَ بِاعْتِبَارِ لَفظِهِ مَعَ احْتِمَالِ إِفْرَادِهِ حَقِيقَةً؛ لأَنَّ الَّذِي الْتَمَسَ مِنْهُ ذَلِكَ هُو شَخْصٌ وَاحِدٌ، وفِي (ع)، (ح): «لهُم» بِاعْتِبَارِ مَعْنَىٰ الْبَعْضِ، وَيحْتَمِلُ التَّغْلِيب، أَي: أُبَيِّنَ لَهُ وَلغَيرِهِ. وانْظُرْ: «شَرْح القَارِي» (١/ ٦٥).

(٦) قَالَ الحَافِظُ السَّخَاوِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فِي «الجَوَاهِرِ والدُّررِ» (٢/ ٦٧٧): «وَكَانَ الْتمس مِنْهُ تَصْنِيفَهُ صَاحِبُه الشَّيخُ شَمْسُ الدِّينِ الزَّرْكَشِي وَالِدُ عَبْدِ الصَّمَدِ».

(٧) فِي (ن)، (ح): «خفَايَا»، وَفِي هامش (ق): «خَفَايَا».

(٨) قَالَ الحَافِظُ السَّخَاوِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فِي «الجَوَاهِرِ والدُّررِ» (٢/ ٦٧٨): «أَشَارَ بِقَولِهِ فِي خِطْبتِهِ: =

وظَهَرَ لِي أَنَّ إِيرَادَهُ(١) عَلَىٰ صُورَةِ البَسْطِ أَلْيَقُ، ودَمْجَهَا ضِمْنَ تَوْضِيحِهَا(٢) أَوْفَقُ، فَسَلَكْتُ هَذِهِ الطَّرِيقَةَ(٣) القَلِيلَةَ المَسَالِكِ(٤).

فَأَقُولُ طَالِبًا مِنَ اللهِ التَّوْفِيقَ فِيمَا هُنَالِكَ:

الخَبَرُ عِندَ عُلَمَاءِ هَذَا الفَنِّ مُرَادِفٌ للحَدِيثِ.

وَقِيلَ: الحَدِيثُ: مَا جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالخَبَرُ مَا جَاءَ عَنْ غَيْرِهِ، ومِنْ ثَمَّ قِيلَ لِمَن يَشْتَغِلُ بالتَّوَارِيخِ ومَا شَاكَلَهَا: الإِخْبَارِيُّ، وَلِمَنْ يَشْتَغِلُ بِالسُّنَّةِ النَّبوِيَّةِ: المُحَدِّثُ.

وَقِيلَ: بَيْنَهُمَا عُمُومٌ وخُصُوصٌ مُطْلَقٌ، فَكُلُّ حَدِيثٍ خَبَرٌ مِنْ غَيْرِ عَكْسٍ(٥).

وَعبَّرَ هُنَا بِالخَبَرِ لِيَكُونَ أَشْمَلَ(٦)، فَهُوَ بِاعْتِبَارِ وصُولِهِ إِلَيْنَا؛ **إِمَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ**

=

«صَاحِبُ البَيْتِ أَدْرَىٰ بِالَّذِي فِيهِ» إِلىٰ العَلَّامَةِ كَمَالِ الدِّينِ الشُّمُنِّي، فَإِنَّهُ كَانَ شَرَحَهَا وَانتَهَىٰ مِنْهُ فِي رَمَضَان سَنَةَ سَبعَ عَشَرَةَ وَثَمَانمِائَةٍ، وَسَمَّاهُ: «نَتِيجَة النَّظَرِ فِي نُخْبَةِ الفِكَرِ»، وَهُوَ أَكْبَرُ مِنْ شَرْحِ المُصَنِّفِ».

(١) فِي (د): «إِيرَادَهَا».

(٢) يُفْهَمُ مِنْ هَذَا أَنَّهُ سمَّىٰ الشَّرْحَ: «تَوْضِيح النُّخْبَةِ».

(٣) فِي (ع): «الطَّرِيق».

(٤) فِي(خ)، (ح)، (د): «السَّالِك».

(٥) فِي هَامِشِ (خ): «وَكَذَا الأَثَرُ عِندَ المُخْتَصِينَ، وَعَلَىٰ الإِطلَاقَينِ الأَخِيرَينِ الأَثر مُسَاوٍ للخَبرِ، وَقِيلَ اصْطِلَاحٌ رَابِعٌ وهُو: أَنَّ الأَثرَ مَا جَاءَ عنِ الصَّحَابيِّ، والحَدِيثَ مَا جَاءَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ، والخَبرَ أَعَمُّ مُنْهُمَا. قَالَهُ المُصَنِّفُ».

(٦) «لأَنَّهُ يَتَنَاولُ المَرْفُوعَ عِندَ الجُمْهُورِ بِاعتِبَارِ التَّرَادفِ، وَيَتَنَاولُ المَوقُوفَ والمُنْقَطِعَ عِنْدَ من عَدَا الجُمْهُورِ، وعِنْدَ مَنْ عَدَاهُمْ يَكُونُ المُنْقَطِعُ مِنْ مَبَاحِثِ المَتْنِ وَهُوَ مَا يَنْتَهِي إِلَىٰ التَّابِعِيِّ أَو مَنْ دُونَهُ، وَأَمَّا عِنْدَ الجُمْهُورِ فَهُو مِنْ مَبَاحِثِ الإِسْنَادِ، وَأَمَّا الَّذِي هُو مِنْ مَبَاحِثِ المَتنِ فَاسْمُهُ المَقْطُوعُ عِنْدَهُمْ، وَهُوَ أَيضًا مَا يَنْتَهِي إِلَىٰ التَّابِعِيِّ أَو مَنْ دُونَهُ.

وَقَالَ المُصَنِّفُ: «قَولِي: «لِيَكُونَ أَشْمَلَ» بِاعتبَارِ الأَقوَالِ، فَأَمَّا عَلَىٰ الأَوَّلِ فَواضِحٌ، وَأَمَّا عَلَىٰ

=

طُرُقٌ؛ أَي: [أَسانِيدُ] (١) كَثِيرَةٌ؛ لأنَّ طُرُقًا جَمْعُ طَرِيقٍ، وَفَعِيلٌ فِي الكَثْرَةِ يُجْمَعُ عَلَىٰ فُعُلٍ ـ بِضَمَّتَينِ ـ، وَفِي القِلَّةِ عَلَىٰ أَفْعِلَةٍ(٢).

وَالمُرَادُ بِالطُّرُقِ الأَسَانِيدُ(٣)، والإِسْنَادُ حِكَايَةُ طَرِيقِ المَتْنِ.

وَتِلْكَ الكَثْرَةُ أَحَدُ شُرُوطِ التَّوَاتُرِ إِذَا وَرَدَتْ **بِلَا** [حَصْرِ(٤)] (٥) **عَددٍ مُعَيَّنٍ**، بَلْ تَكُونُ العَادَةُ قَدْ أَحَالَتْ تَوَاطُؤَهُمْ عَلَىٰ الكَذِبِ، وَكَذَا وقُوعهُ مِنْهُمْ اتِّفَاقًا

=

الثَّالِثِ؛ فَلأنَّ الخَبرَ أَعَمُّ مُطْلَقًا فَكُلمَّا ثَبتَ الأَعَمُّ ثَبتَ الأَخصُّ.
وَأَمَّا عَلَىٰ الثَّانِي؛ فَلأنَّهُ إِذا اعتبرَتْ هَذِهِ الأمُور فِي الخَبر الَّذِي هُوَ واردٌ عَنْ غَيْرِ النَّبِيِّ ﷺ فَلأَنْ يُعتبر ذَلِكَ فِيمَا وَرَدَ عَنْهُ؛ وَهُوَ الحَدِيثُ مِنْ بَابِ الأَولَىٰ بِخِلَافِ مَا إِذَا اعتبرَت فِي الحَدِيثِ فَإِنَّهُ لَا يَلزمُ اعتبَارهَا فِي الخَبَرِ؛ لأَنَّهُ أَدونَ رُتبة مِنَ الحَدِيثِ عَلَىٰ هَذَا القَولِ».
قَالَ ابنُ قُطلُوبغَا رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قُلْتُ: مَا ذَكرتُهُ أَوْلَىٰ؛ إِذْ فِي هَذَا التَّقْرِيبِ مَا لايَصِحُّ وَهُوَ قَوْلُهُ: «فَكُلَّما ثَبَتَ الأَعَمُّ ثَبَتَ الأَخَصُّ» مَع الإِطنَابِ المُخِل، وَاللهُ أَعْلَمُ».
(١) سَاقِطٌ مِنْ (ق).
(٢) فِي (ح): «أَفْعُل».
(٣) قَالَ ابنُ قُطلُوبغَا رَحِمَهُ ٱللَّهُ فِي «حَاشِيتِهِ» (ق ٢/ ب): «قُلْتُ: قَوْلُهُ: «والمُرَادُ بِالطُّرقِ الأَسَانِيد» مُسْتدرَكٌ، وَصَارَ الحَاصِلُ أَنَّ الطَّرِيقَ حِكَايَةُ الطَّرِيقِ، ولمَّا طَرقَ المُصَنِّفُ هَذَا الاعْترَاضَ قَالَ: «التَّحْقِيقُ أَنْ تَكُونَ الإِضَافَةُ بَيَانية فِي قَولِي: حِكَايَةُ المَتْنِ».
قُلْتُ: التَّحْقِيقُ خِلَاف هَذَا التَّحقِيقِ؛ لأنَّ الحِكَايَةَ فِعلٌ، والطَّرِيقَ أَسْمَاء الرُّوَاةِ، فَلَا يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ أَحَدُهُمَا عَيْنَ الآخرِ، وَاللهُ أَعْلَمُ».
قَالَ القَارِي رَحِمَهُ ٱللَّهُ فِي «شَرح النُّزْهَةِ» (١/ ٨٤): «وَقِيلَ: يُمْكِنُ أَن تُوجَّه الْعِبَارَةُ بِأَن تُجعَل مِنْ إِضَافَةِ الصِّفةِ إِلَىٰ الْمَوْصُوفِ، أَي: الْإِسْنَاد هُوَ الطَّرِيقُ المحكِي للمَتْنِ، والمَتْنُ – كَمَا سَيَجِيءُ – غَايَةُ مَا يَنْتَهِي إِلَيْهِ الْإِسْنَادُ، فَيوَافِقُ – مَا سَيَأْتِي عَنهُ فِي مَبْحَثِ الْمَرْفُوع وَالْمَوْقُوفِ – تَعْرِيفَ الْإِسْنَادِ بِنَفسِ الطَّرِيقِ عَلَىٰ أَنَّهُ عرَّفَ الْإِسْنَادَ بِمَا هُوَ تَعْرِيفٌ للسَّندِ».
(٤) أي: بِلَا تَحْدِيدٍ أو تَعيينٍ، ولَو قَالَ الحَافِظُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «بِلَا تَحْدِيدٍ» لأَذْهَبَ اللَّبس الَّذِي يَقَعُ فِيهِ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ.
(٥) سَاقِطٌ مِنْ (ن)، (ح).

مِنْ(١) غَيْرِ قَصْدٍ(٢)، فَلَا مَعْنَىٰ لِتعْيينِ العَدَدِ عَلَىٰ الصَّحِيحِ(٣).

ومِنْهُمْ مَنْ عيَّنَهُ فِي الأَرْبعَةِ، وَقِيلَ: فِي الخَمْسَةِ، وَقِيلَ: فِي السَّبْعَةِ، وَقِيلَ: فِي العَشَرَةِ، وَقِيلَ: فِي الاثني عَشَر، وَقِيلَ: فِي الأَرْبعِينَ، وَقِيلَ: فِي السَّبْعِينَ، وَقِيلَ غَيْر ذَلِكَ(٤).

وتَمَسَّكَ كُلُّ قَائِلٍ بِدَلِيلٍ جاءَ فِيْهِ ذِكرُ ذَلِكَ العَدَدِ، فَأَفَادَ العِلْمَ(٥)، وَلَيْسَ بِلَازِمٍ أَنْ يَطَّرِدَ فِي غَيْرِهِ لاحْتمَالِ الاخْتِصَاصِ.

فَإِذَا وَرَدَ الخَبَرُ كَذَلِكَ، وانْضَافَ إِلَيْهِ أَنْ يَسْتَوِيَ الأَمْرُ فِيْهِ فِي الكَثْرَةِ المَذْكُورَةِ مِنَ ابتدَائِهِ إِلىٰ انتهَائِهِ ـ وَالمُرَادُ بالاسْتوَاءِ أَنْ لا تَنْقُصَ الكَثْرَةُ المَذْكُورَةُ فِي بَعْضِ المَوَاضِعِ(٦) لَا أَنْ لَا تَزِيدَ، إِذِ الزِّيَادَةُ هُنَا مَطْلُوبَةٌ(٧) (٨) مِنْ بَابِ

(١) فِي (د): «عَنْ».
(٢) أي: تشَاور.
(٣) وَهُوَ الصَّحِيحُ الَّذِي عَلَيْهِ الجُمْهُورُ، قالَهُ شَيخُ الإِسْلَام ابنُ تَيميَّة رَحِمَهُ ٱللَّهُ فِي «مَجْمُوع الفَتَاوَىٰ» (١٨/ ٥٠) وَقَالَ المُصَنِّفُ فِي «الفَتحِ» (١/ ٢٠٣): «وَالصِّفَاتُ الْعَلِيَّةُ فِي الرُّوَاةِ تَقُومُ مَقَامَ الْعَدَدِ أَوْ تَزِيدُ عَلَيْهِ».
(٤) فَكُلُّ وَاحِدٍ منْهُم يَسْتَدِلُّ عَلَىٰ هَذَا التَّحْدِيدِ بِآيَةٍ أو حَدِيثٍ ورَدَ فِيهِمَا ذِكْرُ عَدَدٍ مُعَيَّنٍ دُونَ أَنْ يَكُونَ لَهُ صِلَة بِمَسْأَلَةِ نَقل الأَخْبَارِ.
(٥) أَي: بِدَعْوَىٰ قَائِلِهِ؛ لأَنَّ هَذِهِ الأَعْدَادَ مَا جَاءنَا بِهَا حُكْمٌ شَرْعِي فأَفَادَ العِلْمَ، وإِنَّمَا جَاءَ ذِكْرُ هَذِهِ الأَعْدَادِ ضِمْن أَحْكَام شَرْعيَّةٍ، أو ضِمْن قصَصٍ مِنْ قَصَصِ الأنبيَاءِ، أو نَحْو ذَلِكَ، فَهَذِهِ الاسْتدلَالَاتُ خارِجَةٌ عَنْ مَحَلِّ النِّزَاعِ؛ ولَذَا قَالَ ابنُ أبِي شَرِيفٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فِي «حَاشيتِه» (ق ٤/ أ): «وَإِلَّا فَمَنْ تَأَمَّل اسْتدلَال القَائلِينَ، ظَهرَ لَهُ أَنَّ دَلِيلَهُ لَا يُفِيدُ دَعْوَاهُ، وَإِنَّ مَنْعَهَا مُتوجِّه لَمْ يَنْتهضْ دَلِيل عَلَىٰ دَفعِهِ، كَمَا هُوَ مُحَقَّقٌ فِي كُتُبِ الأُصُولِ».
(٦) فِي عَدَدٍ يَقعُ العِلْمُ بِخَبرِه، قَالَهُ وَالِدُ شَيخِ الإِسْلَامِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فِي «المُسَوَّدَةِ» (ص ٢١١).
(٧) فِي (خ)، (ح) تقْدِيمٌ وَتَأْخِيرٌ.
(٨) قَوْلَهُ: «إِذِ الزِّيَادَةُ هُنَا مَطْلُوبَةٌ» هَذِه عِبَارَةٌ فِيهَا انقبَاضٌ وَيُبسٌ؛ لأَنَّ قَوْلَهُ: «مُطْلُوبَةٌ» ظَاهِرُ ذَلِكَ: أَنَّهَا وَاجِبَةٌ، وَعَلَىٰ هَذَا إِذَا مَا تَوَفَّرتْ، أَخلَّتْ بِالشَّرطِ، قَالَ ابنُ أَبِي شَرِيفٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فِي =

الأَوْلَىٰ ـ.

وأَنْ يَكُونَ مُسْتَنَدُ انتهَائِهِ الأَمْرَ المُشَاهَدَ أو المَسْمُوعَ، لَا مَا ثَبَتَ بِقَضِيَّةِ العَقْلِ الصِّرْفِ(١).

فَإِذا جَمَعَ هَذِهِ الشُّروطَ الأَرْبَعَةَ، وَهِيَ:

١ ـ عَدَدٌ كثيرٌ [قَدْ] (٢) أَحَالَتِ(٣) العَادَةُ تَوَاطُؤَهُمْ ـ أَوْ(٤) توافُقَهُم ـ عَلَىٰ الكَذِبِ.

٢ ـ وَرَوَوْا(٥) ذَلِكَ عَن مِثْلِهِمْ مِنَ الابتدَاءِ إِلَىٰ الانتهَاءِ(٦).

= «حَاشِيَتِهِ» (ق ٤/ أ): «واللَّائِقُ أنْ يُقَالَ: إِذِ الزِّيَادَةُ هُنَا أَوْلَىٰ بِتَحْصِيلِ المَقْصُودِ، أَو يُقَالَ: إِذِ الزِّيَادَةُ أَبْلَغُ فِي حصُولِ المَقْصُودِ، أو نَحْو ذَلِكَ مِنَ العِبَارَاتِ».

(١) قَالَ المُنَاوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «اليَوَاقِيتِ والدُّرَرِ» (١/ ٢٤٤): «وَلَوْ قَالَ بالعَقْلِ فَقَطْ بَدَل الصِّرْفِ كَانَ أَوْلَىٰ».

قَالَ اللَّقانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «قضَاءِ الوَطرِ» (ق ٣٧/ أ): «المُرَادُ بالصِّرْفِ الخَالِص، وَهُوَ قيدٌ للإِدْخَالِ؛ إِذْ لَوْلَاهُ لَخَرَجَ المُتوَاتِرِ إِذْ لَابُدَّ فِيهِ مِنْ مَعْرِفَةِ العَقْلِ وَإِدرْاكه كَمَا يَأتِي، فَقَوْلُ بَعْضِهِمْ: الأَوْلَىٰ إِسْقَاطُه ذُهُولٌ، ومثَّل البقَاعِيُّ الصرف بقوله: كَأَنْ يقُولُوا الإِثبَات صِفَة الوَاحِدِ وَنَحْو ذَلِكَ، وَمَثَّلهُ غَيرُهُ بإِخبَارِ الفَلَاسِفَةِ بِقِدَمِ العَالمِ». ومثَّلَهُ القَارِي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرحِ شَرْحِ النُّخْبَةِ» (ص١٧٠) «بوجُودِ الصَّانعِ وقِدمِهِ، وقِدَمِ صِفَاتِهِ، وحدُوثِ العَالمِ وَمُفردَاتِهِ ومُركبَاتِه، وَكَزِيَادَةِ عَددِ الاثنَينِ بِالنِّسْبَةِ إِلَىٰ الوَاحِدِ».

(٢) مِنْ (ن)، (م).

(٣) فِي (ع): «حَالَتْ».

(٤) فِي (د): «و».

(٥) فِي (ع)، (ح): «رَوَوْا».

(٦) قَالَ المُصَنِّفُ فِي تَقْرِيرِ هَذَا المَحَلِ: «المُرَادُ مِثْلهُمْ فِي كَونِ العَادَةِ تُحِيلُ تَوَاطؤهُمْ عَلَىٰ الكَذِبِ، وَإِنْ لَمْ يَبْلُغُوا عَدَدهُمْ فَالسَّبْعَةُ العُدُولُ ظَاهِرًا وَبَاطنًا مِثْل عَشرَة عُدُولٍ فِي الظَّاهِرِ فَقَطْ ـ مَثَلًا ـ فَإِنَّ الصِّفَاتِ تَقُومُ مَقَامَ الذَّاتِ بَل قَدْ يُفِيدُ قَوْل سَبْعَةٍ صلحَاء العِلْمَ، وَلَا يُفيدُهُ قَوْل عَشرَةٍ دُونهُمْ فِي الصَّلَاحِ، فَالمُرادُ حِينَئذٍ المُمَاثَلةِ فِي إِفَادَةِ العِلْمِ لَا فِي العَدْلِ».

قَالَ ابنُ قُطْلُوبغَا فِي «حَاشِيتِهِ» (ق ٢/ ب): «قُلْتُ: الكَلَامُ الأَوَّلُ هُوَ الصَّحِيحُ، وَقَوْلُهُ: «فَالسَّبعَةُ... » إلخ لَيْسَ بِشَيْءٍ؛ إذ لَا دَخَلَ لصِفَاتِ المُخْبِرِينَ فِي بَابِ التَّوَاترِ، والمقَامُ مُسْتَغْنٍ =

٣ ـ وَكَانَ مُسْتَنَدُ انْتِهائِهِم الحِسَّ (١).

٤ ـ وَانْضَافَ إِلَىٰ ذَلِكَ أَنْ يَصْحَبَ خَبَرَهُمْ إِفَادَةُ العِلْمِ لِسَامِعِهِ(٢). فَهَذَا هُوَ المُتَوَاتِرُ.

وَمَا تَخَلَّفَتْ إِفَادَةُ العِلْمِ عَنْهُ كَانَ مَشْهُورًا فَقَطْ. فَكُلُّ مُتَوَاتِرٍ مَشْهُورٌ، مِنْ غَيْرِ عَكْسٍ.

وَقَدْ يُقالُ: إِنَّ الشُّرُوطَ الأَرْبَعَةَ إِذا حَصَلَتِ اسْتَلْزَمَتْ حُصُولَ العِلْمِ، وَهُوَ كَذَلِكَ فِي الغَالِبِ، لَكِنْ قَد يَتَخَلَّفُ عَن البَعْضِ لمَانِعٍ.

وَقَد وَضَحَ بِهَذَا تَعْرِيفُ المُتَوَاتِرِ.

وَخِلَافُهُ قَدْ يَرِدُ بِلَا حَصْرٍ أَيضًا، [لَكِنْ مَع فَقْدِ بَعْضِ الشُّروطِ] (٣)، أَوْ مَعَ

= مِنْ هَذَا كُلِّهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ».

(١) كَقَوْلِهِمْ: (سَمِعْنَا)، وَ(رَأينا)، وَ(شَاهدْنَا)....إلخ، وَبِشَرطِ أنْ يَكُونَ هَذَا الحِسُّ غير غَالطٍ، كَمَا هُوَ حَالُ النَّصَارَىٰ الَّذِينَ يَشْهَدُونَ أنَّ عِيسَىٰ صُلِبَ، وَأَنَّهُم رَأَوا عِيسَىٰ قَدْ صُلِبَ، وَلَيْسَ الأَمْرُ كَذَلِكَ، فَالحَقِيقَةُ أَنَّ عِيسَىٰ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمْ يُصْلَبْ.

فهَؤُلَاءِ مُسْتَنَدُهُم الحِسَّ، لَكِنَّهُم غَلَطُوا فِي ذَلِكَ؛ لأنَّ الأَمْرَ جاءَ عَنْ تَشْبِيهٍ لهُمْ؛ قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَٰكِن شُبِّهَ لَهُمْ﴾ [النساء:١٥٧] فَشُبِّه لهُمْ أنَّ عِيسَىٰ عَلَيْهِ السَّلَامُ هُو الَّذِي صُلِبَ، وَأَصْبحَ هَذَا الأَمْرُ مُتواتِرًا عِنْدَهُمْ، وَقَدْ كَذَّبَ القُرآنَ هَذا القَوْلَ، وَبيَّنَ أنَّ عِيسَىٰ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمْ يُصْلَبْ وَلَكِن شُبِّه لَهُم، قالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَا قَتَلُوهُ يَقِينًۢا ﴿١٥٧﴾ بَل رَّفَعَهُ ٱللَّهُ إِلَيْهِ﴾ [النساء:١٥٧ ـ ١٥٨].

ولذَا قَالَ الشَّوكَانِي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «إِرْشَادِ الفحُولِ» (١/ ٢٤٣ـ ٢٤٤): «وَمِنْ تَمَام هَذَا الشَّرْطِ: أَنْ لَا تَكُونَ الْمُشَاهَدَةُ، وَالسَّمَاعُ عَلَىٰ سَبِيلِ غَلَطِ الْحِسِّ، كَمَا فِي إِخْبَارِ النَّصَارَىٰ بِصَلْبِ الْمَسِيح عَلَيْهِ السَّلَامُ».

(٢) إِفَادَةُ العِلْمِ حُكْمٌ، أَو ثَمَرَةُ المُتَوَاتِرِ، وَلَيْسَتْ شَرْطًا لَهُ.

(٣) سَاقِطٌ مِنْ (د).

حَصْرٍ بِمَا فَوْقَ الاثْنَيْنِ؛ أَي: بِثَلَاثَةٍ فَصَاعِدًا مَا لَمْ تَجْتَمِعْ(١) شُرُوطُ التَّوَاتِرِ(٢)(٣)، **أَوْ بِهِمَا**؛ أَي: باثْنَيْنِ فَقَطْ، **أَوْ بِوَاحِدٍ**.

وَالمُرَادُ بقَولِنَا: «أَنْ يَرِدَ باثْنَيْنِ»: أَي(٤): لَا يَرِدَ بِأَقَلَّ مِنْهُمَا، فَإِنْ وَرَدَ بأَكْثَرَ فِي بَعْضِ المَوَاضِعِ مِنَ السَّنَدِ الوَاحِدِ لَا يَضُرُّ؛ إِذِ الأَقَلُّ فِي هَذَا [العِلْمِ](٥) يَقْضِي عَلَىٰ الأَكْثَرِ.

فَالأَوَّلُ: المُتَوَاتِرُ، وَهُوَ **المُفِيدُ لِلْعِلْمِ**(٦)..............................

---

(١) فِي (م): «يجمعُ».   (٢) فِي (م): «المُتَوَاتِرِ».

(٣) اعْتَرَضَ غيرُ وَاحِدٍ عَلَىٰ هَذَا التَّعْبِيرِ، بأَنَّهُ غَيْرُ مُسْتَقِيمٍ؛ كالبقَاعِيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ كَمَا فِي «قَضَاءِ الوَطرِ» (ق ٣٨/ ب): بِأَنَّ مَا يَرِدُ بِلَا حَصْرٍ هُوَ المَشْهُور، وَإِنْ لم يكنه فهُو قِسْمٌ آخر فَمَا اسْمُهُ؟ !» وَنَحْوُه قَالَ ابنُ قُطْلُوبغَا رَحِمَهُ ٱللَّهُ فِي «حَاشِيَتِهِ» (ق٣/ ب)، قال: «يُقَالُ عَلَيْهِ: فَمَاذَا يُسَمَّىٰ؟». وقَدْ أَجَابَ عَنِ الحَافِظُ العلَّامةُ اللَّقَانِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فَقَالَ فِي «قَضَاءِ الوَطرِ»: «تَأَمَّلتُ هَذَا المَحلَّ فَإِذَا الخطَأ فِيهِ مَنْشَؤهُ حَرْفٌ وَاحِدٌ؛ وَهُوَ (الوَاو) مِن قَولِهِ: «وَخِلَافُهُ قَدْ يَرِدُ... إلخ» فَإِنَّهَا وَاقِعةٌ مَوْقع: فالتَّفْرِيع، عَلَىٰ الفَرقِ المَذْكُورِ بَينَ المُتواترِ والمَشْهُورِ، فَهُوَ كالنَّتِيجَةِ والتَّلخِيصِ لِمَا قَبْلَهُ، وَكَأَنَّهُ قَالَ: المَشْهُورُ نَوْعَانِ؛ نَوْعٌ مِنْهُ يلْتَبِسُ بالتَّواترِ، والفَرقُ بَيْنَهُمَا كَذَا وكَذَا، وَنَوْعٌ لَا يَلْتَبِسُ بِهِ، فَقَوْلُهُ: «مَع فَقْدِ بَعْضِ الشُّرُوطِ» يَعْنِي: شُرُوط المُتَوَاترِ فِي نَفْسِ الأَمْرِ، وَمِمَّن صرَّحَ أَنَّ المَشْهُورَ قِسْمَانِ السَّخَاوِيُّ وَعِبَارَتُهُ: المَشْهُورُ قسْمَانِ: قِسْمٌ لَمْ يَرْتَقِ إِلىٰ التَّواترِ؛ وَهُوَ الأَغْلَبُ فِيهِ، وقِسْمٌ لَمْ يَرْتَقِ إِلَيْهِ» انتَهَىٰ. وَقَارِنْ بـ «فَتحِ المُغِيثِ» (٣/ ٣٩٣ ـ ٣٩٥).

فَمَعْنَىٰ قَوْلِ المُؤَلِّفِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «كُلُّ مُتَواترٍ مَشْهُورٌ مِنْ غَيْرِ عَكسٍ» يَعْنِي: فَإِنَّهُ لَا يَرْتَقِي للتَّوَاترِ إِلَّا بَعْدَ الشُّهْرَةِ، قَالَ السَّخَاوِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فِي «فَتْحِ المُغِيثِ» (٣/ ٣٩٦) «فَلَا تناقضَ فِي عِبَارَاتِهِ». وانظُرْ: «اليوَاقيت والدُّرر» (١/ ٢٥١).

(٤) فِي (ق)، (خ)، (ع)، (ح)، (د): «أن».   (٥) مِنْ (م)، (د).

(٦) أَوْرَدَ عَلَيْهِ البقَاعِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ الدَّورَ؛ لِتَوقُّفِ المُتَوَاترِ علىٰ مَعْرِفتِهِ، وَنَحوه ابنُ أَبِي شَرِيفٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ قَالَ في «حَاشِيتِهِ» كَمَا فِي «قَضَاءِ الوَطرِ»: «إِذَا كَانَ العِلْمُ بِمَضْمُونِ الخبَرِ مُسْتَفَادًا مِنَ المُتَواترِ، فَإِثْبَاتُ التَّوَاترِ دَوْرِي».
=

اليَقِينِيِّ(١)، فَأَخْرَجَ النَّظَرِيَّ عَلَىٰ مَا يَأْتِي تَقْرِيرُهُ، **بِشُرُوطِهِ الَّتِي** تَقَدَّمَتْ.

وَاليَقِينُ: هُوَ الاعْتِقَادُ الجَازِمُ المُطابِقُ(٢)، وَهَذَا هُوَ المُعْتَمَدُ: أَنْ خَبَرَ التَّوَاتِرِ يُفِيدُ العِلْمَ الضَّرُورِيَّ، وَهُوَ الَّذِي يَضْطرُّ الإِنْسَانُ إِلَيْهِ بِحَيْثُ لَا يُمْكِنُهُ دَفْعُهُ.

= أَجَابَ اللَّقانِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ بقَوْلِهِ: «اسْتِفَادَةُ العِلْمِ بِمَضْمُونِ الخَبَرِ مِنَ المُتَوَاتِرِ؛ بِاعْتبَارِ حُصُولِهِ، وَتَرْتِيبِه عَلَىٰ سَمَاعِهِ، وَفَهْم مَعْنَىٰ اللَّفْظِ المَسْمُوعِ، وَدَلَالَتُهُ عَلَىٰ صِدْقِ المُتَوَاتِرِ؛ بِاعْتبَارِ كَوْن حصُوله، وَترتبه مَعْلُومًا لمَنْ حَصَلَ لَهُ. فَالتَّحْقِيقُ: أَنَّ الحَاصِلَ بِالتَّوَاتِرِ هُو العِلْمُ بِمَضْمُونِ الخَبَرِ، وَدَلِيلُ صِدْقِ التَّوَاتِرِ هُوَ العِلْمُ بِذَلك، وَهُمَا غيرَانِ.

قُلْتُ: وَالصَّوَابُ أَنَّ تَوقُّفَ المُتَوَاتِرِ عَلَىٰ العِلْمِ، تَوَقُّف المَعْرِفَةِ وَالعِلْمِ؛ لأَخْذِهِ فِي تَعْرِيفِهِ، وَتَوقُّفَ العِلْم عَلَىٰ المُتَوَاتِرِ؛ تَوقُّف الحَصُولِ والتَّحَقُّقِ، واللهُ أَعْلَمُ».

(١) الصَّوَابُ أَنْ يُقَالَ: «هُوَ المُفِيدُ للعِلْمِ الضَّرُورِي»؛ لأَنَّ اليَقِينِي لَيْسَ قَسِيمًا للنَّظَرِيِّ بَلْ قَدْ يَكُونُ ضَرُورِيًّا، وَقَدْ يَكُونُ نَظَرِيًّا؛ أَفَادَهُ البقاعيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ. قَالَ اللَّقانِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فِي «قَضَاءِ الوَطرِ» (ق٤٣/ أ): «وَهُوَ وَجِيهٌ جدًّا»، قالَ ابنُ أَبِي شَرِيفٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فِي «حَاشِيَتِهِ» (ق٤/ ب): «إِطْلَاقُ اليَقِينِي مُرَادفًا للضَّرُورِي اصطلاحٌ غَرِيبٌ».

وَأَجَابَ عَنِ الحَافِظِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، العَّلامَةُ المُنَاوِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فِي «اليَوَاقِيتِ والدُّررِ» (١/ ٢٥٤ - ٢٥٥): بأن الحَافِظَ: لَا يخالف المعرُوف فِي الاصْطِلاحِ، لأَنَّ أَهلَ الاصْطِلاحِ قَدْ يُسَمُّونَ كُلَّ يَقِينِي ضَرُورِيًّا وَعَكْسه.

قَالَ: «أَلَا تَرَىٰ إِلىٰ قَولِهِ فِي «شَرحِ المَوَاقِفِ» عِندَ نقدِ المُحصّلِ: «قَد يُرَادُ بِالضَّرُورِيِّ مَعْنَىٰ اليَقِينِي دُونَ البَديهِي المُستغني عَنِ النَّظَرِ».

قَالَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَقَدْ يُسَمَّىٰ كُلّ يَقِينِي ضَرُورِيًا مُوَافقَةً لِقَولِ الشَّيخ الأَشْعَرِي، وَمَعْنَىٰ «كَوْنِهِ ضَرُورِيًّا» أَنَّهُ يَحْصُلُ عِندَ سمَاعِهِ مِنْ غَيْرِ احْتِيَاجٍ إِلَىٰ نَظَرٍ وَمُصَادفَة حصُول العِلْم بِمَضْمُونِ ذَلِكَ الخَبَرِ مِنْ غَيْرِ شُبْهَةٍ».

فَعَلَّقَ اللَّقانِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فِي «قَضَاءِ الوَطرِ» (ق٤٣/ ب) بِقَولِهِ: «وَأَنتَ خَبِيرٌ بِأَنَّهُ لَمْ يَأْتِ بطَائل، إِذْ غَايَةُ مَا نقل بَينَ اللَّتيَا والَّتِي: أَنَّ الضَّرُورِيَّ يُطْلَقُ عَلَىٰ اليَقِينِي، وَلَمْ يَأْتِ بِمَا يَدُلُّ عَلَىٰ الضَّرُورِي الَّذِي هُوَ مَحَل النِّزَاعِ، وقِلَّة التَّأَمُّلِ مَفَاسدُهَا كَثِيرَةٌ».

(٢) للوَاقِعِ.

وَقِيلَ: لَا يُفِيدُ العِلْمَ إِلَّا نَظَرِيًّا!

وَلَيْسَ بِشَيءٍ؛ لأنَّ العِلْمَ بالتَّوَاتُرِ (١) حَاصِلٌ لِمَنْ لَيْسَ لَهُ أَهلِيَّةُ النَّظرِ كَالعَامِّيِّ؛ إِذِ النَّظرُ: تَرْتِيبُ أُمُورٍ مَعْلُومَةٍ، أَوْ مَظْنُونَةٍ يُتَوَصَّلُ بِهَا إِلَىٰ عُلُومٍ أَوْ ظُنُونٍ، وَلَيْسَ فِي العَامِّيِّ أهلِيَّةُ ذَلِكَ، فَلو كَانَ نَظَرِيًّا؛ لما حَصَلَ لَهُمْ.

وَلاحَ بِهَذَا التَّقْرِيرِ الفَرْقُ بَيْنَ العِلْمِ الضَّرُورِيِّ وَالعِلْمِ النَّظَرِيِّ، إِذِ الضَّرورِيُّ يُفِيدُ العِلْمَ بلَا اسْتِدلَالٍ(٢)، وَالنَّظريُّ يُفِيدُهُ لَكِنْ مَع الاستِدْلَالِ عَلَىٰ الإِفَادَةِ، وَأَنَّ الضَّرُورِيَّ يَحْصُلُ لكُلِّ سَامِعٍ، وَالنَّظَرِيَّ لَا يَحْصُلُ إِلَّا لِمَنْ فِيهِ أَهْلِيَّةُ النَّظَرِ.

وإِنَّما أَبْهَمْتُ شُرُوطَ المُتوَاترِ فِي الأَصْلِ(٣)؛ لأنَّهُ عَلَىٰ هَذِهِ الكَيفيَّةِ لَيْسَ مِنْ مَبَاحِثِ عِلْمِ الإِسْنَادِ، إِذِ عِلْمُ الإِسْنَادِ يُبْحَثُ فِيْهِ عَن صِحَّةِ الحَدِيثِ أَوْ ضَعْفِهِ؛ لِيُعْمَلَ بِهِ، أَو يُتْرَكَ مِنْ حَيْثُ صِفَاتُ الرِّجَالِ، وَصِيَغُ الأَدَاءِ، وَالمُتَواتِرُ لَا يُبْحَثُ عَنْ رِجَالِهِ، بَلْ يَجِبُ العَمَلُ بهِ مِنْ غَيْرِ بَحْثٍ(٤)(٥).

---

(١) أي: الحَاصِل بِسَبب التَّواترِ.

(٢) الضَّرُورِيُّ هَاهُنَا صِفَةُ العِلْمِ، وَلذَا فَصَوابُ العِبَارَةِ أَنْ يُقَالَ: «إِذِ الضَّرُورِيُّ هُوَ العِلْمُ الحَاصِلُ بِلَا اسْتِدْلَالٍ، والنَّظَرِيُّ هُوَ المُسْتَفَادُ بِالاسْتِدْلَالِ». انظُرْ: «حَاشِية ابنِ قُطْلُوبغَا» (ق ٣/ أ)، و«حَاشِيَة ابنِ أَبِي شَرِيفٍ» (ق ٥/ أ)، و«قضَاء الوَطرِ» (ق٤٦/ أ)، و«اليَواقِيت» (١/ ٢٥٨).

(٣) أي: فِي «النُّخْبَة».

(٤) وَلِذَلِكَ لَمْ يُفْرِدِ ابنُ الصَّلاحِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ولَا مَنِ اخْتَصَرَ كِتَابَهُ، أو نظَمَهُ المُتَوَاتِرَ بِنَوعٍ خَاصٍّ.

(٥) قَالَ الجَزَائِرِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فِي «تَوْجِيهِ النَّظرِ» (١/ ١٣٩): «أَرَادَ بِمَا ذكرَ أَنَّ المُتَوَاتِرَ لَا يُبْحَثُ فِيهِ عَنْ رُوَاتِهِ وَصِفَاتِهِمْ عَلَىٰ الوَجْهِ الَّذِي يَجْرِي فِي أَخبَارِ الآحَادِ، وهَذَا لا ينَافِي البَحْث عَنْ رُوَاتِهِ إِجْمَالًا مِنْ جِهَةِ بلُوغِهِمْ فِي الكَثْرَةِ إِلَىٰ حَدٍّ يَمْنَعُ تَواطؤهُمْ عَلَىٰ الكَذبِ فِيهِ، أَو حصُوله مِنْهُمْ بِطَرِيقِ الاتِّفَاقِ... وَكَذَلِكَ البَحْثُ عَنِ القَرَائنِ المُخْتَصَّةِ بِهِ».

فَائِدَةٌ:

ذَكَرَ ابنُ الصَّلَاحِ(١) أَنَّ مِثَالَ المُتَوَاتِرِ عَلَىٰ التَّفْسِيرِ المُتَقَدِّمِ يَعِزُّ وُجُودُهُ؛ إِلَّا أَنْ يُدَّعَىٰ ذَلِكَ فِي حَدِيثِ: «**مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ** (٢)... »(٣).

وَمَا ادَّعَاهُ مِنَ العِزَّةِ مَمْنُوعٌ(٤)، وَكَذَا مَا ادَّعَاهُ غَيْرُهُ مِنَ العَدَمِ؛ لأنَّ ذَلِكَ نَشَأَ عَن قِلَّةِ اطِّلَاعٍ(٥) عَلَىٰ كَثْرَةِ الطُّرُقِ(٦)، وَأَحْوَالِ الرِّجَالِ، وصفَاتِهِمُ المُقتَضِيَةِ

---

(١) فِي «مَعْرِفَةِ أنوَاعِ عِلْمِ الحَدِيثِ» (ص٣٧٣ ط دَارِ الكُتُبِ العِلْمِيَّةِ) قَالَ: «وَمَنْ سُئِلَ عَنْ إِبْرَازِ مِثَالٍ لِذَلِكَ فِيمَا يُرْوَىٰ مِنَ الحَدِيثِ أعيَّاهُ تَطلبُهُ». وَأَجَابَ بعْضهُمْ عَنِ ابنِ الصَّلَاحِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ بِأَنَّ العِزَّةَ مِنْ حَيْثُ الرِّوَايةُ والسَّنَدُ المُعَيَّن، لَا مِنَ اشتهَارِ هَذِهِ الكُتُبِ، وَتَداولِهَا مَقْطُوعًا بِنِسْبتِهَا إِلَىٰ مُصَنِّفِيهَا مع مَا اجْتَمَعَتْ عَلَيْهِ مِنَ الأَحَادِيثِ المُتَعَددَةِ الطُّرقِ.

قَالَ اللَّقانِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فِي «قَضَاءِ الوَطرِ» (ق٤٨/ ب): «وأَنتَ إِذَا تَأَمَّلتَهُ وَجَدتهُ جَوابًا بِصُورَةِ التَّخصِيصِ، فهُو عَيْنُ الإِشْكَالِ مَع احْتيَاجِهِ إِلَىٰ مُسَاعِدٍ ممَّا يُرْشِدُ إِلَىٰ تَسْلِيمِهِ معَ كَلَامِ ابْنِ الصَّلَاحِ وَأَتْبَاعِهِ».

(٢) فِي (ق) زِيَادَةُ: «مُتَعَمِّدًا».

(٣) أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ (١٢٢٩)، وَمُسْلِمٌ فِي «مقدِّمَةِ صَحِيحِهِ» (١/ ١٠ عقب ٤) مِنْ حَدِيثِ المُغِيرَةِ بنِ شُعْبَةَ مَرْفُوعًا بِهِ. وَأَوَّلُ مَنْ أَلَّفَ فِي طُرقِ هَذَا الحَدِيثِ؛ هُوَ: عَلِيُّ بنُ المَدِينِي، وَتبعَهُ: يَعْقُوبُ بنُ شَيْبَةَ. «فَتْح البَارِي» (١/ ٢٠٣) ثمَّ الطَّبَرانِي؛ وجُزْؤُه مطبوعٌ بِتَحْقِيقِ الشَّيخِ عليِّ بنِ حَسَنٍ حَفِظَهُ اللهُ.

(٤) قَالَ النَّجْمُ الغِيطِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ ـ كَمَا فِي «اليَوَاقِيتِ» (١/ ١٦٧) و«قضَاءِ الوَطرِ» (ق٤٨/ ب) ـ: «أَرَادَ ابنُ الصَّلاحِ بِالعِزَّةِ، عَدَمَ الوجُودِ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ: «إِلَّا أَنْ يَدَّعِي ذَلِكَ... » إِلَىٰ آخرِهِ، وإِن كَانَ قَوْلُ المُصَنِّفِ، وَمَا ادَّعَاهُ غَيْرهُ مِنَ العَدَمِ يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ مُرَادَهُ القِلَّة». وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بِأَنَّ الحَافِظَ أَرَادَ بِالمَنْعِ المَنْعَ اللُّغَوِي.

(٥) فِي (م): «الاطِّلَاع».

(٦) قَالَ البقَاعِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ ـ كَمَا فِي «قَضَاءِ الوَطرِ» (ق٥١/ أ)، و«اليوَاقيتِ» (١/ ٢٦٦ـ ٢٦٧) ـ: «قَوْلُهُ: «لأنَّ ذَلِكَ» عِلَّةٌ لما قَبْلَهُ، وَلَا يَظْهَرُ تَعلُّقُهُ إِلَّا بِمَمْنُوعٍ، فَالكَلَامُ حِينَئِذٍ فَاسِدٌ؛ لأنَّ قِلَّةَ الاطِّلَاعِ لَيْسَتْ عِلَّةً لامْتنَاعِ دَعْوَاهُمْ، وَإِنَّمَا هُوَ عِلَّة لِوقُوعِهِمْ فِيمَا ادَّعوهُ، وَصَوَابُ العِبَارَةِ أَنْ يَقُولَ: «وإِنَّمَا صَدَرَتْ هَذِهِ الدَّعْوَىٰ ممَّن صَدَرَتْ مِنْهُ؛ لأَنَّ ذَلِكَ نَشَأَ.... إِلَىٰ آخرِهِ عَلَىٰ أَنَّهُ =

لإبعَادِ العَادَةِ(١) أَنْ يَتَوَاطَؤوا عَلَىٰ كَذِبٍ، أَوْ يَحْصُلَ مِنْهُمُ اتِّفَاقًا.

وَمِنْ أَحْسَنِ مَا يُقَرَّرُ(٢) بِهِ كَوْنُ المُتواتِرِ مَوْجُودًا وُجُودَ كَثْرَةٍ فِي الأَحَادِيثِ: أَنَّ الكُتُبَ المَشْهُورَةَ المُتَداوَلَةَ بِأَيْدِي أَهْلِ العِلْمِ شَرْقًا وَغَرْبًا المَقْطُوعَ عِنْدَهُمْ بِصِحَّةِ نِسْبَتِها إِلَىٰ مُصَنِّفيها، إِذَا اجْتَمَعَتْ عَلَىٰ إِخرَاجِ حَدِيثٍ، وَتعدَّدَتْ طُرُقُه تَعدُّدًا تُحِيلُ العَادَةُ تواطُؤَهُمْ عَلَىٰ الكَذِبِ... إِلىٰ آخِرِ الشُّرُوطِ؛ أَفَادَ العِلْمَ اليَقِينيَّ بِصِحَّتِهِ إِلَىٰ قَائِلِهِ.

وَمِثْلُ ذَلِكَ فِي الكُتُبِ المَشْهُورَةِ كَثِيرٌ(٣).

وَالثَّانِي ـ وَهُوَ أَوَّلُ أقْسَامِ الآحَادِ ـ: مَا لَهُ طُرُقٌ مَحْصُورَةٌ(٤) بِأَكْثَرَ مِنَ اثْنَيْنِ؛

= إِنَّمَا نَشَأَ عَنِ الغَفْلَةِ عَنْ أَنَّهُ لا يحتَاجُ إِلىٰ إِسْنَادٍ خَاصٍّ فِي نِسْبَةِ الكتُبِ المَشْهُورَةِ إِلىٰ مُصَنِّفِهَا الَّذِي سَيَذْكُرُه، وأَنَّ ذَلِكَ ثبتَ بالتَّوَاترِ، وأَمَّا قِلَّة الاطِّلاعِ عَلَىٰ الطُّرقِ مِنَ المُصَنِّفِينَ».

(١) الأَوْلَىٰ أَنْ يُقَالَ: «لإِحَالَةِ العَادَةِ»، وَاللهُ أَعْلَمُ.

(٢) فِي (ع): «تقرَّر».

(٣) لَا يَلْزمُ مِنَ القَطعِ بِصِحَّةِ نِسْبَةِ تِلْكَ الكُتُبِ إِلَىٰ مُصَنِّفيهَا كُون ذَلِكَ القَطْعِ حَاصِلًا عَنِ التَّوَاترِ، فَقَدْ يَحْصُلُ بِخَبرِ الآحَادِ المَحْفُوف بالقَرَائنِ، وَإِلاَّ فَهَذَا صَحِيحُ البُخَارِيِّ الَّذِي هُوَ أَصَحُّ كُتُبِ الحَدِيثِ، لا يُروَىٰ الآنَ بالسَّمَاعِ المُتَّصِلِ إِلَّا عنِ الفِرَبْرِيِّ، بَل وَغَالبُ الكُتُبِ المَشْهُورَةِ لا يَبْلُغُ فِيمَا نَعْلَمُ عَدَدَ رُوَاتِهَا عَنْ مُصَنِّفِهَا الَّذِينَ يَتَّصلُ الإِسْنَادُ فِي عَصْرِنَا إِلَيْهم سَمَاعًا عَدَد التَّوَاترِ، إِلَّا أن يُجَابَ عَن ذَلِكَ؛ بِأَنْ كَوْن مَنْ عُلِمَتْ رِوَايتهُ دُونَ عَدَدِ التَّواترِ كَالفِرَبْرِيِّ، لايَسْتَلزمُ كَونُ الرُّوَاة فِي كُلِّ عَصْرٍ، أَو فِي بَعْضِ الأَعْصَارِ دُونَ عَددِ التَّوَاترِ، فَكَمْ مِنْ سَامعٍ مَاتَ قَبْلَ أن يُسمعَ مِنهُ، وَكَمْ مِنْ مُسْمِعٍ لَمْ يضبطْ جَمِيعَ مَنْ سَمعَ مِنهُ، بَل ولَا أَحَد مِنْهُم فِي طَبقةِ سَمَاعٍ، فَمَاتَ ذكر روَايته بمَوتهِ، وهَكَذَا فِي كُلِّ عَصرٍ، كَمَا أجيب بمثلِه عَن مثل هَذَا الإِيرَادِ حَيْثُ أوردَ عَلَىٰ القَولِ بتَواترِ القُرآنِ الكَرِيم بالقِرَاءاتِ المَعْرُوفَةِ مَع انحصَارِهَا فِي السَّبعَةِ أو العَشَرةِ، بَلْ قَدْ سمعَ الصَّحِيحَ مِنَ البُخَارِيِّ غَيْر الفِرَبْرِيِّ عَدَد بعْضهم يبلغُ التَّوَاتر غَيْر أنَّ الفِرَبْرِيَّ، تَأَخَّرَتْ وَفَاتُهُ، فعَكَفَ النَّاسُ عَلَىٰ الأَخذِ مِنهُ كَمَا صَرَّحَ هُوَ بِذَلِكَ وَأَشْهرهُ، وقد اتَّفقَ نَحْو ذَلِكَ فِي بَعْضِ الكُتُبِ». «حَاشِية ابنِ أَبِي شَرِيفٍ عَلَىٰ النُّزْهَةِ» (ق ٥ / أ).

(٤) أي: مُعيَّنة.

وَهُوَ **المَشْهُورُ** عِنْدَ المُحَدِّثِينَ: سُمِّيَ بِذَلِكَ لِوُضُوحِهِ(١)، **وَهُوَ المُسْتَفِيضُ؛ عَلَىٰ رَأْيِ** جَمَاعَةٍ مِنْ أَئِمَّةِ الفُقَهَاءِ(٢)، سُمِّيَ بِذَلِكَ لانْتِشَارِهِ(٣)، مِنْ فَاضَ المَاءُ يَفِيضُ فَيْضًا.

وَمِنْهُمْ مَنْ غَايَرَ بَيْنَ المُسْتَفِيضِ والمَشْهُورِ؛ بِأَنَّ المُسْتَفِيضَ يَكُونُ فِي ابْتِدَائِهِ وانْتِهَائِهِ(٤) سَوَاء، والمَشْهُور أَعَمُّ مِنْ ذَلِكَ.

ومنهُم مَنْ غايَرَ عَلَىٰ كَيفيَّةٍ أُخْرَىٰ(٥)، وَلَيْسَ مِنَ مَبَاحِثِ هَذَا الفَنِّ(٦).

ثُمَّ المَشْهُورُ يُطْلَقُ عَلَىٰ مَا حُرِّرَ هُنَا، وَعَلَىٰ مَا اشْتُهِرَ عَلَىٰ الأَلْسِنَةِ(٧)،

---

(١) اعترَضَ الحَافِظُ البقَاعِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ عَلَىٰ المُؤَلِّفِ بـ«أنَّه لَو قَالَ (لظُهُورِهِ) لكَانَ اتبعَ لأَهل اللُّغَةِ». وَهَذَا مَرْدُودٌ بِمَا نَقَلَهُ صَاحِبُ «لِسَانِ العرَبِ» (٤/ ٤٣١ ـ ٤٣٢) عَنِ الجوهريِّ أَنَّهُ قَالَ: «الشُّهْرَةُ: وضُوحُ الأَمْرِ». بَل قالَ الكردي فِي «حَاشِيتِهِ عَلَىٰ النُّزْهَةِ» (ق ٤٩/ أ): «الظُّهُورُ بِمَعْنَىٰ الوضُوحِ».

(٢) والأصُوليين، وَبَعْض المُحَدِّثينَ؛ قالَهُ السَّخَاوِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فِي «فَتح المُغِيثِ» (٣/ ٣٨٩)، قالَ المُنَاوِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فِي «اليَوَاقِيتِ» (١/ ٢٧٢): «وَعَلىٰ هَذَا الرَّأيِ جَرَىٰ المُصَنِّفُ فِي «الإِصَابَةِ»».

(٣) قَالَ ابنُ السُّبْكِي رَحِمَهُ ٱللَّهُ فِي «الإِبْهَاجِ» (٢/ ٣٣٢): «وَالمُخْتَارُ أَنَّ المُسْتَفِيضَ مَا يَعدُّه النَّاسُ شَائِعًا، وَقَدْ صَدَرَ عَنْ أَصْلٍ؛ ليُخْرجَ الشَّائِعَ لَا عَنْ أَصْلٍ»، واختَارَهُ الزَّرْكَشِي رَحِمَهُ ٱللَّهُ فِي «تَشْنِيفِ المَسَامعِ» (٢/ ٣٩٤).

(٤) زَادَ السَّخَاوِيُّ فِي «فَتْح المُغِيث» (٣/ ٣٨٩): «وَفِي مَا بَيْنَهُمَا» فَكَانَ الأَوْلَىٰ أَنْ يَقُولَ المُصَنِّفُ: «مِنِ ابْتِدَائه إِلَىٰ انْتِهَائِهِ». «شَرْح القارِي» (١/ ١٢٦).

(٥) فَقِيلَ: المُسْتَفِيضُ: مَا تَلَقَّتْهُ الأُمَّةُ بِالقبُولِ دُونَ اعْتبَارِ عَدَدٍ، قَالَ الصَّيرفِيُّ والقَفَّالُ: «إِنَّهُ هُوَ والمُتوَاترُ بِمعْنًىٰ واحِد» كَمَا فِي «البَحْرِ المُحيطِ» (٦/ ١١٩)، و«فتح المُغِيثِ» (٣/ ٣٩٠).

(٦) لأَنَّهُ صَارَ كَالمُتوَاترِ؛ وَهُوَ لَيْسَ مِنْ مبَاحِثِ هَذَا الفَنِّ كَمَا تقَدَّمَ، وانظُرْ ـ غيْرَ مَأمُورٍ ـ «الفرْع الأثِيث» (ص ٤٣ ـ ٤٤ ط ابنِ عبَّاسٍ).

(٧) أي: مَا دَارَ عَلَيْهَا، فَشَمَلَ مَا كَانَ لَهُ أَصْلٌ أَو لَا، قالَ العَلَّامَةُ البقَاعيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: « المُرَادُ: أَنَّهُ اشْتُهِرَ عَلَىٰ الأَلْسنَةِ لُغَةً لَا اصْطِلَاحًا». «قضاء الوطر» (ق٥٣/ ب).

فَيَشْمَلُ مَا لَهُ إِسْنَادٌ وَاحِدٌ فَصَاعِدًا، بَلْ مَا لَا يُوجَدُ لَهُ إِسْنَادٌ أَصْلًا(١) (٢).

وَالثَّالِثُ: الْعَزِيزُ: وَهُوَ أَنْ لا يَرْوِيَهُ أَقَلُّ مِنَ اثْنَيْنِ عَنِ اثْنَيْنِ(٣)، وسُمِّيَ بِذَلِكَ؛ إِمَّا لِقِلَّةِ وُجُودِهِ(٤)، وإِمَّا لِكَونِهِ عَزَّ - أَي: قَوِيَ(٥) - بِمَجِيئِهِ(٦) مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَىٰ.

---

(١) فيكُونُ مُحْتَملًا للمُتوَاترِ وَغَيْرِهِ مِنَ المَشْهُورِ المُبَاين لَهُ، والعَزِيزِ، والغَرِيبِ، وللمَوضُوعِ الَّذِي لا يُوجَدُ لَهُ إِسنَادٌ أَصْلًا كَمَا هُوَ شَأنهُ إِذَا هِيَ اشتهرتْ عَلَىٰ الألسنَةِ. «الفَرْعُ الأَثِيثُ» (ص ٤٥ ط ابنِ عبَّاسٍ).

(٢) و«المَقَاصِدُ الحَسَنَةُ» مُوضِّحٌ لكُلِّ هَذَا. قَالَ السَّخَاوِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فِي «شَرحِ التَّقْرِيبِ» (ص ٤٢٢): «وَهُوَ بَدِيعٌ فِي مَعْنَاهُ».

(٣) قَوْلُ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أنْ لَا يَرْويه أَقَلَّ مِنَ اثنَينِ عَنِ اثنَينِ» أَخْرَجَ الغَرِيبَ، وأَدْخَلَ العَزِيزَ والمَشْهُورَ.

وَلَوْ قَالَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «هُوَ مَا كَانَ فِي أَقَلِّ طَبَقَةٍ مِنْ طبقَاتِهِ رَاوِيَانِ فَقَطْ».لَكَانَ أَوْضَحَ فِي المُرَادِ.

فَقَوْلِي: «أَقَلّ طَبَقَةٍ مِنْ طبقَاتِهِ» يَشْمَلُ وجُودَ هَذَا الوَصْفِ فِي طَبَقَةٍ أو أَكْثَرَ، فوجُودُهُ مَشْرُوطٌ فِي طَبَقَةٍ وَاحِدَةٍ عَلَىٰ الأَقَلِّ، فَإِنَّ عُدِمَ هَذَا انتقلَ إِلَىٰ الغَرَابَةِ أَوِ الشُّهْرَةِ.

وقولي: «رَاوِيَانِ فَقَطْ» أَخْرَجَ مَا لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ، فَإِنْ كَانَ فِي أَقَلِّ طَبقَةٍ مِنْ طَبقَاتِهِ وَاحِدٌ، فهُوَ الغَرِيبُ، وَإِنْ كَانَ فِيهَا أَكْثَر مِنَ اثنَينِ فَهُوَ المَشْهُورُ، وَقَدْ يَصِلُ إِلَىٰ التَّوَاترِ بِشرُوطٍ أُخْرَىٰ.

وانظر: «الجَوَاهِر السُّليمَانيَّة» (ص ١٦٤).

(٤) وَمِنْهُ قَوْلُ أَئِمَّةِ الجَرحِ والتَّعْدِيلِ فِي الرَّاوِي: عَزِيزُ الحَدِيثِ، أو عَزِيزُ المَخْرَجِ، أو عَزِيزُ الحَدِيثِ جِدًّا، بِمَعْنَىٰ أَنَّه قَلِيلُ الرِّوَايَةِ، وَلَيْسَ مُشْتَغِلًا بالحَدِيثِ والغَالِبُ أنَّ مَنْ كَانَ كَذَلِكَ يَكُونُ ضَعِيفًا، أو مَجْهُولًا.

فَمِنْ ذَلِكَ: قولُ ابنِ عَديٍّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فِي «الكَامِلِ» (٣/ ٢١٥) قال: «وَمَعْلَىٰ بنُ عِرْفَانَ عَزِيزُ الحَدِيثِ لَعَلَّهُ لَمْ يُسْنِدْ إِلَّا أَقَلَّ مِنْ عَشَرَةِ أَحَادِيثَ».

وَمِنْهُ: قولُ الحَاكِمِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فِي «المُسْتَدرَكِ» (١/ ١٩٢): «عُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ الشَّنِّيُّ مِنْ ثِقَاتِ الْبَصْرِيِّينَ وَعُبَّادِهِمْ، وَهُوَ عَزِيزُ الْحَدِيثِ، يُجْمَعُ حَدِيثُهُ فَلَا يَبْلُغُ تَمَامَ الْعَشَرَةِ »، وَهُوَ المُنَاسِبُ هُنَا.

(٥) وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿فَعَزَّزْنَا بِثَالِثٍ﴾ (يس: ١٤) أَي: قَوَّينَا.

(٦) أَي: بِسَبَبِ وُرُودِ ذَلِكَ الحَدِيثِ بِعَيْنِهِ، وفِي (ن): «لِمَجِيئِهِ» بِلَامِ الْعِلَّةِ.

وَلَيْسَ شَرْطًا لِلصَّحِيحِ؛ خِلَافًا لمَنْ زَعَمَهُ، وَهُوَ أَبُو عَلِيٍّ الجُبَّائِيُّ(١) من المُعْتَزلَةِ، وَإِليهِ يُومِئُ كَلَامُ الحَاكِمِ أَبِي عَبْدِ اللهِ فِي «عُلُومِ الحَدِيثِ» حَيْثُ قَالَ: «الصَّحِيحُ أَنْ يَرْوِيَهُ الصَّحَابِيُّ الزَّائِلُ عَنْهُ اسْمُ الجَهَالَةِ؛ بِأَنْ يَكُونَ لَهُ رَاوِيَانِ(٢)، ثُمَّ يتدَاوَلَهُ أَهلُ الحَدِيثِ(٣) إِلَىٰ وَقْتنا(٤) كَالشَّهَادَةِ عَلَىٰ الشَّهَادَةِ»(٥).

---

(١) هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الوهابِ بن سَلام المُعْتَزِلِي المُتوفَّىٰ سَنَة ثَلَاثٍ وَثَلاثمِائَةٍ.
وَالَّذِي نَقَلَهُ أَبُو الْحُسَينِ الْبَصْرِيُّ ـ عَنْهُ ـ فِي «الْمُعْتَمَدِ» (٦/ ٦٢٢): «إِذَا رَوَىٰ العَدْلَانِ خَبَرًا؛ وَجَبَ العَمَلُ بِهِ، وإِن رَوَاهُ وَاحِدٌ فَقَطْ؛ لَمْ يَجُزِ العَمَل بِهِ إِلَّا بِأَحد شرُوطٍ منْهَا: أَنْ يُعَضِّدَهُ ظَاهِرٌ، أَو عَمَل بَعْضِ الصَّحَابَةِ، أَو اجتهَاد، أَو يَكُونَ مُنتشرًا».
(٢) فِي «مَعْرِفَةِ عُلُومِ الحَدِيثِ»: «وَهُوَ أَن يَروي عَنْهُ تَابعيَّان عَدلَانِ».
(٣) فِي «مَعْرِفَةِ عُلُومِ الحَدِيثِ»: «الحَدِيثُ بالقبُولِ».
(٤) فِي (د): «وقت».
(٥) (ص٦٢) بِتَصرفٍ، وَنَحْوَهُ فِي «المَدْخَلِ» لَهُ (ص ٤٥ ط دَارِ الدَّعْوَةِ ـ لكنَّه خصَّ الشَّرطَ بالشَّيخَينِ).
وَهَذِهِ الصِّفَةُ الَّتِي ذَكَرَهَا الحَاكِمُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ ظَنَّ بَعْضُ مَنْ جَاءَ بَعْدَهُ أَنَّه عَنَىٰ؛ أَنَّ شَرْطَ الشَّيْخَينِ إِخراجُ الحَدِيثِ عَنْ عَدْلَينِ عَنْ عَدْلَينِ إِلَىٰ النَّبِيِّ عَلَىٰ الله عليه وسلم.
كَذَا ذَهَبَ جمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ مِنْهُم: ابنُ طَاهِرٍ المَقْدِسِي (ت: ٥٠٧ هـ) فِي «شرُوط الأَئمَّةِ السِّتةِ» (ص ٩٦ ـ ٩٧ط أبي غدة) والحَازِميُّ (ت: ٥٨٤هـ) فِي «شرُوطِ الأئمَّة الخَمْسَةِ» (ص ١٢٩ ط أبي غدة)،وابنُ الجَوْزِيِّ (ت: ٥٩٤ هـ) فِي «مُقَدِّمَةِ المَوْضُوعَاتِ» (١/ ١١ ـ١٢ ط أضوَاءِ السَّلفِ) وَغَالبُ مَنْ جَاءَ بَعْدَهُمْ، وَذَكَرُوا ـ للرَّدِّ عَلَىٰ الحَاكِمِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ أَحَادِيثَ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ لَيْسَ لَهُم إِلَّا راوٍ وَاحِد، وأَحَادِيثَ لَا تُعْرَفُ إِلَّا مِنْ جِهَةٍ وَاحِدَةٍ.
قَالَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فِي «النُّكَتِ عَلَىٰ ابنِ الصَّلَاحِ» (١/ ٢٤٠): «والظَّاهِرُ أَنَّ الحَاكِمَ لَمْ يَرِدْ ذَلِكَ، وَإِنَّمَا أَرَادَ كُلَّ رَاوٍ فِي الكِتَابَينِ مِنَ الصَّحَابَةِ فَمَنْ بَعْدَهُم بِشَرطِ أَنْ يَكُونَ لَهُ رَاويَانِ فِي الجُمْلَةِ، لَا أَنَّهُ يَشْتَرِطَ أَنْ يَتَّفقَا فِي رِوَايَةِ ذَلِكَ الحَدِيثِ بِعَيْنِهِ عَنْهُ». وَسَبَقَهُ إِلَىٰ ذَلِكَ أَبُو عَلِيٍّ الغَسَّانِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ ـ فِيمَا نقلَ عَنْهُ القَاضِي عِيَاضُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فِي «إِكْمَالِ المعلمِ» (١/ ٨٣) ـ.
لَكِن الحَافِظُ لَمْ يَرْتَضِ مَا ذَكَرَهُ الحَاكِمُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فِي حَقِّ الصَّحَابَةِ؛ قَالَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فِي «هَدي السَّارِي» (١/ ١٣ ط دارِ طَيبة): «والشَّرْطُ الَّذِي ذَكَرَهُ، وَإِنْ كَانَ مُنْتَقضًا فِي =

=
حَقِّ بَعْضِ الصَّحَابَةِ الَّذِينَ أَخْرَجَ لَهُمْ، فَإِنَّهُ مُعْتبرٌ فِي حَقِّ مَنْ بَعْدَهُمْ، فَلَيْسَ فِي الكِتَابِ حَدِيثٌ أَصْلٌ مِنْ رِوَايَةِ مَنْ لَيْسَ لَهُ إِلَّا رَاوٍ وَاحِد فَقَطْ».

قُلْتُ: الحَاكِمُ ـ رَحِمَهُ ٱللَّهُ ـ لَمْ يَخْفَ عَلَيْهِ، أن الشَّيْخَينِ خرَّجَا لجَمَاعَةٍ منَ الصَّحَابَةِ لَيْسَ لَهُمْ إِلَّا رَاوٍ وَاحِد، فَقَدْ قَالَ ـ رَحِمَهُ ٱللَّهُ ـ فِي «المُسْتَدْرَكِ» (١/ ٦٧ ـ ٦٨ ط الحَرَمَينِ)، أو (١/ ٢٣ ـ٢٤ ط المَعْرِفَةِ): «وَقَدْ قَدَّمْتُ الشَّرْطَ فِي أَوَّلِ هَذَا الْكِتَابِ؛ أَنَّ الصَّحَابِيَّ الْمَعْرُوفَ إِذَا لَمْ نَجِدْ لَهُ رَاوِيًّا غَيْرَ تَابِعِيٍّ وَاحِدٍ مَعْرُوفٍ احْتَجَجْنَا بِهِ، وَصَحَّحْنَا حَدِيثَهُ؛ إِذْ هُوَ صَحِيحٌ عَلَىٰ شَرْطِهِمَا جَمِيعًا، فَإِنَّ الْبُخَارِيَّ قَدِ احْتَجَّ بِحَدِيثِ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنِ مِرْدَاسٍ الْأَسْلَمِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «**يَذْهَبُ الصَّالِحُونَ**»، وَاحْتَجَّ بِحَدِيثِ قَيْسٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ عَمِيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنِ اسْتَعْمَلْنَاهُ عَلَىٰ عَمَلٍ» وَلَيْسَ لَهُمَا رَاوٍ غَيْرُ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، وَكَذَلِكَ مُسْلِمٌ قَدِ احْتَجَّ بِأَحَادِيثِ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، وَأَحَادِيثِ مَجْزَأَةَ بْنِ زَاهِرٍ الْأَسْلَمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، فَلَزِمَهُمَا جَمِيعًا عَلَىٰ شَرْطِهِمَا الِاحْتِجَاجُ بِحَدِيثِ شُرَيْحٍ، عَنْ أَبِيهِ، فَإِنَّ الْمِقْدَامَ وَأَبَاهُ شُرَيْحًا مِنْ أَكَابِرِ التَّابِعِينَ».

قَالَ الحَافِظُ السَّخَاوِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فِي «فَتْحِ المُغِيثِ» (١/ ٨٦ ط المنهَاج) ـ عَلَىٰ إِثْرِهِ ـ: «وَحِينَئِذٍ فَكَلَامُ الْحَاكِمِ قَدِ اسْتَقَامَ، وَزَالَ بِمَا تَمَّمْتُ بِهِ عَنْهُ الْمَلَامَ، وَإِنْ كَانَ الَّذِي أَخْرَجَ حَدِيثَ عَدِيٍّ إِنَّمَا هُوَ مُسْلِمٌ، لَا الْبُخَارِيُّ، مَعَ كَوْنِ قَيْسٍ لَمْ يَنْفَرِدْ عَنْهُ، وَالَّذِي أَخْرَجَ حَدِيثَ زَاهِرٍ إِنَّمَا هُوَ الْبُخَارِيُّ، لَا مُسْلِمٌ».

فَالحَاكِمُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ قَدْ دَرَسَ «الصَّحِيحَينِ» دِرَاسَةَ العَارِفِ فَكَيْفَ يقُولُ: «إِنَّ شَرطَ الشَّيخَينِ إِخْرَاجُ الحَدِيثِ عَنْ عَدْلَينِ... إلخ؟! بَلْ إِنَّهُ يُلْزِمُهما بِإِخْرَاجِ أَحَادِيث جَمَاعَةٍ لَمْ يَرْوِ عَنْهُمْ إِلَّا رَاوٍ وَاحِد.

فَمثَلًا ـ قَالَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فِي «المُسْتَدرَكِ» (١/ ٤٧ ط الحَرَمَينِ)، أو (١/ ٨ ط المَعْرِفَةِ) ـ بَعْدَ أَنْ خَرَّجَ حَدِيثًا لِهِصَّانِ بْنِ كَاهِلٍ ـ: « هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ وَقَدْ تَدَاوَلَهُ الثِّقَاتُ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ جَمِيعًا بِهَذَا اللَّفْظِ، وَالَّذِي عِنْدِي – وَاللهُ أَعْلَمُ – أَنَّهُمَا أَهْمَلاهُ لِهِصَّانِ بْنِ كَاهِلٍ، وَيُقَالُ: ابْنُ كَاهِنٍ، فَإِنَّ الْمَعْرُوفَ بالرِّوَايَةِ عَنْهُ حُمَيْدُ بْنُ هِلاَلٍ الْعَدَوِيُّ فقَطْ. وَقَدْ ذَكَرَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ، أَنَّهُ رَوَىٰ عَنْهُ قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ أَيْضًا، وَقَدْ أَخْرَجَا جَمِيعًا عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الثِّقَاتِ لاَ رَاوِيَ لَهُمْ إِلاَّ وَاحِدٌ، فَيَلْزَمُهُمَا بِذَلِكَ إِخْرَاجُ مِثْلِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ».

وَقالَ (١/ ٩٣ ط الحَرَمَينِ)، أو (١/ ٤٢ ط المَعْرِفَةِ) ـ بَعْدَ أَن خَرَّجَ حَدِيثًا لمَطَرِ بنِ عُكَامِسٍ الْعَبْدِيِّ ـ: « هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَىٰ شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، فَقَدِ اتَّفَقَا جَمِيعًا عَلَىٰ إِخْرَاجِ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ لَيْسَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ إِلاَّ رَاوٍ وَاحِدٍ».

فَإِنْ قِيلَ: إِنْ كَانَ الحَاكِمَ يَعْلَمُ أَنَّ الشَّيْخَينِ خرَّجَا أَحَادِيث جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ لَمْ يَرْوِ عَنْهُمْ
=

=
إِلَّا وَاحِدٌ، فَلِمَاذَا قَالَ - فِي صِفَةِ شَرْطِ الشَّيْخَينِ - «يَرْوِيهِ - أَي: الحَدِيث - الصَّحَابِي [تَأَمَّلْ: فَلَمْ يَقُلِ الصَّحَابيَانِ] - المَشْهُورُ بالرِّوَايَةِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَهُ رَاوِيَانِ ثِقتَانِ... إلخ».

فَأَقُولُ - وَبِاللهِ التَّوفِيق -: إِنَّ قَوْلَهُ - رَحِمَهُ اللَّهُ -: «ولَهُ رَاوِيَانِ ثِقَتَانِ» وَكَذَا قَولَهُ فِي «مَعْرِفَةِ عُلُومِ الحَدِيثِ»: «وَهُوَ أَنْ يَرْوِي عَنْهُ - أي: الصَّحَابِي - تَابعيَانِ عَدلَانِ». **عَائِدٌ عَلَىٰ مَا تَرْتَفِعُ بِهِ الجَهَالَةُ.**

وَذَلِكَ أَنَّ رَفْعَ الجَهَالَةِ عِنْدُه - وَكَذَا عِندَ غَيْرِهِ مِنْ أَهلِ العِلْم - إِنَّمَا يَكُونُ بِرِوَايَةِ اثنَينِ عَلَىٰ الأَقَلِّ، فَقَدْ حَكَمَ عَلَىٰ عَدَدٍ مِنَ الرُّوَاةِ بِالجَهَالَةِ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَرْوِ عَنْهُمْ إِلَّا وَاحِدٌ.

فَمَثَلًا؛ قَالَ فِي «المُسْتدرَكِ» (٤/ ٥٧٥) فِي أَبِي المُغِيرَةِ القَواسِ - وَقَدْ تَفَرَّدَ عَنْهُ عَوْفٌ الأَعْرَابِيُّ -: «مَجْهُولٌ».

وممَّا يُؤَكِّدُ أَنَّ رفْعَ الجَهَالَةِ عِنْدَهُ إِنَّمَا هُوَ بِرِوَايَةِ اثنَينِ عَلَىٰ الأَقَلِّ؛ أَنَّه قَالَ فِي - (إِسْمَاعِيلَ بنِ إِبْرَاهِيمَ الشَّيبَانِي) - وقدْ ذَكرَ فِي «المُسْتدرَكِ» (٤/ ٣٦٥)، أو (٤/ ٥١٧ ط دار الحَرَمَينِ) حَدِيثًا مِنْ رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ بْنِ يَزِيدَ بْنِ رُكَانَةَ عَنْهُ -: «وَلَعَلَّ مُتَوَهِّمًا مِنْ غَيْرِ أَهْلِ الصَّنْعَةِ يَتَوَهَّم أَنَّ إِسْمَاعِيلَ الشَّيْبَانِيَّ هَذَا مَجْهُولٌ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، فَقَدْ رَوَىٰ عَنْهُ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ الْأَثْرَمُ». فَجَعَلَ جهَالَةَ إِسْمَاعِيلَ الشَّيبَانِي مُرْتفَعَة بِرِوَايَةِ ثِقَتَينِ وَهُمَا: مُحْمَّدِ بنِ طَلْحَةَ، وَعَمْرو بنِ دِينَارٍ.

وَذكَرَ الحَاكِمُ - رَحِمَهُ اللَّهُ - أَنَّ هَذَا الوَصْفَ هُو شَرْطُ البُخَارِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي صِفَةِ الثِّقَةِ؛ فَقَالَ كَمَا فِي «سُؤَالَاتِ السّجزِي» لَهُ (ص٢٠٩ رقم: ٢٦٧) -: «مِنْ شَرْطِ البُخَارِيِّ فِي «الصَّحِيحِ» أَنَّ الحَدِيثَ لَا يشْتَهِرُ عِندَهُ إِلَا بِثقتَينِ يتَّفقَانِ عَلَىٰ رِوَايتِهِ».

فَإِنْ قِيلَ: هَذَا أَيضًا مُنْتَقِضٌ فِي حَقِّ الصَّحَابَةِ؛ فَالصَّحَابَةُ كُلُّهُم عُدُولٌ مَعْرفُونَ عِندَ أَهلِ العِلْم!.

فَالجَوَابُ: أَوَّلًا: الحَاكِمُ رَحِمَهُ اللَّهُ قَدْ سَبَقَ عَنْهُ قَوْلُهُ: «الصَّحَابِيُّ الْمَعْرُوفُ إِذَا لَمْ نَجِدْ لَهُ رَاوِيًا غَيْرَ تَابِعِيٍّ وَاحِدٍ مَعْرُوفٍ احْتَجَجْنَا بِهِ، وَصَحَّحْنَا حَدِيثَهُ إِذْ هُوَ صَحِيحٌ عَلَىٰ شَرْطِهِمَا جَمِيعًا».

فَقَوْلُهُ: «الصَّحَابِيُّ الْمَعْرُوفُ» أَي: الثَّابِتُ عَدَالتهُ، قَالَ الحَافِظُ ابنُ جَمَاعَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «المَنْهَلِ الرَّوِي» (ص ٣٤٤) - بَعْدَ أَنْ نَقَلَ تَغْلِيطَهُمْ للحَاكِمِ رَحِمَهُ اللَّهُ -: «هَذَا التَّغْلِيطُ غَلطٌ؛ لِأَنَّ الْحَاكِمَ لَا يُرِيدُ ذَلِكَ فِي الصَّحَابَةِ المَعْرُوفِينَ الثَّابتَة عَدَالَتهُمْ، فَلَا يَرِدُ عَلَيهِ: تَخْرِيج البُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ، ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُمَا إِنَّمَا شَرَطَا تَعدُّدَ الرَّاوِي لِرَفع الْجَهَالَةِ، وَثُبُوتِ الْعَدَالَةِ، وَذَلِكَ ثَابِتٌ فِيمَنْ تَثْبتُ صُحْبَتُهُ، فَلَا حَاجَةَ إِلَىٰ تَعدُّدِ الرَّاوِي عَنْهُ، وَقَدْ تَقَدَّمَ بَعْض هَذَا الْبَحْثِ فِي النَّوعِ الأَوَّلِ مِنْ هَذَا الطَّرفِ، وَاللهُ أَعْلَمُ».

وَهُنَا مُسْأَلَةٌ لهَا صِلَةٌ بالمَوْضُوعِ وَهِيَ؛ هَلْ تَثْبُتُ الصُّحْبَةُ بِرِوَايةِ وَاحِدٍ عَنْهُ أَم لَا؟
=

=
بَقِي النَّظر فِيمَن لَيْسَ لَهُ إِلَّا رَاوٍ وَاحِد مِنْ غَيْرِ الصَّحَابَةِ !
فَالقَوْلُ فِيهِ مَا قَالَهُ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ فِي «هَدْيِ السَّارِي» - وَقَدْ تَقَدَّمَ نَقْلُهُ - (١/ ١٣): «... فَإِنَّهُ مُعْتَبَرٌ فِي حَقِّ مَنْ بَعْدَهُمْ، فَلَيْسَ فِي الْكِتَابِ حَدِيثُ أَصْلٍ مِنْ رِوَايَةِ مَنْ لَيْسَ لَهُ إِلَّا وَارٍ وَاحِدٌ فَقَطْ».

* اعْلَمْ - عَلَمَنِّي اللهُ وَإِيَّاكَ - أَنَّ البُخَارِيَّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ خَرَّجَ أَحَادِيثَ جَمَاعَةٍ لَمْ يَرْوِ عَنْهُمْ إِلَّا وَاحِدٌ، لكِن لَمْ يخرِّجْ لَهُمْ شَيْئًا تَفَردُّوا بِهِ، بَل يُخَرِّج لَهُم مُتَابعَةً واسْتشهَادًا، بَلْ - أَحيَانًا مُعَلَّقة غَيْر مُسْنَدَةٍ.

وإِلَيْكَ بَعْض الرُّوَاةِ الَّذِينَ خرَّجَ لهُم البُخَارِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وَلَمْ يروِ عَنْهُمْ إِلَّا وَاحِدٌ:

*** عَبْدُ الرَّحْمَنِ بن نمرٍ اليَّحصبي:**

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ كَمَا فِي «الجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» لابْنِهِ (٥/ ٢٩٥): «لَيْسَ بِقَوِيٍّ، لَا أَعْلَمُ رَوَىٰ عَنْهُ غَيْرَ الوَلِيدِ بنِ مُسْلِمٍ».

قَالَ الحَافِظُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فِي «فَتْحِ البَارِي» (١/ ٤١٩): «قُلتُ لَهُ فِي الصَّحِيحَينِ حَدِيثٌ واحِدٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ مُتَابعَة».

تَابعَهُ عَلَيْهِ الأوزاعي كَمَا ذَكَرَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وَقَدْ أَشَارَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ إِلَىٰ مُتَابعَةِ سُلَيْمَانَ بنِ كَثِيرٍ، وَسُفيَانَ بنِ حُسَينٍ، لابن نمرٍ.

*** عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيرِ بْنِ مُطْعِمٍ:**

تَرْجَمَ لَهُ الحَافِظُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فِي «التَّقْرِيبِ» بِقَوْلِهِ: «ثِقَةٌ مَا رَوَىٰ عَنْهُ غَيْر الزُّهْرِيِّ». وقَالَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فِي «تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ» (٧/ ٤٣٥): «رَوَىٰ لَهُ البُخَارِيُّ حَدِيثًا وَاحِدًا، حَدِيثَ: «لَوْ كَانَ عِندِي عَدَد هَذِهِ العضاة ذهبًا»».

قَالَ الحَافِظُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فِي «الفَتْحِ» (٦/ ٤٢): «وَهَذَا مِثَالٌ لِلرَّدِّ عَلَىٰ مَنْ زَعَمَ أَنَّ شَرْطَ الْبُخَارِيِّ أَنْ لَا يَرْوِيَ الْحَدِيثَ الَّذِي يُخَرِّجُهُ أَقَلُّ مِنَ اثْنَيْنِ عَنْ أَقَلَّ مِنِ اثْنَيْنِ، فَإِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ مَا رَوَاهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرٍ غَيْرُ وَلَدِهِ عُمَرَ، ثُمَّ مَا رَوَاهُ عَنْ عُمَرَ غَيْرُ الزُّهْرِيِّ هَذَا، مَعَ تَفَرُّدِ الزُّهْرِيِّ بِالرِّوَايَةِ عَنْ عُمَرَ مُطْلَقًا، وَقَدْ سَمِعَ الزُّهْرِيُّ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَحَادِيثَ، وَكَأَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ هَذَا مِنْهُ، فَحَمَلَهُ عَنْ وَلَدِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ». وَقَدْ ذَكَرَ الحَافِظُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنَّ عُمَرَ بنَ شبةَ قَدْ أَوْرَدَ فِي «كِتَابِ مَكَّةَ» - لَهُ - أثرًا مُرْسَلًا عَنْ عَمْرو بنِ سَعِيدٍ، فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ جُبَيرِ بنِ مُطْعِمٍ. وَهَذَا الحَدِيثُ لَيْسَ أَصْلًا مِنَ الأُصُولِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

*** عُبَيدُ اللهِ بنُ محرزٍ الكُوفِي:**

قَالَ الحَافِظُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فِي «فَتْح البَارِي»: (١٣ / ١٤٣): «مَا رَأَيْتُ لَهُ رَاوِيًّا غَيْرَ أَبِي نُعَيْمٍ، وَمَا لَهُ فِي الْبُخَارِيِّ سِوَىٰ هَذَا الْأَثَرِ، وَلَمْ يَزِدِ الْمِزِّيُّ فِي تَرْجَمَتِهِ عَلَىٰ مَا تَضَمَّنَهُ هَذَا الْأَثَرُ».
=

=
* عَطَاء أَبُو الحَسَنِ السّوَائِي:
قَالَ الحَافِظُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فِي «تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ» (٧ / ٢١٩): «مَا وَجدتُ لَهُ رَاوِيًا إِلَّا الشَّيبَانِيَّ، وَلَمْ أَقِفْ فِيهِ عَلَىٰ تَعْدِيلٍ ولاَ تَجْرِيحٍ». رَوَىٰ عنِ ابنِ عبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ تعَالَىٰ: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرۡهًا ﴾ ... الحَدِيثَ، قَالَ الحَافِظُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فِي «تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ» (٧/ ١٩٥): «أَخْرجُوا لَهُ هَذَا الحَدِيثَ مقْرُونًا بِعِكْرمَةَ».
* عَامِرُ بنُ مُصْعَبٍ:
خرَّجَ لَهُ البُخَارِيُّ، والنَّسَائِيُّ حَدِيثًا وَاحِدًا مَقْرُونًا بِعَمْرو بنِ دِينَارٍ.
قَالَ الحَافِظُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فِي «الفَتْحِ» (٤/ ٣٤٩): «وَعَامِرُ بنُ مُصْعَبٍ لَيْسَ لَهُ فِي البُخَارِيِّ سِوَىٰ هَذَا المَوْضِعِ الوَاحِدِ». والبُخَارِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ لَمْ يَعْتَمِدْ عَلَىٰ رِوَايَتِهِ، وَإِنَّمَا قَرَنَهُ بِعَمْرو بْنِ دِينَارٍ.
* أَبُو مُحَمَّدٍ الحضْرمِي:
قَالَ الحَافِظُ المزِّيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فِي «تَهْذِيبِ الكَمَالِ» (٢٤/ ٢٦٠) «أَبُو مُحَمَّدُ الحضرمِي، غُلَامُ أَبِي أَيُّوبَ الأنصَارِيِّ، يقَالُ: إِنَّهُ أَفْلَحُ مَوْلَىٰ أَبِي أَيُّوبَ»، وَرَمَزَ لَهُ بـ«بخ».
وَبَعْدَ أَنْ خَرَّجَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ حَدِيثَ أَبِي أَيُّوبَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ قَالَ عَشْرًا ـ أَي: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ، وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ـ كَانَ كَمَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ ». وَذكَرَ اخْتلَافَ الرُّوَاةِ فِي طُرقِ هَذَا الحَدِيثِ، قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «رَوَاهُ أَبُو محَمَّدٍ الحَضرمي عنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ».
قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لَا يُعْرَفُ أَبُو مُحَمَّدٍ إِلَّا فِي هَذَا الحَدِيثِ، وَلَيْسَ لأَبِي مُحَمَّدٍ الحضرَمِي فِي الصَّحِيحِ إِلَّا هَذَا المَوْضِعِ».
قَالَ الحَافِظُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فِي «الفَتْحِ» (١١/ ٢٠٨): «وَقَدْ وَصَلَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَالطَّبَرَانِيُّ مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ إِيَاسٍ الْحَرِيرِيِّ عَنْ أَبِي الْوَرْدِ ـ وَهُوَ بِفَتْحِ الْوَاوِ وَسُكُونِ الرَّاءِ ـ وَاسْمُهُ ثُمَامَةَ بْنِ حَزْنٍ ـ بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ وَسُكُونِ الزَّايِ، بَعْدَهَا نُونٌ ـ الْقُشَيْرِيُّ». فَالبُخَارِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ لَمْ يَعْتَمدْ عَلَىٰ حَدِيثِهِ، وَقَدْ قَالَ ـ بَعْدَ ذِكْرِ طُرقِ الحَدِيثِ ـ: «والصَّحِيحُ قَوْلُ عَمْرو»، وَهُنَاكَ فَرْقٌ بَيْنَ ذِكْرِ الرِّوَايَة للتَّخْرِيجِ، وَذِكْرِهَا للاحْتجَاجِ، واللهُ المُوَفِّقُ.
* أَبُو نَصْرٍ الأَسدِي:
لَمْ يَرْو عَنْهُ غَيْر خَلِيفَةَ بنِ حُصَينِ بنِ قَيْسِ بْنِ عَاصِمٍ المنقرِي.
ذَكَر لَهُ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ أَثرًا وَاحِدًا، عقيبَ حَدِيث عِكْرِمَةَ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ: «إِذَا زَنَىٰ بِهَا ـ يَعْني: أُمَّ امرَأَتِه ـ لا تَحرمُ عَلَيْهِ امرَأَتهُ». قَالَ: «وَيُذْكَرُ عَنْ أَبِي نَصْرٍ أَنَّ ابنَ عَبَّاسٍ حرَّمهُ». ثمَّ قَالَ: «وأَبُو نَصرٍ هَذَا لَمْ يُعْرَفْ سَمَاعُهُ مِنَ ابنِ عبَّاسٍ». فالبُخَارِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ لَمْ يَعْتمدْ عَلَىٰ
=

=
حَدِيثِهِ. وَلِذَا أَوْرَدَهُ بِصِيغَةِ التَّمْرِيضِ إِشَارَةً إِلَىٰ ضَعْفِهِ، ثمَّ إِنَّهُ قَدْ صَرَّحَ بِأَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنَ ابنِ عَبَّاس، فَحَدِيثُهُ إِذًا لَيْسَ عَلَىٰ شَرْطِ البُخَارِيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

* عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَالِكِ بْنِ مَالِكِ بِنْ جُعْشُم، لَمْ يَرْوِ عَنْهُ إِلَّا الزُّهْرِيُّ.

خَرَّجَ لَهُ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ حَدِيثًا وَاحِدًا ضِمْنَ الأَحَادِيثِ الَّتِي خَرَّجَهَا فِي هِجْرَةِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ مَكَّةَ إِلَىٰ المَدِينَةِ، قَالَ الحَافِظُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فِي «الفَتْح» (٧/ ٢٤٠): «وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَالِكٍ هَذَا اسْمُ جَدِّهِ مَالِكُ بْنُ جُعْشُم، وَنُسِبَ أَبُوهُ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ إِلَىٰ جَدِّهِ كَمَا سَنُبَيِّنُهُ فِي سُرَاقَةَ، وَأَبُوهُ مَالِكُ بْنُ جُعْشُم لَهُ إِدْرَاكٌ، وَلَمْ أَرَ مَنْ ذَكَرَهُ فِي الصَّحَابَة، بل ذَكَرَهُ ابنُ حِبَّانَ فِي التَّابِعِينَ، وَلَيْسَ لَهُ وَلَا لِأَخِيهِ سُرَاقَةَ، وَلَا لِابْنِهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فِي الْبُخَارِيِّ غير هَذَا الحَدِيث».

*** حَمَّادُ بْنُ حُمَيدٍ الخرَاسَانِي، لَمْ يَرْوِ عَنْهُ إلا البُخَارِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ.**

قَالَ الحَافِظُ المِزِّيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فِي «تَهْذِيبِ الكَمَالِ» (٧/ ٢٣٣): «رَوَىٰ عَنْهُ: البُخَارِيُّ حَدِيثًا وَاحِدًا فِي الاعْتِصَام بالقُرْبِ مِنْ آخِرِهِ لم ينسبْ بأكثرَ مِنْ هَذَا، وَلَمْ يُعْرَفْ إِلَّا فِي هَذَا الحَدِيثِ الوَاحِدِ، ووُجِدَ فِي بَعضِ النُّسخِ العَتيقَةِ مِنَ «الجَامِع» قَالَ أَبُو عَبدِ اللهِ البُخَارِيُّ: حَمَّادُ بنُ حُميدٍ، صَاحِبٌ لنَا، حَدَّثَنَا هَذَا الحَدِيثَ، وكَانَ عُبيدُ اللهِ فِي الأحيَاءِ حِينَئِذٍ».

قَالَ الحَافِظُ ابنُ حَجرٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فِي «فَتح البَارِي» (١٣/ ٣٢٤): «وَقَدْ أَخْرَجَ مُسْلِمٌ حَدِيث الْبَابِ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ مُعَاذٍ بِلَا وَاسِطَةٍ، وَهُوَ أَحَدُ الْأَحَادِيثِ الَّتِي نَزَلَ فِيهَا الْبُخَارِيُّ عَنْ مُسْلِم أَخْرَجَهَا مُسْلِمٌ عَنْ شَيْخٍ، وَأَخْرَجَهَا الْبُخَارِيُّ بِوَاسِطَةٍ بَيْنَهُ، وَبَيْنَ ذَلِكَ الشَّيْخِ؛ وَهِيَ أَرْبَعَةُ أَحَادِيثَ لَيْسَ فِي الصَّحِيحِ غَيْرُهَا بِطَرِيقِ التَّصْرِيح».

*** الوَلِيدُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الجَارُودِيُّ، لَمْ يَرْوِ عَنْهُ إِلَّا ابْنُهُ المُنْذرُ بنُ الوَلِيدِ شَيْخُ البُخَارِيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ.**

قَالَ الحَافِظُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فِي «فَتْح البَارِي» (٨/ ٢٨١): «وَلَيْسَ لَهُ - الْمُنْذرُ بنُ الوَلِيدِ - فِي الْبُخَارِيِّ إِلَّا هَذَا الْحَدِيثُ وَآخَرُ فِي كَفَّارَاتِ الْأَيْمَانِ وَأَبُوهُ ماله فِي الْبُخَارِيِّ ذِكْرٌ إِلَّا فِي هَذَا الْمَوْضِع وَلَا رَأَيْتُ عَنْهُ رَاوِيًا إِلَّا وَلَدَهُ وَحَدِيثُهُ هَذَا فِي الْمُتَابَعَاتِ فَإِنَّ الْمُصَنِّفَ أَوْرَدَهُ فِي الِاعْتِصَامِ مِنْ رِوَايَةِ غَيْرِهِ كَمَا سَأُبَيِّنُهُ».

*** زيدُ بنُ رباح، لَمْ يَرْوِ عَنْهُ إِلَّا مَالِكُ بنُ أَنَسٍ.**

خَرَّجَ لَهُ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ (١١٣٣) حَدِيثًا واحِدًا مَقْرُونًا بعُبيدِ اللهِ بنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ الأَغَرِّ.

*** محمَّد بن النُّعمان بن بشير الأنصاري لَمْ يَرْوِ عَنْهُ إِلَّا الزُّهْرِيُّ.**

خرَّجَ لَهُ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ (٢٤٤٦) حَدِيثًا واحِدًا مَقْرُونًا بِحُمَيدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فِي (الهِبَةِ). وانظُرْ: «تَهْذِيب التَّهْذِيبِ» (٩/ ٤٣٤).
=

وَصَرَّحَ القَاضِي أَبُو بَكْر ابنُ العربيِّ(١) فِي «شَرْحِ البُخَارِيِّ» بِأَنَّ ذَلِكَ شَرْطُ البُخَارِيِّ(٢)، وَأَجَابَ عَمَّا(٣) أُورِدَ عَلَيْهِ من ذَلِكَ بِجَوَابٍ فِيْهِ نَظَرٌ؛ لأَنَّهُ قَالَ: فَإِنْ قِيلَ: حَدِيثُ: «**الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**»(٤) فَرْدٌ؛ لَمْ يَرْوِهِ عَن عُمَرَ إِلَّا عَلْقَمَةُ!

= وَنَكْتَفِي بِهَذَا القَدْر خَشْيَةَ الإِطَالَةِ، وَبِهَذَا يَتَّضِحُ أَنَّ مَا قَالَهُ الحَاكِمُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ لَيْسَ مَرْدُودًا، وَصَحَّ مَا قَالَهُ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ: «لَيْسَ فِي الكِتَابِ حَدِيثٌ أَصْلٌ مِنْ رِوَايَةِ مَنْ لَيْسَ لَهُ إِلَّا رَاوٍ وَاحِدٌ قَطُّ».

وَأَمَّا مَا يخصُّ مُسْلِمُ بنُ الحَجَّاجِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ فَانْظُرْ لَهُ «الإِمَامُ مُسْلِمُ وَمَنْهَجُهُ فِي الصَّحِيحِ» (٢/ ٢٢٦ ـ ٤٨٤) لِشَيْخِنَا أَبِي عُبَيْدَةَ حَفِظَهُ اللهُ.

* وَاعْلَمْ ـ عَلَّمَنِي اللهُ وَإِيَّاكَ ـ أَنَّ التَّقْعِيدَ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ ـ كَمَا قَالَ شَيْخُنَا العَلَّامَةُ مَشْهُورُ بنُ حسنٍ حَفِظَهُ اللهُ فِي تَعْلِيقِهِ عَلَىٰ «الكَافِي» للتِّبْرِيزِيِّ (ص ٤٥٦) ـ جُملي غَالِبِي، لا اسْتغرَاقِي، واللهُ المُوفِّقُ لَا رَبَّ سِوَاهُ.

* نَقَلَ السّيوطيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فِي «التَّدْرِيبِ» (١/ ١٣١ ط الكَلم الطَّيِّبِ) عَنِ الحَافِظِ ابنِ حَجَرٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ أَنَّهُ قَالَ: «وكأَنَّ الحَازِمِيَّ فَهِمَ ذَلِكَ مِنْ قَوْلِ الحَاكِمِ كَالشَّهادةِ عَلَى الشَّهادةِ»؛ لأَنَّ الشَّهادةَ يُشْتَرَطُ فِيهَا التَّعَدُّدُ.

وأُجيبَ: باحْتمال أن يُريدَ بالتَّشبيه بعضَ الوجُوهِ لا كُلِّها، كالاتِّصال، واللِّقاءِ، وغيرِهما».

وانْظُرْ نَحْوَهُ فِي «النُّكَتِ عَلَىٰ ابنِ الصَّلاحِ» للحَافِظِ ابنِ حَجَرٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ (١/ ٢٤٠).

(١) وقد قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ فِي «عَارضةِ الأَحْوذِي» (١/ ٨٧) فِي شَرْحِهِ لحَدِيثِ: «**هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الحِلُّ مَيْتتُهُ**»: وَقَدْ قَالَ البُخَارِيُّ: «هُو صَحِيحٌ» وَلَكِن لَمْ يُخَرِّجْهُ؛ لأَنَّهُ رَوَاهُ وَاحِدٌ عَنْ وَاحِدٍ». قَالَ شَيْخُنَا أَبُو عُبَيدَةَ مَشْهُورُ بنُ حَسَنٍ حَفِظَهُ اللهُ فِي «تَعْلِيقِهِ عَلَىٰ الكَافِي» للتِّبْرِيزِيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ص ١٩١): «ثمَّ رَجعَ عَنْهُ فِي شَرْحِهِ عَلَىٰ «المُوطَّأ»». وَنَقَلَ عَنْهُ السيوطيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فِي «التَّدرِيبِ» (١/ ٧٠ ط طيبة)، و(١/ ٦٣ ط الكَلمِ الطَّيِّبِ بِدِمَشْق)، و(١/ ٩١ ط العَاصِمَةِ) أنَّه قَالَ ـ فِيْهِ ـ: «وَهُوَ مَذْهَبٌ بَاطِلٌ».

(٢) وبِهِ قَالَ الكِرمَانِي رَحِمَهُ ٱللَّهُ فِي «شَرح صَحِيحِ البُخَارِيِّ» (٢٢/ ٤٦).

(٣) فِي (ن): «عَنْ مَا».

(٤) أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ (٥٤)، وَمُسْلِمٌ (١٩٠٧) مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ ـ وَهُوَ فِي «المُوطَّأ» (٣/ ٤٩١/ رقم ٩٨٣ بِرِوَايةِ مُحَمَّدِ بنِ الحَسَنِ) عَنْ يَحْيَىٰ بنِ سَعِيدٍ بِسَنَدِهِ سَوَاء ـ.

قَالَ السيوطيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فِي «تنويرِ الحَوَالِكِ» (١/ ١٠): «وَقَدْ وَقَفْتُ عَلَىٰ «المُوطَّأ» مِنْ =

قَالَ(١): قُلْنَا: قَدْ خَطَبَ بِهِ عُمَرُ [رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ](٢) عَلَىٰ المِنْبَرِ بحَضْرَةِ الصَّحَابَةِ، فَلَوْلَا أَنَّهُمْ يَعْرِفُونَهُ لأنْكرُوهُ!

كَذَا قَالَ!

وَتُعُقِّبَ بأَنَّهُ لا يَلْزَمُ مِنْ كَوْنِهِمْ سَكَتُوا عَنْهُ أَنْ يَكُونُوا سَمِعُوهُ مِنْ غَيْرِهِ، وَبأَنَّ هَذَا لَو سُلِّمَ فِي عُمَرَ مُنِعَ فِي تَفَرُّدِ عَلْقَمَةَ [بِهِ](٣)، ثُمَّ تَفَرُّدِ مُحَمَّدِ بنِ إِبْراهِيمَ بِهِ عَنْ عَلْقَمَةَ، ثُمَّ تَفَرُّدِ يَحْيَىٰ بنِ سَعِيدٍ بِهِ عَنْ مُحَمَّدٍ؛ عَلَىٰ مَا هُوَ الصَّحِيحُ المَعْرُوفُ عِنْدَ المُحَدِّثِينَ(٤).

= رِوَايتَينِ أُخْرَيينِ سِوَىٰ مَا ذَكَر الغَافِقِي؛ إِحْدَاهُمَا: رِوَايةُ سُويدِ بنِ سَعِيدٍ. والأُخْرَىٰ: رِوَايَةُ مُحَمَّدِ بنِ الحَسَنِ صَاحِبِ أَبِي حَنِيفَةَ، وَفِيهَا أَحَادِيثُ يَسِيرَةٌ زِيَادَةً عَلَىٰ سَائِرِ «المُوطَّآتِ» مِنْهَا حَدِيثُ: «**إِنَّمَا الأَعْمَال بالنِّيَّاتِ**... » الحَدِيثَ. وَبِذَلِكَ يَتَبَيَّنُ صِحَّةُ قَوْلِ مَنْ عَزَىٰ رِوَايتهُ إِلَىٰ «المُوطَّأ»، وَوَهِمَ مَنْ خَطَّأَهُ فِي ذَلِكَ، وَقَدْ بَنيَّتُ «الشَّرحَ الكَبِيرَ» عَلَىٰ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ الأَرْبعَةِ عَشَرة».

(١) هِيَ فِي (ع) ثمَّ شطبَ عَلَيْهَا.

(٢) سَاقِطٌ مِنْ (ع)، (ح)، (د).

(٣) من (ع).

(٤) قَالَ الحَافِظُ البقَاعِيُّ رَحِمَهُٱللَّهُ فِي «النُّكَتِ الوَفِيَّةِ» (٢/ ٤٤١ ـ ٤٤٢): «وَتُعقِّبَ.... إلىٰ آخره غَيْرُ مُصِيبٍ للمُخبرِ بهِ، والصَّوَابُ فِي تعقُّبه أنْ يُقَالَ: أَنْتَ فَرَضتَ أنَّ المُعْترِضَ أوردَ عَلَيْكَ تَفرُّد عَلْقَمَةَ بهِ، عَنْ عُمَرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، ثمَّ أَجبتَ بِمَا ظَنَنتَ أَنَّهُ ينفِي تَفرَّدَ عُمَرُ بِه، فَلَا أنْتَ أجبت عمَّا أَوْرَدهُ السَّائلُ، ولَا أَصبتَ فِيمَا ظَنَنتَ، فَإِنَّ سُكُوتَ المُخبرِ عَنْ إِخْبَارِ مُخبره لهُ بقبُولِ الخَبَرِ لَا لِكَونهِ شَارَكَهُ فِي رِوَايتِهِ عمَّن رَوَاهُ عَنْهُ».

فَعَلَّقَ اللَّقَانِيّ رَحِمَهُٱللَّهُ قَائِلًا (ق٥٩/ أ): «وَهُوَ كَلَامٌ مَبْنِيٌّ عَلَىٰ أَنَّ ابنَ العَرَبِي لَا يُشْتَرطُ التَّعَدُّدُ فِي الصَّحَابِيِّ كَالحَاكِمِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ؛ فَإِنَّ فِي كَلَامِهِ فِي جَوَابِهِ يصرّحُ باشْتِراطِهِ، فَلَذلِكَ لَمْ يَتعقَّبْهُ ابنُ رُشَيدٍ بِمَا ذكرَ بنَاءً عَلَىٰ أَنَّ جَوَابَهُ مُتضمنٌ لإِثبَاتِ التَّعَدُّدِ فِي عُمَرَ وَمَنْ رَوَىٰ عَنْهُ، وعَدلَ عَلَىٰ تَعَقُّبِهِ بِوَجهٍ آخر، فَلَا تَكُنْ مِنَ الغَافِلِينَ».

وقَدْ وَرَدَتْ لَهُمْ مُتابعَاتٌ لَا يُعْتَبَرُ بِهَا(١)، وَكَذَا لَا يَسْلَمُ جَوَابُهُ فِي غَيْرِ حَديثِ عُمَرَ.

قالَ ابْنُ رُشَيْدٍ(٢): «ولَقَدْ كَانَ يَكْفِي القَاضِيَ فِي بُطْلَانِ مَا ادَّعَىٰ أَنَّهُ شَرْطُ البُخَارِيِّ أَوَّلُ حَديثٍ مَذْكُورٍ فِيهِ(٣)».

وادَّعَىٰ ابْنُ حِبَّانَ(٤) نقِيضَ دَعْوَاهُ، فَقَالَ: إِنَّ رِوَايَةَ اثنَيْنِ عَنِ اثنَيْنِ إِلىٰ أَنْ يَنْتَهِيَ لَا تُوجَدُ أَصْلًا(٥).

---

(١) أفَادَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فِي تَقْرِيرِ هَذَا حِينَ قُرِأَ عَلَيْهِ الشَّرحُ ـ: أَنَّ هَذِهِ المُتَابعَاتِ الَّتِي وَرَدَتْ لِهَذَا الحَدِيثِ لَا تُخْرِجُهُ عَنْ كَوْنِهِ فَرْدًا لِضَعْفِهَا، قَالَهُ ابنُ قُطلُوبغَا فِي «حَاشِيَتِهِ» (ق١٢٠/ أ)؛ لأنَّ المُتابعَةَ الوَاهِيَةَ كَالعَدم. وانظُرْ: «قضَاء الوَطَرِ» (ق ٦٠/ ب).

(٢) كَمَا فِي كِتَابِهِ «ترجمَان التَّرَاجِمِ عَلَىٰ أَبْوَابِ البُخَارِيِّ» كَمَا فِي «النُّكتِ الوَفيَّةِ» (١/ ٨٣)، و«اليَوَاقيت» (١/ ٢٨٦)، و«إسْبَال المَطَرِ» (ص ٢٠١). وَهَذَا الكِتَابُ: قال فيه ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ فِي «هَدِي السَّارِي» (ص١٤): «مُجَلَّدٌ يَشْتَمِلُ عَلَىٰ هَذَا المَقْصدِ وَصَلَ فِيهِ إلىٰ كِتَابِ الصِّيَام، لَوْ تمَّ لكَانَ فِي غَايةِ الإفادَةِ، وإنَّهُ لكَثِيرُ الفَائِدَةِ مَع نَقصِهِ». وقال الكِتَّاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ فِي «الفِهْرِسِ» (١/ ٤٤٤): «أطَالَ فيهِ النَّفَسَ فِي إبدَاءِ مناسبَاتِ تَرَاجمِ البُخَارِيِّ». قَالَ الحَافِظُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فِي «الدُّرَرِ الكَامِنَةِ» (٥/ ٣٧٠): «وَلَمْ يَكْمُلْ».

(٣) وَكَذَا آخرُ حَدِيثٍ مَذْكُورٌ فِيْهِ فَإِنَّ أَبا هُرَيْرَةَ تَفرَّدَ بِهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَتَفرَّدَ بِهِ عَنْهُ أَبُو زُرْعَةَ، وَتَفَرَّدَ بِهِ عَنْهُ عمَارَةُ بنُ القعقَاعِ، وَتفرَّدَ بِهِ عَنْهُ مُحمَّدُ بنُ فُضَيلٍ، وَعَنْهُ انتشرَ.
وَانْظُرْ: «فَتح البَارِي»(١٣/ ٦٦٢)، و«النُّكَت الوَفيَّة» (٢/ ٤٤٢).

(٤) فِي (ع): «خبان» !.

(٥) «صَحِيحُ ابنِ حِبَّانَ» (١/ ١٥٦) حَيْثُ قَالَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فَأَمَّا الْأَخْبَارُ فَإِنَّهَا كُلَّهَا أَخْبَارُ آحَادٍ؛ لِأَنَّ لَيْسَ يُوجَدُ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ خَبَرٌ مِنْ رِوَايَةِ عَدْلَيْنِ، رَوَىٰ أَحَدُهُمَا عَنْ عَدْلَيْنِ وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَنْ عَدْلَيْنِ حَتَّىٰ يَنْتَهِي ذَلِكَ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا اسْتَحَالَ هَذَا وَبَطَلَ، ثَبَتَ أَنَّ الْأَخْبَارَ كُلَّهَا أَخْبَارُ آحَادٍ»، قال الحَازِميُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فِي «شُرُوطِ الأئِمَّةِ الخَمْسَةِ» (ص ١٣٤): «وَمَنْ سَبرَ مَطَالِعَ الْأَخْبَارِ عَرفَ أنَّ مَا ذَكَرَهُ ابنُ حبَّانَ أَقْرَب إِلَىٰ الصَّوَابِ».
وَقَالَ الإِمَامُ ابْنُ القَيِّم رَحِمَهُ ٱللَّهُ فِي «مُخْتَصَرِ الصَّوَاعِقِ» (ص ٥٤٨ ـ ٥٤٩): «الْأَخْبَارُ الْمَقْبُولَةُ فِي بَابِ الْأُمُورِ الْخَبَرِيَّةِ الْعِلْمِيَّةِ أَرْبَعَةُ أَقْسَامٍ؛ **أَحَدُهَا:** مُتَوَاتِرٌ لَفْظًا وَمَعْنًىٰ، **وَالثَّانِي:** أَخْبَارٌ =

قُلْتُ: إِنْ أَرَادَ [بِهِ] (١) أَنَّ رِوَايَةَ اثْنَيْنِ فَقَطْ عَنِ اثْنَيْنِ [فَقَطْ](٢) لا تُوجَدُ أَصْلًا؛ فيُمْكِنُ أَنْ يُسَلَّمَ، وأَمَّا صُورَةُ العَزيزِ الَّتِي حَرَّرْنَاهَا فمَوْجُودَةٌ بأَنْ لَا يَرْوِيَهُ أَقَلُّ مِنَ اثْنَيْنِ عَنْ أَقَلِّ مِنَ اثْنَيْنِ.

مِثَالُهُ: مَا رَوَاهُ الشَّيْخانِ(٣) مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ، والبُخَارِيُّ(٤) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لا يُؤمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّىٰ أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَالِدِهِ وَوَلَدِهِ...** » الحَدِيثَ.

وَرَوَاهُ عَنْ أَنَسٍ: قَتادَةُ، وَعَبْدُ العَزيزِ بنُ صُهَيْبٍ.

وَرَوَاهُ عَنْ قتادَةَ: شُعْبَةُ(٥)، وَسَعِيدٌ(٦).

=
مُتَوَاتِرَةٌ مَعْنًىٰ إِنْ لَمْ تَتَوَاتَرْ بِلَفْظٍ وَاحِدٍ، **الثَّالِثُ**: أَخْبَارٌ مُسْتَفِيضَةٌ مُتَلَقَّاةٌ بِالْقَبُولِ بَيْنَ الْأُمَّةِ، **الرَّابِعُ**: أَخْبَارُ آحَادٍ مَرْوِيَّةٌ بِنَقْلِ الْعَدْلِ الضَّابِطِ عَنِ الْعَدْلِ الضَّابِطِ عَنْ مِثْلِهِ حَتَّىٰ تَنْتَهِيَ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

فَأَمَّا الْقِسْمَانِ الْأَوَّلَانِ فَالْأَخْبَارُ الْوَارِدَةُ فِي عَذَابِ الْقَبْرِ، وَالشَّفَاعَةِ، وَالْحَوْضِ، وَرُؤْيَةِ الرَّبِّ تَعَالَىٰ، وَتَكْلِيمِهِ عِبَادَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَأَحَادِيثُ عُلُوِّهِ فَوْقَ سَمَاوَاتِهِ عَلَىٰ عَرْشِهِ، وَأَحَادِيثُ إِثْبَاتِ الْعَرْشِ، وَالْأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ فِي إِثْبَاتِ الْمَعَادِ وَالْجَنَّةِ وَالنَّارِ، نَحْوُ ذَلِكَ مِمَّا يُعْلَمُ بِالِاضْطِرَارِ أَنَّ الرَّسُولَ جَاءَ بِهَا كَمَا يُعْلَمُ بِالِاضْطِرَارِ أَنَّهُ جَاءَ بِالتَّوْحِيدِ وَفَرَائِضِ الْإِسْلَامِ وَأَرْكَانِهِ، وَجَاءَ بِإِثْبَاتِ الصِّفَاتِ لِلرَّبِّ تَعَالَىٰ، فَإِنَّهُ مَا مِنْ بَابٍ مِنْ هَذِهِ الْأَبْوَابِ إِلَّا وَقَدْ تَوَاتَرَ فِيهِ الْمَعْنَىٰ الْمَقْصُودُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ تَوَاتُرًا مَعْنَوِيًّا لِنَقْلِ ذَلِكَ عَنْهُ بِعِبَارَاتٍ مُتَنَوِّعَةٍ مِنْ وُجُوهٍ مُتَعَدِّدَةٍ يَمْتَنِعُ فِي مِثْلِهَا فِي الْعَادَةِ التَّوَاطُؤُ عَلَىٰ الْكَذِبِ عَمْدًا أَوْ سَهْوًا، وَإِذَا كَانَتِ الْعَادَةُ الْعَامَّةُ وَالْخَاصَّةُ الْمَعْهُودَةُ مِنْ حَالِ سَلَفِ الْأُمَّةِ وَخَلَفِهَا تَمْنَعُ التَّوَاطُؤَ عَلَىٰ الِاتِّفَاقِ عَلَىٰ الْكَذِبِ فِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ، وَيَمْتَنِعُ فِي الْعَادَةِ وُقُوعُ الْغَلَطِ فِيهَا، أَفَادَتِ الْعِلْمَ وَالْيَقِينَ».

(١) سَاقِطٌ مِنْ (ع)، (ح)، (د).
(٢) سَاقِطٌ مِنْ (ن).
(٣) «صَحِيحُ البُخَارِيِّ» (١٥)، و«صَحِيحُ مُسْلِمٍ» (٤٤).
(٤) (برقم: ١٤).
(٥) أَخْرَجَ رِوَايَتَهُ: البُخَارِيُّ (١٤)، وَمُسْلِمٌ (٤٤).
(٦) يَعْنِي: ابنَ أَبِي عرُوبةَ: أخرجَ رِوَايتَهُ: الأَصْبَهَانِي فِي «التَّرْغِيبِ والتَّرْهِيبِ» (برقم: ٧٣).

وَرَوَاهُ عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ: إِسْمَاعِيلُ بنُ عُلَيَّةَ(١)، وَعَبدُ الوَارِثِ(٢).
وَرَوَاهُ عَن كُلٍّ جَمَاعَةٌ(٣).

---

(١) أخرَجَ رِوَايَتَهُ: البُخَارِيُّ (١٥)، وَمُسْلِمٌ (٤٤).
(٢) أَخرَجَ رِوَايَتَهُ: مُسْلِمٌ (١/ ٦٧).
(٣) قَالَ القَارِي رَحِمَهُ ٱللَّهُ فِي «شرح النزهة» (ص٢٠٧ ـ ٢٠٨): «كَأَنَّهُ ـ يَعْنِي: الحَافِظ ـ لَمْ يَذْكُرْ رُوَاةَ أَبِي هُرَيْرَةَ اكتفاءً بِمَا ذَكَرَهُ مِنْ رُوَاةِ أَنَسٍ، أو لعَدَم تَعَدُّدِ رُوَاتِهِ فحِينَئِذٍ يُقَالُ: إِنْ كَانَ المُعتبرُ فِي العِزَّةِ اثنينية الصَّحَابِي، وأَنْ يَكُونَ لِكُلٍّ مِنْهُمَا رَاوِيَانِ، وَهَكَذَا يَنْبَغِي أَنْ يبيّنَ راوِي أَبِي هُرَيْرَةَ أَيْضًا، وإِنْ لَمْ تعتبرْ، فَمَا الحَاجَةُ إِلَىٰ ذِكْرِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ؟».
وَبنَحْوِهِ قال النَّجمُ الغيطِي رَحِمَهُ ٱللَّهُ ـ كَمَا فِي «اليَوَاقيتِ» (١/ ٢٩١)، و«قضَاءِ الوَطرِ» (ق ٦١/ ب) ـ قال: «والظَّاهِرُ أَنَّ تعدُّدَ الصَّحَابِيِّ غَيْر مُعتبر فِي العِزَّةِ؛ لأنَّ هَذَا الحَدِيث عَزِيزٌ عِندَ مُسْلِم، مَعَ أَنَّ صَحَابيهِ وَاحِدٌ»، والَّذِي يَظْهَرُ لِي أنَّ الحَافِظَ يَشْتَرطُ الاثنينيةَ فِي طَبَقَةِ الصَّحَابةِ أَيْضًا، وَلِذَا ذَكَرَ أَبَا هُرَيْرَةَ مُتَابِعًا لأنس، وَلَا يشترط أَنْ يَكُونَ عَزِيزًا ـ أَيْضًا ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَلِذَلِكَ لَمْ يَذْكُرْ مَنْ رَوَاهُ عَنْهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.
وممَّا يُؤَيِّدُ ذَلِكَ، قَوْلُهُ الَّذِي نَقَلَهُ عَنْهُ تِلْمِيذِهِ ابنُ قُطلُوبغَا رَحِمَهُ ٱللَّهُ فِي «حَاشِيَتِهِ» (ق١٢١/ ب) قَالَ: «وَهَذَا بخِلَافِ مَا تقدَّمَ فِي حَدِّ العَزِيزِ والمَشْهُورِ، حَيْثُ قَالُوا: إنَّ العَزِيزَ لَابُدَّ فِيهِ أنْ لَا ينقصَ عَنِ اثنَينِ مِنَ الأوَّلِ إلىٰ الآخرِ؛ فَإِنَّ إِطْلَاقَهُ يتناوَلُ ذَلِكَ...».
قَالَ الشَّيخُ الفَاضِلُ أبو الحَسَنِ حَفِظَهُ اللهُ فِي «الجَوَاهِرِ» (١٦٣ـ ١٦٤): «والَّذِي يَظْهَرُ لِي اشتراط الاثنينيةِ فِي طَبَقَةِ الصَّحَابةِ أَيْضًا فِي الحَدِيثِ العَزِيزِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.
فَإِنْ قِيلَ: إنَّ الصَّحَابَةَ كُلَّهُمْ عدُولٌ. فَلمَاذَا يُشْتَرَطُ العَدَد فِيهِمْ؟»
والجَوَابُ: أَنَّ المقَامَ هُنَا لَيْسَ مقَامَ القبُولِ والرَّدِّ، ولَكِنَّهُ مقَام بيَانِ كَيفيَّةِ وصُولِ الحَدِيثِ إلينَا مِنْ جِهَةِ السَّنَدِ، وعدَد رُوَاتِه، وَعَلَىٰ أَي هَيْئَةٍ بَلغَنَا ـ وَلهَذَا فَقَدْ يَكُونَ صَحِيحًا، وَقَدْ يَكُونُ ضَعِيفًا.
واشْتِرَاطُ العَدَدِ فِيمَن دُونَ الصَّحَابَةِ لِيسَ المُرَادُ مِنْهُ ثبُوتُ الصِّحَّةِ فَقَدْ يَرْوِيهِ اثنَانِ ثِقَتَانِ حَافظَانِ، أو ضَعِيفَانِ، أو مَتْرُوكَانِ فالمَسْأَلَةُ اصطلاحيةٌ فَقَطْ، وَاللهُ أَعْلَمُ.
وعرَّف الحَافِظُ العَزِيزَ فِي «النُّزْهَةِ» بِقَولِهِ: «وهو ألا يرويه أقل من اثنين عن اثنين».
وَهَذَا أَدَقُّ مِنْ قَولِهِ فِي مَوْضع آخر فِي «النُّزْهَةِ» فِي مَعْرِضِ ردِّهِ عَلَىٰ ابنِ حِبَّانَ: «وأَمَّا صُورَةُ العَزِيزِ الَّتِي حَرَّرنَاهَا فَمَوْجُودَةٌ بأَلَّا يَرْوِيه أقلّ مِنَ اثنَينِ عَنْ أَقلّ مِنَ اثنَينِ».

وَالرَّابِعُ: الغَرِيبُ(١) وَهُوَ: مَا يَنْفَرِدُ(٢) بِرِوَايَتِهِ شَخْصٌ وَاحِدٌ فِي أَيِّ مَوْضِعٍ وَقَعَ التَّفَرُّدُ بِهِ مِنَ السَّنَدِ(٣) عَلَىٰ مَا سَيُقْسَمُ(٤) إِلَيْهِ الغَرِيبُ المُطْلَقُ، والغَرِيبُ النِّسبِيُّ(٥).

وَكُلُّهَا - أَي: الأَقْسَامُ الأَرْبَعَةُ المَذْكُورَةُ - **سِوَىٰ الأَوَّلِ**، وَهُوَ المُتَوَاتِرُ **آحَادٌ**، ويُقَالُ لِكُلٍّ مِنْهَا: خَبَرُ واحِدٍ.

وخَبَرُ الوَاحِدِ فِي اللُّغَةِ: مَا يَرْويهِ شَخْصٌ واحِدٌ(٦).

وفِي الاصْطِلَاحِ: مَا لَمْ يَجْمَعْ شُرُوطَ التَّوَاترِ(٧).

وَفِيهَا - أي: الآحَاد - **المَقْبُولُ** وَهُوَ: مَا يَجِبُ العَمَلُ بِهِ عِنْدَ الجُمْهُورِ(٨).

---

(١) كَانَ اللَّائِقُ أن يُقَدِّمَ «الغَرِيبَ عَلَىٰ العَزِيزِ، والعَزِيزَ عَلَىٰ المشهُورِ؛ لأَنَّ الغَرِيبَ من العَزِيزِ بِمَنْزِلةِ البَسيطِ من المُرَكَّبِ، كَمَا أَنَّ العَزِيزَ من المشهُورِ كَذَلِكَ»، قاله تقيّ الدِّين الشُّمُنِّي فِي «العَالي الرُّتبة فِي شَرحِ نظمِ النُّخْبَةِ» (ص ٦٢ بتَحْقِيقِي). وانظر: «اليَوَاقيت والدُّرر» (١/ ٢٩٢)، وقَارِنْ بـ«قَضَاءِ الوَطَرِ» (ق ٦٢/ أ).

(٢) فِي (ح)، (د): «يتفرَّد».

(٣) أَي: مِنْ مَوَاضِعِ السَّنَدِ.

(٤) فِي (ع)، (ح)، (د): «سَنُقَسِّمُ».

(٥) «الْغَرِيبُ الْمُطْلَقُ»: خَبَر مُبْتَدأ مَحْذُوف، «والغَرِيبُ النِّسْبيُّ» عَطفٌ عَلَيْهِ، وَالْجُمْلَةُ بَيَانٌ لمَا سَيُقَسَّمُ، وَفَاعلهُ عَائِدٌ إِلَىٰ الْغَرِيبِ، قَالَ القَارِي (١/ ١٥٠ ط دارِ ابنِ عَبَّاسٍ): «وَلَو قَالَ: «مِنَ الْغَرِيبِ...» إلخ لَكَانَ أَوْضَحَ، ومَا مَصْدَرِيَّةٌ».

(٦) قِيلَ: مَا النُّكْتَةُ فِي تَعَرُّضِهِ لِبيَانِ خَبَرِ الوَاحِدِ لُغَةً، وَلَيْسَ مِنْ مَبَاحِثِ هَذَا الفَنِّ.
قَالَ البقَاعيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «قُلْتُ: هِيَ بَيانُ المُنَاسبَةِ الَّتِي لأَجْلِهَا سُمِّيَ غَيْرُ المُتَوَاتِرِ بالآحَادِ، وَهِيَ أَنْ يَطرقَهُ مَا يَطْرَقُ خَبْر الوَاحِدِ حِينَئِذٍ مِنَ احتمَالِ الصِّدقِ والكَذِبِ». «قضَاء الوَطَرِ» (ق٦٣/ أ).

(٧) فِي (م): «المتواتر».

(٨) عرَّفَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: المَقْبُولَ بحُكْمِهِ، وَلَيْس بِحَدِّهِ الذَّاتِي، واعترَض عَلَىٰ صَنِيعُهُ هَذَا، قَالَ الكُرْدِيُّ فِي «حَاشيتِهِ عَلَىٰ نُزْهَةِ النَّظَرِ» (ق ٥١/ أ): «وَرُدَّ بأَنَّ هَذَا رَسْمٌ، والرَّسْمُ بِالغَايَةِ جَائِزٌ =

وَفِيهَا **المَرْدُودُ**، وَهُوَ الَّذِي لَمْ يُرجَّحْ صِدْقُ المُخْبِرِ بِهِ؛ **لِتَوقُّفِ الاسْتِدْلَالِ بِهَا عَلَىٰ البَحْثِ عَنْ أَحْوَالِ رُوَاتِهَا، دُونَ الأَوَّلِ**، وَهُوَ المُتوَاتِرُ.

فكُلُّهُ مَقْبُولٌ لإِفَادَتِهِ القَطْعَ بِصِدْقِ[1] مُخْبِرِهِ بِخِلَافِ غَيْرِهِ مِنْ أَخبَارِ الآحَادِ.

لَكِنْ؛ إِنَّمَا وَجَبَ العَمَلُ بالمَقْبُولِ مِنْهَا، لأَنَّهَا إِمَّا أَنْ يُوْجَدَ فِيهَا أَصْلُ صِفَةِ القَبُولِ[2]ـ وَهُوَ ثُبُوتُ صِدْقِ النَّاقِلِ ـ، أَوْ أَصْلُ صِفَةِ الرَّدِّ ـ وَهُوَ ثُبُوتُ كَذِبِ النَّاقِلِ ـ أَوْ لَا:

فالأَوَّلُ: يَغْلِبُ عَلَىٰ الظَّنِّ صِدْقُ الخَبَرِ؛ لِثُبُوتِ صِدْقِ ناقِلِهِ فيُؤخَذُ بِهِ.

والثَّانِي: يَغْلِبُ عَلَىٰ الظَّنِّ كَذِبُ الخَبَرِ؛ لِثُبُوتِ كَذِبِ ناقِلِهِ فيُطْرَحُ.

والثَّالِثُ: إِنْ وُجِدَتْ قَرِينَةٌ تُلْحِقُهُ بأَحَدِ القِسمَيْنِ الْتَحَقَ، وَإِلاَّ فَيُتَوَقَّفُ فِيْهِ، وإِذَا تُوُقِّفَ عَن العَمَلِ بهِ؛ صَارَ كالمَرْدُودِ، لا لِثُبُوتِ صِفَةِ الرَّدِّ، بَلْ لكَوْنِهِ لَمْ تُوجَدْ فِيْهِ صِفَةٌ تُوجِبُ القَبُولَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَقَدْ يَقَعُ فِيهَا؛ أي: فِي أَخْبَارِ الآحَادِ المُنْقَسِمَةِ إِلىٰ مَشْهُورٍ، وعَزِيزٍ، وغَرِيبٍ؛ مَا **يُفِيدُ العِلْمَ النَّظرِيَّ بِالقَرَائِنِ**[3]؛ **عَلَىٰ المُخْتَارِ**؛ خِلَافًا لِمَنْ أَبَىٰ ذَلِكَ[4].

=

عَلَىٰ مَا تَقرَّرَ عِندَ عُلَمَاءِ المِيزَانِ».

(١) فِي (ق): «لِصِدْقِ». (٢) فِي (ن): «المَقْبُول».

(٣) الْبَاءُ مِثْلُ الْبَاءِ فِي قَوْلِكَ: (ضَرَبَ زَيْدٌ بعَمْرو)، فَإِنَّ الْقَرَائِنَ فاعِل مَعْنىٰ بِقَرِينَةِ قَوْلِه فِيمَا بَعدُ: «احْتَفَّ بِهِ قَرَائِن»، وَلِأَنَّ الْخَبَرَ أَصْلٌ، وَالقَرَائنَ عَوَارِض، فَهُوَ بِسَبَبِ حُصُولِهَا. «شَرْح القَارِي» (١/ ١٧٠).

(٤) خَبَرُ الوَاحِدُ عَمَلَ بهِ الصَّحَابَةُ فِي وقَائِعَ كَثِيرَةٍ، وَلَمْ يُنكِرْ عَلَيهِم أَحَدٌ فَكَانَ ذَلِكَ إِجْمَاعًا، قَالَ الخَطِيبُ فِي «الكِفَايَةِ» (١/ ١٢٩): «وَلَمْ يَبْلُغْنَا عَنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ إِنْكَارٌ لِذَلِكَ وَلاَ اعْتِرَاضٌ عَلَيْهِ، فَثَبَتَ أَنَّ مِنْ دِينِ جَمِيعِهِمْ وُجُوبَهُ، إِذْ لَوْ كَانَ فِيهِمْ مَنْ كَانَ لاَ يَرَىٰ الْعَمَلَ بِهِ لَنُقِلَ إِلَيْنَا الْخَبَرُ عَنْهُ بِمَذْهَبِهِ فِيهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ».

=

وَالخِلَافُ فِي التَّحْقِيقِ لَفْظِيٌّ؛ لأنَّ مَنْ جَوَّزَ إِطْلَاقَ العِلْم قَيَّدَهُ بِكونِهِ نَظَرِيًّا، وَهُوَ الحَاصِلُ عَنِ الاسْتِدلَالِ، وَمَنْ أَبىٰ الإِطْلَاقَ؛ خَصَّ لَفْظَ العِلْمِ بالمُتوَاتِرِ، وَمَا عَدَاهُ عِنْدَهُ ظَنِّيٌّ، لَكِنَّهُ لا يَنْفي أَنَّ مَا احتفَّ بالقَرَائِنِ أَرْجَحُ ممَّا خَلَا عَنْهَا.

وَالخَبَرُ المُحْتَفُّ بالقَرَائِن أَنْوَاعٌ:

مِنْها: مَا أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ فِي صَحيحَيْهِمَا ممَّا[1] لَمْ يَبْلُغْ [حَدَّ][2] التَّوَاتِرِ، فإِنَّهُ احْتُفَّ[3] بِهِ قرَائِنُ؛ مِنْهَا:

جَلالتُهُما فِي هَذَا الشَّأْنِ.

وتَقَدُّمُهُما فِي تَمْييزِ الصَّحِيحِ عَلَىٰ غَيْرِهِمَا.

= وَنَقَلَ الإِجْمَاعَ عَلَىٰ قبُولِهِ ابنُ حَزمٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فِي «الإحكام» (١/ ١٠٢) وللشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ بَحْثٌ نفِيسٌ فِي حُجيَّةِ خَبَرِ الوَاحِدِ فِي «الرِّسَالةِ» ـ فَليَرَاجعْ ـ، خَتَمَ بَحْثَهُ بقوله (ص ٤٥٤): «وَفِي تَثْبِيتِ خَبَرِ الوَاحِدِ أَحَادِيث، يَكْفِي بَعْضُ هَذَا مِنْهَا، وَلَمْ يَزَلْ سَبِيلُ سَلفِنَا وَالقرُونِ بَعْدَهُم- إِلَىٰ مَنْ شَاهَدنَا - هَذَا السَّبِيلَ، وَكَذَلِكَ حُكي لنَا عَمَّن حُكِيَ لنَا عَنْهُ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ بِالبُلْدَانِ».

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ص ٤٥٧ ـ ٤٥٨): «وَلَو جَازَ لأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ أنْ يَقُولَ فِي عِلْمِ الخَاصَّةِ: أَجْمَعَ المُسْلِمُونَ قَدِيمًا وَحَدِيثًا عَلَىٰ تَثْبِيتِ خَبَرِ الوَاحِدِ، وَالانتهَاءِ إِليْهِ، بأَنَّهُ لَمْ يُعلَمْ مِنْ فقهَاءِ المُسْلِمِينَ أَحَدٌ إِلَّا وَقَدْ ثبَّتَهُ جَازَ لِي، وَلَكِنْ أَقُولُ: لَمْ أَحْفَظْ عَنْ فُقهَاءِ المُسْلِمِينَ: أَنَّهُم اخْتَلفُوا فِي تَثْبِيتِ خَبَرِ الوَاحِدِ لِمَا وَصَفْتُ مِنْ أَن ذَلِكَ مَوْجُودٌ عَلَىٰ كُلِّهم». وقَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ: «وَالْحَقُّ عِنْدَنَا فِي الدَّلِيلِ بَعْدَ اعْتِقَادِ أَنَّ الْمَسْأَلَةَ عِلْمِيَّةٌ: أَنَّا قَاطِعُونَ بِعَمَلِ السَّلَفِ وَالْأُمَّةِ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ، وَبِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ وَرَدَ مِنْهُ مَا يَقْتَضِي الْعَمَلَ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ، وَهَذَا الْقَطْعُ حَصَلَ لَنَا مِنْ تَتَبُّعِ الشَّرِيعَةِ، وَبُلُوغِ جُزَيْئَاتٍ لَا يُمْكِنُ حَصْرُهَا، وَمَنْ تَتَبَّعَ أَخْبَارَ النَّبِيِّ ﷺ وَالصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَجُمْهُورِ الْأُمَّةِ مَا عَدَا هَذِهِ الْفِرْقَةَ الْيَسِيرَةَ عَلِمَ ذَلِكَ قَطْعًا». «البَحْرُ المُحِيطُ» (٦/ ١٣١). وانظُرْ: «طَلِيعَة سمط اللَّآلِي» (ص ٧٨ ـ ١٠٢) لِشَيْخِنَا أَبِي إِسْحَاقَ الحِوينِي حَفِظَهُ اللهُ.

(١) فِي (م): «مَا».

(٢) من (ع).

(٣) فِي (ع): «احتفَّتْ».

وتَلَقِّي العُلَمَاءِ لكِتابَيْهما بالقَبُولِ، وَهَذَا التَّلَقِّي وحْدهُ أَقْوَىٰ فِي إِفَادَةِ العِلْمِ مِنْ مُجَرَّدِ كَثْرَةِ الطُّرُقِ القَاصِرَةِ عَنِ التَّوَاتُرِ.

إِلاَّ أَنَّ هَذَا يَخْتَصُّ بِمَا لَمْ يَنتَقِدْهُ أَحدٌ مِنَ الحُفَّاظِ مِمَّا فِي الكِتَابَينِ، وبِمَا لَمْ يَقَعِ التَّجَاذُبُ[١] بَيْنَ مَدْلُولَيْهِ مِمَّا وَقَعَ فِي الكِتَابينِ، حَيْثُ لا تَرْجِيحَ[٢]؛ لاستِحالَةِ أَنْ يُفِيدَ المُتناقِضَانِ العِلْمَ بصِدْقِهِمَا مِنْ غَيْرِ تَرجِيحٍ لأَحَدِهِمَا عَلَىٰ الآخرِ.

وَمَا عَدا ذَلِكَ؛ فَالإِجْمَاعُ حَاصِلٌ عَلَىٰ تَسْلِيمِ صِحَّتِهِ.

فَإِنْ قِيلَ: إِنَّمَا اتَّفَقوا عَلَىٰ وُجُوبِ العَمَلِ بِهِ لا عَلَىٰ صِحَّتِهِ؛ مَنَعْنَاهُ[٣] [٤].

وَسَنَدُ المَنْعِ أَنَّهُمْ مُتَّفِقونَ عَلَىٰ وُجُوبِ العَمَلِ بِكُلِّ ـ مَا صَحَّ، ولوْ لَمْ يُخْرِجْهُ الشَّيْخَانِ ـ، فلمْ يَبْقَ للصَّحيحينِ فِي هَذَا مَزِيَّةٌ، والإِجْمَاعُ[٥] حَاصِلٌ عَلَىٰ أَنَّ لهُما مَزِيَّةً فِيمَا يَرْجِعُ إِلىٰ نَفْسِ الصِّحَّةِ[٦].

---

(١) فِي (ح): «التَّخَالفُ»، والمُرَادُ: التَّعَارضُ.

(٢) ذَكَرَ ابنُ قُطْلُوبغَا فِي «حَاشِيَتِهِ» (٥/أ) بِأَنَّه لَا حَاجَةَ إِلىٰ قَوْلِهِ: «وَبِمَا لَا يَقَعُ التَّجَاذُبُ بَيْنَ مَدْلُولَيْهِ»؛ لأنَّ الكَلَامَ فِي إِفادَةِ العِلْم بِصِحَّةِ نِسْبَةِ الخَبَرِ إِلَىٰ قَائِلِهِ، لَا فِي إِفَادَةِ العِلْم بمَضْمُونِهِ وَمَدْلُولِهِ، قَالَ القَارِي (١/ ١٨٠): «وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ إِنَّمَا احْتَاجَ إِلَىٰ اسْتِثْنَاءِ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا ادَّعَىٰ أَنَّ الْعِلْمَ اليَقِينِي يَحْصُلُ بِمَا فِي الْكِتَابَيْنِ، وَلَا شَكَّ أَنَّ فِيهِمَا مَا يُوجبُ التَّنَاقص، فَاضْطَّر إِلَىٰ هَذَا القَوْلِ ليتمَّ مَقْصُودهُ».

(٣) فِي (د): «مَعْنَاهُ».

(٤) قَالَ القَارِي (١/ ١٨٠): «منعَ لهَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ الْمَانِعُ بِلَا حَاجَةٍ إِلَيْهِ، وَأَنتَ تَعْلمُ أَنَّ هَذَا الْمَنْعَ لَا يُجْدِي بطَائل، فَالْأَوْلَىٰ أَنْ يترُكَ قَوْلَهُ: «مَنَعْنَاهُ» وَيَذْكرُ سَندَهُ إِثْبَاتًا للمُقَدِّمَةِ المَمْنُوعَةِ مَعَ أَنَّ فِيهِ نَظَرًا، لِأَنَّ قَوْلَهُ: «الْإِجْمَاعُ حَاصِلٌ عَلَىٰ صِحَّتهِ» نَتيجَةٌ، وَالْمَنْعُ إِنَّمَا يَكُونُ عَلَىٰ الدَّلِيلِ».

(٥) الأَوْلَىٰ أَنْ يَقُولَ: «فَالإِجْمَاعُ».

(٦) قال الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ ـ فِيمَا نقله عَنْهُ تِلْمِيذهُ البقَاعيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فِي «النُّكَتِ الوَفيَّةِ» (١/ ١٧٧) ـ: «إِنَّمَا أَجْمَعُوا عَلَىٰ الحُكْمِ بِصِحَّتِهِ، بِمَعْنَىٰ: أَنَّهُ لَيْس فِيهِ مَا يضعفُ بِه، بِسَببٍ =

ومِمَّن صَرَّحَ بِإِفادَةِ مَا خَرَّجَهُ[١] الشَّيْخَانِ العِلْمَ النَّظَرِيَّ: الأُسْتَاذُ أَبو إِسْحَاقَ الإِسْفَرايينِيُّ، ومِن أَئِمَّةِ الحَديثِ أَبو عبدِ اللهِ الحُمَيْدِيُّ، وأَبُو الفَضْلِ ابنُ طاهِرٍ[٢] وَغَيْرُهُمَا.

ويُحْتَمَلُ أَنْ يُقالَ: المَزِيَّةُ المَذْكُورَةُ كَوْنُ أَحادِيثِهِمَا أَصَحَّ الصَّحيحِ.

ومِنْهَا: «المَشْهُورُ» إِذا كَانَتْ لَهُ طُرُقٌ مُتبَايِنَةٌ سَالِمَةٌ من ضَعْفِ الرُّوَاةِ، والعِلَلِ[٣].

وَمِمَّنْ صَرَّحَ بإِفادَتِهِ العِلْمَ النَّظَرِيَّ: الأُسْتاذُ أَبو مَنْصُورٍ البَغْدَادِيُّ[٤]،

= فَقْدِ شَرْطٍ مِنْ شُرُوطِ الصَّحِيحِ، بَلْ جَمِيعُ مَا فِيهِ جَامِعٌ للشَّرَائِطِ فِي الظَّاهِرِ، وَهَذَا لَا يَقْتَضِي القَطْعَ بالصِّحَّةِ، بِمَعْنَىٰ: أَنَّ رُوَاتَهُ لم يَهِمْ أَحَدٌ مِنْهُمْ فِي نفْسِ الأَمرِ مَثَلًا، وَهُوَ حِينَئِذٍ مِنْ خَبَرِ الآحَادِ الَّذِي احْتَفَّ بالقَرَائِنِ، فَيُفِيدُ العِلْمَ النَّظَرِيَّ؛ لأَنَّهُ لا نِزَاعَ فِي أَنَّهُ أَرْجَحُ مِنْ صَحِيحٍ لَمْ يَحْصُلْ لَهُ هَذَا التَّلَقِّي، واللهُ أَعْلَمُ.

وَعَلَىٰ تَقْدِيرِ تَسْلِيمِ أَنَّهُ مَقْطُوعٌ بِصِحَّتِهِ يَنْبَغِي اسْتِثْنَاءُ مَا يَتَنَافَىٰ مَفْهُومَاهُ، كَمَا اسْتثنَىٰ مَا ضَعَّفَهُ بعضُ الحُفَّاظِ، لأَنَّ الصَّحِيحَ فِي نَفْسِ الأَمرِ لَا يَقَعُ فِيهِ الاخْتِلَافُ، إِلَّا أَنْ يقَالَ: التَّعَارُضُ إِنَّمَا هُوَ بالنِّسْبَةِ إِلَىٰ أَفهَامِنَا فِي حيِّزِ الاختيَارِ. وَقَدْ يَظْهَرُ للمُجْتَهِدِ نَفْسِهِ فِي غَيْرِ ذَلِكَ الوَقْتِ، أَو لِغَيْرِهِ وَجْهُ الجَمْعِ، وعَلَىٰ تَقْدِيرِ أَنْ لَا يَظْهَرَ، فَيحتملُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ لإِسْقَاطِ بَعْضِ الرُّوَاةِ لَفْظَةً، أو هَيْئَةً، يَزُولُ بِهَا الإِشْكَالُ، واللهُ أَعْلَمُ».

(١) فِي (ن): «أَخْرَجَهُ».

(٢) بَلْ أَلْحَقَ ابنُ طَاهِرٍ كَمَا قَالَ فِي «صِفَةِ التَّصَوفِ» بذَلِكَ مَا كَانَ عَلَىٰ شَرْطِهِمَا، قَالَهُ السَّخَاوِيُّ فِي «شَرْحِ التَّقْرِيبِ والتَّيْسِيرِ» (ص ٥٨).

(٣) وَعَلَىٰ القَولِ بِإِفادَتِه العِلْمَ النَّظَرِيَّ، فَالفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ المُتوَاترِ - وَإِن أَفادَ العِلْمَ مِثْلَهُ - أَنَّ المُتَوَاتِرَ يُفِيدُ العِلْمَ الضَّرُورِيَّ بِخِلَافِهِ، وأَنَّهُ لَا يشترطُ فِيهِ عَدَالَةُ نَاقليهِ بِخِلَافِهِ إِذْ يُشْترطُ فِيهِ عدالَةُ نَاقليهِ، وَسَلَامة طُرُقِهِ مِنَ التَّعْلِيل. «الفَرْعِ الأَثِيث» (ص ٦٩ ط ابنِ عبَّاس).

(٤) هُوَ: عَبْدُ القَاهِرِ بنُ طَاهِرِ بنِ مُحَمَّدٍ، أَبُو مَنْصُورٍ البَغْدَادِيُّ التَّمِيمِي، أَحَدُ أَعْلَام الشَّافِعِيَّةِ، وَصَاحِبُ التَّصَانِيفِ البَدِيعَةِ، كَانَ مَاهِرًا فِي فنُونٍ عَدِيدَةٍ، تُوفِّي سَنَةَ ٤٢٩ هـ. «سِيَر أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (١٧/ ٥٧٢- ٥٧٣)، و«طَبَقَاتُ الشَّافِعِيةِ الكُبْرَىٰ» (٥/ ١٣٦- ١٤٨).

والأسْتَاذُ أَبو بَكْرِ بنُ فُورَكٍ(١) وَغَيْرُهُمَا.

وَمِنْهَا: «المُسَلْسَلُ» بالأئمَّةِ الحُفَّاظِ المُتْقِنينَ، حَيْثُ لا يَكُونُ غَرِيبًا؛ كالحَدِيثِ الَّذي يَرْويهِ أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ(٢) مَثلًا، ويُشَارِكُهُ فِيهِ غَيْرُهُ عَنِ الشَّافِعِيِّ، ويُشَارِكُهُ فِيْهِ غيرُهُ عَن مَالِكِ [بنِ أَنَسٍ](٣)؛ فإنَّهُ يُفيدُ العِلْمَ عِنْدَ سَامِعِهِ بِالاستِدْلالِ من جِهَةِ جَلالَةِ رُواتِهِ، وأَنَّ فيهِمْ من الصِّفاتِ اللاَّئِقَةِ المُوجِبَةِ للقَبُولِ مَا يقُومُ مقَامَ العَدَدِ الكَثِيرِ مِنْ غَيْرِهِمْ.

ولا يَتَشَكَّكُ مَنْ لَهُ [أَدْنَىٰ](٤) مُمَارَسَةٍ بالعِلْمِ وأَخْبارِ النَّاسِ أَنَّ مالِكًا ـ مَثَلًا ـ لَو شَافَهَهُ بخَبَرٍ أَنَّهُ صَادِقٌ فِيهِ(٥)، فَإِذَا انْضافَ إِليْهِ [أيضًا](٦) مَنْ هُوَ فِي تِلْكَ الدَّرَجَةِ؛ ازْدَادَ قُوَّةً، وبَعُدَ مَا يُخْشَىٰ عَلَيْهِ مِنَ السَّهْو.

---

(١) هُوَ: أبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ بنِ فُورَكَ ـ بضَمِّ الفَاءِ، وَقِيلَ: بِفَتْحِهَا ـ الأَصْبَهَانِي شَيْخُ المُتَكَلِّمِينَ، كَانَ أشْعريًّا، رَأسًا فِي فَنِّ الكَلَامِ، أَخذَ عَنْ أَبِي الحَسَنِ البَاهِلِي صَاحِبِ الأشْعَرِي، تُوفِّي سَنَةَ ٤٠٦ هـ. «سِيَرُ أعْلَامِ النُّبلَاءِ» (١٧/ ٢١٤ -٢١٦)، و«شَذرَاتُ الذَّهَبِ» (٥/ ٤٢، ٤٣).

(٢) فِي (د) زَيَادَةُ: «رَحِمَهُ ٱللَّهُ» مَع كُلِّ إِمَامٍ.

(٣) سَاقِطٌ مِنْ (ن).

(٤) سَاقِطٌ مِنْ (ن)، (م)، (ح).

(٥) قَالَ ابنُ قُطْلُوبغَا رَحِمَهُ ٱللَّهُ فِي «حَاشِيَتِهِ» (ق ٥/ ب): «إِنْ أَرَادَ أَنَّهُ لَمْ يَتعمَّدِ الكَذِبَ فَلَيسَ مَحلَّ النِّزَاعِ، وَإِنْ أَرَادَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ عَلَيْهِ السَّهْو والغَلَطَ فَالكَلَامُ فِيهِ».
قَالَ القَارِي (١/ ١٨٨): «أَقُولُ: وَإِنْ أَرَادَ أَنَّهُ يَغْلبُ عَلَيْهِ الصِّدْقُ، وَلَا عِبْرَةَ بالنُّدرَةِ فمُسلَّمٌ، لَكِن لَا يُفِيدُ الْعِلْمَ».
وعلَّقَ اللَّقَانِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فِي «قَضَاءِ الوَطرِ» (ق٧٠/ ب) بِقَولِهِ: «قُلْتُ: لَا نَخْتَارُ الأوَّلَ، وَلَا الثَّانِي، بَلْ نَخْتَارُ احتمَالًا ثَالثًا؛ وَهُوَ: أَنَّ الأَغْلَبَ فِي مجَارِي العَادَةِ فِيمَنْ جَمعَ تِلْكَ الصِّفَاتِ، وانضَافَ إِليهِ مَنْ جَمعَهَا أَيْضًا الصِّدق، بِحَيْثُ يَبْعُدُ صُدُورُ الكَذِبِ مِنْهُ سَهوًا أو نِسْيَانًا فَضْلًا عَنْ تَعَمُّدِهِ عَادَةً، وكَفَىٰ بِهَذَا مُوجبًا للعِلْمِ بِحَسَبِ مجَارِي العَادَاتِ، ألا تَرَىٰ إِلَىٰ قولِهِ: «وَبَعُدَ مَا يُخْشَىٰ عَلَيْهِ مِنَ السَّهْو» فَإِنَّهُ صَرِيحٌ فِي ذَلِكَ».

(٦) من (ع).

وَهَذِهِ الأَنْوَاعُ الَّتِي ذكَرْنَاهَا لا يَحْصُلُ العِلْمُ بصِدْقِ الخَبَرِ(١) مِنْهَا إِلَّا للعَالِمِ بالحَدِيثِ، المُتبَحِّرِ فِيْهِ، العَارِفِ بأَحوَالِ الرُّوَاةِ، المُطَّلِعِ عَلَىٰ العِلَلِ.

وكَوْنُ غَيْره لَا يَحْصُلُ لَهُ العِلْمُ بِصِدْقِ ذَلِكَ ـ لِقُصُورِهِ عَنِ الأَوْصَافِ المَذْكُورَةِ [الَّتِي ذَكَرْنَاهَا](٢) ـ لا يَنْفِي حُصُولَ العِلْمِ للمُتبَحِّرِ المَذْكُورِ، [واللهُ أَعْلَمُ](٣)(٤).

ومُحَصّلُ(٥) الأَنْوَاعِ الثَّلاَثَةِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا:

أَنَّ الأَوَّلَ: يَخْتَصُّ بالصَّحِيحَينِ.

والثَّانِي: بِمَا لَهُ طُرُقٌ مُتعَدِّدَةٌ.

والثَّالِثُ: بِمَا رَواهُ الأَئِمَّةُ.

وَيُمْكِنُ اجْتمَاعُ الثَّلاثَةِ فِي حَديثٍ وَاحِدٍ، فَلَا(٦) يَبْعُدُ حِينَئِذٍ القَطْعُ بِصِدْقِهِ، واللهُ أَعْلمُ(٧).

---

(١) الأَوْلَىٰ أَنْ يَقُولَ: «المُخْبِرِ». «شَرْحُ القَارِي» (١/ ٢٠١).

(٢) مِنْ (ن)، (ح)، وفِي (م): «المَذْكُورَة الَّتِي».

(٣) مِنْ (ق)، (ع).

(٤) قَالَ ابنُ قُطْلُوبغَا رَحِمَهُ ٱللَّهُ فِي «حَاشِيتهِ عَلَىٰ النُّزْهَةِ» (٥/ ب): « يُقالُ عَلَيْهِ: لَو سُلِّمَ حُصُولُ مَا ذُكِرَ لَمْ يَكُنْ مَحَلّ النِّزاع؛ إِذِ الكَلَامُ فِيمَا هُوَ سَبَبُ العِلْمِ للخَلقِ، وَاللهُ أَعْلَمُ ».
وَقَالَ الكُرْدِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فِي «حَاشِيتِهِ عَلَىٰ نُزْهَةِ النَّظَرِ» (ق ٥٢/ ب): «لَكِن تَعَقُّبهُ مُتَعَقَّبٌ، بِأَنَّهُ لَيْسَ بِشَيءٍ، بَل لَا يَنْبَغِي نَقْلُهُ؛ لأنَّ هَذَا العِلْمَ نَظَرِيٌّ، والنَّظَرُ ههُنَا لَا يَكُونُ إِلَّا فِي الرُّوَاةِ، فلَا يُمْكِنُ هَذَا النَّظَرُ إِلَّا للمُتَبَحِرِ».

(٥) فِي هَامشِ (خ): «ومُحصَّلُ الأنوَاعِ الثَّلَاثَةِ؛ وَهِيَ: تَقْوِيتُهُ بِالقَرَائِنِ وَكَثْرَةِ طُرُقِه، والتَّسَلسُلِ».

(٦) فِي (خ)، (ح): «وَلَا».

(٧) وَقَالَ الإِمَامُ ابْنُ القَيِّم رَحِمَهُ ٱللَّهُ فِي «مُخْتَصَرِ الصَّوَاعِقِ» (ص ٥٤٨ ـ ٥٤٩): «لِلنَّاسِ فِي حُصُولِ الْعِلْمِ طَرِيقَانِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ ضَرُورِيٌّ، وَالثَّانِي: أَنَّهُ نَظَرِيٌّ، فَأَصْحَابُ الضَّرُورَةِ يَسْتَدِلُّونَ بِحُصُولِ الْعِلْمِ لَهُمْ ضَرُورَةً عَلَىٰ حُصُولِ التَّوَاتُرِ الْمُوجِبِ لَهُ، وَأَصْحَابُ النَّظَرِ =

ثُمَّ الغَرَابَةُ إِمَّا أَنْ تَكُونَ فِي أَصْلِ السَّنَدِ(١) (٢)؛ أي: فِي المَوْضِعِ الَّذِي يَدُورُ الإِسْنَادُ عَلَيْهِ ويَرْجِعُ، وَلَوْ تَعَدَّدَتِ الطُّرُقُ إِليْهِ، وَهُوَ طَرَفُهُ الَّذي فِيْهِ الصَّحَابِيُّ **أَوْ لَا يَكُونُ كَذَلِكَ**؛ بِأَنْ يَكُونَ التَّفَرُّدُ فِي أَثْنَائِهِ(٣)؛ كَأَنْ يَرْوِيَه عَنِ الصَّحَابِيِّ أَكْثَرُ مِنْ

= يَعْكِسُونَ الْأَمْرَ وَيَقُولُونَ نَحْنُ نَسْتَدِلُّ بِتَوَاتُرِ الْمُخْبِرِينَ عَلَىٰ إِفَادَةِ الْعِلْمِ.

وَالطَّرِيقُ الْأَوَّلُ أَعْلَىٰ التَّقْدِيرَيْنِ، فَكُلُّ عَالِمٍ بِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ وَطُرُقِهَا وَنَقْلِهَا وَتَعَدُّدِهَا يَعْلَمُ عِلْمًا يَقِينًا لَا شَكَّ فِيهِ بَلْ يَجِدُ نَفْسَهُ مُضْطَرَّةً إِلَىٰ ثُبُوتِهَا أَوَّلًا وَثُبُوتِ مُخْبِرِهَا ثَانِيًا، وَلَا يُمْكِنُهُ دَفْعُ هَذَيْنِ الْعِلْمَيْنِ عَنْ نَفْسِهِ، الْعِلْمُ الْأَوَّلُ: يَنْشَأُ مِنْ جِهَةِ مَعْرِفَتِهِ بِطَرِيقِ الْأَحَادِيثِ وَتَعَدُّدِهَا وَتَبَايُنِ طُرُقِهَا وَاخْتِلَافِ مَخَارِجِهَا، وَامْتِنَاعِ التَّوَاطُؤِ زَمَانًا وَمَكَانًا عَلَىٰ وَضْعِهَا، وَالْعِلْمُ الثَّانِي: يَنْشَأُ مِنْ جِهَةِ إِيمَانِهِ بِالرِّسَالَةِ، وَأَنَّ الرَّسُولَ صَادِقٌ فِيمَا يُخْبِرُ بِهِ.

وَهَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ أَعْظَمُ مِنْ عِلْمِ الْأَطِبَّاءِ بِوُجُودِ بُقْرَاطَ وَجَالِينُوسَ فَإِنَّهُمَا مِنْ أَفَاضِلِ الْأَطِبَّاءِ، وَأَعْظَمُ مِنْ عِلْمِ النُّحَاةِ بِوُجُودِ سِيبَوَيْهِ وَالْخَلِيلِ وَالْفَرَّاءِ وَعِلْمِهِمْ بِالْعَرَبِيَّةِ، وَلَكِنَّ أَهْلَ الْكَلَامِ وَأَتْبَاعَهُمْ فِي غَايَةِ قِلَّةِ الْمَعْرِفَةِ بِالْحَدِيثِ وَعَدَمِ الِاعْتِنَاءِ بِهِ».

(١) قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فِي تَقْرِيرِهِ: «أَصْلُ السَّنَدِ، وَأَوَّلُهُ، وَمَنْشَأُهُ، وَآخِرُهُ، وَنَحْوُ ذَلِكَ؛ يُطْلَقُ وَيُرَادُ بِهِ مِنْ جِهَةِ الصَّحَابِيِّ، وَيُرَادُ بِهِ الطَّرفُ الآخر بِحَسَبِ المقَامِ». «حَاشِيةُ ابنِ قُطْلُوبغَا» (ق ٥/ ب).

قَالَ القَارِي (١/ ١٩١): «وَكَأَنَّهُ أَرَادَ بِالطَّرفِ الآخرِ مِنْ جِهَةِ الشَّيْخِ؛ كَالبُخَارِيِّ، وَمُسْلِمٍ، وَكَأَنَّ الشَّيْخَ اخْتَارَ الطَّرفَ الأوَّلَ، وَلذَا قَالَ: (أَي: فِي الْمَوضعِ الَّذِي يَدُورُ الْإِسْنَادُ) أَيِ: الْإِسْنَادُ الَّذي فِيهِ الغَرَابة».

(٢) لَا يتوهَّمُ أَنَّهُ بالنِّسْبَةِ إلىٰ الصَّحَابِيِّ؛ لأنَّ تفرُّدَ الصَّحَابِيِّ لَا يَلْحَقُ بِهِ شَيءٌ مِنَ الوَهنِ، قَالَهُ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وانظُر: «الفَرْعِ الأَثِيث» (ص ٥٥ ـ ٥٦ بتحقِيقِي)، و«قضَاء الوَطرِ» (ق ٧١/ ب).

(٣) **مِثَالُ التَّفَرُّدِ فِي أَثْنَاءِ الإِسْنَادِ**: حَدِيثُ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الأَضْحَىٰ والفِطْرِ بـ«ق» وَاقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (برقم ٨٩١) عَن يَحْيَىٰ بنِ يَحْيَىٰ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ضَمْرَةَ بنِ سَعِيدٍ المَازِنِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

انفَرَدَ بِهِ مِنَ الثِّقَاتِ ضَمْرَة قَالَهُ الحَافِظُ العِرَاقِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ وَهُوَ مَدَار هَذَا الحَدِيث، كَذَا ذَكَرَ الشَّيْخُ عَلَاءُ الدِّينِ ابنُ التُّركمَانِي رَحِمَهُ ٱللَّهُ فِي «الجَوْهَرِ النَّقِي» (٣/ ٢٩٤).

قَالَ الحَافِظُ العِرَاقِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فِي «شَرْحِ التَّبْصِرَةِ والتَّذْكِرَةِ» (١/ ٢٧٠): «وَإِنَّما قَيَّدتُ هَذَا =

وَاحِدٍ، ثمَّ يَنْفَرِدُ بِرِوَايَتِه عَنْ وَاحِدٍ مِنْهُمْ شَخْصٌ وَاحِدٌ(١).

فَالأَوَّلُ: الفَرْدُ المُطْلَقُ؛ كَحَدِيثِ: «**النَّهْيِ عَن بَيْعِ الوَلَاءِ، وَعَنْ هِبَتِهِ**»(٢)؛ تَفرَّدَ بِهِ عَبْدُ اللهِ بْنُ دِينَارٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ(٣).

وَقَدْ يَنْفَرِدُ بِهِ رَاوٍ عَنْ ذَلِكَ المُنْفرِدِ؛ كَحَدِيثِ «**شُعَبِ الإِيمَانِ**» (٤)؛ تفرَّدَ بِهِ أَبُو صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَتَفرَّدَ بِهِ: عَبْدُ اللهِ بنُ دِينَارٍ عَن أَبِي صَالِحٍ(٥).

=
الحَدِيثَ بقَولِي: (مِنَ الثِّقَاتِ)؛ لأنَّ الدَّارَقُطْنِيَّ [٢/ ٤٦] رَوَاهُ مِنْ رِوَايَةِ ابنِ لَهِيعَةَ، عَنْ خَالِدِ بنِ يَزِيدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، وابنُ لَهِيعَةَ ضَعَّفَهُ الجُمْهُور».

(١) أو فِي آخرِهِ بِأَنْ يَرْوِيَهُ عَنِ الصَّحَابِيِّ جَمَاعَة وَعَنْ كُلٍّ مِنْهُم جَمَاعَة فَيَنْفَرِدُ بِرِوايتِهِ عَن رَجُلٍ مِنْ هَؤُلَاءِ وَاحِد لَمْ يَرْوِه عَنْهُ غَيْرُهُ؛ قَالَهُ كَمَالُ الدِّينِ الشُّمُنِّي فِي «شَرْحِ النُّخْبَةِ» (ق ٦/ ب).

(٢) أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ (٢٣٩٨)، وَمُسْلِمٌ (١٥٠٦).

(٣) قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ ٱللَّهُ عَقبَ إِخْرَاجِ هَذَا الحَدِيث: «النَّاسُ كُلُّهُمْ عِيالٌ عَلَىٰ عَبدِ اللهِ بنِ دِينَارٍ فِي هَذَا الحَدِيثَ».

(٤) أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ (٩) بِلَفْظِ: «**الإِيمَانُ بضعٌ وَسِتُّونَ شُعْبَةٌ**»، وَمُسْلِمٌ (٣٥) بِلَفْظِ: «**الإِيمَانُ بضعٌ وَسبْعُونَ شُعْبَةٌ**»، وفِي رِوَايَةِ سُهيلِ بنِ أَبِي صَالحٍ عن أَبِي صَالِحٍ عِندَ مُسْلِمٍ: «**الإِيمَانُ بضعٌ وَسَبْعُونَ شُعْبَةٌ**».

(٥) «غَايةُ مَا فِي البَابِ أَنَّ المُطْلَقَ يَنقسِمُ إِلىٰ نَوْعَينِ:
أَحدُهُما: تفرُّد شَخْصٍ مِنَ الرُّواةِ بالحَدِيثِ.
والثَّانِي: تفرُّدُ أَهلِ بَلَدٍ بالحَدِيثِ دُونَ غَيْرِهِمْ.
والأَوَّلُ يَنقَسِمُ أَيضًا دُونَ غَيرِهِ قِسْمَينِ:
أَحدُهُمَا: يُفِيدُ كَونَ المُنفَرِدِ ثِقَةً، والثَّانِي لَا يُفِيدُ.
فأَمَّا أَمْثَلَةُ الأَوَّلِ فَكَثِيرَةٌ، وَقدْ ذَكرَ الحَافِظُ العِرَاقِيُّ فِي «شَرحِ التَّبصرَةِ» لهُ حَدِيثَ ضَمْرةَ بنِ سَعِيدٍ، عَن عبيدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ عَن أَبِي وَاقدٍ فِي القِرَاءةِ فِي الأَضْحَىٰ. لَمْ يَروِهِ أَحدٌ منَ الثِّقَاتِ إِلاَّ ضَمْرةَ بنَ سَعِيدٍ.
وأَمَّا أمثلةُ الثانِي ـ فَكَثِيرَةٌ جدًّا ـ ومنْهَا؛ فِي «صَحِيحِ البُخَارِيِّ» (٧٠٤٢)، و«صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (١٧٧٨) ـ حديثُ ابنِ عُيينةَ عن عَمرِو بنِ دِينَارٍ، عن أبي العبَّاسِ، عَن عبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا فِي حصَارِ الطَّائفِ. تفردَ بِهِ ابنُ عيينةَ عن عمرٍو، وعمرٌو عن أبي العبَّاسِ، وأبو
=

وَقَدْ يَسْتَمِرُّ التَّفَرُّدُ فِي جَمِيعِ رُوَاتِهِ أَوْ أَكْثَرِهِمْ، وَفِي «مُسْنَدِ البَزَّارِ»، و«المُعْجَمِ الأَوْسَطِ» للطَّبَرَانِيِّ أَمثلةٌ كَثِيرَةٌ لِذَلِكَ.

وَالثَّانِي: الفَرْدُ النِّسْبِيُّ؛ سُمِّيَ بِذَلِكَ(١) لِكَونِ التَّفَرُّد فِيهِ(٢) حَصَلَ بِالنِّسْبَةِ إِلَىٰ شَخْصٍ مُعيَّنٍ(٣)، وَإِنْ كَانَ الحَدِيثُ فِي نَفسِهِ مَشْهُورًا(٤).

= العبَّاسِ عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَذَلِكَ.

ومثالُ النَّوعِ الثَّانِي: حديثُ عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ علىٰ سُهيلِ بنِ بيضَاء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لهُ طَرِيقَانِ عَنْهَا رُواتُهمَا كُلُّهُمْ مَدَنيُّونَ. قَالَ الحَاكِمُ: «تفرَّدَ أَهلُ المَدِينةِ بِهذهِ السُّنةِ» أَفَادَهُ الحَافِظُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «النُّكتِ» (٣/ ١٥٦).

(١) فِي (ق)، (ع)، (د): «نسبيًّا».

(٢) فِي (ن): «به».

(٣) «التَّفرُّدُ النِّسبيُّ يتنوعُ أنوَاعًا:

أَحَدُهَا: تفرُّدُ شَخصٍ عَن شَخصٍ؛ مِثَالُه: حَديثُ عبدِ الوَاحدِ بنِ أَيمنَ عن أبيهِ عن جَابرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي قصَّةِ الكديةِ الَّتي عرضتْ لهُمْ يومَ الخَنْدَقِ. أخرجهُ البُخَاريُّ (٤١٠١)، وقدْ تفرَّدَ بِهِ عبدُ الواحدِ عن أبيهِ. وقدْ رُويَ منْ غيرِ حديثِ جابرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ثَانِيهَا: تفرُّدُ أَهْلِ بلدٍ عَن شَخصٍ؛ مِثَالُه: حديثُ: «القضاةُ ثلاثةٌ». تفرَّدَ بِهِ أَهلُ مرو، عن عَبدِ اللهِ بنِ بُريدةَ عن أبيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ثَالثُهَا: تفرُّدُ شخصٍ عَن أَهلِ بلدٍ؛ مِثَالُه: وهُو عكسُ الذي قبلهُ، فهو قليلٌ جدًّا، وصورتهُ أنْ ينفردَ شخصٌ عن جماعةٍ بحديثٍ تفردُوا بِهِ.

رَابعُهَا: تفرُّدُ أَهلِ بلدٍ عَن أَهلِ بلدٍ أُخرَىٰ؛ مِثَالُه: ما أخرجه أبو داودَ (٣٣٦) منْ حدِيثِ جَابرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي قصَّةِ المَشْجُوجِ: «إنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أنْ يتيمَّمَ وَيَعْصبَ علىٰ جرحِهِ خرْقَةً».

قَالَ ابنُ أبي داودَ - فِيمَا حَكَاهُ الدَّارقطنيُّ فِي «السُّننِ» (١/ ١٩٨) -: «هَذهِ سُنَّةٌ تفرَّدَ بِهَا أَهلُ مَكَّةَ، وَحَمَلَهَا عَنْهُمْ أَهلُ الجزيرَةِ». «النُّكتِ» (٣/ ١٥٧).

(٤) اعْلَمْ - عَلَّمَنِّي اللهُ وَإِيَّاكَ - أَنَّنَا إِذَا وَقَفْنَا عَلَىٰ قَوْلِ إِمَامٍ مِنَ الأَئمَّةِ: «تَفَرَّدَ بِهِ فُلَانٌ عَنْ فُلَانٍ»، ثُمَّ وَجَدْنَا لَهُ رَاويًا آخر غَيْر فُلَانٍ هَذَا، لا نَتعجَّلُ فِي التَّعقُّبِ عَلَىٰ الإمَامِ الَّذِي ادَّعَىٰ التَّفَرُّدَ، لاحتمَالِ أنْ يَكُونَ الإِمَامَ أَرَادَ تَفَرُّدًا نِسْبيًّا، أو قَصَدَ صِفَةً خَاصَّةً فِي دَعْوَاهُ التَّفرُّد، كَأَنْ يَكُونَ قَصَدَ التَّفرُّدَ بِهَذَا السِّيَاقِ لَا بِأَصْلِ الحَدِيثِ، أَو نَحْو ذَلِكَ. وانظر: «الاقترَاح» (ص ٢٩٩)، و«النُّكَت» (٢/ ٧٠٨)، و«الجَوَاهِرِ السُّليمَانيَّة» (ص ٣٢٢).

وَيَقِلُّ إِطْلَاقُ الفَرْدِيَّةِ(١) **عَلَيْهِ**؛ لأنَّ الغَرِيبَ والفَرْدَ مُتَرادِفانِ لُغَةً واصْطِلاحًا؛ إِلَّا أَنَّ أَهْلَ الاصْطِلَاحِ غَايَرُوا بَيْنَهُمَا مِنْ حَيْثُ كَثْرَةُ الاستِعمَالِ وَقِلَّتُهُ.

فَالفَرْدُ أَكْثَرُ مَا يُطْلِقونَهُ عَلَىٰ الفَرْدِ المُطْلَقِ.

وَالغَرِيبُ أَكْثَرُ يُطْلِقونَهُ عَلَىٰ الفَرْدِ النِّسْبِيِّ.

وَهَذَا مِنْ حَيْثُ إِطْلَاقُ الاسْمِ(٢) عَلَيهِمَا.

وأَمَّا مِنْ حَيْثُ استِعْمَالُهُمُ الفِعْلَ المُشْتَقَّ؛ فَلَا يُفَرِّقُونَ، فَيَقُولُونَ فِي المُطْلَقِ والنِّسْبِيِّ: تفَرَّدَ بِهِ فُلَانٌ، أَوْ: أَغْرَبَ بِهِ فُلَانٌ.

وقَرِيبٌ مِنْ هَذَا اختِلافُهُمْ فِي المُنْقَطِعِ وَالمُرْسَلِ؛ هَلْ هُمَا مُتغَايِرَانِ أَوْ لَا ؟

فأَكْثَرُ المُحَدِّثِينَ عَلَىٰ التَّغايُرِ، لَكِنَّهُ عِندَ إِطْلَاقِ الاسْمِ، وَأَمَّا عِندَ اسْتِعمَالِ الفِعْلِ المُشْتَقِّ فَيَسْتَعْمِلُونَ الإِرْسَالَ فقَطْ فيَقُولُونَ: أَرْسَلَهُ فُلَانٌ، سَوَاء كَانَ ذَلِكَ مُرْسَلًا أَم(٣) مُنْقَطِعًا(٤).

(١) قَالَ القَارِي: «وَفِيهَا تَسَامحٌ؛ لِأَنَّهُ اعْتبَرَ الْحَيْثِيَّةَ».

(٢) فِي (د): «الاسْميَّة».

(٣) فِي (ح): «أَوْ».

(٤) فَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُ أَبِي دَاودَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ (٤١٠٤) فِي حَدِيثِ خَالِدِ بنِ دُرَيكٍ عَنْ عَائِشَةَ ـ فِي «العَوْرَةِ» ـ: «هَذَا حَدِيثٌ مُرْسَلٌ، خَالِدُ بْنُ دُرَيكٍ لَمْ يُدْركْ عَائِشَةَ». وَقَوْلُ التِّرْمِذِيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ (٢٤١) ـ فِي حَدِيثِ عمَارَةَ بنِ غَزِيَّةَ عَنْ أَنسِ بنِ مَالِكٍ ـ: «حَدِيثٌ مُرْسَلٌ، وعمَارَةُ بْنُ غَزِيَّةَ لَمْ يُدْرِكْ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ». وَأَمْثَالُ ذَلِكَ كَثِيرٌ، قال السَّخَاوِيُّ فِي الفَتْحِ» (١/ ١٧٣ ط السُّنَّةِ): «وَمِمَّنْ أَطْلَقَ الْمُرْسَلَ عَلَىٰ الْمُنْقَطِعِ مِنْ أَئِمَّتِنَا أَبُو زُرْعَةَ، وَأَبُو حَاتِم، ثُمَّ الدَّارَقُطْنِيُّ، ثُمَّ الْبَيْهَقِيُّ، بَلْ صَرَّحَ الْبُخَارِيُّ فِي حَدِيثٍ لِإِبْرَاهِيمَ بْنِ يَزِيدَ النَّخَعِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ؛ بِأَنَّهُ مُرْسَلٌ؛ لِكَوْنِ إِبْرَاهِيمَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ».
قَالَ الخَطِيبُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فِي «الكِفَايَةِ» (١/ ٩٦ ط الدمياطِي): «وَأَمَّا الْمُرْسَلُ، فَهُوَ: مَا انْقَطَعَ إِسْنَادُهُ، بِأَنْ يَكُونَ فِي رُوَاتِهِ مَنْ لَمْ يَسْمَعْهُ مِمَّنْ فَوْقَهُ، إِلاَّ أَنَّ أَكْثَرَ مَا يُوصَفُ بِالآرْسَالِ مِنْ حَيْثُ الِاسْتِعْمَالُ مَا رَوَاهُ التَّابِعِيُّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ». قَالَ العلائِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فِي «جَامِعِ التَّحْصِيلِ» =

ومِنْ ثَمَّ أَطْلَقَ غَيْرُ وَاحِدٍ ـ مِمَّنْ لَمْ يُلَاحِظْ مَوَاقِعَ اسْتعمَالِهِمْ ـ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِنَ المُحَدِّثِينَ أَنَّهُم لَا يُغَايِرُونَ بَيْنَ المُرْسَلِ والمُنْقَطِعِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ؛ لمَا حَرَّرنَاهُ، وَقَلَّ مَنْ نَبَّهَ عَلَىٰ النُّكْتَةِ فِي ذَلِكَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَخَبَرُ الآحَادِ؛ بِنَقْلِ عَدْلٍ[(١)] **تَامِّ الضَّبْطِ، مُتَّصِلَ السَّنَدِ، غَيْرَ مُعَلَّلٍ وَلَا شَاذٍّ: هُوَ الصَّحِيحُ لِذَاتِهِ**، وَهَذَا[(٢)] أَوَّلُ تَقْسِيمِ المَقْبُولِ إِلَىٰ أَرْبَعَةِ أَنوَاعٍ؛ لأَنَّهُ إِمَّا أَنْ يَشْتَمِلَ مِنْ صِفَاتِ القَبُولِ عَلَىٰ أَعْلَاهَا أَوْ لَا:

الأَوَّلُ: الصَّحِيحُ لِذَاتِهِ.

والثَّانِي: إِنْ وُجِدَ مَا يَجْبُرُ ذَلِكَ القُصُور؛ كَكَثْرَةِ الطُّرُقِ؛ فَهُوَ الصَّحِيحُ أَيْضًا، لَكِنْ لا لِذَاتِهِ، وَحَيْثُ لَا جُبْرانَ؛ فَهُوَ الحَسَنُ لِذَاتِهِ.

وَإِنْ قامَتْ قَرِينَةٌ تُرَجِّحُ جَانِبَ قَبُولِ مَا يُتَوَقَّفُ فِيْهِ؛ فَهُوَ الحَسَنُ أيضًا، لَا لِذَاتِه.

وَقُدِّمَ الكَلَامُ عَلَىٰ الصَّحِيحِ لِذَاتِهِ لعُلُوِّ رُتْبَتِهِ[(٣)].

=
(ص ٩٦): «تَقَدَّمَ الفَرْقُ بَينَ المُرْسَلِ والمُنْقَطِعِ والمُعْضَلِ، وأَنَّهُ اصْطِلَاحٌ حَدِيثِي، واسْمُ الإِرْسَالِ شَامِلٌ لِكُلِّ ذَلِكَ عِندَ أئِمَّةِ الأَصُولِ، وَكَذَلِكَ بَعْضَ أَهْلِ الحَدِيثِ... إلخ». وانْظُرْ: «النُّكَت» لابنِ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ (٢/ ٥٤٣،٥٧٣)، وَكَذَا أَطْلَقَ أَبُو نُعَيْمٍ فِي «مُسْتَخْرَجِهِ» عَلَىٰ التَّعْلِيقِ مُرْسَلًا، كَمَا فِي «نُكَتِ الزَّرْكَشِي» (١/ ٤٤٨).

(١) فِي هَامِشِ (خ): «قَوْلُهُ: عَدْلٌ، المُرَادُ: عَدْلُ رِوَايَة لَا شِهَادَة».

(٢) فِي (م): «وَهُوَ».

(٣) قَالَ شَيْخُنَا أَحْمَدُ حَفِظَهُ اللهُ: إِنَّ الصَّحِيحَ لِذَاتِهِ لَيْسَ وَحْدَهُ الَّذِي يُعْمَلُ بِهِ، فَمِمَّا يُعْمَلُ بِهِ: الصَّحِيح لِغَيْرِهِ والحَسَنُ لذَاتِهِ ولِغَيرِه، وكَلَامُ الحَافِظِ، يَعنِي: تَقْدِيمه للصَّحِيحِ لذَاتِهِ عَلَىٰ هَذَا وَغَيْرِهِ.

والمُرَادُ بِـ «العَدْلِ»: مَنْ لَهُ مَلَكَةٌ(١) تَحْمِلُهُ عَلَىٰ مُلازمَةِ التَّقْوَىٰ

(١) العَدَالَةُ: قِيلَ: هَيْئَةٌ رَاسِخَةٌ فِي النَّفْسِ ـ لَيْستْ عَارِضَةً؛ لأنَّ الهَيْئَةَ العَارِضَةَ للنَّفْسِ إنْ لَمْ تَكُنْ رَاسِخَةً سُمِّيتْ حالًا، وإنْ كَانَتْ رَاسِخَةً سُمِّيتْ مَلَكَةً ـ تَحْمِلُ صَاحِبَهَا عَلَىٰ مُلازَمَةِ التَّقْوَىٰ وَالْمُرُوءَةِ جَمِيعًا حَتَّىٰ يُحَصِّلَ ثِقَةُ النَّفْسِ بصدقه، وَيُعْتَبَرُ فِيهَا اجْتِنَابُ الْكَبَائِرِ، وَتَرْكِ الْإِصْرَارِ عَلَىٰ الصَّغَائِرِ، وَتَرْكِ بَعْضِ الصَّغَائِرِ وَالْمُبَاحَاتِ الَّتِي مِمَّا يَدُلُّ عَلَىٰ خِسَّةِ النَّفْسِ وَدَنَاءَةِ الْهِمَّةِ كَسَرِقَةِ لُقْمَةٍ، وَالتَّطْفِيفِ فِي الْوَزْنِ بِحَبَّةٍ، وَالِاجْتِمَاعِ مَعَ الْأَرْذَالِ، وَالِاشْتِغَالِ بِالْحِرَفِ الدَّنِيئَةِ. هَكَذَا قَالَ أَهْلُ الأصُولِ !.
«المَحْصُول» (٤/ ٣٩٩)، «إِرْشَاد الفُحُولِ» (١/ ١٤٣)، «شَرْح التَّلويح» (٢/ ١١).
ثمَّ قَالَ الغَزَّاليُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فِي «المُسْتَصْفَىٰ» (١/ ٤٠٢ ـ ٤٠٣ ط دَار الفَضِيلَةِ):«وَبِالْجُمْلَةِ كُلُّ مَا يَدُلُّ عَلَىٰ رَكَاكَةِ دِينِهِ إلَىٰ حَدٍّ يَسْتَجْرِئُ عَلَىٰ الْكَذِبِ بِالْأَعْرَاضِ الدُّنْيَوِيَّةِ، كَيْفَ وَقَدْ شُرِطَ فِي الْعَدَالَةِ التَّوَقِّي عَنْ بَعْضِ الْمُبَاحَاتِ الْقَادِحَةِ فِي الْمُرُوءَةِ نَحْو الْأَكْلِ فِي الطَّرِيقِ وَالْبَوْلِ فِي الشَّارِعِ وَصُحْبَةِ الْأَرَاذِلِ وَإِفْرَاطِ الْمَزْحِ؟ وَالضَّابِطُ فِي ذَلِكَ فِيمَا جَاوَزَ مَحَلَّ الْإِجْمَاعِ أَنْ يُرَدَّ إلَىٰ اجْتِهَادِ الْحَاكِمِ، فَمَا دَلَّ عِنْدَهُ عَلَىٰ جَرَاءَتِهِ عَلَىٰ الْكَذِبِ رَدَّ الشَّهَادَةَ بِهِ وَمَا لَا فَلَا، وَهَذَا يَخْتَلِفُ بِالْإِضَافَةِ إلَىٰ الْمُجْتَهِدِينَ، وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ مِنْ الْفِقْهِ لَا مِنْ الْأُصُولِ.
وَرُبَّ شَخْصٍ يَعْتَادُ الْغِيبَةَ وَيَعْلَمُ الْحَاكِمُ أَنَّ ذَلِكَ لَهُ طَبْعٌ لَا يَصْبِرُ عَنْهُ، وَلَوْ حُمِلَ عَلَىٰ شَهَادَةِ الزُّورِ لَمْ يَشْهَدْ أَصْلًا، فَقَبُولُهُ شَهَادَتَهُ بِحُكْمِ اجْتِهَادِهِ جَائِزٌ فِي حَقِّهِ، وَيَخْتَلِفُ ذَلِكَ بِعَادَاتِ الْبِلَادِ وَاخْتِلَافِ أَحْوَالِ النَّاسِ فِي اسْتِعْظَامِ بَعْضِ الصَّغَائِرِ دُونَ بَعْضٍ».
وَهَذَا تَشْدِيدٌ فِي العَدَالَةِ لا يتمُّ إلَّا فِي حَقِّ المَعْصُومِينَ وَأَفْرَادٍ من خُلَّصِ المُؤمنِينَ، وحصُولُ هَذَا الوَصْف فِي كُلِّ راوٍ مِنْ رُواةِ الحَدِيثِ عَزِيزٌ لا يَكَادُ يَقَعُ.
وَمَنْ طَالعَ كُتُبَ تَرَاجمِ الرُّواةِ عَلِمَ ذَلِكَ، وأَنَّهُ؛ لَيْسَ العَدْلُ إلَّا مَنْ قَارَبَ وَسَدَّدَ، وغَلبَ خَيْرُهُ عَلَىٰ شَرِّه.
وَقَدْ قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لا نَعْلَمُ أَحَدًا أُعْطِيَ طَاعَةَ اللهِ تَعَالَىٰ حَتَّىٰ لَمْ يَخْلِطْهَا بِمَعْصِيَةٍ، إلا يَحْيَىٰ بْنَ زَكَرِيَّا، وَلا عَصَىٰ اللهَ ﷻ فَلَمْ يَخْلِطْ بِطَاعَةٍ». أَخْرَجَهُ ابنُ أَبِي حَاتمٍ فِي «آدَابِ الشَّافِعِيِّ ومنَاقبِهِ» (ص ٣٠٥ ـ ٣٠٦) ـ وَمِنْ طَرِيقِهِ: الخطِيبُ فِي «الكِفَايَة» (١/ ٢٧٠) ـ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو الْغَزِّيِّ بِغَزَّةِ الشَّامِ، قَالَ: سَمِعْتُ الْبُوَيْطِيَّ، يَقُولُ: قَالَ الشَّافِعِيُّ:... وَذَكَرَهُ. وَإِسْنَادهُ صَحِيحٌ.
وقال الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فِي «الأُمِّ» (٧ / ٥٦): «وَلَيْسَ مِنْ النَّاسِ أَحَدٌ نَعْلَمُهُ إلَّا أَنْ يَكُونَ قَلِيلًا يَمْحَضُ الطَّاعَةَ، وَالْمُرُوءَةَ حَتَّىٰ لَا يَخْلِطَهُمَا بِشَيْءٍ مِنْ مَعْصِيَةٍ وَلَا تَرْكِ مُرُوءَةٍ وَلَا يَمْحَضُ
=

=

الْمَعْصِيَةَ وَيَتْرُكُ الْمُرُوءَةَ حَتَّىٰ لَا يَخْلِطَهُ بِشَيْءٍ مِنْ الطَّاعَةِ وَالْمُرُوءَةِ. فَإِذَا كَانَ الْأَغْلَبُ عَلَىٰ الرَّجُلِ الْأَظْهَرُ مِنْ أَمْرِهِ الطَّاعَةَ، وَالْمُرُوءَةَ قُبِلَتْ شَهَادَتُهُ، وَإِذَا كَانَ الْأَغْلَبُ الْأَظْهَرُ مِنْ أَمْرِهِ الْمَعْصِيَةَ وَخِلَافَ الْمُرُوءَةِ رَدَدْت شَهَادَتَهُ وَكُلُّ مَنْ كَانَ مُقِيمًا عَلَىٰ مَعْصِيَةٍ فِيهَا حَدٌّ وَأُخِذَ فَلَا نُجِيزُ شَهَادَتَهُ».

وَيقُولُ القَاضِي أَبُو بَكْرٍ البَاقلانِيُّ: «وَالْعَدَالَةُ الْمَطْلُوبَةُ فِي صِفَةِ الشَّاهِدِ وَالْمُخْبِرِ هِيَ الْعَدَالَةُ الرَّاجِعَةُ إِلَىٰ اسْتِقَامَةِ دِينِهِ، وَسَلامَةِ مَذْهَبِهِ، وَسَلامَتِهِ مِنَ الْفِسْقِ وَمَا يُجْرَىٰ مُجْرَاهُ، مِمَّا اتُّفِقَ عَلَىٰ أَنَّهُ مُبْطِلِ الْعَدَالَةِ مِنْ أَفْعَالِ الْجَوَارِحِ وَالْقُلُوبِ الْمَنْهِيِّ عَنْهَا، وَالْوَاجِبُ أَنْ يُقَالَ فِي جَمِيعِ صِفَاتِ الْعَدَالَةِ: إِنَّهَا اتِّبَاعُ أَوَامِرِ اللهِ تَعَالَىٰ، وَالانْتِهَاءُ عَنِ ارْتِكَابِ مَا نَهَىٰ عَنْهُ مِمَّا يُسْقِطُ الْعَدَالَةَ، وَقَدْ عُلِمَ مَعَ ذَلِكَ أَنَّهُ لاَ يَكَادُ يَسْلَمُ الْمُكَلَّفُ مِنَ الْبَشَرِ مِنْ كُلِّ ذَنْبٍ، وَمِنْ تَرْكِ بَعْضِ مَا أُمِرَ بِهِ، حَتَّىٰ يَخْرُجَ لِلَّهِ مِنْ كُلِّ مَا وَجَبَ لَهُ عَلَيْهِ، وَإِن ذَلِكَ يَتَعَذَّرُ، فَيَجِبُ لِذَلِكَ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ الْعَدْلَ هُوَ مَنْ عُرِفَ بِأَدَاءِ فَرَائِضِهِ وَلُزُومِ مَا أُمِرَ بِهِ، وَتَوَقِّي مَا نُهِيَ عَنْهُ، وَتَجَنُّبِ الْفَوَاحِشِ الْمُسْقِطَةِ، وَتَحَرِّي الْحَقِّ وَالْوَاجِبِ فِي أَفْعَالِهِ وَمُعَامَلَتِهِ، وَالتَّوَقِّي فِي لَفْظِهِ مما يَثْلِمُ الدِّينَ وَالْمُرُوءَةَ، فَمَنْ كَانَتْ هَذِهِ حَالَهُ فَهُوَ الْمَوْصُوفُ بِأَنَّهُ عَدْلٌ فِي دِينِهِ، وَمَعْرُوفٌ بِالصِّدْقِ فِي حَدِيثِهِ، وَلَيْسَ يَكْفِيهِ فِي ذَلِكَ اجْتِنَابُ كَبَائِرِ الذُّنُوبِ الَّتِي يُسَمَّىٰ فَاعِلُهَا فَاسِقًا، حَتَّىٰ يَكُونَ مَعَ ذَلِكَ مُتَوَقِّيًا لِمَا يَقُولُ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ إِنَّهُ لاَ يَعْلَمُ أَنَّهُ كَبِيرٌ، بَلْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ صَغِيرًا، نَحْوَ الْكَذِبِ الَّذِي لاَ يُقْطَعُ عَلَىٰ أَنَّهُ كَبِيرٌ، وَنَحْوَ التَّطْفِيفِ بِحَبَّةٍ وَسِرْقَةِ بَاذِنْجَانَةٍ وَغِشِّ الْمُسْلِمِينَ بِمَا لاَ يُقْطَعُ عِنْدَهُمْ عَلَىٰ أَنَّهُ كَبِيرٌ مِنَ الذُّنُوبِ، لِاجْلِ أَنَّ الْقَاذُورَاتِ وَإِنْ لَمْ يُقْطَعْ عَلَىٰ أَنَّهَا كَبَائِرُ يُسْتَحَقُّ بِهَا الْعِقَابُ، فَقَدِ اتُّفِقَ عَلَىٰ أَنَّ فَاعِلَهَا غَيْرُ مَقْبُولِ الْخَبَرِ وَالشَّهَادَةِ، إِمَّا لِانَّهَا مُتَّهِمَةٌ لِصَاحِبِهَا وَمُسْقِطَةٌ لَهُ وَمَانِعَةٌ مِنْ ثِقَتِهِ وَأَمَانَتِهِ، أَوْ لِغَيْرِ ذَلِكَ، فَإِنَّ الْعَادَةَ مَوْضُوعَةٌ عَلَىٰ أَنَّ مَنِ احْتَمَلَتْ أَمَانَتُهُ سَرِقَةَ بَصَلَةٍ وَتَطْفِيفَ حَبَّةٍ، احْتَمَلَتِ الْكَذِبَ وَأَخْذَ الرُّشَا عَلَىٰ الشَّهَادَةِ وَوَضْعَ الْكَذِبِ فِي الْحَدِيثِ وَالاكْتِسَابَ بِهِ، فَيَجِبُ أَنْ تَكُونَ هَذِهِ الذُّنُوبُ فِي إِسْقَاطِهَا لِلْخَبَرِ وَالشَّهَادَةِ بِمَثَابَةِ مَا اتُّفِقَ عَلَىٰ أَنَّهُ فِسْقٌ يُسْتَحَقُّ بِهِ الْعِقَابُ، وَجَمِيعُ مَا أَضْرَبْنَا عَنْ ذِكْرِهِ مِمَّا لاَ يَقْطَعُ قَوْمٌ عَلَىٰ أَنَّهُ كَبِيرٌ، وَقَدِ اتُّفِقَ عَلَىٰ وُجُوبِ رَدِّ خَبَرِ فَاعِلِهِ وَشَهَادَتِهِ، فَهَذِهِ سَبِيلُهُ فِي أَنَّهُ يَجِبُ كَوْنُ الشَّاهِدِ وَالْمُخْبِرِ سَلِيمًا مِنْهُ».

فعلَّقَ الحَافِظُ الخَطِيبُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فِي «الكِفَايةِ» (١/ ٢٧٣) قَائلًا: «وَالْوَاجِبُ عِنْدَنَا أَنْ لاَ يَرُدَّ الْخَبَرُ وَلاَ الشَّهَادَةُ إِلاَّ بِعِصْيَانٍ قَدِ اتُّفِقَ عَلَىٰ رَدِّ الْخَبَرِ وَالشَّهَادَةِ بِهِ، وَمَا يَغْلِبُ بِهِ ظَنُّ الْحَاكِمِ وَالْعَالِمِ أَنَّ مُقْتَرِفَهُ غَيْرُ عَدْلٍ وَلاَ مَأْمُونٍ عَلَيْهِ الْكَذِبُ فِي الشَّهَادَةِ، وَالْخَبَرِ وَلَوْ عَمِلَ الْعُلَمَاءُ وَالْحُكَّامُ عَلَىٰ أَنْ لاَ يَقْبَلُوا خَبَرًا وَلاَ شَهَادَةً إِلاَّ مِنْ مُسْلِمٍ بَرِيءٍ مِنْ كُلِّ ذَنْبٍ قَلَّ أَوْ كَثُرَ لَمْ يُمْكِنْ قَبُولُ شَهَادَةِ أَحَدٍ وَلاَ خَبَرِهِ لِانَّ اللهَ تَعَالَىٰ قَدْ أَخْبَرَ بِوُقُوعِ الذُّنُوبِ مِنْ كَثِيرٍ مِنْ أَنْبِيَائِهِ

=

=

وَرُسُلِهِ وَلَوْ لَمْ يَرُدَّ خَبَرُ صَاحِبِ ذَلِكَ وَشَهَادَتُهُ بِحَالٍ لَوَجَبَ أَنْ يُقْبَلَ خَبَرُ الْكَافِرِ وَالْفَاسِقِ وَشَهَادَتُهُمَا وَذَلِكَ خِلافُ الإِجْمَاعِ فَوَجَبَ الْقَوْلُ فِي جميع صِفَةِ الْعَدْلِ بِمَا ذَكَرْنَاهُ.

وَقَالَ المَاوَرْدِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فِي «دُرَرِ السُّلوكِ فِي سِيَاسَةِ المُلُوكِ» (ص ٦٥): «وَبِذَلِك جَرَتْ عَادَةُ الْخَلْقِ أَنَّهم يعدِّلُونَ الْعَادِلَ بالغَالِبِ مِنْ أَفعَالِهِ، وَرُبَّمَا أَسَاءَ، ويفسقُونَ الْفَاسِقَ بالغَالِبِ مِنْ أَفعَالِهِ، وَرُبَّمَا أَحْسَنَ».

وقَالَ الحَافِظُ ابنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فِي «مفتَاح دَارِ السَّعَادَةِ» (١/ ١٦٣): «وَلَكِن قَدْ يغلطُ فِي مُسَمَّىٰ الْعَدَالَةِ فيظن أَنَّ المُرَادَ بِالْعَدْلِ مَنْ لَا ذَنْبَ لَهُ وَلَيْسَ كَذَلِك، بَلْ هُوَ عَدْلٌ مُؤتمنٌ عَلَىٰ الدِّينِ، وَإِن كَانَ مِنْهُ مَا يَتُوبُ إِلَىٰ الله مِنْهُ، فَإِن هَذَا لَا يُنَافِي الْعَدَالَةَ كَمَا لَا يُنَافِي الإيمان وَالْولَايَة».

* وَهَلْ يُشْتَرطُ مَع العَدَالَةِ المُرُوءَةُ؟

المُرُوءَةُ: قال بعضُهُمْ: «هيَ أن تَفْعلَ منَ المُباحَاتِ مايَزِينُكَ،وتتركَ مِنهَا ما يَشِينُكَ».

وَقَالَ بعضُهُمْ: «هِيَ الصِّيانةُ منَ الأدنَاسِ، والترفُّعُ عمَّا يَشِينُكَ عندَ النَّاسِ».

وَقَالَ بعضُهُمْ: «هِيَ تَركُ المَذْمُومِ عُرْفًا». وقِيلَ غيرُ ذَلِكَ، فَانْظُرْ: «المُرُوءة وَخَوارمهَا» (ص ١٥ وما بعده) لشيخِنا أبي عبيدةَ مشهورِ بنِ حسنٍ حفظه الله.

قَالَ مُغلطَاي رَحِمَهُ ٱللَّهُ فِي «إِصْلَاحِ كتابِ ابنِ الصَّلاحِ» (٢/ ٢٩٩): «ذكرَ الخَطِيبُ وَغيرُهُ: أَنَّ المرُوءةَ لَمْ يَشْترطْهَا أَحدٌ إِلَّا مُحمَّدَ بنَ إدْريسَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ». وبنَحْوِهِ فِي «محَاسِنِ الاصْطِلَاحِ» (ص ٢٨٨)، و«النُّكتِ عَلَىٰ مقدِّمةِ ابنِ الصَّلاحِ» (٣/ ٣٢٥) للزَّرْكَشِي.

* وهَلْ لَهَا ضَابِطٌ شَرْعِي مُعَيَّن؟

المُرُوءةُ لَيْسَ لهَا ضَابِطٌ شَرْعِي مُعَيَّن، بَلِ المُعْتَبرُ فِي ذَلِكَ هُو العُرْفُ؛ فرُبَّ شيءٍ يكُونُ مُسْتَنْكَرًا فِي بلْدَةٍ ما دُونَ أخرَىٰ، ومِنْ شَخْصٍ دُونَ آخرَ... وهَكَذَا.

قَالَ الإِمَامُ السَّخَاوِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فِي «فَتْح المُغيثِ» (٢/ ١٦٠): «وَمَا أَحْسَنَ قَوْلَ الزِّنْجَانِيِّ فِي «شَرْحِ الْوَجِيزِ»: «الْمُرُوءَةُ يُرْجَعُ فِي مَعْرِفَتِهَا إِلَىٰ الْعُرْفِ، فَلَا تَتعَلَّقُ بِمُجَرَّدِ الشَّرْعِ، وَأَنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ الْأُمُورَ الْعُرْفِيَّةَ قَلَّمَا تُضْبَطُ، بَلْ هِيَ تَخْتَلِفُ باخْتِلَافِ الْأَشْخَاصِ وَالْبُلْدَانِ، فَكَمْ مِنْ بَلَدٍ جَرَتْ عَادَةُ أَهْلِهِ بِمُبَاشَرَةِ أُمُورٍ لَوْ بَاشَرَهَا غَيْرُهُمْ لَعُدَّ خَرْمًا لِلْمُرُوءَةِ.

وَفِي الْجُمْلَةِ رِعَايَةُ مَنَاهِجِ الشَّرْعِ وَآدَابِهِ، وَالِاهْتِدَاءُ بِالسَّلَفِ، وَالِاقْتِدَاءُ بِهِمْ أَمْرٌ وَاجِبُ الرِّعَايَةِ».

قَالَ الزَّركشيُّ: وَكَأَنَّهُ يُشِيرُ بِذَلِكَ إِلَىٰ أَنَّه لَيسَ المُرَادُ سِيرَة مُطْلَقِ النَّاسِ، بَلِ الَّذِينَ يُقْتَدَىٰ بِهِمْ، وهَذَا كمَا قَالَ».

والمُرُوءَةِ(١).

(١) وتُعْرَفُ عَدَالةُ الرَّاوي بِعِدَّةِ أمُورٍ، مِنْهَا:
١-استفاضَةُ الثَّنَاءِ عَلَىٰ الرَّاوِي، وشُيُوعُه بينَ الأئمَّةِ والمُحَدِّثينَ، كمَا هُو الشَّأنُ فِي مثلِ: سَعيدِ بنِ المُسيّبِ، والحَسَنِ البَصْريِّ، وعطَاءِ بنِ أبي ربَاحٍ، والزُّهريِّ، وأبي حَنيفةَ، ومَالكٍ، وشُعبةَ، والسُّفيَانينِ، والشَّافعيِّ، وأحْمَدَ بنِ حَنْبلٍ، ويَحْيَىٰ بن مَعِينٍ، وعَليِّ بنِ المَدِينيِّ... ومَنْ جَرَىٰ مَجْراهُم فِي نبَاهَةِ الذِّكرِ واستقَامَةِ الأَمْرِ والاشتهَارِ بالصِّدق والبَصِيرَةِ والفَهْمِ.
وَهَذهِ الطَّريقُ أقوَىٰ فِي إثبَاتِ العَدَالةِ من مُجرَّدِ تَزْكيةِ شَخْصٍ أو شَخْصَينِ يجُوزُ عليهما الخَطَأ فِي اجتهَادِهِمَا.
٢-التَّزْكيةُ: وذلكَ أنْ ينصَّ إمَامٌ أو اثنَانِ – مَثَلًا – مِنْ أئمَّةِ الجَرحِ والتَّعْديلِ عَلَىٰ أنَّ فُلانًا عَدْلٌ، أو ما يقُومُ مقَام هَذا القَولِ مِنَ العبَارَاتِ، فيُقْبَلُ هَذا التَّعْدِيلِ، ويَكْفِي تَعْديلُ الإمَامِ الوَاحِد عَلَىٰ القَوْلِ الرَّاجِح، وَقِيلَ: لَا بُدَّ مِنْ تَعْدِيلِ اثنَينِ.
٣-اخْتبَارُ الأحْوَالِ، وَتَتَبُّعُ الأفعَالِ الَّتِي يَحْصُلُ مَعَهَا العِلْم مِنْ نَاحِيةِ غَلَبَةِ الظَّنِّ بالعَدَالَةِ؛ قَالَهُ الخطِيبُ.
٤-ومِنْهُم مَن يُطلقُ القَول بأنَّ الأصْلَ فِي المُسْلِمِ العَدَالَةُ، فمَن لم يُجَرَّحْ؛ فهُو عَدْلٌ عِندَهُ، وَهَذَا مذهبٌ فيهِ اتِّساعٌ غَيْرُ مَرْضِي؛ إذْ أنَّ الحُكمَ بالإسْلَام والعَدَالةِ الظَّاهِرَةِ شَيءٌ، والحُكْمَ بالعَدَالَةِ فِي الرِّوَايةِ شيءٌ آخرَ، فهَذَا خاصٌّ، والأوَّلُ عَامٌّ، ولا يَلْزَمُ مِنْ ثبُوتِ العَامِّ ثبُوت الخَاصِّ.
٥-ومِنْهُمْ مَن يَرَىٰ أنَّ مستُورِي التَّابعِينَ حُجَّةٌ، والتحقيق عَلَىٰ خلافه.
٦- ومِنْهُمْ مَن يَرَىٰ أنَّ الرَّاوِي إذَا رَوَىٰ عَنْهُ جَمَاعَةٌ؛ فإنَّهُ يَكُونُ ثِقَةً، وَفِيهِ نَظَرٌ، إنَّما تُرفعُ عن الرَّاوي بِذَلكَ جهالَةُ العَينِ، إلَّا إذا كانَ مَشْهُورًا، ورَوَىٰ عَنِ الأكَابرِ وأهْلِ الانتقَاءِ، وأخرجَ حَدِيثهُ مَنْ يَنْتَقِي فِي أحَاديثِ كِتَابه، فإنَّ هَذَا يَرْفعهُ إلَىٰ الاحتجَاجِ مَا لَمْ يُجرحْ، واللهُ أعْلَمُ.
٧- ومِنْهُمْ مَن يَرَىٰ أنَّ الرَّاوِي إذَا رَوَىٰ عَنْهُ مَنْ يَنْتَقِي فِي شُيوخِهِ، ولَا يَرْوِي إلَّا عمَّن كَانَ ثِقةً عِندَهُ؛ فإنَّهُ يَكُونُ ثِقَةً عِندَهُ بذَلِكَ، وَمِنْ ثَمَّ يَكُونُ ثِقَةً عِندَ غَيْرِهِ؛ لقبُولِ خَبَرِ العَدلِ، وفِي هَذَا المقَامِ تَفْصِيلٌ يردُّ هَذَا الإطْلَاق، وَلَيْسَ هَذَا مَوْضِعُهُ.
٨- ومِنْهُمْ مَن يَرَىٰ أنَّ الرَّاوي إذا أخرجَ له صَاحِبَا «الصَّحِيحَينِ» أو أحَدِهِمَا؛ فإنَّه يَكُونُ عَدْلًا فِي الرِّوايةِ، وهُو إطْلَاقٌ غَيْرُ مقبُولٍ؛ لاحتمَالِ أنَّهُمَا ما أخْرَجَا لهُ إلَّا ما عُلِمَا صحَّة حَدِيثِهِ، أو أخْرجَا لَهُ فِي الشَّوَاهِدِ، ونَحْو ذَلِكَ.
٩- وَتُعْرَفُ عَدَالَةُ الرَّاوِي – أيضًا- مِنْ خِلَالِ النَّظرِ فِي كِتَابه، فإنْ كَانَ ممَّن يشكُّ فِي =

والمُرَادُ بـ«التَّقْوَىٰ(١)»: اجْتِنَابُ الأَعْمَالِ السَّيِّئَةِ مِنْ شِرْكٍ، أَوْ فِسْقٍ، أَوْ

=

حَدِيثٍ؛ يضربُ عَلَىٰ أحَادِيث بِجوَارِهِ، أو ممَّن يشكُّ فِي كلمَةٍ؛ يضربُ عَلَىٰ الحَديثِ كُلِّهِ؛ دلَّ ذَلِكَ عَلَىٰ عَدَالتِهِ ووَرَعِه، لأنَّ العَادَةَ: أنَّ المُحدِّثَ يحبُّ كَثْرَةَ الحَدِيثِ لَا قلَّتَهُ، وَرُبَّمَا يضربُ الورعُ عَلَىٰ أحَاديث يتنافسُ المُحَدِّثُونَ فِي أَخْذِهَا عَنْهُ، والرِّحْلَة إليه بِسَبَبِهَا، فضَرْبهُ عليها لأدْنَىٰ شَكٍّ: يدلُّ عَلَىٰ مَزِيدٍ منَ الدِّينِ والوَرعِ، وقَدْ حَصَلَ هَذَا ليَحْيَىٰ بنِ يَحْيَىٰ، وَمِسْعَرٍ، وَمَالِكٍ، وَغَيْرِهِمْ.

وَهَذِهِ الطَّرِيقَةُ كَانَتْ مُتيسِّرَةً للأئمَّةِ الأوَائلِ، الَّذِينَ كَانُوا ينظرُونَ فِي كتُبِ وأصُولِ الرُّواةِ، بخِلَافِ مَنْ بَعْدَهُمْ، واللهُ أَعْلَمُ.

١٠- وتُعْرَفُ عَدَالَةُ الرَّاوِي - أيضًا - برَوَايتِه عَنْ أَبِيهِ، أَوْ عَنْ شَيْخٍ قَدِ اشْتُهِرَ الرَّوِاي بِالأَخْذِ عَنْهُ، ومعَ ذَلِكَ يَرْوِي عَنْهُ تِلْميذهُ مرَّةً بوَاسطَةٍ، ومرَّةً يقُولُ: وجَدْتُ فِي كِتَابِ أَبِي كَذَا، وَمَرَّةً يَرْوِي عَنْهُ بلَا وَاسِطَةٍ، فمَا الَّذِي يحْملُهُ عَلَىٰ النُّزُولِ فِي الإِسْنَادِ عَنْ شَيْخِهِ، مَع إِمْكَانِ العُلوِّ، ولَو عَلَا فِي الإِسْنَادِ، وَرَوَىٰ عَنْهُ مُبَاشرَةً؛ لَمْ يتعَقَّبهُ أحَدٌ؛ لاشْتهَارِهِ بِالأَخْذِ عَنْهُ؟ولَكِنِ الدِّين هُو الَّذِي يَجْعلُهُ يَنْزِلُ مَع إمْكَانِ العُلوِّ، والنُّزول غَيْرُ مَرْغُوبٍ فِيهِ عِندَ المُحَدِّثينَ - فِي الجُمْلَةِ -.

وَهَذِه الطَّرِيقَةُ تُعْرَفُ بِهَا العَدَالَةُ - لمَا سَبَقَ - ويُعْرَفُ بِهَا الضَّبْطُ أيضًا، لأنَّ تَمييزَ الرَّاوِي بَينَ مَا كَانَ عِنْدَهُ عَن شَيخِهِ بَوَاسطَةٍ ممَّا كَانَ بدُون واسِطَةٍ؛ يدلُّ عَلَىٰ الضَّبْطِ.

١١- اشتهَارُ الرَّاوِي بالعِلْمِ والعِنَايةِ بهِ، واتِّسَاع رحْلتِهِ، مَا لَمْ يُجرَّحْ، فَمِثْلُ هَذَا يُحتجُّ بهِ عَدَالةً وَضَبْطًا؛ إِذْ لَو كَانَ فِيهِ مَا ينقضُ ذَلِك؛ لمَا سَلِمَ من كَلَامِ الأئمَّةِ، فَإِنَّ الهِمَمَ مُتَوافِرَةٌ للكَلَامِ فِي المَشَاهِيرِ الَّذِينَ يُوجَدُ مِنْهُمْ مَا يَقْتَضِي الجَرْحَ.

١٥- وممَّا يرفعُ الجَهَالَة عنِ الشَّيخ كثْرَةُ رِوَايةِ الرَّاوِي المَشْهُورِ، أو المُصنِّفِ عَنْ هَذَا الشَّيخِ، أو وصْفُهُ بغيرِ الحَدِيثِ: كالقَضَاءِ، والغَزْو، والقِرَاءةِ، وَغَيْر ذَلِكَ، أو تَحْدِيد مَكَانٍ، وَزَمَان أَخْذِ الرَّاوِي عَنْهُ، فَكُلُّ هَذَا يُسَاعِدُ فِي رَفْعِ الجَهَالَةِ، لَكِن الاحْتجَاج بحَدِيثِ مَنْ كَانَ كَذَلِكَ فيهِ تفْصِيلٌ، واللهُ أَعْلَمُ.

«الجَوَاهِر السُّليمَانية» (ص ٥٥ - ٥٧)، «ضَوَابِط الجَرْح والتَّعْدِيل» (ص ٣٥ - ٣٧).

(١) سُئِلَ طَلْقُ بنُ حَبِيبٍ عَنِ التَّقْوَىٰ؟ فَقَالَ: «التَّقْوَىٰ العَمَلُ بطَاعَةِ اللهِ، عَلَىٰ نُورٍ مِنَ اللهِ، رَجَاءَ ثَوَابِ اللهِ، وَتَرْكِ مَعَاصِي اللهِ، عَلَىٰ نُوْرٍ مِنَ اللهِ، مَخَافَةَ عَذَابِ [وَفِي رِوَايَةٍ: عِقَابِ] اللهِ». أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١١/ ٣٢)، وَفِي «الإِيمَانِ» (٩٩)، وابنُ المُبَارَكِ فِي «الزُّهدِ» (ص ٥٧١)، وهنَّاد فِي «الزُّهدِ»، وأَبُو نُعيمٍ فِي «الحلْيَةِ» (٣/ ٦٤)، وابنُ أَبِي الدُّنيَا كَمَا فِي «الدُّر

=

بِدْعَةٍ.

والضَّبْطُ:

ضَبْطُ صَدْرٍ: وَهُوَ أَنْ يُثْبِتَ مَا سَمِعَهُ بِحَيْثُ يَتَمَكَّنُ مِنَ اسْتحْضَارِهِ مَتَىٰ شَاءَ(١)(٢).

= المَنْثُورِ» (١/ ٦١)، ـ ومِنْ طَرِيقِهِ: البَيْهَقِيُّ فِي «الزُّهْدِ الكَبِيرِ» (١/ رقم: ٩٦٥) ـ مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ طَلْقٍ بِهِ. قَالَ الشَّيْخُ الألبَانِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فِي «تَحْقِيقِ الإِيمَانِ»: «وَهَذَا الأَثَرُ صَحِيحُ السَّنَدِ إلىٰ طَلْقِ بنِ حَبِيبٍ، وَهُوَ تَابِعِيٌّ عَابِدٌ».

وأَخْرَجَهُ ابنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِهِ» (٢/ ٤٤٦) مِنْ طَرِيقِ أَبِي إِسْمَاعِيلَ المؤَدِّبِ، عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ، عَنْ أَبِي العَالِيَةِ، عَنْ طَلْقِ بنِ حَبِيبٍ بِهِ.

قَالَ الحَافِظُ الذَّهَبِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فِي «السِّيَرِ» (٤/ ٦٠١) ـ مُعَلِّقًا عَلَىٰ كَلَام طَلْقِ بنِ حَبِيبٍ ـ: «قُلْتُ: أَبْدَعَ وَأَوْجَزَ، فَلاَ تَقْوَىٰ إِلاَّ بِعَمَلٍ، وَلاَ عَمَلَ إِلاَّ بِتَرَوٍّ مِنَ العِلْمِ وَالاتِّبَاعِ، وَلاَ يَنْفَعُ ذَلِكَ إِلاَّ بِالإِخْلاَصِ للهِ، لاَ لِيُقَالَ: فُلاَنٌ تَارِكٌ لِلْمَعَاصِي بِنُوْرِ الفِقْهِ، إِذِ المَعَاصِي يَفْتَقِرُ اجْتِنَابُهَا إِلَىٰ مَعْرِفَتِهَا، وَيَكُوْنُ التَّرْكُ خَوْفًا مِنَ اللهِ، لاَ لِيُمْدَحَ بِتَرْكِهَا، فَمَنْ دَاوَمَ عَلَىٰ هَذِهِ الوَصِيَّةِ، فَقَدْ فَازَ».

وَقَالَ العَلَّامَةُ ابنُ القَيِّم رَحِمَهُ ٱللَّهُ فِي «الرّسَالَةِ التَّبُوكيَّةِ» (ص ٤٥ ط ابن حزم): «وَهَذَا أَحْسَنُ مَا قِيلَ فِي حَدِّ التَّقْوَىٰ».

(١) قَوْلُهُ: «مَتَىٰ شَاءَ» أَوْلَىٰ مِمَّن قَالَ: «مَتَىٰ طُلِبَ مِنْهُ» وذَلِكَ للاحْتِرَازِ مِنَ الطَّعنِ فِيمَنْ عُرِفَ بِأَنَّهُ عسرٌ فِي الرِّوَايةِ، فَإِذَا طُلِبَ مِنْهُ الحَدِيثُ، وَأَبَىٰ أَنْ يُحَدِّثَ فَلَا يَصِحُّ أَنْ يُقَالَ: إِنَّهُ لَيْسَ بِضَابِطٍ؛ لأَنَّهُ طُلِبَ مِنْهُ الحَدِيثُ، فلَمْ يَأْتِ بِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

(٢) فَإِنْ قِيلَ كَيْفَ **يُعْرَفُ ضَبْطُ الصَّدرِ**؟.

فَالجَوَابُ: **يُعرفُ بأمُورٍ مِنْهَا**:

١-استفاضَةُ ضَبطِ الرَّاوِي بينَ الأئمَّةِ، وهذِه الصُّورَةُ هي أعْلَىٰ الصُّورِ فِي هَذَا البَابِ.

٢-تزكيةُ بَعضِ أئمَّةِ الجَرحِ والتَّعديل للرَّاوي بأنَّهُ يحفظُ حَدِيثَهُ وُيُتقنُهُ.

قَالَ الْخَطِيبُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فِي «الجَامع لأَخْلاقِ الرَّاوي» (١/ ١٣٥): «وَإِذَا سَلِمَ الرَّاوِي مِنْ وَضْعِ الْحَدِيثِ وَادِّعَاءِ السَّمَاعِ مِمَّنْ لَمْ يَلْقَهُ، وَجَانَبَ الْأَفْعَالَ الَّتِي تَسْقُطُ بِهَا الْعَدَالَةُ، غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ كِتَابٌ بِمَا سَمِعَهُ، فَحَدَّثَ مِنْ حِفْظِهِ، لَمْ يَصِحَّ الِاحْتِجَاجُ بِحَدِيثِهِ حَتَّىٰ يَشْهَدَ لَهُ أَهْلُ الْعِلْمِ بِالْأَثَرِ وَالْعَارِفُونَ بِهِ أَنَّهُ مِمَّنْ قَدْ طَلَبَ الْحَدِيثَ وَعَانَاهُ وَضَبَطَهُ وَحَفِظَهُ».

فَمِنْ ذَلِكَ:

=

=
قال عبدُ الله بنُ أحمدَ فِي «العللِ» (٤٨٨٥): سَمِعتُ أبي يَقُول: كَانَ وَكِيعٌ مَطْبُوعَ الْحِفْظِ كَانَ حَافِظًا حَافِظًا».

٣- سَبْرُ رِوَايَاتِ الرَّاوي، ومقَارَنتُهَا برِوَايَاتِ غَيرِهِ من الثِّقَاتِ؛ لينظرَ هَلْ يُوَافقُهُمْ أَمْ يخَالِفُهُمْ؟ ويُحْكَمُ عَلَىٰ حَديثِهِ بعدَ ذَلِكَ بِمَا يَسْتَحِقُّ.

قالَ الإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الرِّسَالَةِ» (ص ٣٨٠): «ويُعْتَبَرُ عَلَىٰ أهْلِ الحديثِ بأن إذَا اشْتَرَكُوا فِي الحَدِيثِ عن الرَّجُلِ بِأَنْ يُسْتَدَلَّ عَلَىٰ حِفْظِ أحدِهم بِمُوَافَقَةِ أَهْلِ الحِفْظِ، وعَلَىٰ خِلافِ حِفْظِهِ بخلافِ حفظِ أَهْلِ الحِفْظِ لهُ». قالَ الحَافِظُ الذَّهبيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «المُوقظةِ» (ص ٥٢): «ثمَّ اعْلَمْ؛ أنَّ أكثَرَ المُتكلَّمِ فِيهِم، مَا ضعَّفهم الحُفَّاظُ إلَّا لمُخَالِفتِهِمْ للأَثْبَاتِ».

فَمِنْ ذَلِكَ:

قالَ ابنُ محرزٍ فِي «سُؤالَاتِهِ» (٢ / ٣٩): «سَمِعتُ يحيىٰ بنَ معينٍ يقول: قالَ لي إسماعيلُ بنُ عُليةَ يومًا: كيفَ حديثي؟ قالَ: قلتُ: أنتَ مستقيمُ الحَدِيث، قالَ: فقالَ لي: وكيفَ علمتم ذاكَ؟ قلتُ لهُ: عارَضْنا بها أحاديثَ النَّاسِ، فَرَأَينَاهَا مُسْتَقِيمَةً، فقالَ: الحَمْدُ للهِ... ».

٤-إذَا نصُّوا عَلَىٰ أنَّ الرَّاوي ثِقَةٌ، وَليسَ لَهُ كِتَابٌ، فهَذَا يدلُّ عَلَىٰ أنهُ يَحْفَظُ حديثَهُ فِي صَدْرِهِ.

فمِنْ ذَلِكَ:

قالَ الذَّهبيُّ فِي «السِّيرِ» (٦/ ١٩٢) فِي خالِدٍ الحذَّاءِ: «وَكَانَ حَافِظًا، مَهِيْبًا، لَيْسَ لَهُ كِتَابٌ».

٥-ومِنْ ذَلِكَ قول الرَّاوي عن نفسهِ: «مَا كَتَبتُ سَوْدَاء فِي بَيْضَاءَ قَطُّ » كَمَا قَالَ الشَّعْبِيُّ، أو «مَا يضُرُّنِي أن تُحْرَق كُتُبِي» وَنَحْو ذَلِكَ ممَّا يدلُّ عَلَىٰ إتقَانِهِ لِحَدِيثِهِ.

٦- اختبَار الرَّاوي:

فمِنْ ذَلِكَ:

قالَ الخَطِيبُ فِي « الجَامعِ لأخلاقِ الرَّاوي» (١/ ١٣٥) أنا أَبُو الْحُسَيْنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الله الْمُعَدَّلُ، أنا عُثْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ الدَّقَّاقُ، قَالَ: قُرِئَ عَلَىٰ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْبَرَاءِ: وَأَنَا حَاضِرٌ، قَالَ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الله الْمَدِينِيُّ عَنْ بَهْزٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، قَالَ: «كُنْتُ أُقَلِّبُ عَلَىٰ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ حَدِيثَهُ، وَكَانُوا يَقُولُونَ: الْقُصَّاصُ لَا يَحْفَظُونَ، وَكُنْتُ أَقُولُ لِحَدِيثِ أَنَسٍ: كَيْفَ حَدَّثَكَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَىٰ؟ فَيَقُولُ: لَا إِنَّمَا حَدَّثَنَاهُ أَنَسٌ، وَأَقُولُ لِحَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَىٰ: كَيْفَ حَدَّثَكَ أَنَسٌ؟ فَيَقُولُ: لَا إِنَّمَا حَدَّثَنَاهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَىٰ». وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَمِنْ ذَلِكَ:

قَالَ العُقَيْلِيُّ فِي «الضُّعفاءِ» (٥/ ٤٣٣): «حَدَّثنَا مُحمَّد بنُ عِيسَىٰ، حَدَّثنا عَمرو بنُ عَليٍّ، قالَ: سَمِعْتُ يَحيَىٰ يقُولُ: كُنَّا عِندَ شَيخٍ مِن أَهْلِ مَكَّةَ، أَنا وحَفصُ بنُ غياثٍ، وأَبو شَيخٍ جاريَةُ بنُ
=

وضَبْطُ كِتَابٍ(١): [وَهُوَ](٢) صِيَانَتُهُ لَدَيهِ مُنْذُ سَمِعَ فِيهِ، وَصَحَّحَهُ إِلَىٰ أَنْ يُؤَدِّيَ مِنْهُ(٣).

=
هَرِم، فَكَتَبَ عنهُ، فَجَعَلَ حَفصٌ يَضَعُ لهُ الحَدِيثَ، فَيَقُولُ: حَدَّثَتكَ عَائِشَةُ بِنتُ طَلحةَ، عَنْ عَائِشَةَ بِكَذا وَكَذَا؟ فَيقول: حَدَّثَتنِي عائِشَةُ بِنتُ طَلحةَ، عن عَائشة بكَذا وَكَذَا، ويقولُ لَهُ: وحَدَّثكَ القاسِمُ بنُ مُحمَّدٍ، عن عائشةَ بِمِثلِه؟ ويقول: حَدَّثكَ سَعيدُ بنُ جُبَيرٍ، عن ابنِ عَبَّاسٍ بِمِثله؟ فَلَما فَرَغَ، ضَرَبَ حَفصٌ بيَدِه إِلَىٰ لَوحِ جاريَةَ، فَمَحَا مَا فِيهَا، قَالَ: فَقَالَ: تَحسُدُوني بهِ؟ فَقالَ لَه حَفصٌ: لا، ولَكِن هَذا يَكذِبُ.

قيلَ لِيَحيَىٰ: مَن الرَّجُلُ؟ فَلَم يُسَمِّه، قُلتُ لَه يَومًا: يا أَبا سَعيدٍ، لَعَلّ عِندي من هَذا الشَّيخ شَيئًا، قالَ: أَعرِفُهُ، فقال: هُو مُوسَىٰ بنُ دينارٍ، قال أَبو حَفصٍ: ما رَأَيتُ أَحَدًا يُحَدِّثُ عن هَذا الشَّيخِ إِلاّ رَجُلَينِ: ابن نُدبَة، ويُوسُف الشَّعبي». وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

انظر: «الجَوَاهر السُّلَيمَانية» (ص ٦٠ ـ ٦٢)، و«تَحْرِير عُلُومِ الحَدِيثِ» (١/ ٢٦٩ ـ ٢٧٠).

(١) النِّسْبَةُ مَجَازِيَّةٌ، وَالْإِضَافَةُ بِمَعْنَىٰ «اللَّام»، أَو «فِي».

(٢) من (ع)، (ح)، (د).

(٣) **يُعْرَفُ ضَبْطُ الكِتَابِ بِعِدَّةِ أُمُورٍ مِنْهَا:**

١ ـ التَّنصيصُ مِن إِمَامٍ عَلَىٰ أَنَّ فُلانًا صَحِيحُ الكِتَابِ، أو أَنَّ كتابَهُ هَو الحَكَمُ بينَ المُحدِّثينَ، أو أن كتابَه كثيرُ العجمِ والنَّقطِ، وَنَحْو ذلكَ ممَّا يدلُّ عَلَىٰ ضَبطِهِ لِكِتَابِهِ.

مثالُهُ: قالَ ابنُ محرزٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فِي «مَعْرِفةِ الرِّجالِ» (١/ ٨٩): «وسمعتُ يحيَىٰ بنَ معينٍ، وسُئِلَ عَن أَبِي مَعمرٍ فقَالَ: صَاحِبُ عبدِ الوارثِ كَانَ لا بَأسَ بهِ، ثبتٌ صحيحُ الكتَابِ، كانَ أثبتَ مِن عبدِ الصَّمدِ».

وَمِنْ ذَلِكَ:

قال ابنُ مَعينٍ كمَا فِي «تَاريخ الدُّورِي» (٥٢٧٩): «وَأَبَانُ بنُ يزيدَ لَيْسَ بِهِ بَأْس، قيل لَهُ: شَيبَان قَالَ: هُوَ صَحِيحُ الْكِتَابِ عَنْ يَحْيَىٰ بنِ أَبِي كَثِيرٍ»

وَمِنْ ذَلِكَ:

قال أَبُو حَاتِمٍ كمَا فِي «الجَرح والتَّعديل» (٣/ ٣١٣): «أَبُو أُسَامَةَ أَثْبَت مِنْ مِائَةٍ مثْل أَبِي عَاصِم، كَانَ أَبُو أَسَامَةَ صَحِيحَ الكِتَابِ ضَابِطًا للحَديثِ، كيسًا، صدُوقًا» اهـ.

وَمِنْ ذَلِكَ:

قَالَ ابنُ أَبِي حَاتمٍ فِي «الجَرح والتَّعديل» (٤/ ٤٤٣): «نا مُحَمَّدُ بنُ سَعِيدٍ المَقري قالَ: سُئِلَ عَبدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الحَكَمِ بنِ بَشِيرِ بن سَلمانَ عَنِ الصَّباحِ بنِ مُحَارِبٍ فَقَالَ: رَأَيتُ كِتَابَهُ، وَكَانَ
=

=
صَحِيحَ الكِتَابِ».
وَمِنْ ذَلِكَ:
قالَ ابنُ حبَّانَ فِي «الثِّقَاتِ» (٨/ ٣٤٨): «عَبْدُ الله بنُ نَافِعِ الصَّائغ أَبُو مُحَمَّدٍ مولىٰ بنىٰ مَخْزُومٍ من أهلِ الْمَدِينَةِ... كَانَ صَحِيحَ الْكتابِ، وَإِذا حدَّثَ من حفظِهِ رُبمَا أَخطَأ» اهـ.
وَمِنْ ذَلِكَ:
قالَ الخليليُّ فِي «الإِرْشَادِ» (١/ ٢٠٠): «عُبَيْدُ الله بْنُ أَبِي زِيَادٍ الرّصافِيُّ.. صَحِيحُ الْكِتَابِ، غَيْرَ أَنَّ نُسْخَتَهُ لَيْسَتْ بِمَشْهُورَةٍ» اهـ.
وَمِنْ ذَلِكَ:
قال يَحْيَىٰ القَطَّان كمَا فِي «سِيرِ أَعْلَامِ النُّبلَاءِ» (٨/ ٢٢١): «أبو عَوانةَ مِنْ كِتَابِه أحبُّ إليَّ مِنْ شُعبةَ مِنْ حِفْظِهِ» اهـ.
وَمِنْ ذَلِكَ:
قَالَ يَعْقُوبُ فِي شَريكِ بنِ عَبدِ اللهِ القَاضِي النَّخْعِي كَمَا فِي «تَارِيخِ بَغْدَاد» (٩/ ٢٨٤): «ثِقَةٌ صدُوقٌ صَحِيحُ الكِتَابِ رَدِيء الحِفْظِ مُضْطربٌ» اهـ.
وَمِنْ ذَلِكَ:
قالَ ابنُ أَبِي حَاتمٍ فِي «الجَرحِ والتَّعْدِيل» (٩/ ٤٠): «قَالَ عفَّانُ: كانَ أَبُو عَوانةَ صَحِيحَ الكتَابِ، كثيرَ العَجمِ والنَّقط، كَانَ ثبتًا، وأَبو عَوانة فِي جَميعِ حالِه أَصحُّ حَدِيثًا عندنَا مِنْ هُشَيم» اهـ.
وَمِنْ ذَلِكَ:
أخرجهُ ابنُ أَبِي حَاتمٍ فِي «مُقدِّمةِ الجَرحِ والتَّعديلِ» (ص: ٢٧١) و«الجَرحِ والتَّعديلِ» (٣/ ٢٢١) بإسنادٍ صَحيحٍ عن عبدِ الله بنِ المباركِ: «إِذَا اختلفَ النَّاسُ فِي حَدِيثِ شُعبةَ، فكتابُ غُندر حكمٌ فيما بينهم» اهـ.
وأخرجَ ابنُ أبي حَاتمٍ فِي «مقدِّمةِ الجَرحِ والتَّعديل» (ص: ٦٤ _ ٦٥) - ومن طريقه: الخَطِيبُ فِي «الجَامع لأَخْلَاقِ الرَّاوِي» (١١٢٨) - بإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ، قَالَ: «لَمَّا حَدَّثَ الثَّوْرِيُّ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَطِيَّةَ التَّيْمِيِّ، عَنْ سَلْمَانَ: «**إِذَا حَكَكْتَ جَسَدَكَ فَلَا تَمْسَحْهُ بِبُزَاقٍ فَإِنَّهُ لَيْسَ بِطَهُورٍ**».
قُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الله خَالَفَكَ النَّاسُ فِي هَذَا قَالَ: مَنْ؟ قَالَ: قَالَ شُعْبَةُ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ رِبْعِيٍّ قَالَ: امْضِهِ قُلْتُ: نَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ رِبْعِيٍّ قَالَ: امْضِهِ قُلْتُ: نَا هِشَامٌ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ رِبْعِيٍّ قَالَ هِشَامٌ فَتَوَقَّفَ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ: كَأَنِّي أَسْمَعُ حَمَّادًا يَقُولُ: نَا عَمْرُو بْنُ عَطِيَّةَ عَنْ سَلْمَانَ.
قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: فَمَكَثْتُ زَمَانًا أَحْمِلُ الْخَطَأَ فِيهِ عَلَىٰ سُفْيَانَ حَتَّىٰ نَظَرْتُ فِي كِتَابِ غُنْدَرٍ عَنْ
=

=
شُعْبَةَ فَإِذَا فِيهِ نَا شُعْبَةُ قَالَ: نَا حَمَّادٌ عَنْ رِبْعِيٍّ عَنْ سَلْمَانَ، قَالَ شُعْبَةُ: وَكَانَ حَمَّادٌ قَالَ مَرَّةً: عَنْ عَمْرِو بْنِ عَطِيَّةَ فَعَلِمْتُ أَنَّ الثَّوْرِيَّ كَانَ إِذَا حَفِظَ الشَّيْءَ لَمْ يُبَالِ مَنْ خَالَفَهُ». اهـ.
٢ ـ أَنْ يصرَّحَ الرَّاوي الثِّقةُ بِضَبطِهِ كِتَابه؛ كَأَنْ يقُولَ: إِذَا كانَ كتَابِي مَعِي؛ فَلَا أبَالِي أَنْ يَكُونَ فُلَانٌ مِنْ الأئمَّةِ عَنْ يَمِينِي، والآخرُ عَنْ شِمَالِي.
فمِنْ ذَلِكَ:
قالَ ابنُ ديزيل فِيمَا نقَلَهُ الذَّهبيُّ فِي «السِّيرِ» (١٣/ ١٨٦): «إِذَا كَانَ كِتَابِي بِيَدِي، وَأَحْمَدُ بنُ حَنْبَل عَنْ يَمِينِي، وَيَحْيَىٰ بنُ مَعِيْنٍ عَنْ شِمَالِي، مَا أُبالِي» -يَعْنِي: لِضَبْطِ كُتُبِهِ -.
٣ ـ التَّنصِيصُ عَلَىٰ أنَّ أصلَ الرَّاوي الَّذِي يحدِّثُ منهُ مقَابلٌ عَلَىٰ أصْلِ شيخِه، أو عَلَىٰ نسخةٍ معتمدَةٍ منهُ.
أخرجَ الرَّامَهرْمزِيُّ فِي «المُحدِّثِ الفَاصِلِ» (ص ٥٤٤) بِسَندٍ صَحِيحٍ عَن يَحْيَىٰ بنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: «مَنْ كَتَبَ وَلَمْ يُعَارِضْ، كَانَ كَمَنْ خَرَجَ مِنَ الْمَخْرَجِ وَلَمْ يَسْتَنْجِ».
٤ ـ أنْ يوافقَ حَدِيثهُ الَّذِي يَرْوِيهِ من كتَابهِ حَدِيثَ الثِّقَاتِ، فإنَّ هذا يدلُّ عَلَىٰ أَنَّهُ ضَابِطٌ لكِتَابهِ، وقد يكونُ عندَه ضَبْطُ صَدرٍ، وَقَدْ لَا يَكُونُ.
فمِنْ ذَلِكَ:
قال ابنُ حبَّانَ فِي «الثقاتِ» (٤/ ٣٣٦): «سِنَانُ بْنُ سعدٍ الْكِنْدِيُّ... وَقد اعْتبرتُ حَدِيثَه فَرَأَيْتُ مَا رَوَىٰ عَن سِنَانِ بْنِ سعدٍ يشبه أَحَادِيث الثِّقَات، وَمَا رَوَىٰ عَن سعدِ بْنِ سِنَانٍ وسَعِيدٍ بْنِ سِنَان فِيهِ الْمَنَاكِير، كَأَنَّهُمَا اثْنَان، فَاللهُ أعلم» اهـ.
وقال الجَوْزَجَانِيُّ فِي شَهرِ بنِ حَوْشَبٍ فِي «أَحْوَالِ الرِّجَالِ» (ص٩٦): «أَحَادِيثُه لا تُشْبهُ أَحَادِيثَ الثّقاتِ».
٥ ـ التَّنْصِيصُ عَلَىٰ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يعيرُ كِتَابَهُ، ولا يُخرجُ أَصْلَهُ مِنْ عِندَه؛ لأنَّ فاعِلَ ذلكَ قَدْ ينسَىٰ المعَارَ إليهِ، وقَد يعيرُه للمَأمُونِ وغيرَ المَأمُونِ؛ فيؤدِّي ذلكَ إِلَىٰ إدخَالِ شيءٍ فِي كتَابِه ممَّا ليسَ مِنْ حَدِيثِهِ، وقد لا يميزُ ذلكَ، لا سِيَّما إذا لَمْ يكُنْ عندَه حِفْظٌ وإتقانٌ لحديثِه، فيسقطُ حَدِيثهُ.
قال عبدُ الله بنُ أَحْمَدُ فِي «العِلَلِ» (٢٥٧٤): «قَالَ أبي: قَالَ أَبُو قطن: ـ وَكَانَ ثبتًا ـ مَا أعرتُ كتابي أَحَدًا قطُّ».
٦ – بالنظرِ فِي كتَابِ الرَّاوي: فيُعرفُ اختلاطُه – مثلًا – وذلكَ إذا كانَتْ روايةُ القُدمَاءِ عنْهُ مُسْتقيمةً، ورِوَايةُ الأحدَاثِ عنهُ مضطربةً، فَيُعْلَم مِنْ ذلِكَ اختلاطُه بأخرة.
بل يُعلمُ مِن خِلالِ النَّظرِ فِي الكتَابِ: هَلْ هُو مدلِّسٌ أم لا؟ فإنْ كَانَتْ رِوَاياتُه التي صرَّحَ فِيهَا بالسَّماعِ عَنِ الثِّقاتِ مُسْتَقِيمَةً، والَّتي يعنعنُ فيها مُضطربة، وكَذا الَّتي قد يُظهرُ فيهَا واسطة
=

وقُيِّدَ بـ«التَّامِّ» إِشَارَةً إِلىٰ الرُّتبَةِ العُلْيَا فِي ذَلِكَ.

والمُتَّصِلُ: مَا سَلِمَ إِسْنَادُهُ مِنْ سُقُوطٍ فِيهِ، بِحَيْثُ يَكُونُ كُلٌّ مِنْ رِجَالِهِ سَمِعَ(١) ذَلِكَ المَرْوِيَّ مِنْ شَيْخِهِ.

والسَّنَدُ: تَقَدَّمَ تَعْرِيفُهُ.

والمُعَلَّلُ لُغةً: مَا فِيْهِ عِلَّةٌ.

واصْطِلَاحًا: مَا فِيْهِ عِلَّةٌ خَفِيَّةٌ قَادِحَةٌ.

والشَّاذُّ لُغَةً: المُنفَرِدُ.

واصْطِلَاحًا: مَا يُخالِفُ فِيْهِ الرَّاوِي مَنْ هُوَ أَرْجَحُ مِنْهُ. وَلَهُ تَفْسِيرٌ آخرُ سَيَأْتِي.

تَنْبِيهٌ:

قَوْلُهُ: «وَخَبَرُ الآحادِ»؛ كالجِنْسِ، وباقي قُيودِهِ كالفَصْلِ.

وَقَوْلُهُ: «بِنَقْلِ عَدْلٍ»؛ احْتِرازٌ عَمَّا يَنْقُلُهُ غيرُ العَدْلِ.

وَقَوْلُهُ: «هُو» يسمَّىٰ فَصْلًا يتوَسَّطُ بَيْنَ المُبتَدَإِ والخَبَرِ، يُؤذِنُ بأَنَّ مَا بَعْدَهُ خَبَرٌ عَمَّا قَبْلَهُ، وَلَيْسَ بِنَعْتٍ لَهُ.

= ضَعِيفَة، عُلِمَ بِذَلِكَ تدليسهُ، فمِن خِلَالِ النَّظرِ فِي الكِتَابِ يُعلمُ ضَبْطُ الرَّاوِي وعدَمُه، واللهُ أَعلَمُ.

«الجَوَاهِر السُّليمَانية» (ص ٦٥ ـ ٦٦).

(١) هَذَا التَّعْرِيفُ غَيْرُ جَامِعٍ فَالأَوْلَىٰ أَنْ يُقَالَ: أَنْ يَكُونَ كُلُّ رَاوٍ قَدْ أَخَذَهُ عَمَّنْ فَوْقَهُ بطَرِيقَةٍ مِنْ طُرقِ التَّحَمُّلِ المُعْتبرَةِ بِلَا وَاسطَة. وَقَدْ عَبَّرتُ بـ«التَّحَمُّل»، حتَّىٰ يَدْخُلَ فِي ذَلِكَ؛ مَا كَانَ عَن طَرِيقِ السَّمَاعِ، وَكَذا جَمِيع طُرقِ التَّحمُّلِ المُعْتَبَرَة سَواء كَانَ بالعَرضِ، أو بالإِجَازةِ.... إلخ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وقَوْلُهُ: «لِذَاتِهِ» يُخْرِجُ مَا يُسَمَّىٰ صَحِيحًا بأَمرٍ خَارِجٍ عَنْهُ؛ كَمَا تقدَّمَ.

وَتَتَفَاوَتُ رُتَبُهُ؛ أي: الصَّحِيحُ، بِسَببِ(١) **تَفَاوُتِ هَذِهِ الأَوْصَافِ** المُقْتَضِيَةِ للتَّصْحِيحِ فِي القُوَّةِ؛ فإِنَّهَا لمَّا كَانَتْ مُفِيدَةً لغَلَبَةِ الظَّنِّ(٢) الَّذِي عَلَيْهِ مَدَارُ الصِّحَّةِ؛ اقْتَضَتْ أَنْ يَكُونَ لَهَا دَرَجَاتٌ بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ بحَسَبِ الأمورِ المُقَوِّيةِ.

وَإذا كَانَ كَذَلِكَ فَمَا تَكُونُ رُواتُهُ فِي الدَّرَجَةِ العُلْيَا مِنَ العَدَالَةِ والضَّبْطِ، وَسَائِرِ الصِّفَاتِ الَّتِي تُوجِبُ التَّرْجِيحَ؛ كَانَ أَصَحَّ مِمَّا دُونَهُ.

فَمِنَ الرُّتْبَةِ(٣) العُلْيَا فِي ذَلِكَ مَا أَطْلَقَ عَلَيْهِ بَعْضُ الأئِمَّةِ أَنَّهُ أَصَحُّ الأَسَانِيدِ: كَالزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ(٤).

---

(١) فِي (ق)، (د): «بتَفَاوتِ»، أَشَارَ المُصَنِّفُ بِأَنَّ الْبَاءَ فِي الْمَتْنِ للسَّبَبِيَّةِ، فِي نُسْخَةٍ: «بتَفَاوتْ هَذِه الْأَوْصَافِ» عَلَىٰ أَنَّ الْبَاءَ مَتْن دَاخِلَة عَلَىٰ هَذِه، والمُضَاف الَّذِي هُوَ «تفَاوتْ» مُقَدَّر بَيْنَهُمَا، وَهَذَا مَزْجٌ غَيْر مَمْدُوح.
فَكَانَ الأَوْلىٰ أَنْ يَأْتِيَ بِالْمَتْنِ وَيَقُول: «بتَفَاوتْ هَذِهِ الْأَوْصَافِ» ثمَّ يَقُول: أَي: بِسَبَبِهَا، أَو يَقُول: بهَذِهِ الْأَوْصَاف، ثُمَّ يَقُول: أَي: بِتَفَاوتِهَا، وَهَذَا أَمرٌ سَهْلٌ؛ قَالَهُ القَارِي رَحِمَهُ ٱللَّهُ فِي «شَرحِ النُّزْهَةِ» (١/ ٢٤٤).

(٢) قال المُصَنِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الغَلَبَةُ لَيْسَتْ بِقَيدٍ، وَإِنَّمَا أَردتُ رَفْعَ تَوهم إِرادَة الشَّكِّ لَو عبرت بالظَّنِّ». «حَاشِيةُ ابنِ قُطلُوبغَا».

(٣) فِي ق، (ع): «المرتبة».

(٤) أَخرَجَ الحَاكِمُ فِي «مَعْرفةِ عُلُومِ الحَدِيثِ» (رقم ٩٧ ـ ط ابنِ حَزم) ـ وَمِنْ طَرِيقِهِ ابنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخ دِمَشْق» (٢٠/ ٥٩)، وابنُ العَدِيم فِي «بغيةِ الطَّلَبِ فِي تَارِيخِ حَلَب» (٩/ ٤١٢٣) ـ بِلَفْظِ: « «أَجْوَدُ الأَسَانِيدِ الزُّهْرِيُّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ».
وَالَّذِي يَظهَرُ لِي أَنَّ لَفظَ: «جيِّد»، و«صَحِيح» عِندَ ابنِ الصَّلاحِ، وابنِ العَدِيمِ فِي «بغيةِ الطَّلَبِ» (٦/ ٢٥١٢)، والعِرَاقِيِّ، وابنِ الوَزيرِ، والحَافِظِ ابنِ حَجَرٍ ـ لاَ فَرْقَ بَيْنَهُمَا اصْطِلاَحًا.
وانظر ـ غير مأمورٍ ـ «شرح التَّبْصِرَة والتَّذكِرَة» (١/ ١٠٩)، و «تَهْذَيب التَّهْذيب» (٣/ ٤٣٧).
=

وَكَمُحَمَّدِ بنِ سِيرِينَ، عَنْ عَبيدَةَ بنِ عَمْرٍو، عَنْ عَلِيٍّ(١).

=

قَالَ الحَافِظُ ابن حَجَرٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ - فِيمَا نَقَل عَنْهُ البقَاعِيُّ فِي «النُّكت الوفيَّة» (١/ ٩٩-١٠٠) -: «هَذَا تفننٌ فِي العِبَارةِ، لا مُغَايرةَ بَيْنَهُمَا عِندَ مَنْ تَتبعَ مَواقعَ اسْتعمَالِهِم، فَهُم إذا قالوا: «هَذا حَديثٌ جَيِّدٌ»، أَرَادُوا أَنَّه قَوي فَلَا يُريدُونَ الجَوْدةَ إلا بِمَعنًى يرجعُ إلىٰ الضَّبطِ، وإِنْ كَانَ الجهبذُ مِنْهُم لا يعدلُ عن «صَحِيح» إِلَىٰ «جَيِّد» إلا لنكتةٍ، كَأن يرتقِي الحَدِيثُ عِنْدَهُ عَنِ الحَسنِ لِذَاتِه، ويترددُ فِي بُلوغِه الصَّحِيح بِلا مرية كَمَا فِي «جَامع التِّرمذيِّ» فِي الطِّب: «حَدِيثٌ جيِّدٌ حَسَنٌ» فَالوَصفُ بِجيِّدٍ، وَإِنْ كَانَ أَنزَلَ رُتْبَةً مِنَ الوَصْفِ بصَحِيحٍ، فَإِنَّ أَفْعَلَ التَّفْضِيلِ مِنْهُ مُسَاويةٌ لأقوَىٰ وَأَثبتَ، وَنَحوِ ذَلِكَ، وهُو بِمَعنَىٰ أَصحّ سَوَاء».

فَعَلَّقَ البقَاعيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ - قَائِلًا -: «وَفِيهِ نظرٌ لا يَخْفَىٰ، وَاللهُ أَعْلَمُ».

وانظر: «مَحَاسِن الاصطلَاح» (ص ١٥٤).

(١) قَالَهُ سُلَيْمَانُ بنُ حَربٍ؛ أَخْرَجَ رِوَايتَهُ أَبُو نُعَيمٍ فِي «المُسْتَخرَج» (١/ ٥٦) - وَمِنْ طَرِيقِهِ: الخَطِيبُ فِي «الكِفَايةِ» (/ ٣٠ - ٢٠٤ ط الفحل) - بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ، بِلَفظِ: «أَصَحُّ الأَسَانِيدِ: أَيُّوبُ عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبِيدَةَ، عَنْ عَلِيٍّ».

وَذَهَبَ إِلَيْهِ عَلِيُّ بنُ المَدِينِي؛ أَخْرَجَ رِوَايتَهُ الحَاكِمُ فِي «مَعْرِفَةِ عُلُومِ الحَدِيثِ» (ص ٦٨)، أو (ص ٢٢٨) - وَمِنْ طَرِيقِهِ: ابنُ عَسَاكر فِي «تَارِيخ دمشق» (٢٠/ ٥٩)، وابْنُ العَدِيمِ فِي «بُغْيةِ الطَّلَبِ» (٦/ ٢٥١٢) - بِلَفظِ: «أَجْوَدُ الْأَسَانِيدِ: ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُبَيْدَةَ، عَنْ عَلِيٍّ».

وَنُسِبَ إِلَىٰ عَمْرو بْنِ عَلِيٍّ الفَلَّاسُ؛ أَخْرَجَ رِوَايتَهُ الحَاكِمُ فِي «مَعرفةِ عُلُومِ الحَدِيثِ» (ص ٦٨ -٦٩ ط القديمة)، أو (ص ٢٢٨ ط ابن حزم)، وَسَنَدِهِ ضَعِيفٌ؛ فِيهِ: «خَلَفُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبُخَارِيُّ»، تَرجَمَ لَهُ الخَلِيلِيُّ فِي «الإِرْشَادِ» (٣/ ٩٧٣) بِقَولِهِ: «أَبُو صَالِحٍ خَلَفُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيُّ كَانَ لَهُ حِفْظٌ، وَمَعْرِفَةٌ، وَهُو ضَعِيفٌ جِدًّا، رَوَىٰ فِي الْأَبْوَابِ تَرَاجِمَ لَا يُتَابَعُ عَلَيْهَا، وَكَذَلِكَ مُتُونًا لَا تُعْرَفُ. سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي زُرْعَةَ، وَالْحَاكِمَ أَبَا عَبْدِ اللهِ الْحَافِظَيْنِ يَقُولَانِ: كَتَبْنَا عَنْهُ الْكَثِيرَ وَنَبْرَأُ مِنْ عُهْدَتِهِ، وَإِنَّمَا كَتَبْنَا عَنْهُ لِلِاعْتِبَارِ».

قَالَ الحَافِظُ الذَّهَبِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فِي «السِّيرِ» (٥/ ٨): «قُلْتُ: لاَ تَفَوُّقَ لِهَذَا الإِسْنَادِ مَعَ قُوَّتِهِ عَلَىٰ: إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، وَلاَ عَلَىٰ: الزُهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيْهِ.

ثُمَّ إِنَّ هَذَيْنِ الإِسْنَادَيْنِ رُوِيَ بِهِمَا أَحَادِيْثُ جَمَّةٌ فِي الصِّحَاحِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ الأَوَّلُ فَمَا فِي «الصَّحِيْحَيْنِ» لِعَبِيْدَةَ عَنْ عَلِيٍّ سِوَىٰ حَدِيْثٍ وَاحِدٍ، وَعِنْدَ البُخَارِيِّ حَدِيْثٌ آخَرُ، مَوْقُوْفٌ بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَانْفَرَدَ مُسْلِمٌ بِحَدِيْثٍ آخَرَ».

وَكَإِبْرَاهِيمَ النَّخعِيِّ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنِ ابنِ مَسْعُودٍ(١).

وَدُونَهَا فِي الرُّتبَةِ:

كَرِوَايَةِ؛ بُرَيْدِ بنِ عَبدِ اللهِ بنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَن جَدِّهِ عَنْ أَبِيهِ - أَبِي مُوسَىٰ -.

وَكَحمَّادِ بنِ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابتٍ، عَنْ أَنَسٍ.

وَدُونَهَا فِي الرُّتْبَةِ:

كَسُهَيْلِ بنِ أَبي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَن أَبِي هُرَيْرَةَ.

وَكَالعَلَاءِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَن، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

فَإِنَّ الجَمِيعَ يشمَلُهُم(٢) اسْمُ العَدالَةِ والضَّبْطِ؛ إِلَّا أَنَّ المَرْتَبَةَ(٣) الأُولَىٰ [فِيهِمْ] (٤) مِنَ الصِّفاتِ المُرَجِّحَةِ مَا يقتَضِي تَقْدِيمَ رِوَايتِهِمْ عَلَىٰ الَّتي تَلِيهَا، وَفِي الَّتي تَلِيهَا مِنْ قُوَّةِ الضَّبْطِ مَا يقتَضي تقديمَها عَلَىٰ الثَّالِثَةِ، وَهِيَ - [أَي: الثَّالِثَة](٥) - مُقدَّمَةٌ عَلَىٰ رِوَايَةِ مَنْ يُعَدُّ مَا يَنْفَرِدُ بِهِ حَسَنًا؛ كَمُحَمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بنِ عُمَرَ، عَن جَابِرٍ(٦).

وَعَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ.

وقِسْ عَلَىٰ هَذِهِ المَرَاتِبِ مَا يُشبِهُهَا.

---

(١) أَخْرَجَ الخَطِيبُ فِي «الكِفَايَةِ» (٢/ ٢٠٥ ط الفَحْل)، أو (٢/ ٤٦١ ط الدّمياطِي) مِنْ طَرِيقِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الشَّافِعِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ الْفُضَيْلَ بْنَ عِيَاضٍ، يَقُولُ: «مَنْصُورٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، مِثْلُ هَذِهِ السَّارِيَةِ». وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٢) فِي (ح): «شَمَلَهُمْ».

(٣) فِي (ع): «للمَرْتبَةِ».

(٤) سَاقِطٌ مِنْ (ع)، (د).

(٥) من (خ)، (ح).

(٦) قال الشَّيخُ ابنُ بَازٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فِي تَعْلِيقِهِ عَلَىٰ «النُّزْهَةِ»: «فَاتَ المُؤلِّفُ أنْ يَقُولَ: مُحَمَّدُ بنُ إسحَاقَ عَنْ عَاصِمٍ إِذَا صَرَّحَ ابنُ إِسْحَاقَ بِالسَّمَاعِ».

والمُرْتَبَةُ الأُولَىٰ هِيَ الَّتي أَطلَقَ عَلَيْهَا بَعْضُ الأئمَّةِ أَنَّها أَصَحُّ الأَسَانِيدِ، والمُعْتَمَدُ عَدَمُ الإِطْلَاقِ لِتَرْجَمَةٍ مُعيَّنَةٍ مِنْهَا(١).

نَعَمْ؛ يُستَفَادُ مِنْ مَجْمُوعِ مَا أَطْلَقَ الأئمَّةُ عَلَيْهِ ذَلِكَ أَرْجَحِيَّتُهُ عَلَىٰ مَا لَمْ يُطْلِقُوهُ.

وَيَلْتَحِقُ بِهَذَا التَّفَاضُلِ مَا اتَّفَقَ(٢) الشَّيْخَانِ عَلَىٰ تَخْرِيجِهِ بالنِّسْبَةِ إِلىٰ مَا انْفَرَدَ بِهِ [أَحَدُهُمَا، وَمَا(٣) انْفَرَدَ بِهِ البُخَارِيُّ بالنِّسْبَةِ إِلىٰ مَا انْفَرَدَ بِهِ] (٤) مُسْلِمٌ؛ لاتِّفَاقِ العُلَمَاءِ بَعْدَهُمَا عَلَىٰ تَلقِّي كِتابَيْهِمَا بِالقَبُولِ، واخْتِلَافِ بَعضِهِمْ فِي أَيِّهمَا أَرْجَحُ، فَمَا اتَّفَقَا عَلَيْهِ أَرجَحُ(٥) مِن هَذِهِ الحَيثِيَّةِ(٦) ممَّا لَمْ يتَّفقَا عَلَيْهِ.

وَقَدْ صَرَّحَ الجُمْهُورُ بِتَقْدِيمِ «صَحِيحِ البُخَارِيِّ» فِي الصِّحَّةِ، وَلَمْ يُوجَدْ عَنْ أَحَدٍ التَّصْرِيحُ بِنَقِيضِهِ.

وأَمَّا مَا نُقِلَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ النَّيْسَابُورِيِّ أَنَّهُ قَالَ: «مَا تَحْتَ أَدِيمِ السَّمَاءِ أَصَحُّ مِنْ كِتَابِ مُسْلِمٍ»(٧)؛ فَلَمْ يُصَرِّحْ بِكَوْنِهِ أَصَحَّ مِنْ صَحِيحِ البُخَارِيِّ؛ لأَنَّهُ إِنَّمَا

---

(١) بَلْ يَنْبَغِي التَّقييدُ بِالصَّحَابِيِّ أَو بالبَلَدِ، وَقَدْ ذكرَ نَحْوَهُ العلامةُ أَحْمَدُ شَاكِر رَحِمَهُ ٱللَّهُ فِي «البَاعِثِ الحثيثِ» (١/ ١٠١) ثمَّ قَالَ: «وَقَدْ نصُّوا عَلَىٰ أَسَانِيدَ جَمَعتُهَا، وَزِدْتُ عَلَيْهَا قَلِيلًا... » وَذَكرَهَا، وبَعْضُهَا يَحْتَاجُ إِلَىٰ مُنَاقشَةٍ، لَيْسَ هَذَا مَوْضعهَا. ولرَبيع بنِ محمَّدٍ السّعوديِّ «القَوْلُ المُفيدِ فِي أَصَحِّ الأَسَانِيدِ»، و د. رحَاب رفعت فوزي عَبد المُطَّلِبِ: «أَصَحُّ الأَسَانِيدِ جَمْع وَدرَاسَة»، مَطْبُوعٌ عَن دَارِ الوفَاءِ، ودارِ ابنِ حَزمٍ، فِي مُجلدتَينِ.

(٢) فِي (ق): «اتَّفَقَ عَلَيْهِ».

(٣) فِي (ح): «أَو مَا».

(٤) سَاقِطٌ مِنْ (ن).

(٥) فِي (ق): «رجح».

(٦) قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أَي: مِنْ حَيْثُ تَلَقِّي كِتَابيهمَا بِالقَبُولِ، وَقَدْ يَعرضُ عَارِضٌ يَجْعلُ المَفُوق فَائقًا». «حَاشية ابنِ قُطلُوبغَا».

(٧) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَنْده فِي «شُرُوطِ الأئمَّةِ» (ص٧١ ـ٧٢ ط دار مُسْلمٍ) ـ وَمِنْ طَرِيقِهِ الخَطِيبُ فِي «الجَامعِ» (٢/ ١٨٥ برقم ١٥٦٣)، وَفِي «تَاريخ بغدادَ» (١٥/ ١٢٣)، وابنُ عَسَاكرٍ فِي «تَارِيخ

=

دِمَشْق» (١٤/ ٢٧٤)، و (٥٨/ ٩٢)، وابنُ الصَّلاحِ فِي «صِيَانةِ صَحِيحِ مُسْلم» (ص٦٨ - ٦٩)، وابنُ نقطةَ فِي «التَّقييدِ لمَعْرفةِ رُوَاةِ الأَسَانِيدِ» (ص ٤٤٧)، والرّشيدُ العطَّارِ فِي « غررِ الفَوَائدِ المَجْمُوعَةِ» (ص٣٤٨ - ٣٤٩ ط الحميدِ)، أو (ص٣٢٨ ط الخرشَافِي)، وابنُ العَدِيمِ فِي «بغيةِ الطَّلبِ فِي تَارِيخِ حَلب» (٦/ ٢٧١١)، وَعَليُّ بنُ المُفضَّلِ فِي «الأَرْبعِينَ المُرتبةِ علىٰ طبقَاتِ الأَرْبعِين» (ص ٣٠٠)، والحَافظُ الذَّهبيُّ فِي «سِيَرِ أَعْلَامِ النُّبلَاءِ»(١٦/ ٥٥)، وَفِي «التَّذْكِرَةِ» (٣/ ٩٠٤)، وَفِي «تَارِيخِ الإسْلَامِ» (٢٥/ ٤٢١) - قَالَ: سَمِعتُ أبَا عَليٍّ الحُسَينَ بْنَ عَليٍّ النَّيْسَابُورِيِّ يَقُولُ:... وَذَكَرَهُ.

وَإِسْنادُهُ صَحِيحٌ.

وحَمَلَ الحَافِظُ ابنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فِي «البِدَايةِ والنِّهَايَةِ» (١١/ ٤٠ ط إحياء التراث) وَغيرُهُ مِنَ العُلَماءِ: تَفْضِيلَهُ عَلَيْهِ فِي كَونِهِ لَيْسَ فِيهِ شَيءٌ مِنَ التَّعْليقَاتِ إِلَّا القَلِيلَ، وأنَّه يَسوقُ الأَحَادِيثَ بتمَامِهَا فِي مَوْضعٍ وَاحِدٍ ، ولَا يقطعهَا كتَقطِيعِ البُخَارِيِّ لهَا فِي الأَبْوَابِ، فَهَذَا القَدرُ يُوازِي قُوَّةَ أَسَانِيدِ البُخَارِيِّ وَاخْتيَاره فِي «الصَّحِيح» لهَا.

وَقَدْ ذَكَرَ الإِمَامُ النَّوويُّ فِي «شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» مَا امتازَ بِهِ صَحِيحُ مُسْلِمٍ، وَممَّا قَالَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ (١/ ١٥١): «اعْلَمْ أَنَّ مُسْلمًا رَحِمَهُ ٱللَّهُ سَلَكَ فِي هَذَا الْكِتَابِ طَرِيقَةً فِي الْإِتْقَانِ وَالِاحْتِيَاطِ وَالتَّدْقِيقِ وَالتَّحْقِيقِ، مَعَ الِاخْتِصَارِ الْبَلِيغِ، وَالْإِيجَازِ التَّامِّ فِي نِهَايَةٍ مِنَ الْحُسْنِ مُصَرِّحَةً بِغَزَارَةِ عُلُومِهِ، وَدِقَّةِ نَظَرِهِ وَحِذْقِهِ، وَذَلِكَ يَظْهَرُ فِي الْإِسْنَادِ تَارَةً، وَفِي الْمَتْنِ تَارَةً، وَفِيهِمَا تَارَةً، فَيَنْبَغِي لِلنَّاظِرِ فِي كِتَابِهِ أَنْ يَتَنَبَّهَ لِمَا ذَكَرْتُهُ، فَإِنَّهُ يَجِدُ عَجَائِبَ مِنَ النَّفَائِسِ وَالدَّقَائِقِ؛ تَقَرُّ بِآحَادِ أَفْرَادِهَا عَيْنُهُ، وَيَنْشَرِحُ لَهَا صَدْرُهُ، وَتُنَشِّطُهُ لِلِاشْتِغَالِ بِهَذَا الْعِلْمِ.

وَاعْلَمْ؛ أَنَّهُ لَا يُعْرَفُ أَحَدٌ شَارَكَ مُسْلمًا فِي هَذِهِ النَّفَائِسِ الَّتِي يُشِيرُ إِلَيْهَا مِنْ دَقَائِقِ عِلْمِ الْإِسْنَادِ، وَكِتَابُ الْبُخَارِيِّ، وَإِنْ كَانَ أَصَحَّ وَأَجَلَّ، وَأَكْثَرَ فَوَائِدَ فِي الْأَحْكَامِ وَالْمَعَانِي، فَكِتَابُ مُسْلِمٍ يَمْتَازُ بِزَوَائِدَ مِنْ صَنْعَةِ الْإِسْنَادِ، وَسَتَرَىٰ مِمَّا أُنَبِّهُ عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ مَا يَنْشَرِحُ لَهُ صَدْرُكَ، وَيَزْدَادُ بِهِ الْكِتَابُ وَمُصَنِّفُهُ فِي قَلْبِكَ جَلَالَةً إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ، فَإِذَا تَقَرَّرَ مَا قُلْتُهُ فَفِي هَذِهِ الْأَحْرُفِ الَّتِي ذَكَرَهَا مِنَ الْإِسْنَادِ أَنْوَاعٌ مِمَّا ذَكَرْتُهُ؛ فَمِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ قَالَ أَوَّلًا: (حَدَّثَنِي أَبُو خَيْثَمَةَ)، ثُمَّ قَالَ فِي الطَّرِيقِ الْآخَرِ: (وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ)، فَفَرَّقَ بَيْنَ (حَدَّثَنِي)، وَ(حَدَّثَنَا) وَهَذَا تَنْبِيهٌ عَلَىٰ الْقَاعِدَةِ الْمَعْرُوفَةِ عِنْدَ أَهْلِ الصَّنْعَةِ؛ وَهِيَ أَنَّهُ يَقُولُ فِيمَا سَمِعَهُ وَحْدَهُ مِنْ لَفْظِ الشَّيْخِ (حَدَّثَنِي)، وَفِيمَا سَمِعَهُ مَعَ غَيْرِهِ مِنْ لَفْظِ الشَّيْخِ (حَدَّثَنَا)، وَفِيمَا قَرَأَهُ وَحْدَهُ عَلَىٰ الشَّيْخِ (أَخْبَرَنِي)، وَفِيمَا قُرِئَ بِحَضْرَتِهِ فِي جَمَاعَةٍ عَلَىٰ الشَّيْخِ (أَخْبَرَنَا)، وَهَذَا اصْطِلَاحٌ مَعْرُوفٌ عِنْدَهُمْ، وَهُوَ مُسْتَحَبٌّ عِنْدَهُمْ، وَلَوْ تَرَكَهُ وَأَبْدَلَ حَرْفًا مِنْ ذَلِكَ بِآخَرَ صَحَّ السَّمَاعُ، وَلَكِنْ تَرَكَ الْأَوْلَىٰ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

=

=
وَمِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ قَالَ فِي الطَّرِيقِ الْأَوَّلِ: (حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ كَهْمَسٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ يَعْمَرَ)، ثُمَّ فِي الطَّرِيقِ الثَّانِي أَعَادَ الرِّوَايَةَ (عَنْ كَهْمسٍ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ يَحْيَىٰ) فَقَدْ يُقَالُ: هَذَا تَطْوِيلٌ لَا يَلِيقُ بِإِتْقَانِ مُسْلِمٍ وَاخْتِصَارِهِ، فَكَانَ يَنْبَغِي أَنْ يَقِفَ بِالطَّرِيقِ الْأَوَّلِ عَلَىٰ وَكِيعٍ، وَيَجْتَمِعُ مُعَاذٌ وَوَكِيعٌ فِي الرِّوَايَةِ عَنْ كَهْمَسٍ عَنِ ابنِ بُرَيْدَةَ.

وَهَذَا الِاعْتِرَاضُ فَاسِدٌ، لَا يَصْدُرُ إِلَّا مِنْ شَدِيدِ الْجَهَالَةِ بِهَذَا الْفَنِّ؛ فَإِنَّ مُسْلِمًا يَسْلُكُ الِاخْتِصَارَ، لَكِنْ بِحَيْثُ لَا يَحْصُلُ خَلَلٌ، وَلَا يَفُوتُ بِهِ مَقْصُودٌ، وَهَذَا الْمَوْضِعُ يَحْصُلُ فِي الِاخْتِصَارِ فِيهِ خَلَلٌ، وَيَفُوتُ بِهِ مَقْصُودٌ وَذَلِكَ؛ لِأَنَّ وَكِيعًا قَالَ: (عَنْ كَهْمَسٍ)، وَمُعَاذٌ قَالَ: (حَدَّثَنَا كَهْمَسٌ)، وَقَدْ عُلِمَ بِمَا قَدَّمْنَاهُ فِي بَابِ المُعْنَعنِ أَنَّ العُلَمَاءَ اخْتَلَفُوا فِيْ الاحْتِجَاجِ بِالمُعَنْعَنِ، وَلَمْ يَخْتَلِفُوا فِيْ المُتَّصِلِ بِـ(حَدَّثَنَا) فَأَتَىٰ مُسْلِمٌ بِالرِّوَايَتَيْنِ كَمَا سُمِعَتَا؛ لِيُعْرَفَ الْمُتَّفَقُ عَلَيْهِ مِنَ الْمُخْتَلَفِ فِيهِ، وَلِيَكُونَ رَاوِيًا بِاللَّفْظِ الَّذِي سَمِعَهُ، وَلِهَذَا نَظَائِرُ فِي مُسْلِمٍ سَتَرَاهَا مَعَ التَّنْبِيهِ عَلَيْهَا إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ».

وَزَادَ السُّيوطِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فِي «الديباج» (١/ ٣٣): «ويحَافظُ عَلَىٰ الإتيانِ بلفْظِهَا، ولَا يَرْوِي بالمَعْنَىٰ، حتَّىٰ إذا خَالفَ رَاوٍ فِي لَفْظَةٍ فَرَوَاهَا بِلَفْظٍ آخر مُرَادفٍ بيَّنهُ، وَكَذَا إذا قَالَ رَاوٍ: «حَدَّثَنَا»، وَقَالَ آخرُ: «أَخْبَرَنَا»، وَلَمْ يَخْلطْ مَعهَا شيئًا مِنْ أَقْوَالِ الصَّحَابةِ، ومَن بَعْدَهُم، حتَّىٰ ولَا الأبوَاب والتَّراجِم، كُلُّ ذَلِكَ حِرْصًا عَلَىٰ أنْ لَا يدخُلَ فِي الحَدِيثِ غَيْرَهُ» اهـ.

وَذَكرَ نحوَهُ فِي «التَّوشيح» (١/ ٤٦)، وانْظُرْ: «تَوْجِيه النَّظرِ» (١/ ٢٢١)، و(٢/ ٧١٧).

وَلذَا ترَىٰ كَثِيرًا مِنَ المَغَاربةِ ممَّنْ صَنَّفَ فِي الأحْكَامِ بِحَذْفِ الأَسَانِيدِ؛ كَعَبْدِ الحَقِّ وَغَيرِهِ، يَعْتمدُونَ علَىٰ كِتَابِ مُسْلِمٍ فِي نَقْلِ المُتُونِ وَسِيَاقِهَا دُونَ البُّخَارِيِّ، لوجُودِهَا عِندَ مُسْلمٍ تَامَّةً، وتَقْطِيع البُّخاريِّ لَهَا.

وانظُرْ: «هدي السَّاري» (ص ١٣)، و«ظَفر الأمَانِي» (ص ١٢٥)

هَذَا؛ وَقَدْ قَالَ الحَافِظُ الذَّهَبِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فِي «تذْكِرَةِ الحُفَّاظِ» (٢/ ٥٨٩): «لَعَلَّ أَبَا عَلِيٍّ مَا وَصَلَ إِلِيْهِ صَحِيحَ البُخَارِيِّ» اهـ، وَاسْتبعَدَهُ الحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فِي «النُّكت عَلَىٰ كتَابِ ابْنِ الصَّلَاحِ» (١/ ٢٨٥ ط الشَّيخِ رَبيعٍ)، أو (١/ ٢٧٢ ط دَارِ الإِمَامِ أَحْمَدَ)، أو (١/ ١٣٧ ط الشَّيخ طَارِقٍ).

وَقَدْ عَلَّقَ الحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فِي «هُدي السَّارِي» (١/ ١٣ ـ ١٤) عَلَىٰ كَلَام أَبِي عَلِيٍّ المَذْكُورِ بِقَولِهِ: «وَأَمَّا قَولُ أَبِي عَلِيٍّ النَّيْسَابُورِيِّ؛ فَلَمْ نَقِف قَطُّ عَلَىٰ تَصْرِيحِهِ بِأَنَّ كِتَابَ مُسْلِمٍ أَصَحُّ مِنْ كِتَابِ البُخَارِيِّ، بِخِلَافِ مَا يَقْتَضِيهِ إِطْلَاقُ الشَّيْخِ مُحْيِي الدِّينِ فِي مُخْتَصرِهِ فِي عُلُومِ الحَدِيثِ، وَفِي مُقَدِّمَةِ شَرحِ البُخَارِيِّ أَيْضًا حَيْثُ يَقُولَ: اتَّفقَ الْجُمْهُورُ علىٰ أَنَّ صَحِيحَ البُخَارِيِّ أصَحُّهمَا صَحِيحًا وَأَكْثَرهمَا فَوَائِد، وَقَالَ أَبُو عليُّ النَّيْسَابُورِيُّ، وَبَعْضُ عُلَمَاءِ
=

نَفَىٰ وُجُودَ كِتَابٍ أَصَحَّ مِنْ كِتَابِ مُسْلِمٍ؛ إِذِ المَنْفِيُّ إِنَّما هُوَ مَا تَقْتَضِيهِ صِيغَةُ أَفْعَلَ مِنْ زِيَادَةِ صِحَّةٍ فِي كِتَابٍ شَارَكَ كِتَابَ مُسْلِمٍ فِي الصِّحَّةِ، يَمْتَازُ بِتِلْكَ الزِّيَادَةِ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَنْفِ المُسَاوَاةَ.

وَكَذَلِكَ مَا نُقِلَ عَن بَعْضِ المَغارِبَةِ(١) أَنَّهُ فَضَّلَ صَحِيحَ مُسْلِمٍ عَلَىٰ صَحِيحِ البُخَارِيِّ؛ فَذَلِكَ فِيمَا يَرْجِعُ إِلَىٰ حُسْنِ السِّيَاقِ وجَوْدَةِ الوَضْعِ والتَّرْتِيبِ(٢).

ولم يُفْصِحْ أَحَدٌ مِنْهُمْ بأَنَّ ذَلِكَ رَاجِعٌ إِلَىٰ الأصحِّيَّةِ، وَلَوْ أَفْصَحُوا بِهِ لَرَدَّهُ

=
الْمَغرب: «صَحِيح مُسْلِمٍ أَصَحُّ» انْتَهَىٰ.
وَمُقْتَضَىٰ كَلَام أَبِي عَلِيٍّ نَفْي الأَصَحِّيَةِ عَنِ غَيرِ كِتَابِ مُسْلِم عَلَيْهِ، أَمَّا إِثْبَاتُهَا لَهُ فَلَا؛ لِأَنَّ إِطْلَاقَهُ يحْتَملُ أَن يُرِيدَ ذَلِكَ، وَيحْتَملُ أَنْ يُرِيدَ الْمُسَاوَاةَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.
قَالَ: «وَالَّذِي يَظْهَرُ لِي مِنْ كَلَام أَبِي عَلِيٍّ أَنَّه إِنَّمَا قَدَّمَ صَحِيحَ مُسْلِمٍ لِمَعْنَىٰ غَيْر مَا يَرْجِعُ إِلَىٰ مَا نَحْنُ بِصَددِهِ مِنَ الشَّرَائِطِ الْمَطْلُوبَةِ فِي الصِّحَّةِ بَل ذَلِكَ؛ لِأَنَّ مُسْلمًا صَنَّفَ كِتَابَهُ فِي بَلَدِهِ بِحُضُورِ أُصُولِهِ فِي حَيَاةِ كَثِيرٍ مِنْ مَشَايِخِهِ، فَكَانَ يَتَحرَّزُ فِي الْأَلْفَاظِ، وَيَتَحرَّىٰ فِي السِّيَاقِ، وَلَا يَتَصَدَّىٰ لِمَا تَصدَّىٰ لَهُ الْبُخَارِيُّ مِنَ اسْتنبَاطِ الأحْكَام ليبوِّبَ عَلَيْهَا، وَلزِمَ مِنْ ذَلِكَ تقطيعُهُ لِلْحَدِيث فِي أَبْوابِهِ، بَل جَمَع مُسْلِمٌ الطُّرقَ كُلَّهَا فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ، وَاقْتصَرَ عَلَىٰ الْأَحَادِيثِ دُونَ الْمَوْقُوفَاتِ فَلَمْ يعرِّجْ عَلَيْهَا إِلَّا فِي بَعضِ الْمَوَاضِعِ عَلَىٰ سَبِيلِ النُّدُورِ تَبعًا لَا مَقْصُودًا، فَلهَذَا قَالَ أَبُو عَلِيٍّ مَا قَالَ».

(١) فَفِي «إِكْمَالِ المُعْلِم» (١/ ٨٠) للقَاضِي عِيَاضٍ: «وَقَالَ الشَّيخُ المُحَدِّثُ أَبُو مَرَوَان الطُّبنِي: كَانَ مِنْ شُيوخِي مَنْ يفضل كتاب مسلم عَلَىٰ كتاب البخاري». هَكَذَا أَبْهَمَهُ، وَلَمْ يُسَمِّه!
ويُقَالُ: إِنَّهُ ابنُ حَزم، فَقَدْ نَقلَ التّجيبِي فِي «الفِهْرستِ» (ص ٩٣): «أَنَّه كَانَ يُفَضِّلُ كِتَابَ مُسْلِمٍ عَلَىٰ كِتَابِ البُخَارِيِّ وعَلَّلَ ذَلِكَ: بأَنَّهُ لَيسَ فِيهِ بَعدَ الخطْبَةِ إِلَّا الحَدِيث السَّرد». وَقَدْ جَزَمَ الصَّنعَانِي فِي «تَوضِيح الأفكَارِ» (١/ ٤٧ ـ ٤٥) بِأَنَّهُ ابنُ حَزم.

(٢) ولَذَا تَرَىٰ كَثِيرًا مِنَ المَغَارِبَةِ ممَّن صَنَّفَ فِي الأحْكَامِ بحَذفِ الأَسَانِيدِ؛ كَعَبْدِ الحَقِّ وَغَيْرِهِ، يَعْتمدُونَ عَلَىٰ كِتَابِ مُسْلِمٍ فِي نَقْلِ المُتُونِ وَسِيَاقِهَا دُونَ البُخَارِيِّ؛ لِوجُودِهَا عِندَ مُسْلِمٍ تَامَّةً، وَتقْطِيعِ البُخَارِيِّ لَهَا.
وانْظُرْ: «هدي السَّارِي» (ص ١٣)، و«ظَفر الأمَانِي» (ص ١٢٥).

عَلَيْهِمْ شَاهِدُ الوُجُودِ(١).

فالصِّفَاتُ(٢) الَّتِي تَدُورُ عَلَيْهَا الصِّحَّةُ فِي كِتَابِ البُخَارِيِّ أَتَمُّ مِنْهَا فِي كِتَابِ مُسْلِمٍ وأَشَدُّ، وشَرْطُهُ فِيهَا أَقْوَىٰ وَأَسَدُّ(٣).

أَمَّا رُجْحَانُهُ من حَيْثُ الاتِّصَالُ؛ فَلاشْتِرَاطِهِ أَنْ يَكُونَ الرَّاوِي قَدْ ثَبَتَ

---

(١) قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَفِي العِبَارَةِ إِشَارَةٌ إِلَىٰ التَنْكِيتِ عَلَىٰ ابْنِ الصَّلاحِ مِنْ وَجْهَيْنِ:
أَحَدُهُمَا: أَنَّ ابْنَ الصَّلَاحِ بَعْدَ أَنْ سَاقَ كَلَامَ أَبِي عَلِيٍّ قَالَ: وَهَذَا قَولُ مَنْ فَضَّلَ مِنْ شُيوخِ الحَدِيثِ كِتَابَ مُسْلِمٍ عَلَىٰ كِتَابِ البُخَارِيِّ إِنْ كَانَ المُرَادُ بِهِ أَنَّ كِتَابَ مُسْلِمٍ يَترجَّحُ بِأَنَّهُ لَمْ يُمَازِجْهُ غَيْر الصَّحِيحِ فَلَا بَأْسَ بِهِ.
وَلَا يَلزمُ أَنْ يَكُونَ أَرْجَح فِيمَا يَرْجِعُ إِلَىٰ نَفْسِ الصَّحِيحِ، وَإِنْ كَانَ المُرَادُ أَنَّهُ أَصحُّ صَحِيحًا فَهَذَا مَرْدُودٌ عَلَىٰ قَائِلِهِ، فَجَمَعَ بَينَ كَلَامي أَبِي عَلِيٍّ وَبَعض أَهل الغَربِ، وَلَمْ يَذْكُرْ بَعْدهمَا مَا يَكُونُ جَوَابًا عَنْهُمَا بَلْ إِنَّمَا ذَكَرَ مَا يَكُونُ جَوَابًا عَنْ كَلَامِ بَعْضِ أَهْلِ الغَربِ فَقَطْ، وَصَارَ كَلَامُ أَبِي عَلِيٍّ غَيْرَ مَعْلُوم الجَوَابِ مِمَّا قَالَهُ.
الثَّانِي: أَنَّ قَولَهُ: فَهَذَا مَرْدُودٌ عَلَىٰ مَنْ يَقُولُهُ لَمْ يُبيِّنْ وَجْهَ الرَّدِّ فِيهِ، وَقَدْ بَيَّنْتُهُ بِقَولِي: فَالصِّفَاتُ الَّتِي تَدُورُ عَلَيْهَا الصِّحَّةَ... إِلَىٰ آخِرِ مَا حَكَىٰ عَنِ الدَّارَقُطْنِيِّ؛ إِذْ هَذَا الكَلَامُ يَتَضمَّنُ أَرْجَحيَّة البُخَارِيِّ عَلَىٰ كِتَابِ مُسْلِمٍ فِي كُلٍّ مِن شُرُوطِ الصِّحَّةِ الَّتِي هِيَ: الاتِّصَالُ والعَدَالَةُ وَالضَّبْطُ وَعَدَمُ العِلَّةِ وَعَدَمُ الشُّذُوذِ».
قَالَ ابْنُ قُطْلُوبغَا رَحِمَهُ ٱللَّهُ فِي «حَاشيتِهِ عَلَىٰ النُّزْهَةِ» (ق ٧/ أ): «قُلْتُ: لَيْسَ فِيمَا ذَكر حُجَّةً؛ لأنَّ قَولهُ: «لَا يَجْرِي فِي رِوَايتِهِ» احتمَالُ أَنْ لَا يَكُونَ سَمِعَ إِنْ أَرَادَ عَقلًا فَمَمنُوعٌ، وَإِنْ أَرَادَ للَازِم المَذْكُور فَمثلُهُ فِي عَنْعَنةِ المُعَاصِرِ الَّذِي لَمْ يَثبتْ عَدَمُ لِقَائِهِ لِمَنْ عَاصَرَهُ عَلَىٰ مَا لَا يَخْفَىٰ عَنْ ذَوِي الأَلْبَابِ».
(٢) فِي (د): «والصِّفَاتِ».
(٣) بِالسِّينِ المُهْملَةِ، مِنَ الاستدَادِ بِمَعْنَىٰ الاسْتقَامَةِ. «الفرع الأثيث» (ص ٩٣). وفِي بعضِ النُّسخِ إهمَالُ الأولَىٰ، وإعجَامُ الثانية، قالَ ابنُ أبي شَريفٍ فِي «حاشيتِهِ عَلَىٰ النُّزهة» (ق ٩/ أ): «ولو قُرِئ بالعَكسِ لكَانَ أحْسَنَ،إذ يَكُونُ المَعنَىٰ: أتمّ وأبعدَ عَن الخَللِ، ويَكُون «أسدُّ» معْطُوفًا عَلَىٰ «أقوَىٰ» عَطْف تَفسيرٍ».

[لهُ](١) لِقَاءُ من رَوَىٰ عَنْهُ وَلَوْ مَرَّةً(٢)، واكْتَفَىٰ مُسْلِمٌ بمُطْلَقِ ....

(١) سَاقِطٌ مِنْ (ن).
(٢) الإِمَامُ البُّخاريُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ لَمْ يُفْصِحْ عَنْ هَذَا الشَّرْطُ قَطُّ، قَالَ ابنُ رُشَيدٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فِي «السُّننِ الأَبينِ» (ص ٥٤): «هَذَا الحَرْفُ لَمْ نَجِدْ عَلَيْهِ تَنصِيصًا يُعْتَمَدُ». وَأَوَّلُ مَنْ علمتُهُ صَرَّحَ بأَنَّ هَذَا هُو شَرْطُ البُخَارِيِّ هُو القَاضِي عِيَاضُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فَإِنَّهُ قالَ فِي «إِكْمَالِ المُعلمِ» (١/ ١٦٤): «والقَولُ الَّذِي رَدَّهُ مُسْلِمٌ؛ وهُو الَّذِي عَلَيْهِ أئمَّةُ هَذَا العِلْمِ: عَليُّ بنُ المَدينِي والبُخَارِيُّ وَغَيْرُهُمَا». ولَمْ يَذْكُرْ رَحِمَهُ ٱللَّهُ دلِيلًا عَلَىٰ ذَلِكَ.
بَل يُوجدُ للبُخاريِّ مَواضِع يُثْبتُ فِيهَا الاتِّصَالَ دُونَ توافرِ هَذَا الشَّرْطِ فِيهَا ـ وَهُو اللِّقَاء ـ.
* فَمِنْ ذَلِكَ:
مَا فِي «العِلَلِ الكَبيرِ» للتِّرمِذِيِّ (٧٤): «قَالَ مُحَمَّدٌ: حَدِيثُ حَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ هُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ إِلاَّ أَنَّ إِبْرَاهِيمَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ هُوَ قَدِيمٌ لاَ أَدْرِي سَمِعَ مِنْهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ أَمْ لاَ، وَكَانَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ يَقُولُ: هُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ».
* وَمِنْ ذَلِكَ:
مَا جَاءَ فِي «العِلَلِ الكَبيرِ» (٤٣٧) قَالَ التِّرمِذِيِّ: «سَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَقُلْتُ لَهُ: أَتَرَىٰ هَذَا الْحَدِيثَ مَحْفُوظًا؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ لَهُ: عَطَاءُ بْنُ يَسَارٍ أَدْرَكَ أَبَا وَاقِدٍ؟ فَقَالَ: يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ أَدْرَكَهُ، عَطَاءُ بْنُ يَسَارٍ قَدِيمٌ».
بَلْ يُوجَدُ فِي «صَحِيحِ البُخَارِيِّ» ـ أيضًا ـ أَحَادِيثَ مِنْ رِوَايةِ رَاوٍ ـ غَيْر مَعرُوفٍ بالتَّدْليسِ ـ عَنْ رَاوٍ مُعَاصِرٍ لهُ، وَلَمْ يَتوفَّرْ فِيهِ هَذَا الشَّرط ـ أَعنِّي: اللِّقاءَ ـ.
فَمِن ذَلِكَ:
* مَا أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ (١٣٠٢، ٢٥٠٠) مِن حَدِيثِ عَبدِ اللهِ بنِ بُرِيدَةَ عَن أَبِي الأَسْودِ قالَ: «قَدِمت [وَفي الرِّوَايةِ الأخرىٰ: أتيتُ] الْمَدِينَة ـ وَقَدْ وَقَعَ بِهَا مَرَض ـ [وزادَ فِي الأخرَىٰ: وَهُمْ يَمُوتُونَ مَوْتًا ذَرِيعًا] فَجَلَسَ إِلَىٰ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ.... الحَدِيثَ».
قالَ الحَافِظُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فِي «هدي السَّاريِّ» (ص ٣٥٦): «وَلَمْ أَرَهُ إِلَىٰ الآنَ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ ابنِ بُرِيدَةَ إلا بِالعَنْعَنَةِ فَعِلَّتُهُ بَاقيةٌ إِلَّا أَنْ يُعتذرَ للبُخَارِيِّ عن تَخْرِيجِهِ بِأَنَّ اعتمَادَهُ فِي البَابِ إِنَّمَا هُو عَلَىٰ حَديثِ عبدِ العَزِيزِ بنِ صُهيبٍ عَنْ أنسٍ بِهذِه القصَّةِ سَوَاء، وَقَد وَافَقَهُ مُسْلِمٌ عَلَىٰ تخْرِيجِه، وَأَخْرَجَ البُخَارِيُّ حَديثَ أبِي الأسودِ كَالمُتابعَةِ لِحَدِيثِ عبدِ العَزِيزِ بنِ صُهيبٍ، فَلَمْ يَسْتَوفِ فَفي العِلَّةِ عَنْهُ كَمَا يَسْتوفيهَا فِيمَا يخرجهُ فِي الأُصُولِ، واللهُ أَعْلَمُ».
وقالَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فِي «الفَتْحِ» (٣/ ٢٣٠): «قَوْلُهُ: «عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ» هُوَ الدِّيلِيُّ التَّابِعِيُّ الْكَبِيرُ =

=
الْمَشْهُورُ، وَلَمْ أَرَهُ مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْهُ إِلَّا مُعَنْعَنًا، وَقَدْ حَكَىٰ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي كِتَابِ «التَّتَبُّعِ» عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ أَنَّ ابنَ بُرَيْدَةَ إِنَّمَا يَرْوِي عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ يَعْمَرَ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ، وَلَمْ يَقُلْ فِي هَذَا الحَدِيث «سَمِعتُ أَبَا الْأَسْوَدِ».

قُلْتُ: وَابْنُ بُرَيْدَةَ وُلِدَ فِي عَهْدِ عُمَرَ؛ فَقَدْ أَدْرَكَ أَبَا الْأَسْوَدِ بِلَا رَيْبٍ، لَكِنَّ الْبُخَارِيَّ لَا يكْتَفِي بالمُعَاصَرَةِ فَلَعَلَّهُ أَخْرَجَهُ شَاهِدًا وَاكْتَفَىٰ لِلأَصْل بِحَدِيثِ أَنَسٍ الَّذِي قَبْلَهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ».

قَالَ شَيْخُنَا العَلَّامَةُ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي العَيْنَيْنِ حَفِظَهُ اللهُ فِي «القَوْلِ الحَسَنِ» (ص ٨٥): «وَمَتْنُ حَدِيثِ عُمَرَ مُغَايِرٌ لِحَدِيثِ أَنَسٍ، فَهَذَا شَاهِدٌ لِمَا قَرَّرنَاهُ».

* وَأَخْرَجَ أَيضًا (١٥٤٦) حَدِيثَ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبيرِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لهَا: إِذَا أقمتَ الصَّلاةَ.... الحَدِيثَ.

قَالَ الحَافِظُ رَحِمَهُٱللَّهُ فِي «هدي السَّاري» (ص ٣٥٨): «حَدِيثُ مَالِكٍ عِندَ البُخَاريِّ فِي هذا المكَانِ مقرُون بحديثِ أَبي مَروَان، وَقَدْ وقعَ فِي بَعضِ النُّسخِ وَهِيَ رِواية الأَصيلي فِي هذا عَن هِشَام عَن أَبيهِ عَن زَينبَ عَن أُمِّ سَلَمةَ مَوصُولًا، وعَلَىٰ هَذَا اعتمَدَ المِزِّيُّ فِي «الأَطْرَافِ» وَلَكِن مُعْظَم الرِّوَايَاتِ عَلَىٰ إسقَاطِ زَيْنَبَ، قال أَبُو عَليٍّ الجيَّانِيُّ: وَهُو الصَّحِيحُ ثمَّ سَاقهُ مِن طَرِيقِ أَبِي عَلِيٍّ ابنِ السَّكنِ عَن عَليِّ بنِ عَبدِ اللهِ بنِ مبشرٍ عَن مُحَمَّدِ بْنِ حَربٍ شَيخ البُخَارِيِّ فِيهِ عَلَىٰ المُوافقةِ، وَلَيسَ فِيهِ زَينَب، وكَذَا أَخرَجَهُ الإِسمَاعيلِيُّ مِنْ حَدِيثِ عبدَة بْنِ سُلَيمَانَ وَمحَاضر وَحسَّانَ بن إبرَاهيمَ كُلّهم عَنْ هِشَام ليس فِيهِ زينب، وَهُو المَحْفُوظُ مِنْ حَدِيثِ هِشْام، وَإِنَّمَا اعتمَدَ البُخَارِيُّ فِيهِ رِوَايةَ مَالكٍ الَّتي أَثبَتَ فِيهَا ذِكْر زَيْنَب، ثمَّ سَاقَ مَعَهَا رِوَايَة هِشَامٍ التي سَقَطَتْ مِنْهَا حَاكيا للخِلَافِ فِيهِ عَلَىٰ عُرْوَةَ كَعَادتِهِ مَع أَنَّ سَمَاع عُرْوَةَ مِنْ أمِّ سَلَمَةَ لَيْسَ بِمُسْتبعدٍ، وَاللهُ أَعْلَمُ».

وقال رَحِمَهُٱللَّهُ فِي «الفتح» (٣/ ٤٨٧): «وَسَمَاعُ عُرْوَةَ مِنْ أمِّ سَلَمَةَ مُمْكِنٌ، فإِنَّهُ أَدرَكَ مِنْ حَيَاتِهَا نيفًا وَثَلَاثِينَ سَنَةً، وَهُو مَعَهَا فِي بَلَدٍ وَاحِدٍ». فَعَلَّقَ الشَّيْخُ مُقْبل رَحِمَهُٱللَّهُ فِي تَعْليقِهِ عَلَىٰ «الإِلزَامَاتِ وَالتَّتبع» (ص ٢٤٧) قَائِلًا: «أَقُولُ: البُخَارِيُّ يَشْترطُ تَحَقُّقَ اللِّقَاءِ، فَهَل تَحَقَّق؟ والظَّاهِرُ عَدَمُ تحقّقِهِ، إِذْ لَو تَحَقَّقَ لَصَرَّحَ بِهِ الحَافِظُ، وَاللهُ أَعْلَمُ».

* وَأَخرَجَ أَيضًا (٢٦٢٦) حَدِيثَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السّلمِيِّ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ - حَيْثُ حُوصِرَ... الحَدِيثَ.

وَأَخْرَجَ لَهُ أَيْضًا (٤٧٣٧) حَدِيثَ: «**خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ القُرْآنَ وَعَلَّمَهُ**».

قَالَ الحَافِظ رَحِمَهُٱللَّهُ فِي «الفَتْح» (٩/ ٧٦): « لَكِنْ ظَهَرَ لِي أَنَّ الْبُخَارِيَّ اعْتَمَدَ فِي وَصْلِهِ، وَفِي تَرْجِيح لِقَاءِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ لِعُثْمَانَ عَلَىٰ مَا وَقَعَ فِي رِوَايَةِ شُعْبَةَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ مِنَ الزِّيَادَةِ، وَهِيَ أَنَّ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَقْرَأَ مِنْ زَمَنِ عُثْمَانَ إِلَىٰ زَمَنِ الْحَجَّاجِ، وَأَنَّ الَّذِي حَمَلَهُ عَلَىٰ
=

=

ذَلِكَ هُوَ الْحَدِيثُ الْمَذْكُورُ، فَدَلَّ عَلَىٰ أَنَّهُ سَمِعَهُ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ، وَإِذَا سَمِعَهُ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ وَلَمْ يُوصَفْ بِالتَّدْلِيسِ؛ اقْتَضَىٰ ذَلِكَ سَمَاعَهُ مِمَّنْ عَنْعَنَهُ عَنْهُ وَهُوَ عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَلَا سِيَّمَا مَعَ مَا اشْتُهِرَ بَيْنَ الْقُرَّاءِ أَنَّهُ قَرَأَ الْقُرْآنَ عَلَىٰ عُثْمَانَ، وَأَسْنَدُوا ذَلِكَ عَنْهُ مِنْ رِوَايَةِ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ وَغَيْرِهِ، فَكَانَ هَذَا أَوْلَىٰ مِنْ قَوْلِ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ»

وَقَدْ قَالَ ابنُ أَبِي حَاتِمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «المَرَاسِيلِ» (ص ١٠٧): «قالَ أَبِي: أَبُو عَبدِ الرَّحمَنِ السَلميُّ لَيسَ تثبتُ رِوَايتهُ عَن عَليٍّ، فَقِيلَ لَهُ: سَمعَ مِنْ عُثْمَانَ؟ قَالَ: قَدْ رَوَىٰ عَنْهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ سَمَاعًا».

وَقَالَ شُعْبَةُ: «لَم يَسْمَعْ أَبُو عَبْد الرَّحمَنِ السّلميُّ مِنْ عُثْمَانَ وَلَا مِنْ عَبدِ اللهِ وَلَكِن سَمعَ مِنْ عَليٍّ».

* وَأخرَجَ أيضًا (٤٠٩٣) حَدِيثَ عَبدِ اللهِ بنِ بُريدَةَ، عَنْ أَبيهِ قَالَ: بَعثَ النَّبِيُّ عَليًّا إِلَىٰ خَالِدٍ لِيَقبضَ الخمسَ.... الحَدِيثَ. وأخرَجَ لَهُ أيضًا (٤٢٠٣) حَدِيثَهُ عَنْ أَبيهِ، قَالَ: غَزَا مَع رَسُولِ سِتّ عَشَرَة غَزْوة.

وَلمَّا لَم يَجِدِ الحَافظُ شَيئًا يَعْتذرُ بِهِ للبُخَارِيِّ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «هَدي السَّارِي»: «قُلْتُ: لَيسَ لَهُ فِي البُخَارِيِّ مِنْ رِوَايتِهِ عَن أَبيهِ سِوَىٰ حَدِيثٍ وَاحِدٍ، وَوَافقَهُ مُسْلِمٌ عَلَىٰ إِخْرَاجِهِ».

وَقَدْ قِيل: إِنَّ أَعلَىٰ مرَاتِب الصَّحِيح: هُو مَا اتّفَقَ عَلَيْهِ البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَلَىٰ إِخْرَاجِهِ. فتَأَمَّل !.

فَإِنْ قِيلَ: إِنَّ البُخَارِيَّ أَخرَجَ (٤٢٠٣) رِوَايَةَ ابنِ بُرِيدَةَ عَن أَبيهِ فِي الشَّوَاهِدِ.

فَالجَوَابُ: إِنَّ البُخَارِيَّ عَقَدَ بَابًا «كَمْ غَزَىٰ النَّبِيُّ ﷺ» ثُمَّ ذَكَرَ الحَدِيثَ الأَوَّلَ: وَهُو حَدِيثُ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَأَلْتُ زَيدَ بنَ أَرْقَم كَمْ غَزْوت مَعَ النَّبِيِّ؟ قال: سَبْع عَشَرةَ. قُلْتُ: كَمْ غَزَا النَّبِيُّ. قَالَ: تِسْع عَشَرَة. والحَدِيثُ الثَّانِي: وَهُو حَدِيثُ أَبِي إِسْحَاقَ حَدَّثنَا البَراءُ قالَ: غَزوتُ مَع النَّبِيِّ خَمْسَ عَشَرَةَ.

والحَدِيثُ الثّالِثُ: وَهُو حَدِيثُ عَبدِ اللهِ بنِ بُرِيدَةَ ـ الَّذِي ذَكَرنَاهُ ـ.

فَكُلُّ حَدِيثٍ مِنْ تِلْكَ الأَحَادِيث قَد تَضَمَّنَ خَبَرًا غَيْر مَوجُودٍ فِي الحَدِيثِ الآخر.

ولمَّا ذَكَرَ الحَاكِمُ رَحِمَهُ اللَّهُ حَدِيثًا لِعبدِ اللهِ بنِ بُرِيدَةَ، عَنْ أبيه، قَالَ عَقبهُ (١/ ٤٨): «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الإِسنَادِ، وَلَا نَعْرِفُ لَه عِلَّةً بِوَجهٍ مِنَ الوجُوهِ فقَد احتجا بِعَبدِ اللهِ بنِ بُريدةَ، عَنْ أَبيهِ».

وانظر: «المُستدرك» (١/ ٢٠٨،٣٧٩،٤٥٧،٥١٣،٥٦٣)، (٢/ ١٧٧،١٨١)، (٣/ ٣٢٢)، (٤/ ٢١٠،٢٦٦).

ولمَّا ذَكَرَ الإِمَامُ الدَّارقُطنيُّ فِي كِتَابهِ «أَسْمَاءِ التَّابعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُم مِمَّن صَحَّت رِوَايتُهُ مِنَ الثِّقَاتِ عِندَ البُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ» مَنْ أخرَجَ لَهُم البُخَارِيُّ اعتبَارًا أو مَقْرُونًا لَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَبْدَ اللهِ ابْنَ بُرِيدَةَ، بَل ذَكَرَهُ فِيمَنْ أَخرَجَ لَهُم البُخَارِيُّ احْتجَاجًا، انظر (رقم ٥٠٠ ط مؤسسة الكتب

=

المُعَاصَرَةِ[١]، وأَلْزَمَ البُخَارِيَّ بِأَنَّهُ يَحْتَاجُ ....

=

الثقافية).

وَقَدْ قَالَ أَبُو القَاسِمِ البَغويُّ ـ كَمَا فِي «تَارِيخ دمشق» (٢٧/ ١٣٣)، و«تَهذِيبِ التَّهذِيبِ» (٥/ ١٣٨) ـ: «حَدَّثَنِي مُحَمْدُ بْنُ عَلِيٍّ الجوزجَانِيُّ قَالَ: قُلْتُ لأَبِي عَبْد اللهِ ـ يَعْنِي: أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَل ـ سَمعَ عَبْدَ اللهِ مِنْ أَبِيهِ شَيْئًا؟ قال: ما أَدْرِي عَامَّة مَا يَرْوِي عَنْ بُرِيدَةَ عَنْهُ وَضَعَّفَ حَدِيثَهُ».

وَقَالَ إِبرَاهِيمُ الحَربيُّ: «عَبْدُ اللهِ أَتَم مِنْ سُليمَانَ وَلَمْ يَسمعَا مِن أَبِيهِمَا وَفِيمَا رَوَىٰ عَبْد اللهِ عَنْ أبيهِ أَحَادِيث مُنْكَرَة، وَسُلَيمَان أَصَح حَدِيثًا».

* وأخرَجَ أيضًا (٥٨٩٢) حَدِيثَ مُجَاهِدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: دَخَلتُ مَع رَسُولِ اللهِ فَوجَدَ لبنًا فِي قَدحٍ..... الحَدِيثَ.

قَالَ شَيْخُنا المُحدِّثُ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي العَينَينِ حفظه الله: «وَلَمْ نَقفْ عَلَىٰ تَصْرِيحٍ لِمُجَاهد بالسَّمَاعِ مِنْ أَبِي هُرَيرَةَ، بَل قَالَ البَرْدِيجِيُّ: قِيلَ: لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ».

وَلِشَيْخِنَا العَلَّامَة أَبِي عُبَيْدَةَ حَفِظَهُ اللهُ بَحثٌ قَيِّمٌ حَوْلَ هَذَا المَوضُوعِ فِي كِتَابهِ المَاتع «بَهْجَة المُنتفع» (ص ١٨٢ ـ ٢٠٤)، وَقَالَ (ص ٢٠٢) بَعدَ كَلَامٍ: «وَعِندِي أَنَّ مَذهَبي البُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ فِي الاحتجَاج بالمُعنْعَنِ مُتَمثلَانِ، وَلَيْسَا بِمُتطَابِقَينِ... وَلَمْ نَجد اشْترَاطَ السَّمَاعِ فِي كَلَام البُخَارِيِّ أَلْبَتَة، وَلَا صَنيعُه فِي «صَحِيحه» يَدلُّ عَلَيْهِ».

قَالَ شَيْخُنَا فِي الهَامشِ: «لَاحِظْ وَدَقِّق فِي أَدوَاتِ التَّحمُّلِ فِي «التَّارِيخِ الكَبِيرِ»، فَإِنَّهُ دَائمًا يَقُولُ: «سَمعَ فُلَانًا»، «عَنْ فُلانٍ»، «وَعَن فُلانٍ مُنقَطِعٌ»».

وَقَالَ (ص ٢٠٤) ـ بَعدَ أَنْ نَقَلَ قَولَ شَيخِهِ الإِمَام الأَلبَانِيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إِنْ شَرطَ اللِّقَاءِ عِندَ البُخَارِيِّ إِنَّمَا هُو فِي «صَحِيحِهِ» فَقَطْ» ـ: «فَكَانَ يَرَاهُ شرْطًا لأَعلَىٰ الصِّحَّةِ لَا لأَصْلِهَا، وَكَانَ يَسْتدلُّ عَلَيْهِ بِتَصْحِيحِ البُخَارِيِّ لأَحَادِيث فِيمَا نقلَ عَنه تِلْميذُه التِّرْمِذِيُّ، وَلَمْ يَقَع فِيهَا التَّصْرِيحُ بالسَّماع، وَهَذا مَذْهبُ ابنِ كَثِيرٍ فِي «اختصَارِ عُلُوم الحَدِيثِ» وَغَيْرِه.

والَّذِي أَرَاهُ أَنَّ البُخَارِيَّ مَا نَصصَّ عَلَىٰ ذَلكَ ـ كَمَا قَالَ العونِيُّ ـ ولكنَّه لَمْ يُهْمِلْهُ ألبتة، وَسَبقتْ فَائِدَة فِي سِرِّ بدءِ البُخَارِيِّ فِي «صَحِيحهِ» بِحَدِيثِ: «إِنَّمَا الأعمَالُ بالنِّيَاتِ...» مِنْ طَرِيقِ الحُميدِيِّ عَنِ ابنِ عُيينَةَ، مَع أَنَّهُ ـ كَمَا قَدَّمنَا قَرِيبًا ـ يَبدأُ بالمَدنيينَ».

(١) لَمْ يَكْتفِ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ ٱللَّهُ بِمُطْلَقِ المُعَاصَرَةِ، وإِنَّما قَصَدَ المُعَاصرَةَ البَيِّنَةَ، أَو نقُول: «إِنَّه يَكْتَفِي: بِإِمْكَانِ اللِّقَاءِ»؛ وَذَلكَ لأَنَّهُ اشترَطَ لقبُولِ الحَدِيثِ المُعَنْعَنِ ثَلَاثَةَ شرُوطٍ:

١ ـ المُعَاصرَةُ البَيِّنَةُ.

=

[إِلَىٰ][(١)] أَنْ لَا يقْبَلَ العَنْعَنَةَ أَصْلًا[(٢)]!

=
٢ ـ أَنْ يَكُونَ الرَّاوِي الَّذِي عَنْعَنَ بَرِيءٌ مِنْ وَصْمَةِ التَّدْلِيس.
٣ ـ أَلَّا يَكُونَ هُنَاكَ مَا يَدلُّ عَلَىٰ عَدَمِ السَّمَاعِ، قَالَ: «إِلَّا أَنْ يَكُونَ هُناكَ دلالةٌ بيِّنةٌ أنَّ هَذَا الرَّاوِي لَمْ يَلْقَ مَنْ رَوَىٰ عَنْهُ، أَو لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ شَيْئًا».

(١) سَاقِطٌ مِنْ (د).

(٢) الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ ٱللَّهُ لَمْ يُعيِّنْ ـ فِي رَدِّهِ ـ شَخصًا مُحَدَّدًا ـ وَإِنَّمَا أَبْهمَهُ ـ وَعَرَّضَ لهُ تَعْرِيضًا يَدُلُّ عَلَىٰ وضَاعَةِ مكَانتِهِ، وأنَّه خَاملُ الذِّكْرِ، وأَحْقَر مِنْ أَنْ يردَّ عَلَيْهِ... إلخ.
فَيَسْتَحِيلُ أنْ يقُولَ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ ٱللَّهُ هذا الكَلَامَ، وبِهَذِهِ اللَّهجَة الحَادَّة الشَّدِيدَة، وَيَصِفهُ بالصِّفَاتِ النَّابزة، وَيَقْصدُ بِهِ شيخَه البُخَارِيَّ، أو حتَّىٰ عليَّ بنَ المَدِينِي رَحمهما اللهُ، وَذَلِكَ لأمُورٍ عَدِيدَةٍ؛ مِنْهَا:
١ ـ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تِلْمِيذُ الإمَامُ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وَخريجه، كما قَالَ الخَطِيب رَحِمَهُ ٱللَّهُ فِي «تاريخ بغداد» (١٥/ ١٢٤، ١٢٥) وَغَيْرُهُ، بَل إِنَّ مُسْلِمًا رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَرَكَ شَيْخَهُ: مُحَمَّدَ بنَ يَحْيَي الذُّهْلِي رَحِمَهُ ٱللَّهُ ـ [وَهُوَ مَنْ هُوَ فِي هَذَا العِلْمِ، قَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: مَا قَدِمَ عَلَيْنَا رَجُلٌ أَعْلَم بِحَدِيثِ الزُّهْرِيِّ مِنْ مُحَمَّدٍ الذُّهلِي] ـ مِنْ أَجْلِ الإِمَامِ البُخَارِيِّ، فَهَلْ يقبل مِمَّن يدافع عن البُخَارِيِّ ـ بِمِثلِ هَذَا ـ ويقُولُ لهُ: «لَا يُبغضكَ إِلَّا حَاسد، وأشهدُ أنه لَيسَ فِي الدُّنيا مِثلكَ». ثمَّ هَلْ يُعْقَلُ بَعدَ هَذَا أن يَصِفَهُ بتِلْكَ الصِّفَات النَّابزة، والأقوَال القَاسية، والكَلمَاتِ الجَارِحَةِ، ويتصَاحبَا، مَع ذَلِكَ دَهْرًا طَوِيلًا !!..
وانظر: «تَهْذِيب الأسمَاء» (١/ ٨٨)، و«السِّير» (١٢/ ٤٣٧)، و«هدي السَّاري» (ص ٤٨٥)، و«منهَج الإِمَام البُخَارِيِّ فِي تَصْحِيح الأحَادِيثِ» (ص ١٨٦).
٢ ـ أنَّ مُسْلِمًا رَحِمَهُ ٱللَّهُ انتهَىٰ مِنْ تَأْلِيفِ «صَحيحِهِ» سَنةَ ٢٥٠ هـ، وَهِيَ سَنَة لقَاءه الطَّويل بِالإِمَام البُخَارِيِّ ـ لمَّا وردَ نَيسَابُور ـ لِيَمْكُثَ فِيهِ خَمْس سَنوَاتٍ، صَاحَبَهُ مُسْلِمٌ خِلَالَهَا، وأدَامَ إِلَيْهِ الاخْتِلَافَ، ولازَمَهُ كُلَّ المُلَازمَةِ ـ وَكَانَ فِي هَذِهِ المُدَّة مُنتهيًا مِنْ تَأليفِه «كِتَابه الصَّحِيح»، وَفِيهِ مُقَدَّمته الَّتي فِيها هَذَا الكَلَام الشَّدِيد.
فَلَا يُعقلُ ـ بَعْدَ هَذَا ـ أَنْ يَكُونَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ هُو المَعْنِي بِهَذِهِ الصِّفَاتِ، الَّتِي لا تُطَاقُ مَعَهَا مُقَابلَة ولَا لقَاء، فَضْلًا عَنِ الصُّحْبَةِ والمُلَازَمَةِ خَمْس سَنَواتٍ !!.
٣ ـ أنَّ «صَحِيحَ مُسْلِمٍ» قُرِئَ عَلَىٰ مُؤلِّفِهِ، وتَلَامِيذِهِ، وَتَلَامِيذِهِمْ مِئَات المَرَّاتِ، ـ وأوَّلُ مَا يُقْرَأُ فِيهِ المُقدِّمة ـ وَفِيها مَا فِيهَا مِنَ الشِّدةِ والإِنكَارِ ـ وَلَمْ يُنْقَلْ عَنْ مُسْلِمٍ، ولَا عَنْ تَلَامِيذِهِ، وَلَا عَنْ تَلَامِيذِ تَلَامِيذِهِمْ تَعْيِين المُرَاد بِالرَّدِّ.
=

وَمَا أَلْزَمَهُ بِهِ لَيْسَ بِلَازِمٍ؛ لأنَّ الرَّاوِيَ إِذا ثَبَتَ لَهُ اللِّقَاءُ مرَّةً؛ لَا يجْرِي فِي رِوَايَاتِهِ احْتِمالُ أَنْ لَا يَكُونَ سَمِعَ؛ لأَنَّهُ يلزمُ مِنْ جرَيَانِهِ أَنْ يَكُونَ مُدَلِّسًا، والمَسْأَلةُ مَفرُوضَةٌ فِي غَيْرِ المُدَلِّسِ.

وأَمَّا رُجْحَانُهُ من حَيْثُ العَدَالَةُ والضَّبْطُ؛ فَلأَنَّ(١) الرِّجَالَ الَّذينَ تُكُلِّمَ فيهِم مِنْ رِجَالِ مُسْلِمٍ أَكْثَرُ عَددًا مِنَ الرِّجَالِ الَّذينَ تُكُلِّمَ فِيهِم مِنْ رِجَالِ البُخَارِيِّ، معَ أَنَّ البُخَارِيَّ لَمْ يُكْثِرْ مِنْ إِخْرَاجِ حَديثِهِمْ، بَلْ غالِبُهُمْ مِنْ شُيوخِهِ الَّذِينَ أَخَذَ عَنْهُمْ ومَارَسَ حَدِيثَهُمْ(٢)، بِخِلَافِ مُسْلِمٍ فِي الأَمْرَينِ(٣).

وأَمَّا رُجْحَانُهُ مِنْ حَيْثُ عَدَمُ الشُّذُوذِ والإِعْلَالِ؛ فَلأَنَّ مَا انْتُقِدَ عَلَىٰ البُخَارِيِّ مِنَ الأَحَادِيثِ أَقلُّ عَدَدًا ممَّا(٤) انْتُقِدَ عَلَىٰ مُسْلِمٍ.

هَذَا مَع اتِّفَاقِ العُلماءِ عَلَىٰ أنَّ البُخَارِيَّ كَانَ أَجلَّ مِنْ مُسْلِمٍ فِي العُلُومِ

=

٤ ـ أنَّ مُسْلمًا نَقَلَ الإجمَاعَ عَلَىٰ قَوْلِهِ، ثمَّ يَتحدَّىٰ خِصْمَهُ، يقُولُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ولَو ادَّعَىٰ قَائِل هَذِهِ المَقَالَة خِلَاف مَا قُلنَا فَليأَتِ بِدَليلِهِ وَلَنْ يَجِدَ إِليهِ سَبيلًا» وَمَعَ ذَلِكَ مَا وَجَدنَا رَدًّا لَا مِنْ جِهَةِ البُخَارِيِّ ولَا مِنْ غَيْرِهِ، فَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَىٰ قَبُولِهِمْ لِكَلَامِهِ.

٥ ـ لَمْ يَتَفَرَّدْ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ ٱللَّهُ بِنَقلِ الإِجْمَاعِ، فَقَدْ نَقَلَهُ الحَاكِمُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فِي «مَعْرِفَةِ عُلُومِ الحَدِيثِ»، وأَبُو عَمْرو الدَّانِي رَحِمَهُ ٱللَّهُ فِي «جُزءِ لَهُ فِي عِلْمِ الحَدِيثِ» (ق ١٩/ ب).

٦ ـ أنَّ صَحِيحَ مُسْلِمٍ عُرِضَ عَلَىٰ أَبِي زُرْعَةَ وَمُحَمَّدِ بن مُسْلِمِ بنِ وَارَة، فَانْتقَدَا عَلَيْهِ أَشْيَاءَ، فَلَو كَانَ نَقْلُ مُسْلِمِ الإِجْمَاعَ فِيهِ شيءٌ لانتقدُوهُ. واللهُ أَعْلَمُ.

وَانظُرْ: «النُّكَت» (٢/ ٥٩٦ ـ ٥٩٧)، و«الإمَام مُسْلِم» للطوالبة (ص ٢٥١ ـ ٢٦٣)، و«منهَج الإمَامِ البُخَارِيِّ» (ص ١٨٦)، «إِجْمَاع المُحَدِّثِينَ».

(١) فِي (ن): «فإن».

(٢) وَلَا شَكَّ أَنَّ المَرْءَ أَعْرَفُ بِحَديثِ شُيوخِهِ مِنْ حَدِيثِ غَيْرِهِمْ مِمَّنْ تقدَّم؛ أَفَادَهُ الحَافِظُ السَّخَاوِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فِي «فتْح المُغِيث» (١/ ٥٢).

(٣) فإنَّ أَكْثَرَ مَنِ انفردَ بِهِ مِنْهُمْ ممَّن لَمْ يُعَاصِرْهُم.

(٤) فِي (ن): من مَا.

وأَعْرَفَ بصِنَاعَةِ الحَدِيثِ مِنهُ، وأَنَّ مُسْلِمًا تِلْميذُهُ وخِرِّيجُهُ، وَلَمْ يزَلْ يَسْتَفيدُ مِنْهُ وَيتَّبعُ(١) آثارَهُ حتَّىٰ [لَقَدْ] (٢) قَالَ الدَّارَقُطنِيُّ: «لَولَا البُخَارِيُّ لَمَا رَاحَ(٣) مُسْلِمٌ وَلَا جَاءَ»(٤).

وَمِنْ ثَمَّ؛ أي: وَمن [أَجْل] (٥) هَذِهِ الحيثيَّةِ(٦) ـ وَهِيَ أَرْجَحيَّةُ شَرْطِ البُخَارِيِّ عَلَىٰ غَيْرِهِ ـ **قُدِّمَ «صَحِيحُ البُخَارِيِّ»** عَلَىٰ غَيْرِهِ مِنَ الكُتُبِ المُصَنَّفَةِ [فِي الحَدِيثِ](٧).

ثُمَّ صَحِيحُ **مُسْلِمٍ**؛ لمُشَارَكَتِهِ للبُخَارِيِّ فِي اتِّفَاقِ العُلمَاءِ عَلَىٰ تَلَقِّي كِتَابهِ بالقَبُولِ أَيضًا، سِوَىٰ مَا عُلِّلَ.

ثُمَّ يُقَدَّمُ فِي الأَرْجَحيَّةِ من حَيْثُ الأَصَحِّيَّةُ مَا وَافَقَهُ **شَرْطُهُمَا**؛ لأنَّ المُرَادَ بهِ رُوَاتُهُمَا(٨) مَع بَاقِي شُرُوطِ الصَّحِيحِ، وَرُوَاتُهُمَا قَدْ حَصَلَ الاتِّفاقُ عَلَىٰ القَوْلِ

(١) فِي (ق)،: «ويتتبع».
(٢) سَاقِطٌ مِنْ (م)، (د).
(٣) فِي «تاريخ بغْدَادَ»، و«تارِيخ دمشْق»، و«المُنتظِم»: «لمَا ذَهَبَ».
(٤) أَخْرَجَهُ الخَطِيبُ فِي «تَارِيخ بَغْدَادَ» (١٥/ ١٢٤ ط بشار) ـ وَمِنْ طَرِيقِهِ: ابنُ عَسَاكر فِي «تَارِيخ دِمشق» (٥٨/ ٩٠)، والحَافِظُ ابنُ الجَوزيِّ فِي «المُنْتظم» (١٢/ ١١٧) ـ مِنْ طَرِيقِ عُبيدِ اللهِ بنِ أَحْمَدَ بنِ عُثْمَانَ الصَّيرفِي عَنِ الدَّارَقُطْنِي بِهِ. وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.
(٥) سَاقِطٌ مِنْ (ن)، (خ)، (م)، (ح)، (د).
(٦) فِي (م)، (ع)، (د): «الجهة».
(٧) سَاقِطٌ مِنْ (ن).
(٨) عَلَّلَ النَّوويُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ ذَلِكَ بقَولِهِ فِي «إِرْشَادِ طُلَّابِ الحَقَائِقِ» (١/ ١٢٤): «لأَنَّهُ لَيْسَ لهُمَا شَرطٌ فِي كِتَابيهِمَا ولا فِي غَيْرِهِمَا».
وَعَلَىٰ هَذَا عَملَ ابن دَقِيقِ العيدِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فَإِنَّه ينقلُ عَنِ الحَاكمِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَصحيحَهُ لحَدِيثٍ عَلَىٰ شَرطِ البُخَارِيِّ ـ مثلاً ـ ثُمَّ يَعْتَرِضُ عَليهِ بأَنَّ فِيهِ فُلَانًا، وَلَمْ يُخرِّجْ لَهُ البُخَارِيُّ، وَكَذلِكَ فَعلَ الحَافظُ الذهبيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فِي «تَلْخِيصِ المُسْتدرَكِ».
=

=
قَالَ الحَافِظُ العِرَاقِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فِي «شَرح التَّبصرَةِ والتَّذكِرَةِ» (١/ ١٢٨ ـ ١٢٩): « وَلَيْسَ ذَلِكَ مِنْهُمْ بِجَيِّدٍ، فَإِنَّ الْحَاكِمَ صَرَّحَ فِي خُطْبَةِ «الْمُسْتَدْرَكِ» (١/ ٣) بِخِلَافِ مَا فَهِمُوهُ عَنْهُ، فَقَالَ: وَأَنَا أَسْتَعِينُ بِاللهِ تَعَالَىٰ عَلَىٰ إِخْرَاجِ أَحَادِيثَ رُوَاتُهَا ثِقَاتٌ قَدِ احْتَجَّ بِمِثْلِهَا الشَّيْخَانِ أَوْ أَحَدُهُمَا» اهـ.

فَقَوْلُهُ: «بِمِثْلِهَا» أَيْ: بِمِثْلِ رُوَاتِهَا، لَا بِهِمْ أَنْفُسِهِمْ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُرَادَ: بِمِثْلِ تِلْكَ الْأَحَادِيثِ، وَإِنَّمَا تَكُونُ بِمِثْلِهَا إِذَا كَانَتْ بِنَفْسِ رُوَاتِهَا، وَفِيهِ نَظَرٌ [وَجهُ النَّظرِ أَنَّا إذا سَلمنَا أَنَّ الضَّميرَ فِي مِثْلِهَا يَعُودُ عَلَىٰ الأَحَادِيثِ، لَا يَلْزَمُ مِنْهُ أَنَّ المُماثَلةَ لَا تَحْصلُ إلاَّ بِالرِّوَايَةِ عَنْ أَعيَانِ الرُّوَاةِ الَّذِينَ أَخرَجَا لهُم، أَو أَحدهُمَا، بَل تَكفِي المُماثلةُ، أي: المُوازَاةُ فِي الصِّحَّةِ، قَالهُ البقاعِيُّ فِي «النُّكتِ الوفيةِ» (١/ ١٦٦)]ـ وَقَد بَينتُ المثليةَ فِي «الشَّرْح الكَبيرِ »».

وَعِبارَتُهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فِيهِ ـ كَمَا فِي «النُّكَتِ الوَفيّةِ» (١/ ١٦٦ـ١٦٧) ـ: « ثُمَّ مَا المُرَادُ بِالمثليةِ عِندهُمَا، أَو عِندَ غَيرِهِمَا، فَقَد يَكُونُ بَعضُ مَنْ لَم يخرجْ عَنهُ فِي «الصَّحِيح» مِثْل منْ خَرجَ عَنهُ فِيهِ، أو أَعلَىٰ مِنْهُ عِندَ غَيرِ الشَّيخينِ، وَلَا يَكُونُ الأَمرُ عِندهُمَا عَلىٰ ذَلِكَ، فَالظَّاهِرُ أَنَّ المُعتبرَ وجُودُ المِثليةِ عِندهمَا، ثُمَّ المثليةُ عِندهمَا تُعرفُ إِمَّا بِتنصيصِهمَا عَلَىٰ أَنَّ فُلانًا مِثْلُ فُلانٍ، أَو أَرفعُ مِنْهُ، وَقَلَّ مَا يُوجدُ ذَلِكَ، وَإِمَّا بِالأَلفَاظِ الدَّالةِ عَلَىٰ مَرَاتِبِ التَّعديل، كَأنْ يَقُولَا فِي بَعْضِ مَنِ احتجا بِهِ: ثِقةٌ، أو ثَبتٌ، أو صَدُوقٌ، أو لَا بَأسَ بِهِ، أو غَيْر ذَلِكَ مِنْ أَلفَاظِ التَّوثِيقِ.

ثُمَّ وجدنَا عنهُما أَنَّهُما قَالَا ذَلِكَ أو أَعلىٰ مِنْهُ فِي بَعضِ مَنْ لم يحتجا بِهِ فِي كِتَابيهِمَا، فَيستدلُّ بِذَلِكَ عَلَىٰ أَنَّهُ عندهمَا فِي رُتبةِ مَنْ احتجا بِهِ؛ لأَنَّ مَراتبَ الرُّواةِ معيَارُ مَعرفتها أَلفَاظُ التَّعديلِ والجَرح.

وَلَكِنْ هُنَا أَمرٌ فِيهِ غُمُوضٌ لَا بُدَّ مِنَ الإِشارَةِ إِليهِ، وَذَلكَ أَنَّهم لا يكتفُونَ فِي التَّصحيح بِمُجَرَّدِ حَالِ الرَّاوي فِي العَدَالةِ والاتصَالِ، مِنْ غَيرِ نَظرٍ إِلَىٰ غيرِه، بل ينظرونَ فِي حَالِهِ معَ مَنْ رَوَىٰ عَنهُ، فِي كَثرةِ مُلازمتهِ لهُ، أو قلتها، أو كَونه مِنْ بَلَدِهِ مُمارسًا لحَدِيثِهِ، أو غَرِيبًا مِنْ بَلدِ منْ أَخذَ عَنهُ، وَهَذهِ أُمُورٌ تظهرُ بتَصَفُّح كَلَامِهِم، وَعَمَلهم فِي ذَلِكَ، واللهُ تَعَالَىٰ أَعْلَمُ»

فَقولُ المُصَنِّفِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «المُرَادُ بِهِ رواتُهما»؛ لَيْسَ عَلَىٰ اطلَاقِهِ؛ فإِنَّ البُخَارِيَّ وَمُسْلمًا لَا يُخَرِّجَانِ جَمِيعَ مَا رَوَىٰ الرَّاوي، بَلْ ـ أَحيَانًا ـ يَنْتقيَانِ مِنْ حَدِيثِ الضَّعِيفِ فِيمَا عَلِمَا أَنَّهُ قَدْ وَافقَ فِيهِ الثِّقَات، فَلَمْ يَحْتجَّا بِه مُطْلقًا، وَكذَا لَمْ يَردَّا كُلَّ حَدِيثِه مُطْلقًا.

وَلِذَلكَ لمَّا عابَ ابنُ القطَّان رَحِمَهُ ٱللَّهُ عَلىٰ مُسْلِمٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ الاحتجَاجَ بـ «مطرِ الورَّاق»، ردَّهُ الحَافِظُ ابنُ القيِّم رَحِمَهُ ٱللَّهُ بقَولِه فِي «زَادِ المَعَادِ» (١/ ٣٦٦): «وَلَا عَيْبَ عَلَىٰ مسلم فِي إِخْرَاجِ حَدِيثِهِ، لِأَنَّهُ يَنْتَقِي مِنْ أَحَادِيثِ هَذَا الضَّرْبِ مَا يَعْلَمُ أَنَّهُ حَفِظَهُ، كَمَا يَطْرَحُ مِنْ أَحَادِيثِ الثِّقَةِ مَا يَعْلَمُ أَنَّهُ غَلِطَ فِيهِ، فَغَلِطَ فِي هَذَا الْمَقَامِ مَنِ اسْتَدْرَكَ عَلَيْهِ إِخْرَاجَ جَمِيعِ حَدِيثِ الثِّقَةِ،
=

=
وَمَنْ ضَعَّفَ جَمِيعَ حَدِيثِ سَيِّئِ الْحِفْظِ، فَالْأُولَىٰ: طَرِيقَةُ الحَاكِمِ وَأَمْثَالِهِ، وَالثَّانِيَةُ: طَرِيقَةُ أبي محمَّدٍ ابنِ حَزْمٍ وَأَشْكَالِهِ، وَطَرِيقَةُ مُسْلِمٍ هِيَ طَرِيقَةُ أَئِمَّةِ هَذَا الشَّأْنِ، وَاللهُ الْمُسْتَعَانُ».
وقال الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «هدي السَّارِي» (ص ٤٠٤): «وأمَّا مَا أخرَجَهُ البُخَارِيُّ من حَديثِه عَن قَتَادَةَ فأَكْثَره مِن رِوَايةِ مَنْ سَمعَ منهُ قبلَ الاختلاطِ، وأخرَجَ عمَّن سَمعَ منهُ بعدَ الاختلاطِ قَليلًا كَمُحَمَّدِ بنِ عَبدِ اللهِ الأنصَارِيِّ وَروحِ بنِ عبادَةَ وابنِ أَبِي عديٍّ، فإِذَا أخرَجَ مِنْ حَدِيثِ هؤُلَاءِ انتقَىٰ منهُ مَا توافقُوا عَلَيْهِ».
وَقَالَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ص ٤٥٢): «يَحْيَىٰ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُكَيْرٍ الْمِصْرِيُّ، وَقد يُنْسبُ إِلَىٰ جدِّه لقِيهُ البُخَارِيُّ، وَحدَّثَ أَيْضًا عَن رَجُلٍ عَنهُ، ورَوَىٰ عَن مَالكٍ فِي الْمُوَطَّأِ، وَأَكْثرَ عَنِ اللَّيْثِ، قَالَ ابنُ عديٍّ: هُوَ أثبتُ النَّاسِ فِيهِ، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: كَانَ يَفْهَمُ هَذَا الشَّأْنَ يكْتبُ حَدِيثُه، وَقَالَ مُسلمٌ: تُكلِّمَ فِي سَمَاعِهِ عَن مَالكٍ؛ لِأَنَّهُ كَانَ بِعرْض حَدِيث، وَضَعَّفَهُ النَّسَائِيُّ مُطلقًا، وَقَالَ البُخَارِيُّ فِي تَارِيخِه الصَّغِير: مَا رَوَىٰ يَحيَىٰ بنُ بكيرٍ عَنْ أَهْلِ الْحِجَازِ فِي التَّارِيخ فَإِنِّي أتقيهُ، قُلْتُ: فَهَذَا يَدلُّكَ عَلَىٰ أَنه ينتقَىٰ حَدِيثَ شُيُوخِه، وَلِهَذَا مَا أَخرَجَ عَنهُ عَن مَالك سِوَىٰ خَمْسَةِ أَحَادِيثَ مَشْهُورَة مُتَابعَة».
وقَدْ يُخَرِّجَا للضعيفِ؛ إمَّا متابعةً، أو اسْتشهَادًا؛ قالَ الحَافِظُ ابنُ رَجَبٍ الحَنْبَلِي رَحِمَهُ ٱللَّهُ فِي «شَرْحِ علَلِ التِّرمذِيِّ» (٢/ ٨٢١): «اعْلَمْ أَنَّهُ قَدْ يخرِّجُ فِي الصَّحِيحِ لبَعْضِ مَنْ تُكلِّمَ فيهِ؛ إما مُتابعَةً واسْتشهَادًا، وذلكَ معْلُومٌ.
وَقَدْ يُخرِّجُ مِنْ حَدِيثِ بعضِهِمْ ما هُو معرُوفٌ عَن شُيوخِهِ مِنْ طرُقٍ أخرَىٰ، ولَكِن لَمْ يكُنْ وَقَعَ لصَاحِبِ الصَّحِيح ذَلِكَ الحَدِيث إلَّا من طَرِيقِه، إمَّا مطْلَقًا أو بعُلوٍّ.
فَإِذَا كَانَ الحَدِيثُ معرُوفًا عن الأعْمَشِ صَحِيحًا عَنْهُ، ولمْ يَقَعْ لصَاحِبِ الصَّحيحِ عنهُ بعُلوٍّ إلا مِنْ طَرِيقِ بعْضِ مَنْ تُكلِّمَ فِيهِ مِنْ أَصْحَابِهِ خَرَّجَهُ عَنْهُ».
وقَدْ تقَعُ رِوَايةُ رُوَاة الحَدِيثِ فِي «الصَّحِيحَينِ» قَصْدًا، لَا عَرضًا؛ فَمِنْ ذَلِكَ؛ قَالَ البخَارِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فِي «صَحِيحِهِ» (٦/ ٦٣٢ فتح): «حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا شَبِيبُ بْنُ غَرْقَدَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ الحَيَّ يُحَدِّثُونَ، عَنْ عُرْوَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «أَعْطَاهُ دِينَارًا يَشْتَرِي لَهُ بِهِ شَاةً، فَاشْتَرَىٰ لَهُ بِهِ شَاتَيْنِ، فَبَاعَ إِحْدَاهُمَا بِدِينَارٍ، وَجَاءَهُ بِدِينَارٍ وَشَاةٍ، فَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ فِي بَيْعِهِ، وَكَانَ لَوِ اشْتَرَىٰ التُّرَابَ لَرَبِحَ فِيهِ»».
قَالَ سُفْيَانُ: كَانَ الحَسَنُ بْنُ عُمَارَةَ جَاءَنَا بِهَذَا الحَدِيثِ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعَهُ شَبِيبٌ مِنْ عُرْوَةَ فَأَتَيْتُهُ، فَقَالَ شَبِيبٌ إِنِّي لَمْ أَسْمَعْهُ مِنْ عُرْوَةَ، قَالَ سَمِعْتُ الحَيَّ يُخْبِرُونَهُ عَنْهُ.
وَلَكِنْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، يَقُولُ: «**الخَيْرُ مَعْقُودٌ بِنَوَاصِي الخَيْلِ إِلَىٰ يَوْمِ القِيَامَةِ**» قَالَ: وَقَدْ رَأَيْتُ فِي دَارِهِ سَبْعِينَ فَرَسًا قَالَ سُفْيَانُ يَشْتَرِي لَهُ شَاةً كَأَنَّهَا أُضْحِيَّةٌ».
=

بتَعْدِيلِهِمْ بِطَرِيقِ اللُّزُومِ(١)، فَهُمْ مُقَدَّمُونَ عَلَىٰ غَيْرِهِمْ فِي رِوَايَاتِهِمْ، وَهَذَا أَصْلٌ لا يُخْرَجُ عَنْهُ إِلَّا بِدَلِيلٍ.

فإِنْ كَانَ الخَبَرُ عَلَىٰ شَرْطِهِمَا مَعًا؛ كَانَ دُونَ مَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، أَوْ مِثْلَهُ(٢).

وإِنْ كَانَ عَلَىٰ شَرْطِ أَحَدِهِمَا؛ فيُقَدَّمُ شَرْطُ البُخَارِيِّ وَحْدَهُ عَلَىٰ شَرْطِ مُسْلِمٍ وَحْدَهُ تَبَعًا لأَصْلِ كُلٍّ(٣) مِنْهُمَا.

فخَرَجَ لنَا مِنْ هَذَا سِتَّةُ أَقْسَامٍ تتفاوتُ دَرَجاتُهَا فِي الصِّحَّةِ.

وثَمَّ قِسْمٌ سَابِعٌ، وَهُوَ مَا لَيْسَ عَلَىٰ شَرْطِهِمَا اجتِمَاعًا وانْفرَادًا(٤).

= قَالَ الحَافِظُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فِي «هدي السَّارِي» (ص ٣٩٧): «فَهَذَا ـ كَما تَرَىٰ ـ لم يَقصدِ البُخَاريُّ الرِّوايةَ عَنِ الحَسَنِ بنِ عمارَةَ، ولا الاسْتشْهاد بهِ، بَل أرادَ بِسِيَاقهِ ذَلِكَ أَنْ يبيِّنَ أَنَّه لَمْ يَحْفظِ الإِسْنَادَ الَّذي حدَّثهُ به عُرْوَةُ، وممَّا يدلُّ عَلَىٰ أَنَّ البُخَارِيَّ لَمْ يَقْصِدْ تخْرِيجَ الحَدِيثِ الأوَّلِ؛ أَنَّهُ أَخْرَجَ هَذَا فِي أَثْنَاءِ أَحَادِيث عدَّةٍ فِي فَضْلِ الخَيْلِ، وقَدْ بَالغَ أَبُو الحَسَنِ ابنُ القَطَّانِ في كِتَابِ «بيانِ الوَهمِ» فِي الإِنْكَارِ علىٰ مَنْ زَعَمَ أَنَّ البُخَارِيَّ أَخْرَجَ حديثَ «**شرَاء الشَّاةِ**»، قالَ: وإِنَّما أَخْرَجَ حَدِيثَ الخَيْلِ، فانْجَرَّ بهِ سِيَاقُ القِصَّةِ إِلىٰ تَخْرِيجِ «**حَديثِ الشَّاةِ**» وهذَا كَمَا قلناهُ وَهُو لَائِحٌ لَا خَفَاءَ بِهِ، واللهُ الموفقُ».

(١) أي: مِنَ الاتِّفَاقِ عَلَىٰ تلقِّي كِتَابيهِمَا بِالقَبُول سِوَىٰ مَا عُلِّلَ إِذْ لَا يقبلُ الأخِير العَدْل، قالَهُ ابنُ الحَنبلِي، وقَالَ البقَاعِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أي: مِنَ الحُكم بِالصِّحَّةِ فَإِنَّهَا عِندَ التَّفرُّدِ لا تُوجدُ بِدُون العَدَالَةِ، وَلَمْ يُفَرِّقُوا فِي تَلَقِّيهِمْ لَهَا بِالقبُولِ، والحُكْمُ بِصِحَّة غَيْر مَا عُلِّلَ مِنْ أَحَادِيثهِمَا بَيْنَ مَا تَفَرَّدَ بِهِ الرَّاوِي وَغَيْرُهُ».
«الفَرْع الأَثِيث» (ص ١١٢ ط ابن عبَّاس).

(٢) قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَإِنَّمَا قُلْتُ: (أَو مِثْلُهُ)؛ لأنَّ الحَدِيثَ يُرْوَىٰ وَلَيس عِنْدهُمَا جِهَةُ تَرْجِيح عَلَىٰ مَا كَانَ عِنْدَ مُسْلِمٍ، وَمَا عِنْدَ مُسْلِمٍ جِهة تَرجِيح مِنْ حَيثُ أَنَّهُ فِي الكِتَابِ المَذْكُورِ فَتعَادَلَا فَلذَا قَالَ: (أَو مِثْلهُ)». «حَاشِية ابنِ قُطلُوبغَا» (ق ٧/ أ).

(٣) فِي (م): «كُلّ وَاحِدٍ».

(٤) وَقَدْ ذَكرَ ابنُ دَقِيقِ العِيدِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فِي «الاقترَاحِ» (ص ٣١٥ ـ ٤٥٣) لِكُلِّ قِسْمٍ مِنْ هَذهِ الأقْسَامِ السَّبعَةِ: أَرْبَعِينَ حَدِيثًا.

وَهَذَا التَّفاوتُ إِنَّمَا هُوَ بالنَّظرِ إِلَىٰ الحيثيَّةِ المَذْكُورَةِ.

أَمَّا لَوْ رُجِّحَ قِسْمٌ عَلَىٰ مَا [هُوَ] (١) فَوْقَهُ بأُمُورٍ أُخْرَىٰ تَقْتَضِي التَّرْجِيحَ؛ فإِنَّهُ يُقَدَّمُ عَلَىٰ مَا فَوْقَهُ ـ إِذْ قَدْ يَعْرِضُ لِلمَفُوقِ مَا يَجْعَلُهُ فَائِقًا ـ.

كَمَا لَوْ كَانَ الحَدِيثُ عِنْدَ مُسْلِمٍ مَثَلًا، وَهُوَ مَشْهُورٌ قَاصِرٌ عَنْ دَرَجَةِ التَّوَاتُرِ، لَكِنْ حَفَّتْهُ قَرِينَةٌ(٢) صَارَ بِهَا يُفِيدُ العِلْمَ؛ فَإِنَّه يُقَدَّمُ عَلَىٰ الحَدِيثِ الَّذِي يُخْرِّجُهُ البُخَارِيُّ إِذَا كَانَ فَرْدًا مُطْلَقًا(٣).

وَكَمَا لَوْ كَانَ الحَدِيثُ الَّذِي لَمْ يُخْرِّجَاهُ مِنْ تَرْجَمَةٍ وُصِفَتْ بِكَونِهَا أَصَحَّ الأَسَانِيدِ؛ كَمَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ فَإِنَّهُ يُقَدَّمُ عَلَىٰ مَا انْفَرَدَ بِهِ أَحَدُهُمَا ـ مَثَلًا ـ، لَا سيَّمَا إِذَا كَانَ فِي إِسْنَادِهِ مَنْ فِيْهِ مَقَالٌ.

فَإِنْ خَفَّ الضَّبْطُ؛ أَي: قَلَّ ـ يُقَالُ: خَفَّ القَوْمُ خُفُوفًا: [إِذَا](٤) قَلُّوا ـ والمُرَادُ مَعَ بقيَّةِ الشُّرُوطِ المُتَقَدِّمَةِ فِي حَدِّ الصَّحِيحِ(٥)؛ فَهُوَ **الحَسَنُ لِذَاتِهِ** لَا لِشَيءٍ

---

(١) سَاقِطٌ مِنْ (ع)، (د). (٢) فِي (ح): «قريبة» !.

(٣) بيَانٌ للإِطْلَاقِ، وَلَيْسَ المُرَادُ مِنْهُ الفَرْد المُطْلَق المُقَابَلَ للنِّسْبِيِّ كَمَا يُتَبَادَرُ إِلَىٰ الفَهمِ، فَكَانَ الأَوْلَىٰ تَرْكَهُ؛ لأَنَّهُ يُوهِمُ خِلَافَ المَقْصُودِ. شَرْح القَارِي (١/ ٣٠٠)، «حَاشية العَدوِي» (ص ٢٨١).

(٤) مِنْ (د).

(٥) قَوْلُ الحَافِظُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «فَإِنْ خَفَّ الضَّبْطُ مَع بَقِيةِ الأَوْصَافِ المُتقدِّمَةِ فِي حَدِّ الصَّحِيحِ، فهُو الحَسَنُ لِذَاتِهِ» يُوهِمُ أَنَّ خِفَّةَ الضَّبْطِ شَرْطٌ فِي جَمِيعِ طَبقَاتِ الحَدِيثِ الحَسَنِ، كَمَا أَنَّ تمامَ الضَّبْطِ شَرطٌ فِي جَمِيعِ طَبقَاتِ الحَدِيثِ الصَّحِيحِ.

ونَحْوُهُ مَا نَقَلَهُ عَنْهُ الحَافِظُ السَّخَاوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الجَوَاهِرِ والدُّرَرِ» (٢/ ٩١٣ـ ٩١٤): «هُوَ الحَدِيثُ الْمُتَّصِلُ السَّنَدِ بِرُوَاةٍ مَعْرُوفِينَ بِالصِّدْقِ، فِي ضَبْطِهِمْ قُصُورٌ عَنْ ضَبْطِ رُوَاةِ الصَّحِيحِ، وَلَا يَكُونُ مَعْلُولًا وَلَا شَاذًّا».

ثُمَّ قَالَ: «وَمُحَصَّلُهُ: أَنَّهُ هُوَ وَالصَّحِيحُ سَوَاءٌ، إِلَّا فِي تَفَاوُتِ الضَّبْطِ، فَرَاوِي الصَّحِيحِ يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ مَوْصُوفًا بِالضَّبْطِ الْكَامِلِ، وَرَاوِي الْحَسَنِ لَا يُشْتَرَطُ أَنْ يَبْلُغَ تِلْكَ الدَّرَجَةَ، وَإِنْ كَانَ =

خَارِجٍ، وَهُوَ الَّذِي يَكُونُ حُسْنُهُ بِسَببِ الاعْتِضَادِ، نَحْو: حَدِيثِ المَسْتُورِ إِذَا تعَدَّدَتْ طُرُقُهُ.

وَخَرَجَ باشْتِرَاطِ بَاقِي الأَوْصَافِ الضَّعِيفُ.

وَهَذَا القِسْمُ مِنَ الحَسَنِ مُشَارِكٌ للصَّحِيحِ فِي الاحْتِجَاجِ بِهِ، وَإِنْ كَانَ دُونَهُ، وَمُشَابِهٌ لَهُ فِي انْقِسَامِهِ إِلَىٰ مَرَاتِبَ بَعْضهَا فَوْقَ بَعْضٍ.

وَبِكَثْرَةِ طُرُقِهِ يُصَحَّحُ(١)؛ وإِنَّما يُحْكَمُ لَهُ بالصِّحَّةِ عِندَ تَعَدُّدِ الطُّرُقِ؛ لأنَّ للصورَةِ المَجْمُوعَةِ قُوَّةً تَجبُرُ القَدْرَ الَّذي قَصُرَ بهِ ضَبْطُ رَاوِي الحَسَنِ عَنْ رَاوِي الصَّحِيحِ، وَمِنْ ثَمَّ تُطْلَقُ الصِّحَّةُ عَلَىٰ الإِسْنَادِ الَّذِي يكُونُ حَسَنًا لِذَاتِهِ لَوْ تفرَّدَ إِذَا تَعَدَّدَ، وَهَذَا حَيْثُ يَنْفَرِدُ الوَصْفُ.

= لَيْسَ عَرِيًّا عَنِ الضَّبْطِ فِي الْجُمْلَةِ؛ لِيَخْرُجَ عَنْ كَوْنِهِ مُغَفَّلًا، وَعَنْ كَوْنِهِ كَثِيرَ الْخطَأِ، وَمَا عَدَا ذَلِكَ مِنَ الْأَوْصَافِ الْمُشْتَرَطَةِ فِي الصَّحِيحِ؛ كَالصِّدقِ، والاتِّصَالِ، وَعَدمِ كَوْنهِ شَاذًّا، وَلَا مَعْلُولًا، فَلَا بُدَّ مِنَ اشْتِرَاطِ كُلِّهِ فِي النَّوْعَيْنِ».

والَّذِي يَظْهَرُ لِي أَنَّ هَذَا لَيْسَ مُرَادًا للحَافِظِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وَصَنيعُهُ أَكْبر شَاهِدٍ عَلَىٰ هَذَا، وللتخَلّصِ مِنْ هَذَا الإِيرَادِ أَنْ يُقالَ ـ كَمَا قَالَهُ الشَّيخُ الفَاضِلُ أَبُو الحَسَنِ حفظه الله فِي «الجَوَاهِرِ» (ص ٨٨) ـ: «هُو مَا اتَّصَلَ سَندهُ، بِنَقلِ مَقْبُولٍ، خَفَّ الضَبْطُ فِي أَحدِ رُواتِهِ، أو أَكْثَر، وَلَا يَكُونُ شَاذًّا ولا مُعَلَّلًا».

قَالَ: «فَقَوْلِي: «بِنَقلِ مَقْبُولٍ» يَشْمَلُ خَفِيفَ الضَّبط، وَتامَّ الضَّبْطِ، ويخرجُ الضَّعِيفَ فمَا دُونهُ، وَعَلَىٰ هَذَا فالحَدِيثُ الحَسَنُ قَدْ يَكُونُ فِي إِسْنَادِهِ رَجُلٌ وَاحِدٌ خَفِيفُ الضَّبْطِ، وبَقِيةُ رِجَالِهِ ممَّن وصفُوا بتَمَامِ الضَّبْطِ، وَقَدْ يَكُونُ فِيْهِ أَكْثَرُ مِنْ وَاحِدٍ ممَّن خَفَّ ضَبْطُهُمْ، وَبَقِيةُ الإِسْنَادِ ممَّن تَمَّ ضَبْطُهُمْ، وَقَدْ يَكُونُ مُسَلْسَلًا بِمَنْ خَفَّ ضَبْطُهُمْ، وَاللهُ أَعْلَمُ».

(١) قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فِي تَقرِيرِهِ: «يُشْتَرَطُ فِي التَّابعِ أَنْ يَكُونَ أَقْوَىٰ أَو مُسَاوٍ حَتَّىٰ لَو كَانَ الحَسَنُ لِذَاتهِ يُرْوَىٰ مِنْ وَجهٍ آخر حَسَنٍ لِغَيرِهِ لَمْ يُحكَمْ لَهُ بِصحَّةٍ». «حَاشِية ابنِ قُطلُوبغَا» (ق ٨/ أ).

فَإِنْ جُمِعَا ـ أَي: الصَّحِيحُ والحَسَنُ ـ فِي وَصْفِ [حَدِيثٍ] (١) وَاحِدٍ؛ كَقَوْلِ التِّرْمِذِيِّ وَغيْرِهِ(٢): «[حَدِيثٌ] (٣) حَسَنٌ صَحِيحٌ»؛ **فَلِلتَّرَدُّدِ** الحَاصِلِ مِنَ المُجْتَهِدِ فِي **النَّاقِلِ**؛ هَلِ اجْتَمَعَتْ فِيْهِ شُرُوطُ الصِّحَّةِ أَو قَصُرَ عَنْها ؟!

وَهَذَا حَيْثُ يَحْصُلُ مِنْهُ **التَّفَرُّدُ** بِتِلْكَ الرِّوَايَةِ.

وَعُرِفَ بِهَذَا؛ جَوَابُ مَنِ اسْتَشْكَلَ الجَمْعَ بَيْنَ الوَصْفَينِ، فَقَالَ: الحَسَنُ قَاصِرٌ عَنِ الصَّحِيحِ(٤)، فَفِي الجَمْعِ بَينَ الوَصْفَيْنِ إِثبَاتٌ لِذَلِكَ القُصُورِ ونَفْيُهُ.

ومُحَصَّلُ الجَوَابِ: أَنَّ تَرَدُّدَ أَئِمَّةِ الحَدِيثِ فِي حَالِ نَاقِلِهِ اقْتَضَىٰ للمُجْتَهِدِ أَنْ لَا يصِفَهُ بِأَحَدِ الوَصْفَينِ، فيُقَالُ(٥) فِيْهِ: «حَسَنٌ»؛ بِاعْتبَارِ وَصْفِه عِندَ قَومٍ، «صَحِيحٌ» بِاعتبَارِ وَصْفِهِ عِنْدَ قَوْمٍ(٦)(٧).

وَغَايَةُ مَا فِيْهِ أَنَّهُ حَذَفَ مِنْهُ حَرْفَ التَّرَدُّدِ؛ لأَنَّ حَقَّهُ أَنْ يَقُولَ: «حَسَنٌ»، أَو: «صَحِيحٌ».

وَهَذَا كَمَا حَذَفَ حَرْف العَطفِ(٨) مِنَ الَّذِي بَعْدَهُ(٩).

---

(١) مِنْ (ن)، (م). وفِي هَامِشِ (ق): «أَي: وُصِفَ بِهِمَا حَدِيثٌ وَاحِدٌ».

(٢) كَعَلِيِّ بنِ المَدِينِي، وَيَعْقُوبَ بنِ شَيْبَةَ، وَأَبِي عَلِيٍّ الطُّوسِي.

(٣) سَاقِطٌ مِنْ (م).

(٤) فِي (ح): «الصِّحَّة».

(٥) الأَوْلَىٰ أَنْ يَقُولَ: «فَيَقُولُ».

(٦) فَالوَصْفُ ـ هَكَذَا ـ وَقَعَ بِحَسبِ اخْتلَافِ النُّقَادِ فِي رَاوِيهِ.

(٧) قَالَ الحَافِظُ البقاعِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فِي «النُّكتِ الوَفيَّةِ» (١/ ٢٩٩): «وَهُوَ نظيرُ قَولِ الفَقِيهِ: فِي المَسْأَلةِ قَولَانِ، أو بِحَسبِ تَردُّدِ المُجتهدِ نَفْسِهِ فِي الرَّاوِي، فتارةً يُؤَدِّيه اجتهادُهُ باعتبَارِ حَدِيثِهِ وعرضهِ عَلَىٰ حَدِيثِ الحُفَّاظِ، وَنَحْو ذَلِكَ إِلَىٰ قصُورِ ضَبطهِ، وتَارَةً إِلَىٰ تمَامهِ، فَكَأَنَّهُ حِينئذٍ قالَ: «حَسَنٌ» أو «صَحِيحٌ» ».

(٨) فِي هَامِشِ (خ): «لعَلَّهُ أَرَادَ بالَّذِي بَعْدَهُ الغَرِيب، حَيْثُ يَقُولُ كَثِيرًا: حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ، والتَّقْدِيرُ: وغَرِيبٌ، فَحذفَ حَرْفَ العَطفِ ـ وَهُوَ الوَاو ـ فالضَّمِيرُ فِي بَعْدَهُ عَائِدٌ إِلىٰ مَا ذكرَ مِن الجَمْعِ بيْنَ الوَصْفَينِ؛ فتَأَمَّلْ».

(٩) قَالَ الحَافِظُ البقَاعِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فِي «النُّكتِ الوَفيَّةِ» (١/ ٢٩٩): «وحَذْفُهَا شَائِعٌ فِي كَلامِهِمْ، كَمَا =

وَعَلَىٰ هَذَا؛ فَمَا قِيلَ فِيهِ: «حَسَنٌ صَحِيحٌ»؛ دُونَ مَا قِيلَ فِيْهِ: «صَحِيحٌ»؛ لأنَّ الجَزْمَ أَقْوَىٰ مِنَ التَّرَدُّدِ، وَهَذَا حَيْثُ التَّفَرُّدُ(١).

وَإِلَّا(٢)؛ إِذا لَمْ يَحْصُلِ التَّفَرُّدُ؛ فَإِطْلَاقُ الوَصْفَيْنِ معًا عَلَىٰ الحَدِيثِ يَكُونُ **بِاعْتِبَارِ إِسْنَادَيْنِ،** أَحَدهمَا: «صَحِيحٌ»، والآخر: «حَسَنٌ»(٣).

= فِي أَثرِ عُمَرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ فِي «الصَّحِيحِ» فِي أَوَائِلِ كِتَابِ الصَّلَاةِ: «صلَّىٰ فِي قَمِيصٍ وَإِزَارٍ، فِي تبَان وَرِدَاءٍ، فِي كَذَا وَكَذَا... » إلىٰ آخره، وَكَما فِي حَدِيثِ عدي بنِ حَاتمٍ رَفعهُ: «**تَصدَّقَ رجلٌ مِنْ دِرْهمِهِ، مِنْ دِينَارِه، مِنْ صَاعِ تَمْرِهِ**... » إِلَىٰ آخرِه، ذكرهُ ابنُ مالكٍ فِي «شوَاهدِ التَّوضيح».

وَهَذَا الحَدِيثُ رواهُ مُسْلِمٌ فِي الزَّكَاةِ عَن جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «أَنَّ نَاسًا مِنَ الأعرَابِ جَاءوا، فَرَأىٰ سُوءَ حَالِهِم، فَخَطبَ النَّاسَ، ثُمَّ حثَّهُم عَلَىٰ الصدقةِ»، وَقَالَ هَذَا الكَلامَ.

فِي «صَحِيح مُسْلِم» أَيْضًا فِي البر والصِّلةِ عَن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، أَنَّ النّبيَّ ﷺ قالَ: «**اللهمَّ إني أتخذُ عندكَ عهدًا، فأيُّ المُسْلِمِينَ آذيتُهُ، شَتمتُهُ، لَعنتُهُ، جَلدتُهُ، فَاجْعَلْهَا لَهُ صَلَاةً، وَزَكَاةً، وقُرْبَةً**» وَرَوَىٰ أَبُو دَاودَ والنَّسَائيُّ وابنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» عَن عَمَّارِ بْنِ يَاسرٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «**إنَّ الرَّجُلَ لينصرف، وَمَا كُتبَ لَهُ إلَّا عُشرُ صَلَاتهِ، تُسعُها، ثُمنُها، سُبعُها، سُدسُها، خُمسُها، رُبعُها، ثُلثُها، نصفُها**».

ورَوَىٰ أَبُو يَعْلَىٰ - قَالَ المُنذرِيُّ: «وَرِجَالُهُ مُحتَجٌّ بِهِمْ فِي الصَّحِيح» - عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا قالَ: ذكرتُ قيامَ اللَّيلِ فَقَالَ بعضُهُم: إنَّ رسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «نِصفُهُ، ثُلُثُهُ، ربعُهُ، فَوَاقَ حلبِ نَاقَةٍ، فوَاقَ حَلبِ شَاةٍ».

(١) وَيَرِدُ عَلَيْهِ: أَنَّ التِّرْمِذِيَّ يَجْمَعُ بَينَ الحُسْنِ والصِّحَّةِ فِي غَالبِ الأحَادِيثِ الَّذِي يَتَّفِقُ عَلَىٰ إخرَاجِهَا البُخَارِيُّ ومُسْلِمٌ، والَّتِي أَسَانِيدُهَا فِي أَعْلَىٰ دَرَجَةِ الصِّحَّةِ؛ كمَالِكٍ عَن نَافعٍ عَنِ ابنِ عُمَرَ، والزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ. وانْظُرْ: «شَرْحَ عِلَلِ التِّرْمِذِيِّ» (٢/ ٦١٠).

(٢) فِي (م): «وإلا: أي».

(٣) هَذَا الجَوَابُ هُوَ الَّذِي ارْتَضاهُ الحَافِظُ ابْنُ حَجرٍ رَحِمَهُٱللَّهُ، قَالَ الحَافِظُ البقاعيُّ رَحِمَهُٱللَّهُ: «وَلَا غبارَ عَلَيْهِ».

قَالَ (١/ ٣٠١): ويتفرعُ عَلَىٰ هذا الجَوابِ سُؤال مَن أَجَابَ فِيْهِ مِنْ غَيْرِ تَفْصِيلٍ أَخطأَ، وَهُوَ أَنْ يُقالَ: أَيُّما أرفع: مَا يُقالُ فِيهِ: «صَحِيحٌ» فقط، أو مَا يقالُ فيهِ: «حَسَنٌ صَحِيحٌ»؟

والجوابُ: أَنَّهُ إنْ كَانَ متعددَ الإِسْنَادِ، فَما جُمِعَ الوصفانِ فِيْهِ أَعْلَىٰ مِمَّا لم يكُنْ لَهُ إلا إِسْنَادٌ واحِدٌ صَحِيحٌ؛ لأنَّهُ زادَ عليهِ بالطريقِ الحَسَنةِ، وإنْ كَانَ فَرِدًا، فَما أفردَ وصفهُ بالصِّحَّةِ أعلَىٰ؛ =

وَعَلَىٰ هَذَا؛ فَمَا قِيلَ فِيْهِ: «حَسَنٌ صَحِيحٌ»؛ فَوقَ مَا قِيلَ فِيْهِ: «صَحِيحٌ» فَقَطْ إِذَا كَانَ فَرْدًا؛ لأَنَّ كَثْرَةَ الطُّرقِ تُقَوِّي (١).

فَإِنْ قِيلَ: قَدْ صَرَّحَ التِّرْمِذِيُّ بِأَنَّ شَرْطَ الحَسَنِ أَنْ يُرْوىٰ مِنْ غَيْرِ وجْهٍ، فَكَيْفَ يَقُولُ فِي بَعْضِ الأَحَادِيثِ: «حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُه إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ»؟!

فالجَوَابُ: أَنَّ التِّرمِذِيَّ لَمْ يُعَرِّفِ الحَسَنَ مُطْلقًا، وإِنَّمَا عَرَّفَ بِنَوعٍ خَاصٍّ مِنْهُ ـ وَقَعَ فِي كِتَابِهِ ـ، وَهُوَ مَا يَقُولُ فِيْهِ: «حَسَنٌ» ـ مِنْ غَيْرِ صِفَةٍ أُخْرَىٰ ـ، وَذَلِكَ أَنَّهُ يَقُولُ فِي بَعْضِ الأَحَادِيثِ: «حَسَنٌ»، وَفِي بَعْضِهَا: «صَحِيحٌ» وَفِي بَعْضِهَا:

= لأَنَّهُ لا تَردُّدَ فيهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ».

(١) وذَكَرَ ابنُ قُطْلُوبغَا رَحِمَهُ ٱللَّهُ: بأَنَّهُ يَرِدُ عَلَيْهِ مَا إِذَا كَانَ كِلَا الإِسْنَادَينِ عَلَىٰ شَرْطِ الصَّحِيحِ.
قَالَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ ـ كَمَا فِي «حَاشِيَتِهِ» (ق٨/ أ): «وَمَنْ تتبَّعَ وَجَدَ صِدْقَ مَا قلتُهُ».
والَّذِي أَرَاهُ أَنَّ أَقْوَىٰ الأَجْوبَةِ فِي ذَلِكَ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ الإِمَامَ التِّرمِذِيَّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ اشترَطَ فِي وَصْفِ الحَدِيثِ الحَسَنِ ثَلَاثةَ شُرُوطٍ:
الأَوَّلُ: أَنْ لَا يَكُونَ فِي إِسْنَادِهِ مَنْ يُتَّهمُ بِالكَذِبِ.
الثَّانِي: أَنْ لَا يَكُونَ شَاذًّا.
الثَّالثُ: أَنْ يَكُونَ هَذَا الحَدِيثُ قَد رُوِيَ نَحْوُهُ مِنْ وَجهٍ آخرَ.
فَإِذَا جَاءَ حَدِيثٌ بِإِسْنَادينِ صَحِيحِينِ، فَهَذَا يَصْدُقُ عَليهِ اسْمُ «الحَسَنِ» لأَنَّهُ قَدْ تَحقَّقتْ فِيْهِ شَرَائِطُ الحَسَنِ عِندَ التِّرمذِيِّ؛ لأَنَّ رَاوِي الحَدِيثِ سَالِمٌ مِنَ التُّهمَةِ بالكَذِبِ، والحَدِيثُ سَالِمٌ مِنَ الشُّذُوذِ، وَرُوِيَ مِنْ وجْهٍ آخر.
وَيَصْدُقُ عَلَيْهِ اسْمُ «الصَّحِيحِ» لأَنَّهُ قَدْ تَحققَّتْ فِيْهِ شرَائِطُ الصِّحَّةِ؛ مِن ثِقَةِ الرُّوَاةِ، واتِّصَالِ الإِسْنَادِ، والسَّلَامَةِ منَ الشُّذُوذِ والعِلَّةِ، فَعَلَىٰ هَذَا؛ يُقَالُ فِي وَصْفِ هَذَا الحَدِيثِ: «حَسَنٌ صَحِيحٌ».
«حَسَنٌ» بِاعتبَارِ تَحَقُّقِ شَرَائِطِ الحَسَنِ الَّتِي ذَكَرَهَا التِّرمِذِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ. «صَحِيحٌ» بِاعتبَارِ تحقُّقِ شرَائطِ الصِّحَّةِ فِيْهِ. وَهَذَا هُوَ جَوَابُ الحَافِظُ ابنُ رَجبٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فِي «شَرحِ عِلَلِ التِّرْمِذِيِّ» (٢/ ٦٠٦ـ٦٠٧).
وَقَد سَأَلتُ شَيْخَنَا أَبَا عَبدِ اللهِ أَحْمَدَ بْنَ أَبِي العَيْنَينِ حَفِظَهُ اللهُ مِنْ بَينَ يَديهِ وَمِنْ خَلفهِ ـ عَن مَعْنَىٰ قَوْلِ التِّرمذِيِّ «حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ»: فَذَكَرَ نَحْوَ هَذَا، فَالحَمْدُ للهِ عَلَىٰ تَوفيقِهِ.

«غَرِيبٌ»، [وَفِي بَعْضِهَا: «حَسَنٌ صَحِيحٌ»، وَفِي بَعْضِهَا: «حَسَنٌ غَرِيبٌ»، وَفِي بَعْضِهَا: «صَحِيحٌ غَرِيبٌ»(١) وَفِي بَعْضِهَا: «حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ».

وَتَعْرِيفُهُ إِنَّمَا وَقَعَ عَلَىٰ الأوَّلِ فَقَطْ، وَعِبَارَتُهُ تُرشِدُ إِلَىٰ ذَلِكَ، حَيْثُ قَالَ فِي آخرِ(٢) كِتَابِهِ: «وَمَا قُلْنَا فِي كِتَابِنَا: «حَدِيثٌ حَسَنٌ»؛ فإِنَّما أَرَدْنَا بِهِ حُسْنَ إِسْنَادِهِ عِنْدَنَا، كُلُّ(٣) حَدِيثٍ يُرْوَىٰ لَا يَكُونُ رَاوِيهِ مُتَّهَمًا بكَذِبٍ(٤)، ويُرْوَىٰ مِنْ غَيرِ وجْهٍ نَحْو ذَلِكَ(٥)، ....

(١) فِي (م)، (ع)، (د) تقديمُ: «صَحِيحٌ غَرِيبٌ» عَلَىٰ: «حَسَنٌ غَرِيبٌ».

(٢) فِي (ح): «أَوَاخِر». (٣) فِي (م): «فَكُلّ».

(٤) «فَيَشْمَلُ مَا كَانَ بَعْضُ رُوَاتِهِ سَيِّء الْحِفْظِ مِمَّنْ وُصِفَ بِالْغَلَطِ أَوِ الْخَطَأِ، أَوْ مَسْتُورًا لَمْ يُنْقَلْ فِيهِ جَرْحٌ وَلَا تَعْدِيلٌ، وَكَذَا إِذَا نُقِلَا وَلَمْ يَتَرَجَّحْ أَحَدُهُمَا عَلَىٰ الْآخَرِ، أَوْ مُدَلِّسًا بِالْعَنْعَنَةِ، أَوْ مُخْتَلِطًا بِشَرْطِهِ؛ لِعَدَمِ مُنَافَاتِهِمَا اشْتِرَاطَ نَفْيِ الِاتِّهَامِ بِالْكَذِبِ» قَالَهُ الحَافِظُ السَّخاويُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فِي «فَتْحِ المُغِيثِ» (١/ ١١٩).

(٥) قَالَ الحَافِظُ ابْنُ رَجبٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فِي «شَرحِ العِلَلِ» (٢/ ٦٠٦ ـ ٦٠٧): «بَيَّنَ التِّرمِذِيُّ مُرَادَهُ بِالحَسَنِ: وَهُو مَا كَانَ حَسَنَ الإِسْنَادِ.

وَفَسَّرَ حُسْنَ الإِسْنَادِ: بأَنْ لا يَكُونَ فِي إِسْنَادِهِ مُتَّهَمٌ بالكَذِبِ، وَلَا يَكُونَ شَاذًّا، وَيُرْوي مِنْ غَيْرِ وجهٍ نحوه، فَكُلُّ حَدِيثٍ كَانَ كَذَلِكَ فَهُو عِنْدَهُ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَقَد تقدَّمَ أَنَّ الرُّواةَ مِنْهُمْ مَنْ يتهم بالكذبِ، ومنهُم من يغلب علىٰ حديثِهِ الوَهم والغَلَط، وَمِنْهُم الثِّقة الَّذِي يقل غَلطه، وَمِنْهُم الثِّقة الَّذِي يكثرُ غَلطُهُ.

فَعَلَىٰ مَا ذَكَرَهُ الترمذيُّ: كُلَّما كَانَ فِي إِسْنَادِهِ متهم فَلَيْسَ بَحَسَنٍ، وَمَا عَداهُ فَهُو حَسَنٌ، بِشَرطِ أَنْ لَا يَكُونَ شَاذًّا.

وَالظَّاهرُ أَنَّهُ أَرادَ بالشاذِّ مَا قَالَهُ الشَّافِعِيُّ، وَهُو أَنْ يَروِي الثِّقاتُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ خِلَافهُ بِشرطِ أَنْ لَا يَكُونَ شَاذًّا، وَبِشرطِ أَن يروىٰ نحوه مِنْ غَيرِ وَجهٍ.

يعني: أَن يروي مَعْنَىٰ ذَلِكَ الحَدِيثِ مِنْ وجوهٍ أُخر عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بغَيرِ ذَلِكَ الإِسْنَادِ. فَعَلَىٰ هَذَا الحَدِيث الَّذِي يرويه الثِّقةُ العدلُ، وَمَنْ كَثُرَ غلطهُ، ومن يغلب عَلَىٰ حديثِهِ الوهم إذا لم يكنْ أحدٌ مِنْهُم مُتَّهمًا، كُلّهُ حَسَنٌ؛ بِشرطِ أَنْ لَا يَكُونَ شاذًا، مُخَالِفًا للأَحَادِيثِ الصَّحِيحةِ، وَبِشَرطِ أَنْ يَكُونَ مَعْنَاهُ قَد رُوِيَ مِنْ وُجُوهٍ مُتعددةٍ.

=

=

فَإِنْ كَانَ مَع ذَلِكَ مِنْ رِوَايةِ الثِّقَاتِ العُدُولِ الحُفَّاظِ، فَالحَدِيثُ حِينَئِذٍ «حَسَنٌ صَحِيحٌ».
وَإِنْ كَانَ مَع ذَلِكَ مِنْ رِوَايةِ غَيْرِهِمْ مِنْ أَهلِ الصِّدقِ، الَّذِينَ فِي حَدِيثِهِم وَهمٌ وغلطٌ، إما كثيرٌ، أو غالبٌ عليهم، فَهُو حَسَنٌ، وَلَو لم يرو لفَظه إِلَّا مِن ذَلِكَ الوَجْهِ، لأنَّ المعتبرَ أن يروي مَعْنَاهُ مِنْ غَيرِ وجهٍ، لا نفسَ لفظه.
وَعَلَىٰ هَذَا فَلَا يشكلُ قولهُ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ»، ولا قوله: «صَحِيحٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نعرفهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجهِ» لأنَّ مرادَهُ أنَّ هَذَا اللَّفظَ لا يعرفُ إِلَّا مِنْ هَذَا الوجْهِ، لكن لِمَعْنَاهُ شِواهد مِنْ غَيْرِ هَذَا الوَجْهِ، وَإِن كَانَت شَواهد بِغَيرِ لفظِهِ.
وَهَذَا كَمَا فِي حَدِيثِ «الأَعْمَالِ بِالنِّيَاتِ» فَإِنَّ شَواهدَهُ كَثيرة جِدًّا فِي السُّنةِ، ممَّا يدلُّ علىٰ أن المقاصدَ والنِّياتِ هِيَ المؤثرةُ فِي الأعمَالِ، وأنَّ الجزاءَ يقعُ عَلىٰ العَمَلِ بِحَسَبِ مَا نَوىٰ بِهِ، وَإِنْ لم يَكُن لفظ حَدِيث عُمَرَ مَرْويًّا مِنْ غَيْرِ حَدِيثِهِ مِنْ وَجهٍ يَصحّ.
وَبِمَعْنَىٰ هَذَا الَّذِي ذَكرنَاهُ فسر ابْنُ الصَّلاحِ كَلامَ الترمِذِيِّ فِي مَعْنَىٰ الحَسَنِ، غَيْر أَنَّهُ زَادَ: أَنْ لا يَكُونَ مِنْ رِوَايةِ مُغفَّل كَثِير الخَطأِ.
وَهَذَا لا يدلُّ عَلَيْهِ كَلَامُ الترمذيِّ؛ لأنَّه إِنَّمَا اعتبرَ أَنْ لَا يَكُونَ رَاويهِ مُتَّهمًا فقط، لَكن قد يُؤخذُ ممَّا ذَكَرَهُ الترمذيُّ قبلَ هَذَا، أَنَّ مَنْ كَانَ مُغفلًا كَثِير الخطأ، لا يحتجُّ بحديثِهِ، ولا يشتغلُ بالرِّوَايةِ عَنْهُ عِنْدَ الأَكْثَرِينَ.
وَقَولُ التِّرمِذِيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ يُروىٰ مِنْ غَيرِ وَجْهٍ نَحْو ذَلِكَ، لَمْ يَقلْ عَنِ النَّبيِّ ﷺ فيحتملُ أَنْ يكونَ مُرَادُهُ عَنِ النَّبيِّ ﷺ، ويحتملُ أَنْ يحملَ كلامُهُ عَلَىٰ ظاهرِهِ، وهُو أن يَكُونَ معناهُ يُروىٰ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ، وَلَو مَوقُوفًا، ليستدلَّ بِذَلِكَ عَلَىٰ أَنَّ هَذَا المرفُوع لَهُ أصلٌ يعتضدُ بهِ.
وَهَذا كَمَا قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الحَدِيثِ المُرْسَلِ: إِنَّهُ إِذا عضدهُ قَوْل صَحَابيٍّ، أَو عَمَل عامَّة أهلِ الفتوىٰ به كان صَحِيحًا.
وَعَلَىٰ هَذَا التَّفسيرِ الَّذِي ذَكرنَاهُ لِكَلام الترمذيِّ إنما يكونُ الحَدِيثُ صَحِيحًا حَسَنًا إذا صَحَّ إِسْنَاده، بِرِوَايةِ الثِّقَاتِ العُدول، ولم يكن شَاذًّا، وَرُوِيَ نحوه مِنْ غَيرِ وَجْهٍ، وَأَمَّا الصَّحِيح المجرَّد فَلَا يشترطُ فيهِ أن يروىٰ نحوه من غيرِ وَجْهٍ، لَكِن لَا بُدَّ أَنْ لَا يَكُونَ ـ أَيْضًا ـ شاذًّا، وَهُو مَا رَوتِ الثِّقاتُ بِخِلَافِهِ عَلَىٰ مَا يقولُهُ الشافعيُّ والترمذيُّ، فيكُونُ حينئذٍ الصَّحيح الحسن أقوىٰ مِنَ الصَّحِيحِ المجرَّد.
وَقَد يُقالُ: إِنَّ الترمذيَّ إِنَّما يريدُ الحسنَ مَا فسره به هَهُنَا، إِذا ذكر الحَسَن مجرَّدًا عَنِ الصِّحةِ، فأَمَّا الحَسَن المقترن بِالصَّحِيح فَلَا يحتاجُ إلىٰ أن يروي نحوه من غيرِ وجهٍ، لأنَّ صحتَهُ تغني عَنِ اعتضادِهِ بشواهدَ أخرَ، واللهُ أَعْلَمُ».

وَلَا يَكُونُ شَاذًّا؛ فَهُوَ عِنْدَنَا حَدِيثٌ حَسَنٌ»(١).

فعُرِفَ بِهَذَا أَنَّهُ إِنَّمَا عَرَّفَ الَّذِي يَقُولُ فِيْهِ: «حَسَنٌ» فَقَطْ، أَمَّا مَا يَقُولُ فِيْهِ: «حَسَنٌ صَحِيحٌ»، أَوْ: «حَسَنٌ غَرِيبٌ»(٢)، أَو: «حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ»؛ فَلَمْ يُعَرِّجْ عَلَىٰ تعْرِيفِهِ؛ كَمَا لَمْ يُعَرِّجْ عَلَىٰ تَعْرِيفِ مَا يَقُولُ فِيْهِ: «صَحِيحٌ» فقَطْ، أَو: «غَرِيبٌ»(٣) فقَطْ.

وَكَأَنَّهُ(٤) تَرَكَ ذَلِكَ اسْتغنَاءً لشُهْرتِهِ عِنْدَ أَهْلِ الفَنِّ، واقْتَصَرَ عَلَىٰ تَعْرِيفِ مَا يَقُولُ فِيْهِ فِي كِتَابِهِ: «حَسَنٌ » فَقَطْ؛ إِمَّا لغُمُوضِهِ، وإِمَّا لأَنَّهُ اصْطِلَاحٌ جَدِيدٌ، وَلِذَلِكَ قيَّدَهُ بِقَولِهِ: «عِنْدنَا» ولَمْ ينْسِبْهُ(٥) إِلىٰ أَهلِ الحَدِيثِ كَمَا فَعَلَ الخَطَّابِيُّ(٦).

وَبِهَذَا التَّقْرِيرِ يَنْدَفِعُ كَثِيرٌ مِنَ الإِيرَادَاتِ الَّتِي طَالَ البَحْثُ فِيهَا، وَلَمْ يُسْفِرْ وَجْهُ تَوْجِيهِهَا، فَلِلهِ الحَمْدُ عَلَىٰ مَا أَلهَمَ وَعَلَّمَ.

وَزِيَادَةُ رَاوِيهِمَا ـ أي: الصَّحِيحِ والحَسَنِ ـ؛ **مَقْبُولَةٌ؛ مَا لَمْ تَقَعْ مُنَافِيَةً**(٧)

---

(١) آخر «الجَامِع»: (٦/ ٢٥١ ط بشار).

(٢) قَالَ الشَّيْخُ الألبَانِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فِي «دِفَاع عَنِ الحَدِيثِ النَّبوِي» (ص ٦٥): «الحَدِيثُ الَّذِي يَقُولُ فِيْهِ التِّرمذِيُّ: «حَسَنٌ غَرِيبٌ» هُوَ أَقْوَىٰ مِنَ الحَدِيثِ الَّذِي يَقُولُ فِيهِ: «حَسَنٌ» فَقطْ؛ ذَلِكَ لأنَّ قَوْلَهُ الأَوَّل يَعْنِي: «حَسَنٌ لِذَاتِهِ»؛ وقولَهُ الآخر يَعْنِي: «حَسَنٌ لِغَيْرِهِ».
وَنَحْوَهُ فِي «الضَّعِيفَةِ» (١١/ ١٠٧)، وانظُرْ: «القَوْلَ الحَسَنَ فِي كَشْفِ شُبهَاتٍ حَولِ الاحْتِجَاجِ بِالحَدِيثِ الحَسَنِ» (ص ٢١٣ـ٢١٩) لشَيْخِنَا أَحْمَدُ حَفِظَهُ اللهُ.

(٣) قَالَ الشَّيْخُ الألبَانِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فِي «الضَّعِيفَةِ» (٢/ ١٨٥): «يَعْنِي: أَنَّ إِسْنَادَهُ ضَعِيفٌ».

(٤) فِي (ح): «كأَنَّهُ».

(٥) فِي (د): «يُفسرهُ».

(٦) فِي «معَالم السُّننِ» (١/ ١١).

(٧) قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فِي تَقْرِيرِهِ: «لأَنَّ المُخَالفَةَ تَصْدُقُ عَلَىٰ زِيَادَةٍ لَا تنافِي فِيهَا فَلَا يَحْسُنُ الإِطْلَاق، وَلَيسَ فِي الشَّاذِّ مَا يُخَالِفُ، فلذَلِكَ قَيدتُ بِقَولِي: «مَا لَمْ تَقَعْ مُنَافِيةً». «حَاشِيَةُ ابنِ =

لِرِوَايَةِ مَنْ هُوَ **أَوْثَقُ** [مِمَّنْ لَمْ يَذْكُرْ] (١) تِلْكَ الزِّيَادَة.

لأَنَّ الزِّيَادَةَ(٢): إِمَّا أَنْ تَكُونَ لَا تَنَافِي بَيْنَهَا، وَبَيْنَ رِوَايَةِ مَنْ لَمْ يَذْكُرْهَا؛ فَهَذِهِ تُقْبَلُ مُطْلَقًا؛ لأَنَّهَا فِي حُكْمِ الحَدِيثِ المُسْتَقِلِّ الَّذِي يَنْفَرِدُ(٣) بِهِ الثِّقَةُ وَلَا يَرْوِيهِ عَن شَيْخِهِ غَيْرُهُ.

وإِمَّا أَنْ تَكُونَ مُنَافِيَةً(٤) بِحَيْثُ يَلْزَمُ مِنْ قبُولِهَا رَدُّ الرِّوَايَةِ الأُخْرَىٰ، فَهَذِهِ الَّتِي يَقَعُ التَّرْجِيحُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ مُعَارِضِهَا، فيُقْبَلُ الرَّاجِحُ، ويُرَدُّ المَرْجُوحُ.

واشْتُهِرَ عَنْ جَمْعٍ مِنَ العُلَمَاءِ القَوْلُ بِقَبُولِ الزِّيَادَةِ مُطْلَقًا مِنْ غَيْرِ تَفْصِيلٍ(٥)،

=
قُطلُوبغَا» (ق ٨/ أ).

(١) فِي (ن): «مِنْهُ بِذِكْر».

(٢) قَالَ ابنُ قُطلُوبغَا رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «هَذَا تَقْسِيمٌ للزِّيَادَةِ لَا تَعْليل لِمَا وَقعَ فِي المَتْنِ، هَذَا هُوَ الظَّاهِرُ مِنَ السوقِ، فَإِنِ اعتبَرَهُ المُصَنِّفُ تَعْلِيلًا فَهُوَ أَعَمُّ مِمَّا فِي المَتْنِ، وَكَانَ اللَّائِقُ بِالتَّعْلِيلِ أنْ يَقُولَ: لأَنَّ المُنَافِي لروَايَةِ مَنْ هُوَ أَوْثَق مُعَارضةٌ بِأَرْجَح، فَلَم تُقْبَلْ، وَالَّتِي لَمْ تُنَافِ بِمَنزِلَةِ حَدِيثٍ مُسْتَقلٍ، وَيُفْهَمُ مِنْهُ أَنَّ مَا نَافَىٰ وَلَيْسَ بِأَوثَق أَنَّهُ مُقَدَّمٌ».

(٣) فِي (ن): «تفرد».

(٤) قَالَ العَلَّامَةُ البقَاعِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لَوْ قَالَ: إِذَا لَمْ تناف رِوَايَةَ أَوْثَق مِنْهُ كَانَ أَحْسَنَ». «اليواقيت والدرر» (١/ ٤١٤).

(٥) حَكَاهُ الخَطِيبُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فِي «الكِفَاية» (٢/ ٥٣٨) عنِ الجُمْهُورِ منَ الفُقهَاءِ وأَصْحَابِ الحَدِيثِ ـ واختارَهُ ـ.
وهُو مَذهبُ ابنِ حبَّانَ كَمَا فِي «الصَّحِيحِ» (١/ ١٥٧)، والحَاكِمِ فِي «المُسْتدرَكِ» بِخِلَافِ لمَا فِي «مَعرِفَةِ عُلُومِ الحَديثِ» (ص ١٣٠ ـ ١٣٥) ـ وابنِ القطَّان، والبَزَّار، وَقَالَ بقبُولهَا مطلقًا ـ ابنُ الصَّلاح ـ فِي بعضِ الموَاضعِ ـ، وجرىٰ عليه النَّوَوِيُّ فِي «مُصنَّفَاته»، وآخرُون، قَالَ الحَافظَ السَّخَاوِيُّ فِي «فتح المُغيثِ» (٢/ ٢٩): «وهُو ظَاهِرُ تَصرُّفِ مُسْلِمٍ فِي «صَحيحِهِ»».
وَكَلَامُ مُسْلمٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فِي «مقدِّمةِ التَّمييزِ» (ص ١٧٢) يُخَالِفُهُ، وَكَذَا تَصَرُّفُهُ فِي الصَّحِيحِ.
وانظر: «النكت» (٢/ ٦٠٣ ـ ٦٠٥)، «توضيح الأفكار» (١/ ٣٣٩ ـ ٣٤٣)، و«تدريب الرَّاوي» (١/ ٢٧٨ ـ ٢٧٩)، و«المُقْنع» (١/ ١٩١ ـ ٢٠٨)، و«فتح المُغيث» (٢/ ٢٩ ـ ٣١).
=

وَلَا يَتَأَتَّىٰ ذَلِكَ عَلَىٰ طَرِيقِ المُحَدِّثِينَ الَّذِينَ يشتَرِطُونَ فِي الصَّحِيحِ أَنْ لَا يَكُونَ شَاذًّا، ثُمَّ يُفسِّرُونَ الشُّذُوذَ بمُخَالَفَةِ الثِّقَةِ مَنْ هُوَ أَوْثقُ مِنْهُ.

وَالعَجَبُ مِمَّنْ أَغفلَ ذَلِكَ مِنْهُمْ مَع اعْتِرَافِهِ باشْتِرَاطِ انْتفَاءِ الشُّذُوذِ فِي حَدِّ الحَدِيثِ الصَّحِيحِ، وَكَذَا الحَسَنِ.

والمَنقُولُ عَنْ أَئمَّةِ الحَدِيثِ المُتَقَدِّمِينَ؛ كَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ مَهْديٍّ، وَيَحْيَىٰ القَطَّانِ، وأَحْمَدَ بنِ حَنْبَلٍ، وَيَحْيَىٰ بنِ مَعِينٍ، وَعَليِّ بنِ المَدِينِيِّ، والبُخَارِيِّ، وَأَبِي زُرْعَةَ، وأَبِي حَاتِمٍ، وَالنَّسَائِيِّ، وَالدَّارَقُطْنِيِّ وَغَيْرِهِم ـ اعْتبَارُ التَّرْجِيح [فِيمَا يَتعَلَّقُ] (١) بِالزِّيَادةِ وَغَيْرِهَا، وَلَا يُعْرَفُ عَنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ إِطْلَاقُ قَبُولِ الزِّيَادَةِ(٢).

=

وقال الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فِي «الفتح» (١٠/ ٢٠٣): «والتَّحْقِيقُ أَنَّهُمَا ـ أي: الشَّيخَانِ ـ لَيسَ لَهُمَا فِي تَقْدِيم الوَصل عَملٌ مُطَّرِدٌ بَلْ هُوَ دَائِرٌ مَع القَرِينَةِ فَمَهْمَا تَرَجَّحَ بِها اعْتمدَاهُ، وَإِلَّا فَكَمْ حَدِيثٍ أَعْرَضَا عَنْ تَصحيحِه للاختلَافِ فِي وَصْلِهِ وإِرْسَالِهِ»، وانظر: «إِتحَاف النبيلِ» (ص ٣٤٥ـ٣٤٩).

(١) سَاقِطٌ مِنْ (د).

(٢) قالَ ابنُ دَقيقِ العِيدِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فِي «شَرح الإلمَام» (١/ ٢٧ ـ ٢٨ ط دار النوادر): «وأمَّا أهلُ الحَدِيثِ: فإِنَّهُمْ قد يَرُوونَ الحَدِيثَ مِنْ رِوَايةِ الثِّقاتِ العدُولِ، ثمَّ تقُومُ لهُم عِلَلٌ فِيهِ تَمْنعهُم مِنَ الحُكم بِصِحَّتهِ؛ كمُخَالفَةِ جَمعٍ كَثيرٍ لهُ، أو مَنْ هُو أَحفَظ منهُ، أو قِيَامِ قَرِينَة تُؤثِّرُ فِي أنفُسِهِم غلبَة الظَّنِّ بغَلطِه، وَلَمْ يَجر ذَلِكَ علىٰ قَانُونٍ واحدٍ يُسْتعمَلُ فِي جَمِيعِ الأَحَادِيثِ.
ولهَذَا أَقُولُ: إنَّ مَنْ حَكَىٰ عَن أَهلِ الحَدِيثِ - أَو أَكْثَرِهِمْ - أَنَّهُ إِذَا تعَارَضَ رِوَايةُ مُرْسِلٍ ومُسْندٍ أو واقفٍ ورافعٍ، أو نَاقصٍ وَزَائدٍ: أَنَّ الحُكْمَ للزَّائدِ، فَلَمْ نَجِدْ هَذَا فِي الإِطْلَاقِ، فإِنَّ ذلكَ لَيسَ قَانُونًا مُطَّرِدًا، وبمُراجعَةِ أَحْكَامِهِمْ الجُزئيةِ يُعْرَفُ صَوَابَ مَا نقُولُ».
وَقَالَ الحَافِظُ العَلائيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فِي «نظمِ الفرَائدِ» (ص ٢٠٩ ـ ٢١٠ ط دار ابن الجوزي): «إِنَّ المُتَقَدِّمِينَ من أَئِمَّةِ الحَدِيثِ يَقتضِي تَصرُّفُهم فِي الزِّيادة قبُولًا وَرَدًّا التَّرجِيح، ولا يَحْكمُونَ فِي المَسْأَلةِ بحُكم كُلِّيٍّ... وَهَذَا هُوَ الحَقُّ والصَّوَابُ».
وقال البقَاعيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فِي «النكت الوفية» (١/ ٤٨٦)، «مَنْ تَأَمَّل تَصرفَهُم حَقَّ التَّأمل عَلِمَ أَنَّهُم لا يَحْكُمُونَ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ بِحُكْمٍ كُلي، ولكنَّهُم دَائرُونَ فِي أفرَادِهَا مَع القَرائِنِ، فتَارَةً
=

وأَعْجَبُ مِنْ ذَلِكَ إِطْلَاقُ كَثِيرٍ مِنَ الشَّافعيَّةِ القَوْلَ بقَبُولِ زِيَادَةِ الثِّقَةِ، مَعَ أَنَّ نَصَّ الشَّافِعِيِّ يدلُّ عَلَىٰ غَيْرِ ذَلِكَ؛ فَإِنَّهُ قَالَ فِي أَثناءِ كَلَامِهِ عَلَىٰ مَا يُعْتَبَرُ بِهِ حَالُ الرَّاوِي فِي الضَّبْطِ مَا نَصُّه: «وَيَكُونُ إِذَا شَرِكَ أَحَدًا مِنَ الحُفَّاظِ لَمْ يُخَالِفْهُ، فَإِنْ خَالَفَهُ فوُجِدَ حَدِيثُهُ أَنْقَصَ كَانَ فِي ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَىٰ صِحَّةِ مَخْرَجِ حَدِيثِهِ، وَمَتَىٰ خَالَفَ مَا وَصَفْتُ أَضَرَّ ذَلِكَ بِحَدِيثِهِ»(١) انتَهَىٰ كَلَامُهُ.

= يُرجِّحُونَ الوَصلَ، وتَارَةً الإِرْسَالَ، وتارةً رِوَايةَ مَنْ زَادَ، وَتَارَةً رِوَايَةَ مَن نَقصَ، وَنَحْو ذَلِكَ، وَهَذَا هُو المُعْتَمدُ وَهُوْ فعلُ جهابذَةِ النَّقدِ وأَعْلَامِهِمْ».

وَقَالَ ابنُ الوَزِيرِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ كمَا فِي «تَوضِيح الأفكَارِ» (١/ ٣٤٣): «وَعِندِي أَنَّ الحُكْمَ فِي هذَا لَا يَسْتَمِر بَل يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ قَرَائِنِ الأَحْوَالِ، وهُو مَوْضِعُ اجْتهَادِهِ».

(١) «الرِّسَالَة» (ص ٤٦٢) بتصرف بسيط.

قَالَ ابنُ عَبدِ الهَادِي رَحِمَهُ ٱللَّهُ فِي «الصَّارِم المُنكِي» (ص ١٤٦): «وَهَذَا دَلِيلٌ مِنَ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عَلَىٰ أن زيَادةَ الثِّقَةِ عِندَهُ لا يلزمُ أَن تكُونَ مقبولَةً مُطْلَقًا، كَمَا يقُولهُ كَثِيرٌ مِنَ الفُقَهَاءِ مِنْ أَصْحَابِهِ وَغَيرِهِمْ، فإنَّه اعتبرَ أَنْ يَكُونَ حَدِيثُ هَذَا المُخَالفِ أنقصَ مِنْ حَدِيثِ مَنْ خَالفَهُ وَلَم يعتبر المُخَالف بالزِّيادَةِ، وجَعَلَ نقصَانَ هَذَا الرَّاوِي مِنَ الحَدِيثِ دَلِيلًا عَلَىٰ صِحَّةِ مَخرجِ حَديثِهِ، وَأَخبرَ أَنَّه متَىٰ خَالفَ مَا وصفَ أضرَّ ذَلِكَ بِحَديثِهِ، وَلَو كَانَتِ الزِّيادَةُ عِندَهُ مَقبُولَةً مُطْلقًا لَمْ تكُنْ مُخَالفتُهُ بالزِّيادَةِ تضرُّ».

والَّذِي يَظهرُ لِي أَنَّه ليسَ فِي كَلامِهِ هَذَا القبُول مُطلقًا، ولا عَدمه، قالَ الحَافِظُ السَّخاويُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فِي «الفَتح» (١/ ٣٠٦ ط المنهاج): «وَيُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ: كَلَامُ الشَّافِعِيِّ فِي رَاوٍ نُرِيدُ اخْتِبَارَ حَالِهِ حَيْثُ لَمْ نَعْلَمْهُ قَبْلُ، بِخِلَافِ زِيَادَةِ الثِّقَةِ فَلْيُتَأَمَّلْ».

وقال البقاعيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فِي «النكت الوفية» (١/ ٤٨٨ ـ ٤٨٩): «قلتُ لِشَيخِنَا: فمَاذَا نَفعلُ فِي كَلام الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فِي قَولِهِ: «ومَتَىٰ خَالفَ مَا وَصَفتُ أضرَّ ذَلِكَ بحَدِيثِهِ» ومنْ جُمْلتهِ أَنْ يُخَالَفَ بالزِّيَادةِ؟ فَقَالَ: كَلَامُهُ هنَاكَ فِي شَخْصٍ مَا عَلِمنَا حَالهُ بل يَزِيدُ أَنْ نَعْلمَ حالَهُ منْ هَذَا التَّفتِيشِ».

وَقَالَ الإِمَامُ الشافعيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فِي «اخْتلَافِ الحَدِيثِ» (ص٢٩٤): «إِنَّما يَغْلطُ الرَّجُلُ بخِلَافِ مَنْ هُو أَحْفَظُ مِنْهُ، أَو يَأْتِي بِشَيءٍ فِي الحَدِيثِ يَشْركهُ فِيهِ مَنْ لَمْ يَحْفَظْ مِنهُ مَا حَفِظَ، وهُم عَددٌ وَهُو مُنْفَرِدٌ».

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فِي «النُّكَتِ» (٢/ ٦٨٨): «فأَشَارَ إِلَىٰ أَنَّ الزِّيادَةَ مَتَىٰ تضمَّنَتْ مُخَالفَةَ =

وَمُقتَضَاهُ أَنَّهُ إِذَا خَالَفَ فوُجِدَ حَدِيثُهُ أَزْيَدَ أَضَرَّ ذَلِكَ بِحَدِيثِهِ، فَدَلَّ(١) عَلَىٰ أَنَّ زِيَادَةَ العَدْلِ عِنْدَهُ لَا يَلْزَمُ قَبُولُهَا مُطْلَقًا، وَإِنَّمَا تُقْبَلُ مِنَ الحَافِظِ(٢)؛ فَإِنَّهُ اعْتبَرَ أَنْ يَكُونَ حَدِيثُ هَذَا المُخَالِفِ أَنْقَصَ مِنْ حَدِيثِ مَنْ خالَفَهُ مِنَ الحُفَّاظِ، وَجَعَلَ نُقصَانَ هَذَا الرَّاوِي مِنَ الحَدِيثِ دَلِيلًا عَلَىٰ صِحَّتِهِ؛ لأَنَّهُ يَدُلُّ عَلَىٰ تَحَرِّيهِ، وجَعَلَ مَا عَدَا ذَلِكَ مُضِرًّا بحَدِيثِهِ، فدَخَلَتْ فِيْهِ الزِّيَادَةُ، فَلَوْ كَانَتْ عِنْدَهُ مَقْبُولَةً مُطْلَقًا؛ لم تَكُنْ مُضِرَّةً [بِحَديثِ] (٣) صَاحِبِهَا، [واللهُ أَعْلَمُ] (٤).

فَإِنْ خُولِفَ(٥) **بِأَرْجَحَ** مِنْهُ؛ لِمَزِيدِ ضَبْطٍ، أَوْ كَثْرَةِ عَدَدٍ، أَو غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ وُجُوهِ التَّرْجِيحَاتِ؛ **فَالرَّاجِحُ** يُقَالُ لَهُ: **المَحْفُوظُ، وَمُقَابِلُهُ** ـ وَهُوَ المَرْجُوحُ ـ يُقَالُ لَهُ: **الشَّاذُّ**.

مِثَالُ ذَلِكَ: مَا رَوَاهُ التِّرمِذِيُّ(٦) والنَّسَائِيُّ(٧) وَابْنُ مَاجه(٨) منْ طَرِيقِ ابنِ عُيَيْنَةَ، عَن عَمْرو بنِ دِينَارٍ، عَن عَوْسَجَةَ، عَن ابنِ عَبَّاسٍ ـ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا] (٩) ـ: **أَنَّ رجُلًا تُوُفِّي عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَمْ يَدَعْ وَارِثًا إِلَّا مَوْلًىٰ هُوَ أَعْتَقَهُ**... الحَدِيثَ.

= الأحْفَظِ أو الأَكْثَرِ عَدَدًا أَنَّها تَكُونُ مَرْدُودَةً».

(١) فِي (م): «فَيَدُلُّ».

(٢) فِي (م)، (خ)، (ح): «الحُفَّاظ».

(٣) سَاقِطٌ مِنْ (ن)، وفي (د): «بِصَاحِبِهَا».

(٤) زيادة من (ق)، (د).

(٥) فِي (م): «خُولِفَ: أَي: الرَّاوِي».

(٦) (برقم: ٢١٠٦).

(٧) فِي «الكبرىٰ» (٦٤٠٩).

(٨) (برقم: ٢٧٤١).

(٩) سَاقِطٌ مِنْ (م)، (خ).

وَتابَعَ ابنَ عُيَيْنَةَ(١) عَلَىٰ وَصْلِهِ؛ ابنُ جُرَيْجٍ(٢) وَغَيْرُهُ(٣).

---

(١) أخرج روايتَه أيضًا: أحمدُ (١/ ٢٢١) ـ ومنْ طريقِه الحَافظُ المزِّيُّ فِي «تَهذيبِ الكمَالِ» (٢٢/ ٤٣٥) ـ، والحميديُّ (٥٢٣) ـ وَمِن طريقِه العُقيليُّ فِي «الضُّعفَاءِ» (٣/ ٤١٣ ط دار الكُتبِ العِلْميةِ)، أو (٥/ ٢٩ ط ابن عباسٍ)، وابنُ الجوزيِّ فِي «العِلَلِ المُتناهيةِ» (٢/ ٩٠٧) ـ، وسعيدُ بنُ منصورٍ فِي «سُننِه» (١٩٤)، وأبُو يَعْلَىٰ (٢٣٩٩)، وعبدُ الرَّزاقِ (٩/ ١٧/ ٦١٩٢) ـ وَمِنْ طريقِه الطَّبرانِي فِي «الكَبيرِ» (١١/ ٤٢٧/ ١٢٢١٠) ـ، وابنُ حبَّان فِي «الثِّقَاتِ» (٥/ ٢٨٢)، والحَاكِمُ (٤/ ٣٦٨)، والطَّحَاويُّ فِي «مُشْكلِ الآثَارِ» (٣٨٨٢).

(٢) أخرجَ روايتَه: النَّسائيُّ فِي «الكُبرَىٰ» (٦٤١٠) ـ وَمِنْ طَريقِه الطَّحاوِيُّ فِي «المُشكلِ» (٣٨٨٠) ـ وأحمَدُ (١/ ٣٥٨)، وعبدُ الرَّزاقِ (١٦١٩١) ـ ومِنْ طَرِيقِهِ: الطَّبرانِي فِي «الكَبِيرِ» (١٢٢٠٩).

(٣) مِنهُم:

١ ـ **محمَّد بنُ مُسْلِمِ الطَّائفِي**: أخرَجَ رِوَايتَهُ: الطَّبرانِي فِي «الكَبيرِ» (١٢٢١١)، والطَّحاويُّ فِي «المُشكلِ» (٣٨٨٣).

٢ ـ **حمَّادُ بنُ سَلمَةَ**: أخرَجَ رِوَايتَهُ: أبُو دَاودَ (٢٩٠٥)، والطَّيالسيُّ (٢٧٣٨)، والحَاكِمُ (٤/ ٣٨٥)، والبَيْهَقِيُّ (٦/ ٢٤٢/ ١٢١٧٤)، والطَّحَاويُّ فِي «شَرحِ المَعَانِي» (٤/ ٤٠٣)، وَفِي «المُشكلِ» (١٠/ ١٢/ ٣٨٧٩).

وَعَوْسَجَةُ هَذَا: مَجْهُولٌ، لَمْ يَذكُرُوا لَهْ راوِيًّا غَيْر عَمْرو بنِ دِينارٍ، قال البُخَارِيُّ فِي «الكَبيرِ» (٧/ ٦٧): «عَوْسَجَةُ موْلَىٰ ابنِ عبَّاسٍ الهَاشمِي رَوَىٰ عَنْهُ عَمْرو بنُ دِينَارٍ، وَلمْ يَصِح حَدِيثُهُ». وَزَادَ العُقيليُّ فِي «الضُّعفَاءِ» (٥/ ٣٠): «ولَا يُتَابعُ عَليهِ». وقال النَّسائِي: «عَوْسجةُ لَيسَ بالمَشهُورِ لا نَعلمُ أحدًا يروِي عَنْهُ غير عَمرو بنِ دينَارٍ، ولم نَجِد الحَدِيثَ إلَّا عِندَ عَوْسَجَةَ». وَقَالَ ابنُ أبِي حَاتمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «العلل» (٤/ ٥٦٤ ـ ٥٦٥ ط الحميد): «قُلْتُ لأبِي: يَصِحُّ هَذَا الحَدِيثُ؟

قال: عَوْسَجَةُ لَيسَ بالمَشْهُورِ».

وَضَعَّفَهُ شَيخُ الإِسْلَامِ الألبَانِي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «ضَعِيفِ سُننِ ابنِ مَاجَة» (٥٩٩)، وَفِي «ضَعِيفِ سُننِ أبِي دَاودَ» (٢/ ٣٩٩ ـ ٤٠٠ /٥٠٣)، و«ضَعِيفِ التِّرمِذِيِّ» (٣٧٣)، «والإِرْوَاءِ» (٦/ ١١٤/ ١٦٦٩).

وأَخْرَجَهُ الحُاكمُ (٤/ ٣٨٥) مِن طَرِيقِ أبِي الحُسَينِ مُحمَّدِ بنِ أحْمَدَ الخيَّاطِ، حدَّثنَا أبو قِلَابَةَ: حدَّثنَا أبُو عَاصِمٍ، أَخْبرَنَا ابنُ جُرَيجٍ، أَخْبَرَنِي عَمرو بنُ دِينَارٍ، عن عِكْرِمَةَ، عنِ ابنِ عَبَّاسٍ بهِ. =

وَخَالَفَهُمْ حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ، فَرَوَاهُ عَن عَمْرو بنِ دِينَارٍ عَنْ عَوْسَجَةَ، وَلَمْ يَذْكُرِ ابْنَ عَبَّاسٍ (١).

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: «المَحْفُوظُ حَدِيثُ ابْنِ عُيَيْنَةَ»(٢) انتَهَىٰ.

فَحَمَّادُ بنُ زَيدٍ مِنْ أَهْلِ العَدَالَةِ والضَّبْطِ، وَمَع ذَلِكَ رَجَّحَ أَبُو حَاتِمٍ رِوَايَةَ مَنْ هُمْ أَكْثَرُ عَدَدًا مِنْهُ.

وَعُرِفَ مِنْ هَذَا التَّقْرِيرِ أَنَّ الشَّاذَّ: مَا رَوَاهُ المَقْبُولُ مُخَالِفًا لِمَنْ هُوَ أَوْلَىٰ مِنْهُ، وَهَذَا هُوَ المُعْتَمَدُ فِي تَعْرِيفِ الشَّاذِّ بِحَسَبِ الاصْطِلاحِ.

وَإِنْ وَقَعَتِ المُخَالَفَةُ **معَ الضَّعْفِ؛ فَالرَّاجِحُ** يُقَالُ لَهُ: **المَعْرُوفُ، وَمُقَابِلُهُ** يُقالُ لَهُ: **المُنْكَرُ.**

مِثَالُهُ: مَا رَوَاهُ ابنُ أَبِي حَاتِمٍ(٣) مِنْ طَرِيقِ حُبَيِّبِ بْنِ حَبِيبٍ ـ وَهُوَ أَخُو حَمْزَةَ

=

قال الحَاكِمُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «صَحِيحٌ عَلَىٰ شَرطِ البُخَارِيِّ» وَوَافقَهُ الذَّهبِيُّ.

قال البَيْهَقِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «رَوَاهُ بعض الرُّواة عَن عَمرٍو عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ، وَهُوَ غَلطٌ لَا شكَّ فِيهِ».

قُلْتُ: والَّذِي يَظْهَرُ لِي أنَّ الغلطَ مِنْ أَبِي قلَابَةَ ـ واسمُهُ عَبْدُ المَلكِ بنُ مُحَمَّدٍ ـ فَقَدْ قَالَ الدَّارقُطْنِيُّ ـ كَمَا فِي «سُؤَالَاتِ الحَاكِمِ» (ص١٣١)، و«تَارِيخ بَغدَادَ» (١٠/ ٤٢٥)، و«تَهذِيبِ الكَمَالِ» (١٨/ ٤٠٣)، و«تَهْذِيبِ التَّهذِيبِ» (٦/ ٣٧١) ـ: «صدُوقٌ كَثِيرُ الخَطَأ فِي الأَسَانيدِ والمُتونِ، كَانَ يُحَدِّثُ مِنْ حِفْظِهِ فكَثُرَتْ مِنهُ». وتَرجَمَ لهُ الحَافِظُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فِي «التَّقرِيبِ» بقَولِهِ: «صَدُوقٌ تغيَّرَ حِفْظُهُ لما سَكنَ بَغْدَادَ».

وَقَدْ خَالفَ مَنْ هُوَ أَوْثَق مِنهُ، ـ وَهُوَ سُليمَان بن سيفٍ الحرانِي ـ كَمَا عندَ النَّسائِيِّ والطَّحاوِيِّ ـ فرَوَاهُ عن أَبِي عَاصِمٍ بِهِ، بِذِكْرِ [عَوْسَجَةَ] بَدَل [عِكْرِمَةَ] وَاللهُ أَعْلَمُ.

(١) أخرج روايتَه البيهقيُّ (٢/ ٢٤٢)، وتَابَعَهُ روحُ بنُ القَاسِمِ؛ أَخْرَجَ رِوَايتَهُ البَيْهَقِيُّ أَيضًا.

(٢) «عِلَلِ الحَدِيثِ» (٤/ ٥٦٤) والَّذِي فيه أن ابن أبي حَاتمٍ: قال: «فقلتُ لهُ: اللَّذان يقُولَانِ: ابنُ عبَّاسٍ محفُوظٌ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، قَصَّر حَمَّادُ بنُ زَيدٍ».

(٣) فِي «عِلَلِ الحَدِيثِ» (٥/ ٣٥٩).

ابنِ حَبيبٍ الزَّيَّاتِ المقرِئ ـ عَن أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ العَيْزَارِ بنِ حُرَيثٍ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ أَقَامَ الصَّلَاةَ، وَآتَىٰ الزَّكَاةَ، وَحَجَّ، وَصَامَ، وَقَرَىٰ الضَّيْفَ؛ دَخَلَ الجَنَّةَ**».

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: «هُو مُنْكَرٌ؛ لأَنَّ غَيْرَهُ مِنَ الثِّقَاتِ رَوَاهُ عَن أَبِي إِسْحَاقَ مَوقُوفًا، وَهُوَ المَعْرُوفُ»(١).

وَعُرِفَ بِهَذَا: أَنَّ بَيْنَ الشَّاذِّ والمُنْكَرِ عُمُومًا وخُصُوصًا مِنْ وَجْهٍ؛ لأَنَّ بَيْنَهُمَا اجْتِمَاعًا فِي اشْتِرَاطِ المُخَالَفَةِ، وافْتِراقًا فِي أَنَّ الشَّاذَّ رِوَايَةُ ثِقَةٍ، أو صَدُوقٍ، والمُنْكَرَ رِوَايَةُ ضَعِيفٍ، وَقَد غَفَلَ مَنْ سَوَّىٰ بَيْنَهُمَا(٢)، وَاللهُ [تَعَالَىٰ] (٣) أَعْلَمُ.

وَمَا تَقَدَّمَ ذِكْرُه مِنَ الفَرْدِ النِّسْبِيِّ؛ إِنْ وُجِدَ ـ بَعْدَ ظَنِّ كَونِه(٤) فَرْدًا ـ **قَدْ وَافَقَهُ غَيْرُهُ؛ فَهُوَ المُتَابِعُ**؛ بِكَسْرِ [البَاءِ] (٥) المُوحَّدَةِ.

والمُتابَعَةُ عَلَىٰ مَرَاتِبَ:

إِنْ حَصَلَتْ للرَّاوِي نَفْسِهِ؛ فَهِيَ التَّامَّةُ.

وَإِنْ حَصَلَتْ لِشَيْخِهِ فمَنْ(٦) فَوْقَهُ؛ فَهِيَ القَاصِرَةُ.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهَا التَّقْوِيةُ.

---

(١) الَّذِي فِي «العِلَلِ لابنِ أَبِي حَاتِمٍ» (٥/ ٣٥٩): «قَالَ أَبُو زُرْعَةَ: هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، إِنَّمَا هُوَ عَنِ ابنِ عبَّاسٍ مَوْقُوفٌ».

(٢) قَالَ ابنُ أَبِي شرِيفٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فِي «حَاشِيَتِهِ» (ق١٠/ أ): «كَابنِ الصَّلَاحِ؛ فَإِنَّهُ جَعَلَ المُنْكَرَ بِمَعْنَىٰ الشَّاذِّ».

(٣) سَاقِطٌ مِنْ (ق)، (ع)، (د).

(٤) فِي (ح): «بكونِهِ».

(٥) سَاقِطٌ مِنْ (ن)، (م)، (ع)، (ح)، (د).

(٦) فِي (ح): «مِمَّنْ».

مِثَالُ المُتَابعَةِ: مَا رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي «الأُمِّ»(١) عَن مَالِكٍ عَن عَبْدِ اللهِ بنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمرَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**الشَّهْرُ تِسْعٌ وعِشرون، فلا(٢) تَصُومُوا حتَّىٰ تَرَوا الهِلَالَ، وَلا تُفْطِروا حتَّىٰ تَرَوْهُ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ؛ فأَكْمِلُوا العِدَّةَ ثَلَاثِينَ**».

فَهَذَا الحَدِيثُ بِهَذَا اللَّفظِ ظَنَّ قومٌ أَنَّ الشَّافِعِيَّ تفرَّدَ بِهِ عَن مَالِكٍ، فعَدُّوهُ فِي غَرَائِبِه؛ لأَنَّ أَصْحَابَ مَالِكٍ رَوَوْهُ عَنْهُ بِهَذَا الإِسْنَادِ بَلَفْظِ: «**فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فاقْدُروا لَهُ**»(٣)!.

لَكِنْ وَجَدْنَا للشَّافِعِيِّ مُتابِعًا، وَهُوَ عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ القَعْنَبِيُّ، كَذَلِكَ أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ(٤) عَنْهُ عَن مَالِكٍ، وَهَذِهِ مُتابَعَةٌ تامَّةٌ.

وَوَجَدْنا لَهُ أَيضًا مُتابَعَةً قَاصِرَةً فِي «صَحِيحِ ابنِ خُزَيْمَةَ»(٥) مِنْ رِوَايةِ عَاصِمِ ابنِ مُحَمَّدٍ عَن أَبِيهِ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ(٦) بِلَفْظِ: «**فكَمِّلوا ثَلَاثِينَ**».

وفِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»(٧) مِنْ رِوَايَةِ عُبَيْدِ(٨) اللهِ بنِ عُمَرَ عَن نَافِعٍ عَن ابنِ عُمَرَ بِلَفْظِ: «**فاقْدُروا ثَلَاثِينَ**».

ولا اقْتِصَارَ فِي هَذِهِ(٩) المُتَابعَةِ ـ سَوَاء كَانَتْ(١٠) تَامَّةً أَمْ قَاصِرَةً ـ عَلَىٰ

---

(١) (٢/ ٩٤).
(٢) فِي (ن): «ولا».
(٣) «المُوطأ» (٧٨٢ ـ برواية يحيىٰ)، و(٧٦٣ ـ بِرِوَايةِ أبي مُصعبِ الزُّهرِيِّ)، و(٤٧١ ـ بِرِوَايةِ القَعْنَبِي)، و(٢٨٢ ـ بِرِوَايةِ ابنِ القَاسِمِ)، و(٩٣٢ ـ بِرِوَايةِ سُويدِ بنِ سَعِيدٍ).
(٤) (برقم: ١٩٠٧).
(٥) (٣/ ٢٠٢).
(٦) فِي (م): «مُحَمَّد».
(٧) (برقم: ١٠٨٠).
(٨) فِي (ح): «عبد».
(٩) الأَوْلَىٰ حَذْفُ «هَذِه»، لعُمُومِ قَوْلِهِ: «سَوَاء كَانَتْ».
(١٠) فِي (ع): «أَكَانَتْ».

بَل لَو جَاءَتْ بِالمَعْنَىٰ؛ كَفَىٰ، لَكِنَّهَا مُخْتَصَّةٌ بِكَونِهَا مِنْ رِوَايَةِ ذَلِكَ الصَّحَابِيِّ.

وَإِنْ وُجِدَ مَتْنٌ يُرْوَىٰ مِنْ حَدِيثِ صَحَابِيٍّ آخَرَ **يُشْبِهُهُ فِي اللَّفْظِ** وَالمَعْنَىٰ، أَو **فِي المَعْنَىٰ** فَقَطْ؛ **فَهُوَ الشَّاهِدُ**.

وَمِثَالُهُ فِي الحَدِيثِ الَّذِي قدَّمنَاهُ مَا رَوَاهُ النَّسَائِيُّ(١) مِنْ رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بنِ حُنَينٍ عَنِ ابنِ عبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ عَبْد اللهِ بنِ دِينَارٍ عَن ابنِ عُمَرَ سَوَاء؛ فَهَذَا باللَّفْظِ.

وأَمَّا بالمَعْنَىٰ؛ فَهُوَ مَا رَوَاهُ البُخَارِيُّ(٢) مِنْ رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بنِ زِيَادٍ عَن أَبِي هُرَيْرَةَ بِلَفْظِ: «**فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ** ».

وَخَصَّ قَوْمٌ المُتَابعَةَ بِمَا حَصَلَ باللَّفْظِ، سَوَاء كَانَ(٣) مِنْ رِوَايَةِ ذَلِكَ الصَّحَابِيِّ أَمْ لَا، والشَّاهِدَ بِمَا حَصَلَ بالمَعْنَىٰ كَذَلِكَ.

وَقَدْ تُطْلَقُ المُتَابعَةُ عَلَىٰ الشَّاهِدِ وَبالعَكْسِ، وَالأَمرُ فِيْهِ سَهْلٌ(٤).

وَاعْلَمْ أَنَّ تَتَبُّعَ الطُّرُقِ مِنَ الجَوَامِعِ والمَسَانِيدِ والأَجْزَاءِ **لِذَلِكَ** الحَدِيثِ الَّذِي يُظَنُّ أَنَّهُ فَرْدٌ لِيُعْلَمَ هَلْ لَهُ مُتَابعٌ أَم لَا هُوَ: **الاعْتِبَارُ**.

وَقَوْلُ ابنِ الصَّلَاحِ: «مَعْرِفَةُ الاعْتبَارِ وَالمُتَابعَاتِ وَالشَّوَاهِدِ»(٥) قَدْ يُوهِمُ أَنَّ

---

(١) فِي «المُجْتبَىٰ» (٤/ ١٣٥)، وَفِي «الكُبْرَىٰ» (٢٤٣٥).

(٢) (برقم: ١٩٠٩). (٣) فِي (ع): «أكان».

(٤) «لأنَّ كلًّا مِنَ الرَّاوِي المُتَابع والحَدِيث الشَّاهد مُقوٍّ لِغيرِهِ الَّذِي يُقابلُه، وكَمَا أنَّ شَاهِدَ الحَدِيثِ يُقَوِّي الحَدِيثَ، فمُتابع رَاوِي الحدِيثِ يقَوِّي الحَدِيثِ، ولَكِن بالوَاسِطَةِ». «الفَرْعُ الأَثِيثِ» (ص ١٣٨).

(٥) «معْرِفَة أنوَاعِ عِلْمِ الحَدِيثِ» (ص١٧٣) لَوْ قَالَ: الاعتبَارُ فِي المُتابعَاتِ والشَّواهِدِ، أو: لأَجلِ المُتابعَاتِ وَالشَّواهِدِ، لكَانَ حَسَنًا؛ فإنَّ الاعْتبَارَ هُو: تَفْتيشُ المُحدِّثِ عَلَىٰ طُرقِ الحَدِيثِ؛ لأَجلِ مَعْرفَةِ المُتابعَاتِ والشَّواهِدِ، لا أَنَّهُ نَوعٌ بِرأسِهِ كَمَا هُوَ المُتبَادرُ منْ هَذِهِ العِبَارَةِ، =

الاعْتبَارَ قَسِيمٌ لَهُمَا، وَلَيْس كَذَلِكَ، بَلْ هُوَ هَيْئَةُ التَّوصُّلِ إِلَيْهِمَا.

وَجَمِيعُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ أَقْسَامِ المَقبُولِ تَحْصُلُ فَائِدَةُ تَقْسِيمِهِ بِاعتبَارِ مَرَاتِبِهِ عِنْدَ المُعَارَضَةِ(١)، واللهُ أَعْلَمُ.

ثُمَّ المَقْبُولُ يَنْقَسِمُ أَيْضًا إِلىٰ مَعْمُولٍ بِهِ وَغَيْرِ مَعْمُولٍ بِهِ؛ لأَنَّهُ **إِنْ سَلِمَ مِنَ المُعَارَضَةِ**(٢)؛ أَي: لَمْ يَأْتِ خَبَرٌ يُضَادُّهُ، فَهُوَ **المُحْكَمُ**(٣)، وأَمْثِلَتُهُ كَثِيرَةٌ(٤).

وَإِنْ عُورِضَ(٥)؛ فَلَا يَخْلُو ....

إِمَّا أَنْ يَكُونَ مُعَارِضُهُ مَقْبُولًا مِثْلَهُ(٦)، أَوْ يَكُونَ مَرْدُودًا، فالثَّانِي لَا أَثَرَ لَهُ؛

= وَحَقِيقَتُهُ: أَنْ تُكْثِرَ التأمُّلَ؛ فَتعبرَ منَ الشَّيءِ إِلَىٰ غَيْرِه، فَتَصِلَ إِلَىٰ أُمورٍ دَقِيقةٍ فَتتَعجَّبَ مِنْهَا، وَعِبَارةُ ابنِ الصَّلاحِ تدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ مُرادَهُ شَرحُ هَذِهِ الألفَاظِ، فَالعَطْفُ إِذَنْ حَسَنٌ؛ فَإِنَّهُ قَالَ: «هَذهِ أُمورٌ يَتدَاولُونَهَا فِي نَظرِهِمْ فِي حَالِ الحَدِيثِ، هَلْ تفرَّدَ بِهِ رَاوِيهِ، أَوْ لَا؟» أَفَادَهُ البقَاعِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فِي «النُّكَتِ الوَفيَّةِ» (١/ ٤٧٧).

(١) قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «يَعْنِي: إِذا تَعَارَضَ حَديثَانِ؛ صَحِيحٌ لِذَاتِهِ وَلِغَيرِهِ، وَحَسَنٌ لِذَاتِهِ وَلِغَيرِهِ قُدِّمَ الَّذِي لِذَاتِهِ عَلَىٰ الَّذِي لِغَيرِهِ». «حَاشِيَةُ ابنِ قُطلُوبغَا» (ق ٨/ ب).

(٢) لِكَونهِ لَمْ ينسخ أَوْ لَمْ يَكُنْ مُتشَابهًا. وانظر: «شَرح التَّقرِيبِ والتَّيسِيرِ» للسَّخَاوِيِّ (ص ٤٤٠).

(٣) ذكره الحَاكِمُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فِي «معْرفَةِ علُوم الحَدِيثِ» (ص ١٢٩) وجعَلَهُ النَّوعُ الثَّلَاثِينَ مِنْ عُلُومهِ، ولقَبَّهُ بِمَعْرفَةِ الأخبَارِ الَّتي لا مُعَارضِ لَهَا بوجهٍ مِنَ الوجُوهِ، وأَوْرَدَ لَهُ أَمْثلةً كَثِيرَةً مِنَ المُتَّفقِ عَليْهِ وغَيْرِهِ، ولم يُفْرِدْهُ ابنُ الصَّلاحِ بنَوعٍ مُسْتقل.

(٤) ذَكَرَ الحَاكِمُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فِي «مَعْرِفَةِ عُلُومِ الحَدِيثِ» (ص ١٣٠) أَنَّ عُثْمَانَ بنَ سَعِيدٍ الدّارمِي صنَّفَ فِيهِ كِتَابًا كَبيرًا.

(٥) قَالَ الشَّاطبِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فِي «الموافقات» (٥/ ٣٤١): «إِنَّ كُلَّ مَنْ تَحقَّقَ بِأُصُولِ الشَّرِيعَةِ؛ فَأَدِلَّتُهَا عِنْدَهُ لَا تَكَادُ تَتَعَارَضُ، كَمَا أَنَّ كُلَّ مَنْ حَقَّقَ مَنَاطَ الْمَسَائِلِ؛ فَلَا يَكَادُ يَقِفُ فِي مُتَشَابِهٍ؛ لِأَنَّ الشَّرِيعَةَ لَا تَعَارُضَ فِيهَا أَلْبَتَّةَ، فَالْمُتَحَقِّقُ بِهَا مُتَحَقِّقٌ بِمَا فِي نَفْسِ الأَمرِ؛ فَيَلْزَم أَنْ لا يَكُونَ عِنْدَهُ تَعَارُضٌ، وَلِذَلِكَ لَا تَجِدُ أَلْبَتَّةَ دَلِيلَيْنِ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَىٰ تَعَارُضِهِمَا بِحَيْثُ وَجَبَ عَلَيْهِمُ الْوُقُوفُ».

(٦) قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فِي تَقْرِيرِهِ: «المُرَادُ أَصْلُ القَبُولِ لَا التَّسَاوِي فِيهِ حَتَّىٰ يَكُونَ القَوِي =

لأنَّ القَوِيَّ لَا تُؤَثِّرُ فِيْهِ مُخَالَفَةُ الضَّعِيفِ.

وإِنْ كَانَتِ المُعَارَضَةُ **بِمِثْلِهِ** فَلَا يَخْلُو؛ إِمَّا أَنْ يُمْكِنَ الجَمْعُ بَيْنَ مَدْلُولَيْهِمَا بِغَيرِ تَعَسُّفٍ أَوْ لَا.

فَإِنْ أَمْكَنَ الجَمْعُ؛ فَهُوَ النَّوعُ المُسَمَّىٰ **مُخْتَلِف الحَدِيث**، وَمثَّلَ لَهُ ابنُ الصَّلَاحِ(١) بِحَدِيثِ: «**لا عَدْوَىٰ وَلَا طِيَرَةَ**»(٢) مع حَدِيثِ: «**فِرَّ مِنَ المَجْذُومِ فِرَارَكَ مِنَ الأسَدِ**»(٣).

وَكِلَاهُمَا فِي الصَّحِيحِ، وَظاهِرُهُمَا التَّعَارُضُ!

وَوَجْهُ الجَمْعِ بَيْنَهُمَا: أَنَّ هَذِهِ الأمْرَاضَ لا تُعْدِي بِطَبْعِهَا، لَكِنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ [وتَعَالَىٰ](٤) جعَلَ مُخَالطَةَ المَرِيضِ بِهَا للصَّحِيح سَبَبًا لإِعْدَائِهِ مَرَضَهُ.

ثُمَّ قَدْ يتَخَلَّفُ ذَلِكَ عَن سَبَبِه كَمَا فِي غَيْرِهِ مِنَ الأَسْبَابِ، كَذَا جَمَعَ بَيْنَهُمَا ابنُ الصَّلَاحِ تَبعًا لِغَيْرِه.

وَالأَوْلَىٰ فِي الجَمْعِ [بَيْنَهُمَا](٥) أَنْ يُقَالَ: إِنَّ نَفْيَهُ ﷺ [للعَدْوَىٰ بَاقٍ عَلَىٰ عُمُومِهِ، وَقَدْ صَحَّ قَوْلُهُ ﷺ: «**لَا يُعْدِي شَيءٌ شَيْئًا**»(٦)، وقَوْلُهُ ﷺ لِمَن

=

نَاسِخًا للأَقْوَىٰ بَلِ الحَسَنُ يَكُونُ نَاسِخًا للصَّحِيحِ لوجُودِ أَصْلِ القَبُولِ». «حَاشِيَةُ ابنِ قُطلُوبغَا» (ق ٨/ ب).

(١) فِي «معْرِفَةِ أنوَاعِ عِلْمِ الحَدِيثِ» (ص ٣٩٠).

(٢) أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ (٥٧٥٧)، وَمُسْلِمٌ (٢٢٢٠).

(٣) عَلَّقَهُ البُخَارِيُّ» (٥٣٨٠)، وَوَصَلَهُ البَيْهَقِيُّ (٧/ ١٣٥)، وَالخَطِيبُ فِي «المُتَّفِق والمُفْترِق» (٢/ ١٠٨٦ رقم ٦٧٢)، وأبو الشَّيخِ فِي «الأمْثَالِ» (ص ١٩٩).

(٤) سَاقِطٌ مِنْ (ع)، (د).

(٥) سَاقِطٌ مِنْ (ن)، (ح).

(٦) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢/ ٣٢٧)، والطَّحَاوِيُّ (٤/ ١١٢)، والطَّبَرَانِيُّ فِي «الأَوْسَطِ» =

عَارَضَهُ: بأَنَّ البَعِيرَ الأجْرَبَ يَكُونُ فِي الإبِلِ الصَّحِيحَةِ، فيُخَالِطُهَا، فتَجْرَبُ، حَيْثُ ردَّ عَلَيْهِ بقَولِهِ: «**فَمَنْ أَعْدَىٰ الأَوَّلَ ؟**»(١)؛ يَعْنِي: أَنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ ابتَدَأَ ذَلِكَ فِي الثَّانِي كَمَا ابْتَدَأَهُ فِي الأَوَّلِ.

وَأَمَّا الأَمْرُ بِالفِرَارِ مِنَ المَجْذُومِ فَمِنْ بَابِ سَدِّ الذَّرَائعِ؛ لِئَلَّا يَتَّفِقَ(٢) للشَّخْصِ الَّذِي يخَالطُهُ شَيءٌ مِنْ ذَلِكَ بِتَقْدِيرِ اللهِ تَعَالَىٰ ابْتِدَاءً لَا بالعَدْوَىٰ المَنْفِيَّةِ، فيظُنَّ أَنَّ ذَلِكَ بِسَببِ مُخَالطتِهِ فيعتقدَ صِحَّةَ العَدْوَىٰ، فَيَقَعَ فِي الحَرَجِ، فأَمَرَ بِتَجَنُّبِهِ حَسْمًا للمَادَّةِ، واللهُ أَعْلَمُ.

وَقَدْ صَنَّفَ فِي هَذَا النَّوْعِ الشَّافِعِيُّ كِتابَ «اختِلَاف الحَدِيثِ»(٣)، لَكِنَّهُ لَمْ يَقْصِدِ استيعَابَهُ.

=

(٧/ ٣٣/ ٦٧٦٦)، والفرْيَابِيُّ فِي «القَدرِ» (ص ١٧١)، والبَغَوِيُّ فِي «شَرْح السُّنَّةِ» (٣٢٤٩)، وَوَكِيعٌ فِي «أَخْبَارِ القُضَاةِ» (٣/ ٣٨، ٣٩ ط عَالَمِ الكُتُبِ) مِنْ طَرِيقِ ابنِ شُبْرُمَةَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ ابنِ عَمْرو بنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا به.

قَالَ الشَّيخُ الألباني فِي «الصَّحِيحَةِ» (٣/ ١٤٣): «وَهَذَا إِسْنَادٌ عَلَىٰ شَرطِ مُسْلِمٍ».

خَالَفَهُ عمارَةُ بنُ القعقَاعِ؛ فَقَالَ: حَدَّثنا أَبُو زُرْعَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا صَاحِبٌ لنَا عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ مَرْفُوعًا به.

أَخْرَجَ رِوَايتَهُ: التِّرمِذِيُّ (٢١٤٣)، وَأَحْمَدُ (١/ ٤٤٠)، وأبُو يَعْلَىٰ (٥١٢).

وأَخْرَجَهُ ابنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «المُصَنَّفِ» (١/ ٢٢٨-٢٢٩) عَنْ عمارَةَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ عَبدِ اللهِ بِهِ.

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ - كَمَا فِي «العِلَلِ» (٦/ ٥٦) لابنِه: «وَهُوَ أَشْبَه بِالصَّوَابِ».

(١) أخرجه البخاري (٥٣٨٧)، ومسلم(٢٢٢٠) من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا به.

(٢) الأَوْلَىٰ أَنْ يَقُولَ: « لِأَنَّهُ إِنِ اتَّفَقَّ». «شَرْحُ القَارِي» (١/ ٤٠٠).

(٣) طبع أكثر من مرة، أخرها وأفضلها بتحقيق الدكتور رفعت فوزي عبد المطلب، عن دار الوفاء عام ١٤٢٢هـ.

وَصَنَّفَ فِيهِ بَعْدَهُ ابنُ قُتَيْبَةَ والطَّحَاوِيُّ(١) وَغَيْرُهُمَا(٢).

وَإِنْ لَمْ يُمْكِنِ الجَمْعُ؛ فَلَا يَخْلُو إِمَّا أَنْ يُعْرَفَ التَّارِيخُ **أَوْ لَا**:

فَإِنْ عُرِفَ **وَثَبَتَ المُتَأَخِّرُ** بِهِ، أَوْ بِأَصْرَحَ مِنْهُ؛ فَهُوَ **النَّاسِخُ، وَالآخَرُ المَنْسُوخُ**.

وَالنَّسْخُ: رَفْعُ(٣) تَعَلُّقِ حُكمٍ شَرْعِيٍّ ....

---

(١) له «مشكل الآثار» سيأتي الكلام عليه.

(٢) كعليِّ بن المدينيِّ كَمَا فِي «معرفةِ عُلومِ الحَديثِ» (ص ٧١)، و«شرحِ عللِ التِّرمذيِّ»(١/ ٤٨٦).

* وزكريا بنِ يحيَىٰ السَّاجِي كَمَا فِي «كَشفِ الظُّنونِ» (١/ ٣٣).

* وأبِي أحمدَ بنِ أبي عُميرٍ البغْدَادِيِّ كَمَا فِي «إيضَاحِ المَكنُونِ» (١/ ٤٨).

* وأبِي بكر بن فورك فِي «مُشكل الحَدِيثِ وبيَانه» وَهُوَ مطبوعٌ.

* والطبريِّ لهُ «تَهْذيبُ الآثَار» وَهُوَ مطبوع بتحقيقِ الأستَاذِ محمُود شَاكِر.

* وأبِي مُحمدٍ القصريِّ لهُ: «تنبيه الأفهَامِ فِي مُشكلِ أحَاديثِه ﷺ» كَمَا فِي «مُعجمِ المُؤلِّفينَ» (٥/ ٨٤).

* وابنِ حَزمٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ له: «كتَاب الآثَارِ التي ظَاهِرُهَا التَّعَارض ونَفي التَّاقض عَنها» كَمَا فِي «السِّير» (١٨/ ١٩٤): قال الذهبيُّ: «لكنَّه لم يُتمّه».

(٣) اعْتَرَضَ ابنُ المُلَقِّنِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ عَلَىٰ التَّعبيرِ بالرَّفع فِي «المُقْنع» (٢/ ٤٥١) وَعَلَّلَ ذَلِكَ: بِأَنَّ الحُكْمَ الحَادِثَ ضِدُّ السَّابقِ، وَلَيْسَ رَفع الحَادِثِ السَّابقِ بِأَوْلَىٰ مِنْ رَفْعِ السَّابقِ للحَادِثِ.

وَبِنَحْوِهِ قَالَ البَيْضَاوِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فِي «مِنهَاجِ الأصُولِ» (١/ ٤٢٥ ـ معرَاج المِنهَاج)،أو (٢/ ٥٤٨ ـ نِهَاية السُّولِ ط عَالمِ الكُتُبِ)، أو «تَيسِير الوصُول إلىٰ مِنهَاجِ الأصُولِ» (٤/ ١٢٤).

قَالَ ابنُ المُلَقِّنِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «والصَّوابُ: التَّعبيرُ بِالانتهَاءِ» وَيُعْتَرَضُ عَلَىٰ التَّعبِيرِ بـ«الانتهَاءِ» بأَنَّهُ قَدْ يَنْتَهِي الحُكْمُ الشَّرعِي وَلَا يَلْزَمُ مِنْهُ النَّسْخ.

وَكَونُ النَّسْخِ رَفعًا: هُوَ مَا اخْتَارَهُ أَبُو بَكْر الصَّيرفِيُّ، وأبُو إِسْحَاقَ الشِّيرَازِيُّ فِي «اللُّمَعِ» (ص٣٠ ـ نزهة المُشْتَاقِ)، والغزَّالِيُّ فِي «المُسْتصفَىٰ» (١/ ١٠٧)، والآمديُّ فِي «الأَحْكَامِ» (٣/ ١٣٤) وابنُ الحَاجِبِ فِي «مُخْتَصرِهِ» (٢/ ٣٩٦ ـ الرُّدُود والنُّقُود)، والبَاقلَّانِيُّ فِي «مختصرِ التَّقريبِ» كَمَا فِي «الإِبْهَاجِ» (٢/ ٢٤٨) وَغيرُهُمْ. قالَ السَّمعَانِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فِي =

بِدَلِيلٍ شَرْعِيٍّ مُتَأَخِّرٍ عَنْهُ(١).

=

«قواطع الأدلَّةِ» (٣/ ٦٩): «وَهَذَا حَدٌّ حَسَنٌ».

قالَ العَلامة ابْنُ القَيِّم رَحِمَهُ ٱللَّهُ فِي «إعْلَامِ المُوقعِينَ» (٢/ ٦٦): «وَهُوَ اصْطِلَاحُ المُتَأَخِّرِينَ».

(١) قَالَ ابْنُ القَيِّم رَحِمَهُ ٱللَّهُ فِي «إِعْلَامِ المُوقِعِينَ» (١/ ٣٥): «مُرَادُ عَامَّةِ السَّلَفِ بِالنَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ رَفْعُ الْحُكْمِ بِجُمْلَتِهِ تَارَةً وَهُوَ اصْطِلَاحُ الْمُتَأَخِّرِينَ، وَرَفْعُ دَلَالَةِ الْعَامِّ وَالْمُطْلَقِ وَالظَّاهِرِ وَغَيْرِهَا تَارَةً؛ إِمَّا بِتَخْصِيصٍ، أَوْ تَقْيِيدٍ، أَوْ حَمْلِ مُطْلَقٍ عَلَىٰ مُقَيَّدٍ، وَتَفْسِيرِهِ، وَتَبْيِينِهِ حَتَّىٰ إِنَّهُمْ يُسَمُّونَ الِاسْتِثْنَاءَ، وَالشَّرْطَ، وَالصِّفَةَ؛ نَسْخًا لِتَضَمُّنِ ذَلِكَ رَفْعَ دَلَالَةِ الظَّاهِرِ وَبَيَانَ الْمُرَادِ، فَالنَّسْخُ عِنْدَهُمْ وَفِي لِسَانِهِمْ هُوَ بَيَانُ الْمُرَادِ بِغَيْرِ ذَلِكَ اللَّفْظِ، بَلْ بِأَمْرٍ خَارِجٍ عَنْهُ، وَمَنْ تَأَمَّلَ كَلَامَهُمْ رَأَىٰ مِنْ ذَلِكَ فِيهِ مَا لَا يُحْصَىٰ، وَزَالَ عَنْهُ بِهِ إِشْكَالَاتٌ أَوْجَبَهَا حَمْلُ كَلَامِهِمْ عَلَىٰ الِاصْطِلَاحِ الْحَادِثِ الْمُتَأَخِّرِ».

وَقَالَ الشَّاطِبيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فِي «المُوافقَاتِ» (٣/ ٣٤٤): «الَّذِي يَظْهَرُ مِنْ كَلَامِ الْمُتَقَدِّمِينَ أَنَّ النَّسْخَ عِنْدَهُمْ فِي الْإِطْلَاقِ أَعَمُّ مِنْهُ فِي كَلَامِ الْأُصُولِيِّينَ؛ فَقَدْ يُطْلِقُونَ عَلَىٰ تَقْيِيدِ الْمُطْلَقِ نَسْخًا، وَعَلَىٰ تَخْصِيصِ الْعُمُومِ بِدَلِيلٍ مُتَّصِلٍ أَوْ مُنْفَصِلٍ نَسْخًا، وَعَلَىٰ بَيَانِ الْمُبْهَمِ وَالْمُجْمَلِ نَسْخًا، كَمَا يُطْلِقُونَ عَلَىٰ رَفْعِ الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ بِدَلِيلٍ شَرْعِيٍّ مُتَأَخِّرٍ نَسْخًا؛ لِأَنَّ جميع ذلك مشترك في معنىٰ واحدًا، وَهُوَ أَنَّ النَّسْخَ فِي الِاصْطِلَاحِ الْمُتَأَخِّرِ اقْتَضَىٰ أَنَّ الْأَمْرَ الْمُتَقَدِّمَ غَيْرُ مُرَادٍ فِي التَّكْلِيفِ، وَإِنَّمَا الْمُرَادُ مَا جِيءَ بِهِ آخِرًا؛ فَالْأَوَّلُ غَيْرُ مَعْمُولٍ بِهِ، وَالثَّانِي هُوَ الْمَعْمُولُ بِهِ.

وَهَذَا الْمَعْنَىٰ جَارٍ فِي تَقْيِيدِ الْمُطْلَقِ، فَإِنَّ الْمُطْلَقَ مَتْرُوكُ الظَّاهِرِ مَعَ مُقَيِّدِهِ؛ فَلَا إِعْمَالَ لَهُ فِي إِطْلَاقِهِ، بَلِ الْمُعْمَلُ هُوَ الْمُقَيَّدُ، فَكَأَنَّ الْمُطْلَقَ لَمْ يُفِدْ مَعَ مُقَيِّدِهِ شَيْئًا؛ فَصَارَ مِثْلَ النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ، وَكَذَلِكَ الْعَامُّ مَعَ الْخَاصِّ؛ إِذْ كَانَ ظَاهِرُ الْعَامِّ يَقْتَضِي شُمُولَ الْحُكْمِ لِجَمِيعِ مَا يَتَنَاوَلُهُ اللَّفْظُ، فَلَمَّا جَاءَ الْخَاصُّ أَخْرَجَ حُكْمَ ظَاهِرِ الْعَامِّ عَنِ الِاعْتِبَارِ؛ فَأَشْبَهَ النَّاسِخَ والمَنْسُوخَ؛ إِلَّا أَنَّ اللَّفْظَ الْعَامَّ لَمْ يُهْمَلْ مَدْلُولُهُ جُمْلَةً، وَإِنَّمَا أُهْمِلَ مِنْهُ مَا دَلَّ عَلَيْهِ الخاص وَبَقِيَ السَّائِرُ عَلَىٰ الْحُكْمِ الْأَوَّلِ، وَالْمُبَيَّنُ مَعَ الْمُبْهَمِ كَالْمُقَيَّدِ مَعَ الْمُطْلَقِ، فَلَمَّا كَانَ كَذَلِكَ؛ استهل إِطْلَاقُ لَفْظِ النَّسْخِ فِي جُمْلَةِ هَذِهِ الْمَعَانِي لِرُجُوعِهَا إِلَىٰ شَيْءٍ وَاحِدٍ»

وانظر: «الإحكام» (٤/ ٦٧) لابنِ حزم، و«أحكام القرآن» (١/ ٩٧)، و«النَّاسِخ والمنسُوخ» (١٩٦) كِلَاهُمَا لابنِ العَرَبِي، و«تفسير القرطبي» (٢/ ٢٨٨)، و«مجمُوع الفتاوي» (١٣/ ٢٩ - ٣٠).

* هَل يَدخُلُ النَّسخُ فِي الأَخبَارِ أو القَواعدِ الكلية؟

=

والنَّاسِخُ: مَا دَلَّ عَلَىٰ الرَّفْعِ المَذْكُورِ.

وَتَسْمِيتُهُ نَاسِخًا مَجَازٌ؛ لأنَّ النَّاسِخَ فِي الحَقِيقَةِ هُوَ اللهُ تَعَالَىٰ (١).

ويُعْرَفُ النَّسْخُ بِأُمُورٍ:

أَصْرَحُهَا: مَا وَرَدَ [فِي النَّصِّ] (٢) كَحَدِيثِ بُرِيدَةَ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»(٣):

=

قَالَ الإِمَامُ الشَّاطبيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فِي «الموافقات» (٣/ ٣٢١): « النَّسْخُ لَا يَكُونُ فِي الْكُلِّيَّاتِ وُقُوعًا، وَإِنْ أَمْكَنَ عَقْلًا.

وَيَدُلُّ عَلَىٰ ذَلِكَ الِاسْتِقْرَاءُ التَّامُّ، وَأَنَّ الشَّرِيعَةَ مَبْنِيَّةٌ عَلَىٰ حِفْظِ الضَّرُورِيَّاتِ وَالْحَاجِيَّاتِ وَالتَّحْسِينِيَّاتِ، وَجَمِيعُ ذَلِكَ لَمْ يُنْسَخْ مِنْهُ شَيْءٌ، بَلْ إِنَّمَا أَتَىٰ بِالْمَدِينَةِ مَا يُقَوِّيهَا وَيُحْكِمُهَا وَيُحَصِّنُهَا، وَإِذَا كَانَ كذلك؛ لم يثبت نسخ لِكُلِّيٍّ أَلْبَتَّةَ، وَمَنِ اسْتَقْرَأَ كُتُبَ النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ تحقَّق هَذَا المَعْنَىٰ، فَإِنَّما يَكُونُ النَّسْخُ مِنَ الجُزيات مِنْهَا».

وَقَالَ الخَطِيبُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فِي «الفَقِيهِ وَالمتفقهِ» (١/ ٨٥): « وَالنَّسْخُ لَا يَجُوزُ إِلَّا فِيمَا يَصِحُّ وقُوعُهُ عَلَىٰ وَجْهَيْنِ ، كَالصَّوْمِ وَالصَّلَاةِ وَغَيْرِهِمَا مِنَ الْعِبَادَاتِ الشَّرْعِيَّةِ ، فَأَمَّا مَا لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ إِلَّا عَلَىٰ وَجْهٍ وَاحِدٍ ، مِثْلُ التَّوْحِيدِ وَصِفَاتِ اللهِ تَعَالَىٰ الذَّاتِيَّةِ ، كَعِلْمِهِ وَقُدْرَتِهِ ، وَمَا عَدَا ذَلِكَ مِنْ صِفَاتِهِ ، فَلَا يَصِحُّ فِيهِ النَّسْخُ ، وَكَذَلِكَ مَا أَخْبَرَ اللهُ تَعَالَىٰ عَنْهُ مِنْ أَخْبَارِ الْقُرُونِ الْمَاضِيَةِ ، وَالْأُمَمِ السَّالِفَةِ ، فَلَا يَجُوزُ فِيهَا النَّسْخُ ، وَهَكَذَا مَا أَخْبَرَ عَنْ وقُوعِهِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ كَخُرُوجِ الدَّجَّالِ ، وَيَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ ، وَطُلُوعِ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا ، وَنُزُولِ عِيسَىٰ ابْنِ مَرْيَمَ إِلَىٰ الْأَرْضِ وَنَحْوِ ذَلِكَ ، فَإِنَّ النَّسْخَ فِيهِ لَا يَجُوزُ».

* هَل يَجُوزُ النَّسْخُ بِالقِيَاسِ؟

قَالَ الخَطِيبُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فِي «الفَقِيهِ وُالمُتفقهِ» (١/ ٨٦): « وَلَا يَجُوزُ نَسْخُ الْقِيَاسِ: لِأَنَّ الْقِيَاسَ تَابِعٌ لِلْأُصُولِ ، وَالْأُصُولُ ثَابِتَةٌ فَلَا يَجُوزُ نَسْخُ تَابِعِهَا ».

وَقَالَ الشَّوكَانِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فِي «إِرْشَادِ الفحُولِ» (٢٨٨): « لِأَنَّ الْقِيَاسَ يُسْتَعْمَلُ مَعَ عَدَمِ النَّصِّ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُنْسَخَ النَّصُّ، وَلِأَنَّهُ دَلِيلٌ مُحْتَمِلٌ، وَالنَّسْخُ يَكُونُ بِأَمْرٍ مَقْطُوعٍ ».

(١) وَلَا يَحلُّ لِمُسْلِمٍ يُؤمِنُ بِاللهِ واليَومِ الآخر أَنْ يقُولَ فِي شَيءٍ مِنَ القُرآنِ والسُّنَّةِ: هَذَا مَنْسُوخٌ إِلَّا بيَقينٍ؛ قالهُ ابنُ حزمٍ فِي «الإحْكَام» (١/ ٤٩٧). وقال: «لا يَجُوزُ أن تسقطَ طَاعَةَ أمرٍ أمرَنَا اللهُ تَعَالَىٰ وَرَسُولُهُ إِلَّا بِيَقِينِ نسخٍ لا شَكَّ فيهِ».

(٢) فِي (ن): «بالنَّصِّ».

(٣) (برقم: ٩٧٧).

«كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ القُبُورِ [أَلَا][(١)] فزُورُوهَا؛ فَإِنَّها تُذَكِّرُ الآخِرَةَ».

وَمِنْهَا مَا يجزِمُ الصَّحَابيُّ بأَنَّهُ مُتَأَخِّرٌ كَقَوْلِ جَابرٍ: «كَانَ آخِرَ الأَمْرَيْنِ مِنْ رِسُولِ اللهِ ﷺ تَرْكُ الوضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ» أَخرَجَهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ[(٢)].

---

(١) من (ع).

(٢) أَبُو داودَ (١٩٢) والنَّسائيُّ فِي «المُجتبَىٰ» (١/ ١٠٨) وفِي «الكُبْرَىٰ» (١٨٨) ـ ومن طريقِه ابنُ حزمٍ فِي «المحلىٰ» (١/ ٢٤٣)، والحازميُّ في «الاعتبار» (ص ٩٨) ـ، وابنُ الجارودِ في «المنتقىٰ» (١/ ٣١رقم ٢٤ ـ غوث المكدود)، وابنُ خُزيمةَ (٤٣)، وابنُ حِبَّانَ كما في «الإحسانِ» (١١٣٤)، وابنُ أبي حاتمٍ في «العِلَلِ» (١/ ٦٦/ ١٧٤)، أو (٣/ ٧ـ ٨ ط الحميد)، وابنُ المنذرِ في «الأوسطِ» (١/ ٢٢٥)، وأبو زرعةَ الدمشقيُّ في «تاريخِه» (ص ٢٠٢ـ ط دار الكتب العلمية)، وابنُ شاهينَ في «ناسخِ الحديثِ ومنسوخِه» (ص ٧٣ ـ ٧٤رقم ٦٤ ط مكتبة المنار)، أو (ص ٧٥رقم ٦٢ـ ط دار الكتب العلمية)، والحاكمُ في «معرفةِ علومِ الحديثِ» (ص ٨٥)، أو (ص ٣٠٣ رقم: ١٩٣ ط السلوم)، والبيهقيُّ في «الصغرىٰ» (٣٨)، وفي «الكبرىٰ» (١/ ١٥٥)، والطبرانيُّ في «الأوسطِ» (٥/ ٥٨ ـ ٥٩/ رقم ٤٦٦٣)، و«الصغيرِ» (٦٧١)، و«مُسندِ الشاميينَ» (٤/ ١٤٩/ رقم ٢٩٧٣)، وأبو بكرِ الإسماعيليُّ في «معجمِ شيوخِه» (٣/ ٧٤٥/ رقم ٣٦٢)، وأبو بكر الشَّافعي في «الغيلانيات» (١/ ٣٧٨/ رقم ٤٠٥)، والدارقطنيُّ في «الأفرادِ» (ق ١١٢/ ب ـ أطراف الغرائب)، والطحاويُّ في «شرحِ المعاني» (١/ ٦٧)، وابنُ عبدِ البرِّ في «التمهيدِ» (٣/ ٣٤٦ ـ ٣٤٧)، (١٢/ ٢٧٦)، وفي «الاستذكارِ» (١/ ١٧٥)، وابنُ قانع في «معجمِ الصَّحابةِ» (١/ ١٣٦ ط الغرباء)، وابنُ الجوزيِّ في «المشكلِ من حديثِ الصَّحيحينِ» (٣/ ٥٨١ ط الوطن)، والخطيبُ فِي «الفقيهِ والمتفقه» (١/ ٣٤٣ـ ٣٤٤)، وابنُ عساكرٍ في «تاريخِ دمشق» (٢٣/ ٩٠)، (٢٧/ ٥٠ ـ ٥١)، (٦٠/ ٤١٤ ـ ٤١٥)، والحافظُ الذهبيُّ في «السيرِ» (٧/ ١٩١)، (١٠/ ٣٤٠)، وفِي «تذكرةِ الحُفَّاظِ» (١/ ٢٢٢، ٣٨٥) مِنْ طريقِ عليِّ بنِ عياشٍ ثنا شعيبُ بنُ أبي حمزةَ قالَ: حدَّثني محمدُ بنُ المنكدرِ عن جابرِ بنِ عبدِ الله ب قالَ:... وَذَكَرَهُ.

قَالَ الشيخُ الألبانيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فِي «صَحيحِ سُننِ أبي داودَ» (١/ ٣٤٩/ ١٨٧): «وهذا إسنادٌ صحيحٌ، ورجالهُ ثقاتٌ» اهـ.

لكن أعلَّهُ بعضُ العلماءِ بعدةِ عِللٍ:

=

=

١ ـ أنَّ هذا الحديثَ مختصرٌ من قصةٍ طويلةٍ، لا تدل علىٰ معنىٰ النَّسخِ.

قالَ أبُو داودَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «هذا اختصارٌ من الحديثِ الَّذِي قبلَهُ» اهـ.

يعني: الحديث الذي رواهُ قبله (١٩١) من طريقِ الحجاجِ عن ابنِ جريجٍ عن ابنِ المنكدرِ قالَ: سمعتُ جابرَ بنَ عبدِ الله يقولُ: «**قَربتُ للنبيِّ ﷺ خبزًا ولحمًا، فأكَلَ ثمَّ دعا بوضوءٍ، فتوضأَ بهِ، ثمَّ صلَّىٰ الظهرَ، ثمَّ دعا بفضلِ طعامِهِ، فأكلَ، ثمَّ قامَ إلىٰ الصَّلاةِ ولم يتوضأ**».

وبنحوِهِ ـ أيضًا ـ أعلَّهُ ابنُ حِبَّانَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في «الإحسانِ» (٣/ ٤١٦).

وبهذا ـ أيضًا أعلَّهُ ـ، الإمامُ أبو حاتمِ الرازي رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال، كما في «العللِ» لابنِهِ (٢/ ٧ ـ ٨): «هذا حديثٌ مضطربٌ، إنما هُو: أنَّ النبيَّ ﷺ أكلَ كتفًا ولم يتوضأ، كَذَا رَوَاهُ الثِّقاتُ عن ابنِ المنكدرِ، عن جابرٍ، ويحتملُ أنْ يكونَ شعيبٌ حدَّثَ بِهِ من حفظِهِ، فَوَهِمَ فيهِ»اهـ.

وقارن بـ «الإمام» (٢/ ٤٠٤).

وردَّ هذا الإعلالَ، ابنُ حزمٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فقال في «المحلىٰ» (١/ ٢٤٣): «القطعُ بأنَّ ذلكَ الحديثَ مختصرٌ من هذا، قولٌ بالظنِّ، والظنُّ أكذب الحديثِ، بل هُما حديثانِ كما وردَ...» اهـ.

قالَ الشيخُ الألبانيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «صَحيح سننِ أبي داودَ» (١/ ٣٤٨): «وهذا هُو الظاهرُ، فإنَّ توهيمَ الثِّقاتِ بدون دليل، أو برهانٍ لا يجوزُ، وقد أيد ما ذهبَ إليه ابنُ حزمٍ: المحقق أحمد محمد شاكر في «تعليقِه علىٰ التِّرمذيِّ»(١/ ١٢١ ـ ١٢٢)، وأيد ذلكَ ببعضِ النُّقولِ؛ فراجعْهُ فإنَّهُ نفيسٌ» اهـ.

وقالَ ابنُ التركماني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «الجوهر النقي» (١/ ١٥٦): «ودعوىٰ الاختصارِ في غَايةِ البُعدِ»اهـ.

وَقالَ الحافظُ ابنُ حجرٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «الفتحِ» (١/ ٣١١) ـ شَارِحًا لإعلالِ أبي داودَ وغيرِه لهذا الحديثِ بالاختصارِ ـ: «قالَ أبو داودَ وغيرُه: إن المرادَ بالأمرِ هُنا، الشأنُ والقصةُ، لا المرأة التي صنعتْ للنَّبيِّ ﷺ شاةً، فأكلَ منها، ثُمَّ توضأَ وصلَّىٰ الظهرَ ـ ثمَّ أكلَ منهَا، وصلَّىٰ العصرَ ولم يتوضأ، فيحتملُ أن تكونَ هذه القصةُ وقعتْ قبلَ الأمرِ بالوضوءِ ممَّا مستْ النَّار، وأن الوضوءَ لصلاةِ الظهرِ كانَ عن حدثٍ، لا بسببِ الأكلِ من الشاةِ».

وقد جَاءَتْ رِوَايةٌ لهذا الحديثِ تنصُّ علىٰ أنَّ وضوءَ النبيِّ ﷺ لصلاةِ الظهرِ كانَ بسببِ الحدثِ.

أخرجها أحمدُ (٣/ ٣٧٤ ـ ٣٧٥) من طريقِ ابنِ إسحاقَ حدَّثني ابنُ محمدِ بنِ عقيلِ ابنِ أبي طالبٍ عن جابرٍ به ـ وذكره مطولًا ـ.

وأمَّا قولُ أبي حاتمٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «يحتملُ أن يكونَ شعيبٌ حدَّثَ بهِ من حفظِهِ، فَوَهِمَ فيهِ»اهـ.

=

وَمِنْهَا مَا يُعْرَفُ بالتَّارِيخِ، وَهُوَ كَثِيرٌ.

=

فقد ترجمَ لهُ الحافظُ ابنُ حجرٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «التقريبِ» بقولِه: «ثقةٌ عابدٌ، قالَ ابنُ معينٍ: من أثبتِ النَّاسِ في الزُّهريِّ».

وقال الخَليليُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «الإرشادِ» (١/ ١٩٩): «يقالُ: إنه كَاتبُ الزُّهريِّ، ثقةٌ متفقٌ عليهِ، حافظٌ، أخرجَ البُخاريُّ نُسختَهُ كُلَّهَا عن الزّهريِّ... أثنىٰ عليهِ الأئمةُ أحمدُ وغيرُه».

وعليُّ بنُ عياشٍ ترجمَ الحَافظُ ابنُ حجرٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «التقريبِ» بقولِه: «ثقةٌ ثبتٌ».

قال الشيخُ أحمدُ شاكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «شرحِ المسندِ»: «نسبةُ الوهمِ إلىٰ هذينِ الراويينِ، أو إلىٰ أحدهِما يحتاجُ إلىٰ دَليلٍ صَريحٍ، أقْوَىٰ مِن روايتهِما، وَهيهَاتَ أنْ يوجدَ» اهـ.

ولذلكَ قالَ النوويُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «شرحِ صحيح مسلمٍ » (٤/ ٤٣): «وهُو حَديثٌ صَحيحٌ، رواهُ أبو داودَ والنَّسائيُّ وغيرهُما من أهْلِ السُّننِ، بأسانيدِهِم الصَّحيحةِ» اهـ.

وقال ابنُ مفلح رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «المبدعِ» (١/ ١٦٩): «وإسنادُه جيدٌ» وصحَّحهُ ابنُ الملقنِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «البدرِ المنير» (٢/ ٤١٢) وغيرُه.

ب ـ وَقَدْ أعلَّهُ الإمامُ الشَّافعيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «بأنَّ ابنَ المنكدرِ لَمْ يَسْمَعْ هذا الحَدِيثَ من جابرٍ، إنَّما سَمِعَهُ من عبدِ الله بنِ مُحمَّدِ بنِ عقيلٍ».

قُلتُ: قَد صَرَّحَ ابنُ المُنكدرِ بِسَماعِهِ منْ جَابرٍ عندَ أبي دَاودَ والنَّسائيِّ وابنِ الجَارودِ، وابنِ حزمٍ والحَازميِّ وغيرِهِمْ.

وللحَديثِ شَاهِدٌ أخرجَهُ ابنُ المنذرِ فِي «الأوسطِ» (١/ ٢٢٤ ـ ٢٢٥)، والطبرانِيُّ في «الكبيرِ» (١٩/ ٢٣٤ رقم ٥٢١)، والبَيْهَقِيُّ (١/ ١٥٦)، والحَازميُّ في «الاعتبَارِ» (ص ١٠٥) مِن طريقِ عبدِ الرحمنِ بنِ الْمباركِ ثنا قريْشُ بنُ حَيَّانَ عن يُونُسَ بنِ أبي خَلْدَةَ عن مُحَمَّدِ بن مَسْلَمَةَ **أَنَّ النَّبيَّ ﷺ أَكَلَ آخِرَ أَمْرَيْهِ لَحْمًا ثُمَّ صَلَّىٰ وَلَمْ يَتوضأْ.**

قالَ الهَيْثميُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «المَجْمَعِ» (١/ ٢٥٢): «رواهُ الطَّبرانِيُّ فِي «الكَبيرِ» وَفيهِ يُونسُ بنُ أبي خَالدٍ وَلَمْ أرَ مَنْ ذَكَرَهُ».

وَأَخرجَ البُخاريُّ (٥١٤١) من طريقِ مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الحَارِثِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ؟ فَقَالَ: «لاَ، قَدْ كُنَّا زَمَانَ النَّبِيِّ ﷺ لاَ نَجِدُ مِثْلَ ذَلِكَ مِنَ الطَّعَامِ إِلَّا قَلِيلًا، فَإِذَا نَحْنُ وَجَدْنَاهُ لَمْ يَكُنْ لَنَا مَنَادِيلُ إِلَّا أَكُفَّنَا وَسَوَاعِدَنَا وَأَقْدَامَنَا، ثُمَّ نُصَلِّي وَلاَ نَتَوَضَّأُ».

وَلَيْسَ مِنْهَا مَا يَرْوِيهِ الصَّحَابِيُّ المُتأَخِّرُ الإِسْلَامِ مُعَارِضًا للمُتَقَدِّمِ(١) عَنْهُ؛ لاحْتمَالِ أَنْ يَكُونَ سَمِعَهُ مِنْ صَحَابِيٍّ آخَرَ أَقْدَمَ مِنَ المُتَقَدِّمِ [المَذْكُورِ] (٢) أَوْ مِثْلِهِ فأَرْسَلَهُ.

لَكِنْ إِنْ وَقَعَ التَّصْرِيحُ بِسَمَاعِهِ لَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ فيَتَّجِهُ أَنْ يَكُونَ ناسِخًا؛ بشَرْطِ أَنْ يَكُونَ لـمْ يتحمَّلْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ شَيْئًا قَبْلَ إِسْلَامِهِ.

وَأَمَّا الإِجْمَاعُ؛ فَلَيْسَ بِنَاسِخٍ(٣)، بَل يَدُلُّ عَلَىٰ ذَلِكَ.

وَإِنْ لَمْ يُعْرَفِ التَّارِيخُ؛ فَلَا يَخْلُو إِمَّا أَنْ يُمْكِنَ تَرْجِيحُ أَحَدِهِمَا عَلَىٰ الآخَرِ بِوَجْهٍ مِنْ وجُوهِ التَّرْجِيحِ المُتَعَلِّقَةِ بالمَتْنِ أَو بالإِسْنَادِ أَوْ لَا:

فَإِنْ أَمْكَنَ التَّرْجِيحُ؛ تَعَيَّنَ المَصِيرُ إِلَيْهِ، **وَإِلَّا**؛ فَلَا، فَصَارَ مَا ظَاهِرُهُ التَّعارُضُ وَاقِعًا عَلَىٰ هَذَا التَّرْتِيبِ:

الجَمْعُ إِنْ أَمكَنَ.

فَاعْتبَارُ النَّاسِخِ والمَنْسُوخِ.

فَالتَّرْجِيحُ إِنْ تعَيَّنَ.

ثُمَّ التَّوَقُّفُ عَنِ العَمَلِ بأَحَدِ(٤) الحَدِيثَيْنِ.

---

(١) فِي (ع): «لمتقدم».

(٢) سَاقِطٌ مِنْ (ق).

(٣) لأنَّ الإِجْمَاعَ لَا يكُونُ إلَّا بَعْدَ وَفَاةِ النَّبِيِّ ﷺ: لأنَّهُ ﷺ مَا دَامَ حَيًّا فَالعِبْرَةُ بقَولِهِ وفِعْلِهِ وَتَقْرِيرِهِ ﷺ، وَلَا حُجَّةَ مَعَهُ فِي قَوْلِ الأُمَّةِ؛ لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اتِّباعُهُ فَرْضٌ عَلَىٰ كُلِّ أَحَدٍ. وَقَالَ العَلَّامةُ ابنُ القَيِّم رَحِمَهُ ٱللَّهُ فِي «الطُّرقِ الحُكْمِيَّةِ» (ص ٣٨٨): «ومحَالٌ أنْ ينسخَ الإِجْمَاع السُّنَّةَ، ولَكِن لَو ثَبَتَ الإِجْمَاعُ لكَانَ دَلِيلًا عَلَىٰ نَصٍّ نَاسِخٍ».

(٤) فِي (ع): «بإحدىٰ».

والتَّعْبِيرُ بِالتَّوقُّفِ أَوْلَىٰ مِنَ التَّعبِيرِ بالتَّسَاقُطِ(١)؛ لأَنَّ خَفَاءَ تَرْجِيحِ أَحَدِهِمَا عَلَىٰ الآخَرِ إِنَّمَا هُوَ بالنِّسْبَةِ للمُعْتَبِرِ فِي الحَالَةِ الرَّاهِنَةِ، مَع احْتِمَالِ أَنْ يظهَرَ لغَيرِهِ مَا خَفِيَ عَلَيْهِ، واللهُ أَعْلَمُ.

ثُمَّ المَرْدُودُ: وَمُوجِبُ الرَّدِّ(٢)؛ **إِمَّا أَنْ يَكُونَ لِسَقْطٍ**(٣) مِنْ إِسْنَادٍ، **أَوْ طَعْنٍ فِي رَاوٍ**(٤) عَلَىٰ اخْتِلَافِ وُجُوهِ الطَّعْنِ، أَعَمُّ مِنْ أَنْ يَكُونَ لأَمْرٍ يَرْجِعُ إِلىٰ دِيَانَةِ الرَّاوِي، أَوْ إِلَىٰ ضَبْطِهِ.

فَالسَّقْطُ؛ إِمَّا أَنْ يَكُونَ مِنْ مَبَادِئِ السَّنَدِ مِنْ تَصَرُّفِ مُصَنِّفٍ(٥)، **أَوْ مِنْ آخِرِهِ؛**

---

(١) قَالَ اللَّقَّانِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فِي «قَضَاءِ الوَطرِ» (ق١٣٧/أ): قَوْلُهُ: «والتَّعبيرُ... إلخ مقْصُودُهُ الاعتراض عَلَىٰ مَا عَبَّر بِهِ السُّبكيُّ مِنَ التَّسَاقطِ».

(٢) لَوْ حَذَفَ «مُوجب» وَقَالَ: «الرَّدُّ» لَكَانَ أَحْسَنَ؛ لأَجلِ قَوْلِهِ: السَّقطُ، نَقَلَهُ المُنَاوِي فِي «اليَوَاقِيتِ» (١/ ٤٨٢) عَنْ بَعْضِ المُتَأَخِّرِينَ.

(٣) تَعَقَّبَهُ ابْنُ أَبِي شرِيفٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فِي «حَاشِيتهِ» بقَولِهِ: «وَالإِتْيَانُ بِهذِهِ اللَّام فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ؛ لأنَّ السَّقْطَ والطَّعْنَ هُمَا مُوجبَانِ لَا عِلَّتَانِ لمُوجبِهِ، واللَّائِقُ أَنْ يُقَالَ: والمَرْدُودُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ رَدُّهُ لِسَقْطٍ أَو طَعْنٍ».

(٤) قَالَ ابنُ قُطْلُوبغَا فِي «حَاشِيَتِهِ» (٩/ ب): «الشَّرْحُ غَيْرُ مَعْنَىٰ الأَصْلِ». قالَ ابنُ أَبِي شَرِيفٍ فِي «حَاشِيَتِهِ» (ق ١١/ أ): «اللَّائِقُ أَنْ يقَالَ: والمَرْدُودُ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ رَدُّه لِسَقْطٍ، أَو طَعْنٍ».

(٥) قال ابنُ الحنبليِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فِي «الفرع الأثيث» (ص ١٥٣ ط ابن عباس): «تقييد قَاضِي القُضَاة هنا بقَولِهِ: «مِنْ تصرُّفِ مصنّفٍ» اتِّفاقِي لما صَرَّحَ به الكمَالُ الشُّمُنِّي مِنْ أَنَّ السَّقطَ الوَاقع فِي أَوَّلِ الإِسْنادِ الغَالب أنْ يكُونَ من فِعلِ مُصنفٍ، وَفِي غيره الغَالِب أنْ لَا يكُونَ مِنهُ، فلذَا لَمْ نقيِّدْ به لئلَّا يتوهمُ أنَّه احترَازِي».

وقال تقي الدِّين الشُّمُنِّي رَحِمَهُ ٱللَّهُ فِي «العَالي الرتبة» (ص ١٣٦ ط ابن عباس): «فإن قِيلَ: لَمْ يقيدْ فِي «النظم» قدرَ السَّقطِ الَّذي فِي التَّعلِيقِ بكَونِهِ من مُصنّفٍ؛ وَهُوَ مُقيدٌ بِهِ فِي «النُّخْبِةِ»؟. أجيب: بِأنَّ الغَالبَ فيه أَنْ يَكُونَ من مُصنفٍ فمَا فِي «النَّظمِ» بالنَّظرِ إِلىٰ التَّعلِيقِ فِي نفْسِهِ، وَمَا فِي «النُّخْبَةِ» بالنَّظرِ إلىٰ الغَالبِ فِي وجُودِهِ».

أَي: الإِسْنَادِ **بَعْدَ التَّابِعِيِّ، أَوْ**[١] **غَيْرِ ذَلِكَ.**

فَالأَوَّلُ: المُعَلَّقُ سَوَاء كَانَ السَّاقِطُ وَاحِدًا أَمْ أَكْثَرَ، وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ المُعْضَلِ الآتِي ذِكْرُهُ عُمُومٌ وخُصُوصٌ مِنْ وَجْهٍ.

فمِنْ حَيْثُ تَعْرِيفُ المُعْضَلِ بِأَنَّهُ: [مَا][٢] سَقَطَ مِنْهُ اثنَانِ فَصَاعِدًا يجتَمِعُ[٣] مَعَ بَعْضِ صُورِ المُعَلَّقِ.

ومِنْ حَيْثُ تَقْيِيدُ المُعَلَّقِ بأَنَّهُ مِنْ تَصَرُّفِ مُصَنِّفٍ مِنْ مبَادِئِ السَّنَدِ يَفْتَرِقُ مِنْهُ؛ إِذْ هُوَ أَعَمُّ مِنْ ذَلِكَ.

وَمِنْ صُوَرِ المُعَلَّقِ: أَنْ يحْذفَ جَمِيعَ السَّنَدِ، ويُقَالَ مَثَلًا: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

وَمِنْهَا: أَنْ يَحْذِفَ إِلَّا الصَّحَابِيَّ، أَوْ [إِلَّا][٤] التَّابِعِيَّ والصَّحَابِيَّ مَعًا.

وَمِنْهَا: أَنْ يَحْذِفَ مَنْ حَدَّثَهُ ويُضِيفَهُ إِلىٰ مَنْ فَوْقَهُ، فَإِنْ كَانَ مَنْ فَوقَهُ شَيخًا لِذَلِكَ المُصَنِّفِ؛ فَقَدِ اخْتُلِفَ فِيهِ: هَلْ يُسمَّىٰ تَعْلِيقًا أَوْ لَا ؟

والصَّحِيحُ فِي هَذَا: التَّفصِيلُ؛ فَإِنْ عُرِفَ بالنَّصِّ، أَو الاستِقْراءِ أَنَّ فَاعِلَ ذَلِكَ مُدَلِّسٌ قُضِيَ بهِ، وإِلَّا فَتَعْلِيقٌ.

وإِنَّمَا ذُكِرَ التَّعلِيقُ فِي قِسْمِ المَرْدُودِ للجَهْلِ بِحَالِ المَحْذُوفِ.

وَقَدْ يُحْكَمُ بصحَّتِهِ إِنْ عُرِفَ بِأَنْ يَجِيءَ مسمًّىٰ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ، فَإِنْ قَالَ: جَمِيعُ مَن أَحْذِفُهُ ثِقَاتٌ؛ جَاءَتْ مَسْأَلَةُ التَّعْدِيلِ عَلَىٰ الإِبْهَامِ، وَالجُمْهُورُ لَا يَقْبلُ حتَّىٰ يُسمَّىٰ.

---

(١) فِي (م): «أَو أَن».
(٢) مِنْ (ع).
(٣) فِي (د): «مجتمعٌ».
(٤) سَاقِطٌ مِنْ (ع)، وفِي (د) تَقْدِيمٌ وَتَأْخِيرٌ.

لَكِنْ قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ [هُنَا] (١): إِنْ وَقَعَ الحَذْفُ فِي كِتَابٍ التُزِمَتْ صِحَّتُهُ؛ كالبُخَارِيِّ؛ فَمَا أَتىٰ فِيْهِ بالجَزْمِ دلَّ عَلَىٰ أَنَّه ثَبَتَ إِسْنَادُهُ عِندَهُ(٢)، وَإِنَّمَا حُذِفَ لغَرَضٍ مِنَ الأَغْرَاضِ(٣)، وَمَا أَتَىٰ فِيْهِ بِغَيرِ الجَزْمِ؛ فَفِيهِ مَقَالٌ(٤).

وَقَد أَوْضَحْتُ [أَمْثِلَةَ] (٥) ذَلِكَ فِي «النُّكَتِ عَلَىٰ ابْنِ الصَّلَاحِ» (٦).

---

(١) سَاقِطٌ مِنْ (ن).

(٢) يَعْنِي: إِلىٰ مَنْ سَمَّاهُ، ويبْقَىٰ النَّظر بَعدَ ذَلِكَ فِيمَا فَوْقَ هَذَا المُسَمَّىٰ مِن الإِسنَادِ.

(٣) كَأَنْ يَكُونَ الرَّاوِي لَيْسَ عَلَىٰ شَرطِهِ، وَإِنْ كَانَ مَقْبُولًا، وَنَحْو ذَلِكَ.

(٤) «مَعْرِفَة أَنْوَاعِ عِلْمِ الحَدِيثِ» (ص ٦٦ ـ ٦٧ ط البصَائِر) بتصرف.

(٥) سَاقِطٌ مِنْ (ن).

(٦) «النُّكَت» (١/ ٣٣٢ ـ ٣٦٢). فَإِنَّهُ ذكَرَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ أَنَّ الأَحَادِيثَ المَرْفُوعَةَ الَتي لَمْ يُوصل البُخَارِيُّ إِسْنَادَهَا فِي صَحِيحِهِ، مِنْهَا: مَا يُوجَدُ فِي مَوضعٍ آخرَ مِنْ كِتَابهِ، وَمِنْهَا: مَا لَا يُوجَدُ إِلاَّ مُعلَّقًا.
فأَمَّا الأَوَّلُ: فَالسَّبَبُ فِي تَعْليقِهِ أَنَّ البُخَارِيَّ مِنْ عَادتِهِ فِي صَحِيحِهِ أَنْ لَا يكرِّرَ شَيْئًا إلاَّ لِفَائِدَةٍ، فَإِذَا كَانَ المَتْنُ يَشْتَمِلُ عَلَىٰ أَحْكَامٍ كرَّرَهُ فِي الأَبوَابِ بِحَسبِهَا، أَو قطَّعَهُ فِي الأبوَابِ إذَا كَانتِ الجُمْلَةُ يُمْكِنُ انفصَالُهَا مِنَ الجُمْلَةِ الأخرَىٰ، وَمَعَ ذَلِكَ فَلَا يُكرِّرُ الإِسْنَادَ بلْ يُغَايرُ بَيْنَ رِجَالهِ؛ إمَّا شُيوخَهُ،أو شُيوخَ شُيوخِهِ ونَحْو ذَلِكَ، فَإِذَا ضَاقَ مَخْرَجُ الحَدِيثِ، ولمْ يَكُنْ لهُ إِلاَّ إِسْنَادٌ واحِدٌ، أو اشْتَمَلَ عَلَىٰ أَحْكَامٍ، واحْتَاجَ إِلىٰ تَكريرِهَا، فَإِنَّهُ والحَالةُ هَذِهِ إِمَّا أَنْ يختصرَ المتنَ أو يختصرَ الإِسْنَادَ، وهَذا أَحَدُ الأَسبَابِ فِي تَعْلِيقِهِ الحَدِيثَ الَّذِي وَصَلَهُ فِي مَوْضِعٍ آخرَ.
وأَمَّا الثَّانِي: وهوَ مَا لَا يُوجَدُ فِيهِ إلاَّ مُعلَّقًا، فَهُوَ عَلَىٰ صُورَتَينِ: إِمَّا بِصِيغَةِ الجَزمِ، وإمَّا بِصِيغةِ التَّمرِيضِ.
فَأَمَّا الأَوَّلُ: فهوَ صَحِيحٌ إِلىٰ مَنْ علَّقَهُ عَنْهُ، وَبَقِيَ النَّظَرُ فِيمَا أُبرِزَ مِنْ رِجَالهِ فَبَعْضُهُ يَلْتَحِقُ بِشَرطِهِ، والسببُ فِي تَعْلِيقِهِ لهُ؛ إِمَّا لكَونِهِ لمْ يحصلْ لهُ مسمُوعًا، وإِنَّما أخذَهُ علىٰ طَرِيقِ المذاكرةِ، أَو الإِجازةِ، أَو كانَ قدْ خرجَ ما يقومُ مقامُهُ، فاستغنىٰ بَذلِكَ عَنْ إِيرادِ هَذَا المعلَّقِ مُسْتَوْفَىٰ السِّيَاقِ،أو لمَعْنًىٰ غير ذَلِكَ، وبعضُهُ يتقاعَدُ عَنْ شرطِهِ، وإِنْ صَحَّحهُ غيرُهُ أو حسَّنهُ، وبعضُهُ يَكُونُ ضَعِيفًا منْ جِهةِ الانْقطَاعِ خَاصَّة.
وأَمَّا الثانِي: وهوَ المعلَّقُ بصيغةِ التمريضِ ممَّا لمْ يوردهُ فِي موضعٍ آخرَ فلا يوجدُ فيهِ ما يلتحقُ بشرطهِ إلاَّ مواضع يسيرة قدْ أوردَها بهذهِ الصيغةِ لكونهِ ذكرَها بالمعنىٰ كما نبّهَ عليهِ شيخُنا رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.
=

وَالثَّانِي: وَهُوَ مَا سَقَطَ مِنْ آخِرِهِ من بَعْد التَّابِعِيِّ؛ **هُوَ المُرْسَلُ**.

وصورَتُهُ: أَنْ يَقُولَ التَّابِعِيُّ سَوَاء كَانَ كَبِيرًا أَمْ(١) صَغِيرًا: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ كَذَا، أَو فَعَلَ كَذَا، أو(٢) فُعِلَ بِحَضْرتِهِ كَذَا، وَنَحْوُ ذَلِكَ.

=

نعمْ، فيهِ ما هوَ صحيحٌ وإنْ تقاعدَ عنْ شرطِهِ إمَّا لكونِهِ لمْ يخرجْ لرجالِهِ أو لوجودِ علَّةٍ فيهِ عندَهُ، ومنهُ: ما هُوَ حَسَنٌ، وَمِنْهَا: مَا هُوَ ضَعِيفٌ وَهُوَ علىٰ قِسْمَينِ:
أَحَدهُما: مَا ينْجَبِرُ بِأَمرٍ آخرَ.
وثانيهما: ما لا يرتقِي عنْ مرتبةِ الضَّعِيفِ وَحَيْثُ يَكُونُ بِهذهِ المثابةِ، فَإِنَّهُ يبيّنُ ضعفُهُ ويصرَّحُ بهِ حَيْثُ يُوردهُ فِي كِتَابهِ.
وَذَكَر أَمثلةً لمَا ذَكَرهُ ثمَّ قالَ: «فَقَدْ لاحَ بِهذِهِ الأَمْثلَةِ، واتَّضَحَ أَنَّ الَّذِي يَتَقَاعَدُ عَن شَرطِ البُخَارِيِّ مِنَ التَّعْلِيقِ الجَازمِ جُمْلَةٌ كَثِيرةٌ، وأنَّ الَّذِي علَّقَهُ بِصِيغَةِ التَّمْرِيضِ مَتَىٰ أَوْرَدَهُ فِي مَعرضِ الاحتجَاجِ والاستشهَادِ فهُوَ صَحِيحٌ، أَو حَسَنٌ، أَو ضَعِيفٌ مُنجبرٌ، وإنْ أوردَهُ فِي مَعرضِ الرَّدِّ فَهُوَ ضَعِيفٌ عِندَهُ، وَقَدْ بَيّنا أَنَّهُ يبينُ كَونُهُ ضَعِيفًا، واللهُ المُوفِّقُ، وَجَمِيعُ مَا ذَكرناهُ يَتَعلَّقُ بالأَحَادِيثِ المَرْفُوعَةِ.
أَمَّا المَوْقُوفَاتُ فَإِنَّهُ يَجزمُ بمَا صَحَّ مِنْهَا عِندَهُ، وَلَو لَمْ يبلُغْ شَرْطهُ وَيمرضُ مَا كَانَ فِيهِ ضَعفٌ وَانقطَاعٌ.
وَإِذَا عَلَّقَ عَن شَخْصَينِ وَكَانَ لهُمَا إِسْنَادَانِ مُختلفانِ ممَّا يَصِحُّ أحدُهُمَا وَيضعفُ الآخر فَإِنَّهُ يُعبرُ فِيمَا هَذَا سَبيلهُ بِصِيغَةِ التَّمريضِ واللهُ أَعْلَمُ.
وَهَذَا كُلُّهُ فِيمَا صَرَّحَ بِإِضَافتِهِ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ وَإِلَىٰ أَصْحَابِهِ، أَمَّا مَا لَمْ يُصرِّحْ بِإِضَافتِهِ إِلىٰ قَائِلٍ، وَهِيَ الأَحَادِيثُ التِي يُوردُهَا فِي تَرَاجِمِ الأَبوَابِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُصرِّحَ بِكَونِهَا أَحَادِيث.
فَمِنْهَا: مَا يَكُونُ صَحِيحًا، وَهُوَ الأَكْثَرُ.
وَمِنْهَا: مَا يَكُونُ ضَعِيفًا، كَقَولِهِ فِي بَاب اثْنَانِ فَمَا فَوقَهمَا جَمَاعةٌ، وَلَكِنْ لَيْسَ شَيءٌ مِنْ ذَلِكَ مُلْتَحقًا بِأَقسَامِ التَّعْلِيقِ الَّتي قدَّمنَاهَا إِذَا لمْ يسقْهَا مَسَاقَ الأَحَادِيثِ، وَهِيَ قِسْمٌ مُسْتَقلٌ يَنْبَغِي الاعْتنَاءُ بِجَمْعِهِ، وَالكَلَامُ عَلَيْهِ وَبِهِ، وَبالتَّعْلِيقِ يظهرُ كَثْرةُ مَا اشْتَمَلَ عَلَيْهِ جَامعُ البُخَارِيِّ مِنَ الحدِيثِ، وَيُوضِّحُ سعَةَ اطِّلَاعِهِ، وَمعرفتهِ بِأَحَادِيثِ الأَحْكَامِ جُملةً وَتَفْصِيلًا رَحِمَهُ اللَّهُ».

(١) فِي (ق)، (ع)، (د): «أو».
(٢) فِي (ع): «و».

وإِنَّما ذُكِرَ فِي [قِسْم](١) المَرْدُودِ لِلجَهْلِ بِحَالِ المَحْذُوفِ؛ لأَنَّهُ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ صَحَابيًّا، ويُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ تَابعِيًّا، وَعَلَىٰ الثَّانِي يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ ضَعِيفًا، ويُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ ثقةً، وَعَلَىٰ الثَّانِي يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ حَمَلَ عَن صَحَابيٍّ، ويُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ حَمَلَ عَن تَابعِيٍّ آخَرَ، وَعَلَىٰ الثَّانِي فَيَعُودُ الاحْتِمَالُ السَّابِقُ، وَيَتَعَدَّدُ؛ إِمَّا بالتَّجْوِيزِ العَقْلِيِّ، فَإِلَىٰ مَا لَا نِهَايَةَ لَهُ(٢)، وإِمَّا بِالاسْتقرَاءِ؛ فَإِلَىٰ سِتَّةٍ أَو(٣) سَبْعَةٍ، وَهُوَ أَكْثَرُ مَا وُجِدَ مِنْ رِوَايَةِ بَعْضِ التَّابِعِينَ عَنْ بَعْضٍ.

فَإِنْ عُرِفَ مِنْ عَادَةِ التَّابِعِيِّ أَنَّهُ لا يُرسِلُ إِلَّا عَنْ ثِقَةٍ؛ فَذَهَبَ جُمْهُورُ المُحَدِّثِينَ إِلىٰ التوقُّفِ؛ لبقَاءِ الاحْتِمَالِ، وَهُوَ أَحَدُ قَوْلَي أَحْمَدَ(٤).

---

(١) سَاقِطٌ مِنْ (ق).

(٢) اعْتَرَضَهُ ابنُ قُطْلُوبغَا فِي «حَاشِيَتِهِ» (ق ١٠/أ) بأَنَّهُ: مُحَالٌ عِنْدَ العَقلِ أَن يَجُوزَ بَينَ التَّابعِيِّ وَالنَّبِيِّ مَن لَا يَتناهَىٰ، قَالَ: «كَيْفَ وَقَد وَقَعَ التَّنَاهِي فِي الوجُودِ الخَارِجِي بِذِكْرِ النَّبِيِّ ﷺ».
وَأُجيبَ: بِأَنَّهُ أَرَادَ الْكَثْرَةَ، وَأَتَىٰ بِمَا لَا نِهَايَةَ لَهُ مُبَالغَةً، إِذْ مِنَ المَعْلُومِ عِنْدَ الْعُقَلَاءِ أَن الانتسَابَ إِلَىٰ آدمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَمر متناهُ، فَكَيْفَ إِلَىٰ نَبيِّنَا ﷺ، فمُرَادُهُ أَنَّهُ يَتَعَدَّدُ؛ إِمَّا بالتَّجْوِيزِ الْعَقلِيِّ إِلَىٰ أَتبَاعٍ غَيْرِ مَحْصُورَةٍ عِندَهُمْ. «شَرْحُ القَارِي للنُّزْهَةِ» (ص ٤٠٥)، «إِسْبَالُ المَطَرِ» (ص ٢٦٥).
وَاقْتَرَحَ العَلَّامَةُ ابنُ أَبِي شَرِيفٍ فِي «حَاشِيَتِهِ» (١١/أ) أَنَّ العِبَارَةَ مُمكِن أَنْ تَكُونَ: «إِمَّا بِالتَّجوِيزِ العَقْلِي فَلَا ضَابِطَ لَهُ، وَإِلَّا فَعَدَدُ التَّابِعِينَ مُتْنَاهُ».

(٣) قَالَ المُصَنِّفُ: «أَوْ» هُنَا للشَّكِّ؛ لأَنَّ السَّنَدَ الَّذِي وَرَدَ فيهِ سَبْعَةُ أَنفُسٍ اختُلِفَ فِي آخرِهِمْ هَلْ هُوَ صَحَابِيٌّ أَو تَابِعِيٌّ؟ فَإِنْ ثَبَتَتْ صُحْبتهُ فَإِنَّ التَّابِعِينَ سِتَّةٌ وَإِلَّا سَبْعَةٌ، وَاللهُ أَعْلَمُ. «حَاشِية ابنِ قُطْلُوبغَا» (ق ١٠/أ).
وَهَذَا السَّنَدُ ذَكَرَهُ الخَطِيبُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «حَدِيثِ السِّتَّةِ مِنَ التَّابِعِينَ» (ص ٣٢) ثُمَّ قَالَ: «وَذَكَرَ يَعْقُوبُ بنُ شَيْبَةَ أَنَّهُ أَطْوَل إِسْنَادٍ رُوِيَ، وَالأَمْرُ عَلَىٰ ذَلِكَ فَقَدِ اجْتَمَعَ فِيهِ سِتَّةٌ مِنَ التَّابِعِينَ بَعْضِهِمْ عَنْ بَعْضٍ».

(٤) قَالَ التِّرمِذِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «العِلَلِ الصَّغِير» (٦/ ٢٤٧ آخر الجامع): «والحدِيثُ إذا كَانَ مُرسلًا، فإِنَّه لا يَصِحُّ عندَ أكثرِ أهلِ الحَدِيثِ، قَد ضَعَّفهُ غَيْرُ واحِدٍ مِنْهُمْ».
قَالَ: «وَمَنْ ضَعَّفَ المُرسَلَ فإِنَّه ضَعَّفهُ مِن قِبلِ أَنَّ هؤُلَاءِ الأئمَّةَ قَد حدَّثُوا عَنِ الثِّقَاتِ وغيرِ الثِّقَاتِ، فإِذَا رَوَىٰ أَحدهُم حَدِيثًا وأَرْسَلهُ لَعَلَّهُ أَخذَهُ عَنْ غَيرِ ثِقَةٍ».
=

وَثَانِيهِمَا - وَهُوَ قَوْلُ المَالِكِيِّينَ والكُوفِيِّينَ - يُقْبَلُ مُطْلَقًا(١).

=

وَقَالَ ابنُ هانئ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فِي «مَسَائلِهِ» (٢/ ١٦٥): «قُلْتُ لأبِي عَبدِ اللهِ: حَدِيثٌ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ مُرْسلٌ بِرِجَالٍ ثَبتٍ، أَحَبُّ إِلَيْكَ، أو حَدِيثٌ عَنِ الصَّحَابَةِ أو التَّابعِينَ مُتصلٌ بِرجَالٍ ثبتٍ؟ قَالَ أبو عبدِ الله: «عَنِ الصَّحابةِ أعْجَب إليَّ».

قالَ ابنُ رَجبٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فِي «شَرح العِلَل» (١/ ٣١٣): «ظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ أن المُرْسلَ عِندَهُ مِنْ نَوعِ الضَّعِيفِ، لكنَّه يأخذُ بالحَدِيثِ إِذا كَانَ فيهِ ضَعْفٌ، مَا لَمْ يَجِئ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أو عَن أصْحَابِهِ خِلافه».

وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ الرَّازِيُّ وأَبُو حَاتِمٍ الرَّازِي كَمَا فِي «المَرَاسِيلِ» (ص: ٧): «لا يُحْتجُّ بالمَرَاسِيلِ، ولا تقُومُ الحُجَّةُ إِلَّا بالأَسَانيدِ الصِّحَاحِ المُتَّصِلَةِ».

وَقَالَ ابنُ حبَّانَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فِي «المَجْرُوحِينَ» (٢/ ٧٢): «المُرسلُ والمُنقطِعُ مِنَ الأخبَارِ لَا يقُومُ بِهَا حُجَّة؛ لأنَّ اللهَ جلَّ وعَلا لَمْ يُكَلِّفْ عَبدَهُ أخذَ الدِّينِ عمَّن لَا يُعْرَفُ، والمُرْسلُ والمُنْقَطِعُ لَيْسَ يَخْلُو ممَّن لَا يُعْرَفُ، وإنَّمَا يلزَمُ العِباد قبُول الدِّينِ الَّذِي هُو مِنْ جِنْسِ الأخبَارِ إِذَا كَانَ مِنْ رِوَايَةِ العدُولِ، حتَّىٰ يرويه عَدل عَن عَدلٍ إِلَىٰ رسُولِ اللهِ ﷺ مَوصُولًا».

وَجَمعَ الحَافِظُ العلائيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فِي «جَامع التَّحصِيلِ» (ص ٣٩) مَذَاهبَ العُلمَاءِ فِي حُجَّيةِ المُرسلِ مِن عَدمِهِ، فَأَوصلَهَا إِلىٰ عَشرَة أقوَالٍ.

قَالَ الشَّيخُ العَلَّامة مُحَمَّدُ بنُ الشَّيخِ العَلَّامةِ عَليِّ بنِ آدمَ حفِظَهُ اللهُ فِي «شرْحِ ألفيةِ السّيوطِيِّ» (١/ ١٥٢):

وَجُمْلَــــةُ ٱلْأَقْـــوَالِ فِـــي ٱلْمَرَاسِــــلِ ... عَشَـــــــرَة كَامِلَــــــةٌ فاسْتَفْصِـــــــلِ
بِــــهِ احْتِجَـــاجٌ مُطْلَـــقًا وَقِيـــلَ لَا ... أَوْ إِنْ أَتَــــىٰ عَـــــن ٱلْقُـــرُونِ ٱلْفُضَــــلَا
أَوْ إِن رَوَىٰ مَــــــن بِثِقَـــــاتٍ قُيِّـــــدَا ... أَوْ عَـــــنْ سَـــعِيدٍ أَوْ يَجِـــي مُعْتَضِــــدا
أَوْ لَـــمْ يَكُـــنْ فِـــي ٱلْبَـــابِ جَـــا سِـــواهُ ... وَبَعْضُـــــــهُمْ مِـــــنْ مُسْـــــنَدٍ أَعْـــلَاهُ
أَوْ حُجـــــةٌ نَــــدْبًا أَوِ الصَّـــحَابِي ... أَرْسَــــــلَهُ فَـــــذَا تَمَـــــامُ ٱلْبَـــــابِ

(١) انظر: «التمهيد» (١/ ٢)، و«إحكَام الفصُول» (ص ٣٤٩)، و«جَامع التَّحصِيل» (ص ٢٧)، و«شَرح علل التِّرمِذِي» (١/ ٥٤٣ - ٥٤٤).

لكن قَالَ ابنُ العربيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فِي «العارضة» (١/ ٢٤٦): «تَحْقِيقُ مَذْهَبِ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ لَا يَقْبلُ إِلَّا مَرَاسِيل أَهْلِ المَدينةِ».

=

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ(١) [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ](٢): يُقْبَلُ إِنِ اعْتَضَدَ بِمَجِيئِهِ مِنْ وَجْهٍ آخر يُبَايِنُ الطَّرِيقَ الأُولَىٰ مُسْنَدًا كَانَ أَو مُرْسَلًا؛ لِيرجح(٣) احْتِمَالُ كَوْنِ المَحْذُوفِ ثِقَةً فِي نَفْسِ الأَمْرِ.

وَنَقَلَ أَبُو بَكْرٍ الرَّازِيُّ(٤) مِنَ الحَنَفِيَّةِ(٥)، وَأَبُو الوَلِيدِ البَاجِيُّ(٦) مِنَ المَالِكِيَّةِ: أَنَّ الرَّاوِيَ إِذَا كَانَ يُرْسِلُ عَنِ الثِّقَاتِ وَغَيْرِهِمْ لَا يُقْبَلُ مُرسَلُهُ اتِّفَاقًا.

وَالقِسْمُ الثَّالِثُ مِنْ أَقسَامِ السَّقْطِ مِنَ الإِسْنَادِ **إِنْ كَانَ بِاثْنَيْنِ فَصَاعِدًا مَعَ التَّوالي؛ فَهُوَ المُعْضَلُ** (٧).

=
ونقل الحَاكِمُ عَنْ مَالِكٍ أَنَّ المُرسلَ عَنْهُ لَيْسَ بِحُجَّةٍ.
قَالَ الحَافِظُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «النكت» (٢/ ٥٦٩): «وَهُو نَقلٌ مستغربٌ، والمشهُورُ خِلَافهُ، واللهُ أَعْلَمُ».

(١) انظر «الرِّسَالَة» (ص ٤٦١ ـ ٤٧٠) وشَرَحتُ كلَامَ الشَّافِعِيِّ فِي «مفتَاحِ السّعيديةِ» (١/ ٢٣٤ ـ ٢٦٢)، و«شَرحِ العينِي لألفيةِ العرَاقيِّ».

(٢) سَاقِطٌ مِنْ (ن)، (م)، (د).

(٣) فِي (ع)، (د): «ليترجح».

(٤) فِي «الفصُولِ إِلَىٰ الأُصُولِ» (٢/ ٣١).

(٥) هُوَ أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بنُ عَليٍّ الجَصَّاصُ المُتوفَّىٰ سَنَةَ ٣٧٠ هـ.

(٦) فِي «إِحْكَام الفصُولِ» (ص ٣٤٩).

(٧) مِثَالُهُ: مَا رَوَاهُ الْحَارِثُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي أُسَامَةَ: ثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، ثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ هَارُونَ بْنِ رِئَابٍ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَعْثًا... الحَدِيثَ.
قَالَ البوصِيرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «إِتْحَافِ الخيرةِ المَهرَةِ» (١/ ١٤٩): «هَذَا إِسْنَادٌ رِجَالُهُ ثِقَاتٌ، وَهُوَ مُعْضِلٌ، فَإِنَّ هَارُونَ بنَ رِئَابٍ الأسيدِي الْبَصْرِيَّ الْعَابِدَ إِنَّمَا رَوَىٰ عَنِ التَّابِعِينَ عَنِ الْحَسَنِ وَابْنِ الْمُسَيِّبِ وَأَشْبَاهِهِمَا».
* «طَرِيقُ مَعْرِفةِ المُعْضَل:
يُعْرَفُ الإِعْضَالُ فِي الإِسْنَادِ بِمَا يَلِي:
أَوَّلًا: التَّارِيخُ، وذلكَ بِبُعدِ طَبَقةِ الرَّاوِي عَنْ طَبَقةِ شَيْخِه، بِحَيْثُ إِنَّهُ لَو رَوَىٰ حَدِيثًا مِنْ طَرِيقِ ذلكَ الشَّيخِ كَانَ بَيْنَهُمَا رَاوِيَانِ عَلَىٰ أَقَلِّ تَقْدِيرٍ.
=

وَإِلَّا فَإِنْ كَانَ السَّقْطُ[١] بِاثْنَينِ غَيْرِ مُتَوَالِيَيْنِ فِي مَوضِعَيْنِ مثلًا؛ فَهُوَ **المُنْقَطِعُ**، وَكَذَا إِنْ سَقَطَ وَاحِدٌ فَقَطْ، أَو أَكْثَرُ مِنَ اثنَينِ[٢] - ....

=

ثَانِيًا: دَلَالةُ السَّبرِ لطُرقِ الحَدِيثِ، لَكِن ثبُوت الإعْضَالِ بِهذَا الطَّرِيقِ قَلِيلٌ نَادِرٌ». «تَحْرِيرُ عُلُومِ الحَدِيثِ» (٢/ ٩٢٢).

(١) فِي (خ)، (ح): «الساقط».

(٢) **مِثَالُ للمُنْقطِعِ فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ:**

قَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فِي «المُسْنَدِ» (٤/ ٨٢): حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَىٰ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ «**كُلُّ عَرَفَاتٍ مَوْقِفٌ، وَارْفَعُوا عَنْ عُرَنَةَ، وَكُلُّ مُزْدَلِفَةَ مَوْقِفٌ، وَارْفَعُوا عَنْ مُحَسِّرٍ، وَكُلُّ فِجَاجِ مَكَّةَ مَنْحَرٌ، وَكُلُّ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ذَبْحٌ**»

قَالَ الحَافِظُ ابنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فِي «تفسيره» (١/ ٤١٣): «هَذَا مُنْقَطِعٌ، فَإِنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ مُوسَىٰ هَذَا، وَهُوَ الْأَشْدَقُ، لَمْ يُدْرِكْ جُبَيْرَ بْنَ مُطْعِمٍ».

* **مِثَالُ المُنْقَطِعِ فِي مَوْضِعَينِ:**

قَالَ الإِمَامُ التِّرْمِذِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فِي «جَامِعِهِ» (٢/ ١٠٨): حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ ابْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: فَقَدْتُ رَسُولَ الله ﷺ لَيْلَةً... الحَدِيثَ.

قَالَ التِّرْمِذِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «حَدِيثُ عَائِشَةَ، لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ هَذَا الوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ الحَجَّاجِ، وَسَمِعْتُ مُحَمَّدًا يُضَعِّفُ هَذَا الحَدِيثَ، وقَالَ: يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي كَثِيرٍ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عُرْوَةَ، وَالحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ».

* **وَيَثْبُتُ الانْقِطَاعُ بَيْنَ الرُّوَاةِ بِعِدَّةِ أُمُورٍ؛ مِنْهَا:**

١-نصُّ إِمَامٍ عَلَىٰ ذَلِكَ، أو نَصُّ الرَّاوِي نَفْسِهِ بِأَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِن فُلَانٍ، أو أَنَّ فُلانًا مَاتَ قَبلَ أَنْ يُولدَ... وهَكَذَا.

مِثَالُهُ:

قَالَ عبدُ اللهِ بنُ أَحْمَدَ فِي «العِلَلِ» (١/ ١٤٣): «سَمِعتُ أَبِي يَقُولُ: الْحَسَنُ العرني لَمْ يَسْمَعْ مِنَ ابنِ عَبَّاسٍ شَيْئًا».

وَقَالَ (١/ ١٤٤): «سَمِعتُ أبي يَقُولُ: خَيْثَمَةُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَبدِ اللهِ بنِ مَسْعُود شَيْئًا، رَوَىٰ عَن الْأسودِ عَنْ عَبدِ اللهِ».

وَمِنْ ذَلِكَ:

=

=

قَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «المُسْنَدِ» (٢/ ٨٢): حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخبرَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجدَ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَىٰ مِنْ صَلاةِ الظُّهْرِ، فَرَأَىٰ أَصْحَابُهُ أَنَّهُ قَدْ قَرَأَ تَنْزِيلُ السَّجْدَةِ. قَالَ - أي: سُلَيْمَان -: «وَلَمْ أَسْمَعْهُ مِنْ أَبِي مِجْلَزٍ».

٢-تَعذُّرُ إِمْكَانِ اللِّقَاءِ؛ لبُعْدِ البَلدَينِ، لاسِيَّمَا عَدَم اشتهَارِ الرَّاوِي بالرِّحْلَةِ وَعُلوِّ الهِمَّةِ فِي الطَّلَب.

قَالَ أَبُو زُرْعَةَ الدِّمَشْقِيُّ فِي «تَارِيخِهِ» (١/ ٤٥٩): «سَأَلْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَل عَنْ حَدِيثِ سَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيِّبِ عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ: (كُلْ مَا رَدَّتْ عَلَيْكَ قَوْسُكَ). رَوَاهُ ضَمْرَةُ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ؟ فَقَالَ: مَا لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ وَأَبِي ثَعْلَبَةَ؟ قُلْتُ لَهُ: أَتَخَافُ أَنْ لَا يَكُونَ لَهُ أَصْلٌ؟ قَالَ: نَعَمْ»

وَمِنْ ذَلِكَ:

قَالَ ابنُ أَبِي حَاتمٍ فِي «المَرَاسِيل» (ص ٣٣): «حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْبَرَاءِ قَالَ: قَالَ عَلِيُّ ابْنُ الْمَدِينِيِّ: الْحَسَنُ لَمْ يَسْمَعْ مِنَ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَمَا رَآهُ قَطُّ، كَانَ الْحَسَنُ بِالْمَدِينَةِ أَيَّامَ كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ بِالْبَصْرَةِ اسْتَعْمَلَهُ عَلَيهَا عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَخَرَجَ إِلَىٰ صِفِّينَ».

وَمِنْ ذَلِكَ:

قَالَ ابْنُ أبي حَاتمٍ فِي «المَرَاسِيل» (ص ٨٨): «قُلْتُ لِأَبِي أَبُو وَائِلٍ سَمِعَ مِنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ شَيْئًا؟، قَالَ: أَدْرَكَهُ وَلَا يَحْكِي سَمَاعُ شَيْءٍ أَبُو الدَّرْدَاءِ، كَانَ بِالشَّام، وَأَبُو وَائِلٍ كَانَ بِالْكُوفَةِ».

٣-تَعذُّرُ اللِّقاءِ؛ لدَلَالةِ التَّارِيخِ بينَ مِيلَادِ الرَّاوِي، وَمَوْت مَنْ رَوَىٰ عَنْهُ.

مِثَالُهُ:

قَالَ الشَّافِعِيُّ: أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ الْخُرَاسَانِيِّ، أَنَّ عُمَرَ، وَعُثْمَانَ، وَعَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، وَزَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ، وَابْنَ عَبَّاسٍ، وَمُعَاوِيَةَ، قَالُوا فِي النَّعَامَةِ يَقْتُلُهَا الْمُحْرِمُ: «**بَدَنَةٌ مِنَ الْإِبِلِ**»

قَالَ الشَّافِعِيُّ: «هَذَا غَيْرُ ثَابتٍ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ، وَهُوَ قَوْلُ الْأَكْثَرِ مِمَّنْ لَقِيتُ، فَبِقَوْلِهِمْ: إِنَّ فِي النَّعَامَةِ بَدَنَةً، وَبِالْقِيَاسِ قُلْنَا فِي النَّعَامَةِ بَدَنَةٌ، لَا بِهَذَا».

قَالَ البَيْهَقِيُّ فِي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ والآثَارِ» (٧/ ٤٠٣): «وَإِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ: لِأَنَّهُ مُنْقَطِعٌ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ عَطَاءً الْخُرَاسَانِيَّ وُلِدَ سَنَةَ خَمْسِينَ؛ قَالَهُ يَحْيَىٰ بْنُ مَعِينٍ وَغَيْرُهُ، فَلَمْ يُدْرِكْ عُمَرَ، وَلَا عُثْمَانَ، وَلَا عَلِيًّا، وَلَا زَيْدًا، وَلَوْ كَانَ فِي زَمَنِ مُعَاوِيَةَ صَبِيًّا، وَلَمْ يَثْبُتْ لَهُ سَمَاعٌ مِنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَإِنْ كَانَ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ سَمِعَ مِنْهُ؛ لِأَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ تُوُفِّيَ سَنَةَ ثَمَانٍ وَسِتِّينَ، وَعَطَاءٌ الْخُرَاسَانِيُّ مَعَ انْقِطَاعِ حَدِيثِهِ، مِمَّنْ سَمَّيْنَا مِمَّنْ تَكَلَّمَ فِيهِ أَهْلُ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ».

٤-عَدَمُ ورُودِ رِوَايَة تَدُلُّ عَلَىٰ سَمَاعٍ أَو لِقَاءِ الرَّاوِي لِشَيْخِهِ، وَيزْدَادُ الأَمرُ وَضُوحًا إِذَا شَكَّ

=

لَكِنْ بِشَرْطِ(١) عَدَمِ التَّوَالِي ..

ثُمَّ إِنَّ السَّقْطَ مِنَ الإِسْنَادِ **قَدْ يَكُونُ وَاضِحًا** يَحْصُلُ الاشْتِرَاكُ فِي مَعْرِفَتِهِ؛ كَكَوْنِ(٢) الرَّاوِي مَثَلًا لَمْ يُعَاصِرْ مَنْ رَوَىٰ عَنْهُ، **أَوْ** يَكُونُ(٣) **خَفِيًّا**؛ فَلَا يُدْرِكُهُ إِلَّا الأَئِمَّةُ الحُذَّاقُ المُطَّلِعُونَ عَلَىٰ طُرُقِ الحَدِيثِ وعِلَلِ الأَسَانِيدِ.

فَالأَوَّلُ وَهُوَ الوَاضِحُ **يُدْرَكُ بِعَدَمِ التَّلَاقِي** بَيْنَ الرَّاوِي وَشَيْخِهِ(٤)، بِكَوْنِهِ لَمْ يُدْرِكْ عَصْرَهُ، أَوْ أَدْرَكَهُ لَكِن لَمْ يَجْتَمِعَا، وَلَيْسَتْ لَهُ مِنْهُ إِجَازَةٌ وَلَا وِجَادَةٌ.

وَمِنْ ثَمَّ احْتِيجَ إِلَىٰ التَّارِيخِ لِتَضمُّنِهِ تَحْرِيرَ مَوَالِيدِ الرُّوَاةِ ووَفياتِهِم، وَأَوقَاتِ طَلَبِهِمْ وارْتِحَالِهِمْ.

=

إِمَامٌ فِي سمَاعِ الرَّاوِي ممَّن فَوْقَهُ.

فَمِنْ ذَلِكَ:

قَالَ أَبُو دَاودَ فِي «سُؤَالَاتِهِ» (١٨٥٣): «سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ الله أَحْمَدَ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ وُهَيْبٌ: لِعَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ سَمِعْتَ مِنْ عُبَيْدَةَ؟ قَالَ: نَعَمْ، أَرَادَ بِذَلِكَ أَنَّ عَطَاءًا لَقِيَهُ وُهَيْبٌ، وَقَدْ تَغَيَّرَ، لِأَنَّ عَطَاءً لَا يُعْرَفُ لَهُ سَمَاعٌ مِنْ عُبَيْدَةَ وَلَا لِقَاءٌ».

٥-ورُودُ الرِّوَاياتِ بِذِكْرِ وَاسِطَةٍ فَأَكْثَرَ بَينَ الرَّاوِي وَمَنْ رَوَىٰ عَنْهُ، مَع عَدَمِ التَّصرِيحِ بالسَّمَاعِ فِي أَيِّ رِوَايَةٍ أُخْرَىٰ.

٦-اشْتِهَارُ الأَمرِ عِندَ المُحَدِّثِينَ، وَإِنْ وَردَ التَّصْرِيح بالسَّمَاعِ بَينَ الرَّاوِي وَشَيْخِهِ؛ فَإِنَّهُم يَقُولُونَ فِيمَن رَوَىٰ ذَلِكَ: لَمْ يَصْنَعْ شَيْئًا، أَو جوَّدَهُ فُلَانٌ، أَي: رَوَاهُ جَيدًا سَالِمًا مِنَ العِلَّةِ، والصَّوَابُ أَنَّهُ مُعَلٌّ.

انظر: «الجَوَاهِرُ السُّليمَانيَّة» (ص ٢٤٦).

(١) فِي (ح): «يشترط».

(٢) فِي (ع): «بكون».

(٣) الأَوْلَىٰ أَنْ يَقُولَ: «وَقَدْ يَكُونُ». «شَرْحُ القَارِي» (١/ ٤٨١).

(٤) قَالَ ابْنُ أَبِي شرِيفٍ رَحِمَهُٱللَّهُ فِي «حَاشِيتِهِ»: «فِي التَّعبِيرِ هُنَا بِشَيخِهِ مَا لَا يَخْفَىٰ؛ فَإِنَّ مَنْ لَمْ يَلْقه الرَّاوِي وَلَيْسَ لَهُ مِنْهُ إِجَازَة، كَيْفَ يَكُونُ شَيْخُهُ؟!، واللَّائِقُ أَنْ يُقَالَ: بَيْنَ الرَّاوِي وَمَنْ أَسْنَدَ عَنْهُ، كَمَا عَبَّرَ بِهِ المُصَنِّفُ فِيمَا بَعْدُ».

وَقَدِ افْتُضِحَ أَقوَامٌ ادَّعَوا الرِّوَايَةَ عَنْ شُيوخٍ ظَهرَ بالتَّارِيخ كَذِبُ دَعْوَاهُمْ(١).

وَالقِسْمُ الثَّانِي: وَهُوَ الخَفِيُّ **المُدَلَّسُ** ـ بِفَتْحِ اللاَّمِ ـ؛ سُمِّي بِذَلِكَ لِكَونِ الرَّاوي لَمْ يُسَمِّ مَنْ حَدَّثَهُ، وَأَوهَمَ سَمَاعَهُ للحَدِيثِ مِمَّن لَمْ يُحَدِّثْهُ بِهِ.

واشْتِقاقُهُ مِنَ الدَّلَسِ ـ [بالتَّحْرِيكِ] (٢) ـ وَهُوَ اخْتلَاطُ الظَّلَامِ، سُمِّيَ بِذَلِكَ لاشْتِرَاكِهِمَا فِي الخَفاءِ.

وَيَرِدُ المُدَلَّسُ **بِصيغَةٍ** مِنْ صِيَغِ الأَدَاءِ **تَحْتَمِلُ** وقُوعَ **اللُّقِيِّ** بينَ المُدَلِّسِ، ومَنْ أَسْنَدَ عَنْهُ **كَـ(عَن)، وَكَذَا** (قَالَ) (٣).

ومَتَىٰ وقَعَ بِصِيغَةٍ صَرِيحَةٍ [لَا تَجوُّزَ(٤) فِيهَا] (٥)؛ كَانَ كَذِبًا.

وَحُكْمُ مَنْ ثَبَتَ عَنْهُ التَّدْلِيسُ إِذَا كَانَ عَدْلًا أَنْ لَا يُقْبَلَ مِنْهُ إِلَّا مَا صَرَّحَ فِيْهِ بالتَّحْدِيثِ عَلَىٰ الأَصَحِّ.

وَكَذَا المُرْسَلُ الخَفِيُّ إِذَا صَدَرَ مِنْ **مُعَاصِرٍ لَمْ يَلْقَ** مَنْ حَدَّثَ عَنْهُ، بَلْ بَيْنَهُ

---

(١) فَمِنْ ذَلِكَ؛ قَالَ الحَاكِمُ فِي «المَدْخَلِ إلىٰ مَعْرِفَةِ الإِكْلِيلِ» (ص ١١٩ ط دار الهدىٰ): «لمَّا قَدِمَ عَلَينا أَبُو جَعْفرٍ مُحَمَّدُ بنُ حَاتِمٍ الكَشِّيُّ ـ بفَتحِ الكَافِ، وَتَشْدِيدِ المُعْجَمَةِ المَكْسُورَةِ ـ وَحَدَّثَ عَن عَبْدِ بنِ حُمَيْدٍ سألتُهُ عَن مَوْلِدِهِ، فَذَكَرَ أَنَّهُ سَنَةَ ستِّينَ وَمِائتَينِ، فقُلتُ لأَصْحَابِنَا: سَمِعَ هَذَا الشَّيْخُ من عَبْدِ بنِ حُمَيْدٍ بَعْدَ مَوْتِهِ بِثلاث عَشْرَةَ سَنةً».

(٢) سَاقِطٌ مِنْ ع.

(٣) الصِّيغُ الَّتِي تُسْتَعْمَلُ فِي تدْلِيسِ الإِسْنَادِ: هِيَ مَا كَانَتْ ظَاهِرَةً فِي السَّمَاعِ، وَلَيَسْتْ صَرِيحَةً فيهِ، كَقَولِ الرَّاوي: «عَنْ»، و«قَالَ»، وَ«ذَكَرَ»، و«حَدَّثَ»، و«أَخبَرَ»، ونَحْوَ ذَلِكَ. «النكت» (٢ / ٦٠١)، و«النزهة» (ص ١١٣).

(٤) قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أَردتُ بِالتَّجْويزِ نَحْوَ قَوْلِ الحَسَنِ: «حَدَّثَنا ابْنُ عَبَّاسٍ عَلَىٰ منبر البَصْرَةِ»، فَإِنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ، وَإِنَّمَا أَرَادَ أَهْلَ البَصْرَةِ الَّذِينَ هُوَ مِنْهُم». «حَاشِيَة ابنِ قُطْلُوبغَا » (ق ١٠/ ب).

(٥) سَاقِطٌ مِنْ (م).

وَبَيْنَهُ وَاسِطَةٌ(١).

وَالفَرْقُ(٢) بينَ المُدَلِّسِ والمُرْسَلِ الخَفِيِّ دَقِيقٌ، حَصَلَ(٣) تَحْرِيرُهُ بِمَا ذُكِرَ هُنَا.

وَهُوَ أَنَّ التَّدْلِيسَ يَخْتَصُّ بمَن رَوَىٰ عمَّنْ عُرِفَ لقَاؤُهُ إِيَّاهُ، فَأَمَّا إِنْ عَاصَرَه وَلَمْ يُعْرَفْ أَنَّه لقِيَهُ؛ فَهُوَ المُرْسَلُ الخَفِيُّ.

وَمَنْ أَدْخَلَ فِي تَعْرِيفِ التَّدْلِيسِ المُعَاصَرَةَ، وَلَوْ بِغَيرِ لُقِي؛ لَزِمَهُ دُخولُ المُرْسَلِ الخَفِيِّ فِي تَعْرِيفِهِ، وَالصَّوَابُ التَّفْرِقَةُ بَيْنَهُمَا.

وَيَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ اعْتبَارَ اللُّقِي فِي التَّدْلِيسِ دُونَ المُعَاصَرَةِ وحْدَهَا لَابُدَّ مِنْهُ: إِطْبَاقُ أَهل العِلْمِ بالحَدِيثِ عَلَىٰ أَنَّ رِوَايَةَ المُخَضْرَمِينَ؛ كَأَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، وَقَيْسِ بنِ أَبِي حَازِمٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ قَبِيلِ الإِرْسَالِ لَا مِنْ قَبِيلِ التَّدْلِيسِ.

وَلَوْ كَانَ مُجَرَّدُ المُعَاصَرَةِ يُكْتَفَىٰ بهِ فِي التَّدْلِيسِ؛ لَكَانَ هَؤُلَاءِ مُدلِّسِينَ لأَنَّهُمْ عَاصَرُوا النَّبِيَّ ﷺ قَطْعًا، ولَكِنْ لمْ يُعْرَفْ هَلْ لَقُوهُ أَمْ لَا ؟

وَممَّنْ قَالَ باشْتِرَاطِ اللِّقَاءِ فِي التَّدْلِيسِ الإِمَامُ الشَّافِعِيُّ(٤) وَأَبُو بَكْرٍ

(١) طُرقُ مَعْرِفَةِ الإِرْسَالِ الخَفِي:
١ ـ عَدَمُ اللِّقَاءِ بَينَ الرَّاوِي والمَرْوِي عَنْهُ، أَو عَدَمُ السَّمَاعِ مِنْهُ.
٢ ـ أَنْ يَذْكُرَ الرَّاوِي الحَدِيثَ عَنْ رَجُلٍ ثُمَّ يقُول فِي رِوَايَةٍ أخرَىٰ: نبئتُ عنهُ، أَو أُخْبِرتُ عَنْهُ، وَنَحْو ذَلِكَ.
٣ ـ أَنْ يَرْويهُ عَنْهُ ثُمَّ يَجِيء عَنْهُ أَيْضًا بزِيَادَةِ شَخْصٍ فَأَكْثَر بَيْنَهُمَا فَيُحْكَم عَلىٰ الأَوَّل بالإِرْسَالِ إِذْ لَو كَانَ سَمِعَهُ مِنْهُ لمَا قالَ: أخبرتُ عنهُ، ولا رَوَاهُ بِوَاسطَةٍ بَيْنَهُمَا. «جَامِعُ التَّحْصِيلِ» (ص ١٢٥).

(٢) فِي (ح): «فالفرقُ». (٣) فِي (م): «يحصل».

(٤) فِي «الرِّسَالَةِ» (ص ٣٧١) حَيْثُ قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ فِي تَعْرِيفِ المُدَلِّسِ: «يُحَدِّثُ عَمَّن لَقِي مَا لَمْ يَسْمَعْ مِنهُ».

البَزَّارُ[(١)]، وَكَلَامُ الخَطِيبِ فِي «الكِفَايَةِ»[(٢)] يَقْتَضِيهِ، وَهُوَ المُعْتَمَدُ.

وَيُعْرَفُ عَدَمُ المُلَاقَاةِ بِإِخْبَارِهِ عَنْ نَفْسِهِ بِذَلِكَ[(٣)]، أَو بِجَزْمِ إِمَامٍ مُطَّلِعٍ[(٤)].

وَلَا يَكْفِي أَنْ يَقَعَ فِي بَعْضِ الطُّرُقِ زِيَادَةُ[(٥)] رَاوٍ بَيْنَهُمَا؛ لاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ مِنَ المَزِيدِ، وَلَا يُحْكَمُ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ بِحُكْمٍ كُلِّيٍّ [أَي: جَازِمٍ][(٦)]؛ لِتَعَارُضِ احْتِمَالِ الاتِّصَالِ والانْقِطَاعِ.

وَقَدْ صَنَّفَ فِيهِ الخَطِيبُ كِتَابَ: «التَّفْصِيلِ لِمُبْهَمِ[(٧)] المَرَاسِيلِ»، وَكِتَابَ: «المَزِيدِ فِي مُتَّصِلِ الأَسَانِيدِ»[(٨)].

---

(١) قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ - كَمَا فِي «التَّبيينِ لأسْمَاءِ المُدلِسِينَ» (ص ٣٤٤) -: «إِنَّ الشَّخْصَ إِذَا رَوَىٰ عَمَّنْ لَمْ يُدْرِكْهُ بِلَفْظٍ مُوهِمٍ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِتدليسٍ، عَلَىٰ الصَّحِيحِ المَشْهُورِ». وَنقَلَ الحَافِظُ العِرَاقِيُّ فِي «التَّقييدِ والايضَاحِ» (ص٨٠) عَنْهُ أَنَّهُ عرَّفَ التَّدلِيسَ فِي «جُزءٍ لَهُ فِي مَعْرِفَةِ مَنْ يُتْرَكُ حَدِيثُهُ أو يُقْبَلُ»: بـ«أَنَّهُ رِوَايةُ الرَّاوي عَمَّن قَدْ سَمِعَ مِنهُ مَا لَمْ يَسْمَعْهُ مِنهُ مِنْ غَيرِ أَنْ يَذْكُرَ أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنهُ».

(٢) الَّذِي فِي «الكِفَايَةِ» (١/ ٩٧ - ٩٨): «الْمُدَلَّسُ: رِوَايَةُ الْمُحَدِّثِ عَمَّنْ عَاصَرَهُ وَلَمْ يَلْقَهُ، فَيُتَوَهَّمُ أَنَّهُ سَمِعَ مِنْهُ، أَوْ رِوَايَتُهُ عَمَّنْ قَدْ لَقِيَهُ مَا لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْهُ، هَذَا هُوَ التَّدْلِيسُ فِي الآسْنَادِ، فَأَمَّا التَّدْلِيسُ لِلشُّيُوخِ فَمِثْلُ أَنْ يُغَيِّرَ اسْمَ شَيْخِهِ لِعِلْمِهِ بِأَنَّ النَّاسَ يَرْغَبُونَ عَنِ الرِّوَايَةِ عَنْهُ، أَوْ يُكَنِّيَهُ بِغَيْرِ كُنْيَتِهِ، أَوْ يَنْسُبَهُ إِلَىٰ غَيْرِ نِسْبَتِهِ الْمَعْرُوفَةِ مِنْ أَمْرِهِ».

(٣) كَأَبِي عُبيدَةَ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ، رَوَىٰ التِّرمِذِيُّ فِي «جَامعِهِ» (١/ ٦٨ عقب حديث رقم ١٧ ط بشار) عَنْ عُمَرَ بنِ مُرَّةَ أَنَّهُ قَالَ لَهُ: هلْ تَذْكرُ مِنْ عَبْدِ اللهِ شيئًا؟ يَعْنِي: أَبَاهُ، قَالَ: «لَا».

(٤) كَمَا فِي حَدِيثِ عُمَرَ بنِ عَبْدِ العَزِيزِ عَن عُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**رَحِمَ اللهُ حَارِسَ الحَرَسِ**». قَالَ الدَّارميُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فِي «سُننِهِ» (٢/ ٢٦٨): «عُمَرُ بنُ عَبدِ العَزِيزِ لَمْ يَلْقَ عُقْبَةَ بنَ عَامِرٍ». وَكَذَا قَالَ الحَافِظُ المِزِّيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فِي «تُحْفَةِ الأَشْرَافِ» (٧/ ٣١٤).

(٥) فِي (د): «بِزِيادَةٍ».　　(٦) من (ح).

(٧) فِي (ع): «بِمُبهمٍ».

(٨) قَسَّمهُ إلىٰ قِسْمَينِ:

أَحَدُهُمَا: مَا حَكَمَ فِيهِ بِصِحَّة ذِكْرِ الزِّيَادَةِ فِي الإِسْنَادِ وَتَركِهَا.

=

وانْتَهَتْ هُنا أَقْسَامُ حُكْمِ السَّاقِطِ مِنَ الإِسْنَادِ.

ثُمَّ الطَّعْنُ يَكُونُ بِعَشَرَةِ أَشْيَاءَ، بَعْضُهَا أَشَدُّ فِي القَدْحِ مِنْ بَعْضٍ، خَمْسَةٌ مِنْهَا تَتَعَلَّقُ بِالعَدَالَةِ، وَخَمْسَةٌ تَتَعَلَّقُ بِالضَّبْطِ.

وَلَمْ يَحْصُلِ الاعتناءُ(١) بِتَمييزِ أَحَدِ القِسْمَينِ مِنَ الآخَرِ لِمَصْلَحَةٍ اقْتَضَتْ ذَلِكَ، وَهِيَ تَرْتِيبُهَا عَلَىٰ الأَشَدِّ فَالأَشَدِّ فِي(٢) مُوجبِ الرَّدِّ عَلَىٰ سَبِيلِ التَّدلِّي؛ لأنَّ الطَّعْنَ **إِمَّا أَنْ يَكُونَ**:

١ ـ **لِكَذِبِ الرَّاوِي** فِي الحَدِيثِ النَّبَوِيِّ بِأَنْ يَرْوِيَ عَنْهُ ﷺ مَا لَمْ يَقُلْهُ متعَمِّدًا لِذَلِكَ.

٢ ـ **أَوْ تُهْمَتِهِ بِذَلِكَ**: بِأَنْ لا يُرْوَىٰ ذَلِكَ الحَدِيثُ(٣) إِلَّا مِنْ جِهتِهِ، وَيكُونَ مُخَالِفًا للقَوَاعِدِ المَعْلُومَةِ، وَكَذَا مَنْ عُرِفَ بالكَذِبِ فِي كَلَامِهِ، وَإِنْ لَمْ يَظْهَرْ مِنْهُ وقُوعُ ذَلِكَ فِي الحَدِيثِ النَّبوِيِّ، وَهَذَا دُونَ الأَوَّلِ.

٣ ـ **أَوْ فُحْشِ غَلَطِهِ**: أي: كَثْرَتِه.

=

والثَّانِي: مَا حَكَمَ فيه بَرَدِّ الزِّيَادَة وعَدَم قبُولِهَا.

قَالَ الحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فِي «شرح علل الترمذيِّ» (٢/ ٦٣٨): «إِنَّ الخَطِيبَ تَنَاقَضَ، فَذَكَرَ فِي كِتَابِ «الكِفَايَةِ» للنَّاسِ مَذاهِب فِي اخْتلَافِ الرُّوَاةِ فِي إِرْسَالِ الحَدِيثِ وَوَصلِهِ، كُلَّهَا لَا تُعْرَفُ عَن أَحَدٍ مِن مُتقدّمِي الحُفَّاظِ، وَإِنَّما مَأخُوذَةٌ مِن كتُبِ المُتَكلِّمِينَ.

ثُم إنهُ اختارَ أَنَّ الزِّيادَةَ مِنَ الثِّقةِ مقبُولَةٌ مُطْلَقًا كَمَا نَصرَهُ المتكلِّمونَ وكَثِيرٌ مِنَ الفُقهَاءِ، وَهَذَا يُخالفُ تصرُّفهُ فِي كِتَابِ «تَمييزِ المَزِيدِ» وَعَابَ تَصرُّفَهُ فِي كِتَابِ «تمييزِ المَزِيدِ» بَعْضُ مُحَدِّثِي الفُقهَاءِ، وَطَمَعَ فِيهِ لمُوَافقتِهِ لَهُمْ فِي كِتَابِ «الكِفَايةِ»».

(١) فِي (ح): «الاعْتبَار» ثمَّ صُحّحتْ فِي الهَامِشِ: «الاعْتنَاء».

(٢) فِي (م): «علىٰ».

(٣) الأَوْلَىٰ أَنْ يَقُولَ: «بِأَنْ لَا يَرْوِي الحَدِيث». «شَرْحُ القَارِي» (١/ ٥٠٩).

٤ ـ أَوْ غَفْلَتِهِ عَنِ الإِتْقَانِ.

٥ ـ أَوْ فِسْقِهِ: أَي: بالفِعْلِ والقَوْلِ ممَّا لَمْ يَبْلُغُ الكُفْرَ، وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ الأَوَّلِ عُمُومٌ، وَإِنَّمَا أُفْرِدَ الأَوَّلُ لكَونِ القَدْحِ بهِ أَشَدَّ فِي هَذَا الفَنِّ، وأَمَّا الفِسْقُ بالمُعْتَقَدِ؛ فَسيَأْتِي بَيَانُهُ.

٦ ـ أَوْ وَهَمِهِ: بأَنْ يَرْوِي عَلَىٰ سَبِيلِ التَّوهُّمِ.

٧ ـ أَوْ مُخَالَفَتِه: أَي: للثِّقَاتِ.

٨ ـ أَوْ جَهَالَتِهِ: بأَنْ لا يُعْرَفَ فِيْهِ تَعْدِيلٌ ولا تَجْرِيحٌ مُعَيَّنٌ.

٩ ـ أَوْ بِدْعَتِهِ: وَهِيَ اعْتِقَادُ مَا أُحْدِثَ عَلَىٰ خِلَافِ المَعرُوفِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، لَا بِمُعَانَدَةٍ، بَلْ بِنَوْعِ شُبْهَةٍ.

١٠ ـ أَوْ سُوءِ حِفْظِهِ: وَهِيَ عِبَارَةٌ عَمَّنْ يَكُونُ غَلَطُهُ أَقلَّ مِنْ إِصَابتِهِ(١)(٢)(٣).

---

(١) فِي (ع): «يَكُونُ غَلطُهُ كإِصَابتِهِ» وفِي هَامش (ع): «أَقَلّ مِن أَمَانتِهِ».

(٢) فِي هَامِشِ (خ): «وَكَذَا إِذَا اسْتويَا».

(٣) فِي «نسخةِ ابنِ أَبي شرِيفٍ»: «عمَّن يَسْتوِي غَلطُهُ وَإِصَابتُه»، وَفِي النُّسْخَةِ الَّتِي بخَطِّ محمَّدِ بنِ مُوسَىٰ بنِ عمْرَانَ (ق ١٣٣/ ب ضمن مجموع): «غلَطُهُ كَإِصَابتِهِ».
قالَ ابنُ أَبِي شَرِيفٍ فِي «حَاشيتِهِ عَلَىٰ النُّزهةِ»: «قَولُهُ: «مَنْ يَسْتوِي غَلطُه وَإِصَابتُه» هُوَ المُعتمدُ المُوافقُ لقَولِهِ ـ فِيمَا بَعْدُ فِي تَفْصِيلِ أَسْبَابِ الطَّعنِ ـ: «ثمَّ سُوء الحِفظِ، والمُرادُ بهِ مَن لم يرجح جَانبَ إِصَابتِه عَلَىٰ جَانبِ خطئِه» انتهَىٰ.
ويزيدُ عَلَيْهِ بتنَاولِه من يغلبُ خطؤهُ، وَهُوَ أولَىٰ بإطلَاقِ سُوءِ الحِفظِ، ويقعُ فِي بعضِ النُّسخِ هنا تعريف سَيءِ الحِفظِ: «بمَنْ يكُونُ غلَطُه أَقَلّ مِن إِصَابتِهِ» وَهُوَ لَا يُلَائمُ كَلَامه فِي التفصِيلِ الآتِي كَمَا قدَّمنَاهُ».
وأما ابنُ قطلُوبغَا فعلَّقَ عَلَىٰ قولِ ابنِ حجرٍ (ص ١٨٥): «مَن لم يرجح جَانبَ إِصَابتِه عَلَىٰ جانبِ خَطئِه» فِي «حَاشيتِه عَلَىٰ النُّزهةِ» (ق ١١/ ب) بقولِهِ: «قُلتُ: هَذَا ينافِي مَا تقدَّم مِن =

فَالقِسْمُ **الأَوَّلُ**، وَهُوَ الطَّعْنُ بكَذِبِ الرَّاوِي فِي الحَدِيثِ النَّبوِيِّ؛ هُوَ **المَوْضُوعُ**.

والحُكْمُ عَلَيْهِ بالوَضْع إِنَّمَا هُوَ بطَرِيقِ الظَّنِّ الغَالِبِ لَا بِالقَطْعِ، إِذْ قَدْ يَصْدُقُ الكَذُوبُ، لَكِنَّ لأَهْلِ العِلْمِ بِالحَدِيثِ مَلَكَةٌ قويَّةٌ يُميِّزُونَ بِهَا ذَلِكَ، وَإِنَّمَا يقُومُ بِذَلِكَ مِنْهُمْ مَنْ يَكُونُ إِطِّلَاعُهُ تَامًّا، وَذِهْنُهُ ثاقِبًا، وَفَهْمُهُ قَويًّا، وَمَعْرِفتُهُ بِالقَرَائِنِ الدَّالَّةِ عَلَىٰ ذَلِكَ مُتمَكِّنَةً(١).

وَقَدْ يُعْرَفُ الوَضْعُ بإِقْرَارِ وَاضِعِهِ(٢)، قَالَ ابنُ دَقِيقِ العِيدِ [رَحِمَهُ ٱللَّهُ](٣): «لَكِنْ لَا يُقْطَعُ بِذَلِكَ؛ لاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ كَذبَ فِي ذَلِكَ الإِقرارِ»(٤) انْتَهَىٰ.

=
قولِهِ: «أو سُوءُ الحِفظ: وَهِيَ عبَارَةٌ عمَّن يكُونُ غلطُه أَقَلّ مِنْ إصَابتِهِ» وقد أصَلحتُهُ بلفظِ: «نحْوًا مِنْ إصَابتِهِ» وَاللهُ أَعْلَمُ».

(١) قالَ الحافظُ ابنُ الجوزيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فِي «الموضُوعَاتِ» (١/ ١٠٣): «الحَديثُ المُنكرُ يَقشعِرُ مِنهُ جلدُ طَالبِ العِلْمِ وينفر مِنهُ قَلبهُ فِي الغَالِبِ».
قال البُلقينيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فِي «محَاسنِ الاصْطلَاحِ» (ص ٢١٥): «إنَّ لأئمَّة الحَدِيثِ مَلِكَةٌ يعرِفُونَ بِهَا المَوضُوعَ؛ وَشَاهِدُهُ أَنَّ إِنسَانًا لَو خَدمَ إِنسَانًا سِنينَ، وَعَرِفَ مَا يُحبُّ ومَا يَكْره، فجَاءَ إنسَانٌ وادَّعَىٰ أَنَّه يكرهُ شَيئًا يعْلَمُ ذَلِكَ أَنَّه يُحبُّه، فَبمُجَرَّدِ سَماعِهِ يبَادِرُ إلىٰ تَكْذيبِ مَنْ قَالَ: إنَّه يُكرهُهُ».

(٢) كقولِ عمرَ بنِ صبحٍ: «أنَا وضعتُ خطبةَ النَّبيِّ ﷺ» أخرجَهُ البُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الأَوسطِ» (٢/ ١٥٢).
وقال ابنُ مهديٍّ: قُلتُ لِمَيْسرة بن عَبْدِ رَبِّهِ: «من أَيْنَ جئت بِهَذِهِ الأَحَاديثِ مَنْ قرأَ كَذَا فَلَهُ كَذَا؟».قَالَ: «وَضعتُها أُرَغِّبُ النَّاسَ فِيهَا» أخْرَجَهُ ابنُ حبَّانَ فِي «المَجْرُوحِينَ» (١/ ٦٤).
وقَالَ أبُو دَاودَ الطيالسي: «أتينَا زَيادَ بنَ مَيمُونَ، فَسَمعتُهُ يقُولُ: أَستغفِرُ اللهَ، وَضعتُ هَذِهِ الأحَادِيثَ». أخْرَجَهُ عَبدُ اللهِ بنُ أحمَدَ فِي «العِلَلِ» (٢٩٩٧) لأبيهِ، وأمثَالُ ذَلِكَ كَثِيرٌ.

(٣) مِنْ (ع).

(٤) «الاقترَاح» (ص ٢٢٩).

وَفَهِمَ مِنْهُ بَعْضُهُمْ(١) أَنَّهُ لَا يُعْمَلُ بِذَلِكَ الإِقْرَارِ أَصْلًا، وَلَيْس ذَلِكَ مُرادهُ، وإِنَّمَا نَفَىٰ القَطْعَ بِذَلِكَ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ نَفْيِ القَطْعِ نَفْي الحُكْمِ؛ لأَنَّ الحُكْمَ يَقَعُ(٢) بِالظَّنِّ الغَالِبِ، وَهُوَ هُنَا كَذَلِكَ، وَلَوْلَا ذَلِكَ لَمَا سَاغَ قتْلُ المُقرِّ بالقَتْلِ، وَلَا رَجْمُ المُعْتَرِفُ بالزِّنَا؛ لاحْتمَالِ أَنْ يَكُونَا كَاذِبَيْنِ فِيمَا اعْتَرَفَا بِهِ!

وَمِنَ القَرَائِنِ الَّتِي يُدْرَكُ بِهَا الوَضْعُ مَا يُؤخَذُ مِنْ حَالِ الرَّاوِي؛ كَمَا وَقَعَ لمَأْمُونِ بنِ أَحْمَدَ أَنَّه ذُكِرَ بِحَضْرَتِه الخِلَافُ فِي كَوْنِ الحَسَنِ سَمِعَ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَوْ لَا ؟ فَسَاقَ فِي الحَالِ إِسْنَادًا إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «سَمِعَ الحَسَنُ من أَبي هُريرةَ»(٣).

وَكَمَا وَقَعَ لِغيَاثِ بنِ إِبْرَاهِيمَ حَيْثُ دخَلَ عَلَىٰ المَهْدِي فَوَجَدَهُ يَلْعَبُ بالحَمَام، فَسَاقَ فِي الحَالِ إِسْنَادًا إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ قَالَ: «**لَا سَبَقَ إِلَّا فِي نَصْلٍ، أَو خُفٍّ، أَو [حَافِرٍ]** (٤)، **أَو جنَاحٍ**»، فَزَادَ فِي الحَدِيثِ: «**أَو جنَاحٍ**»، فعَرَفَ المَهْدِيُّ أَنَّهُ كَذبَ لأَجْلِهِ، فَأَمرَ بذَبْحِ الحَمَامِ(٥).

---

(١) كَابنِ الجَزَرِيِّ فِي «البدَايَةِ» (ق ٧١/ أ).
(٢) فِي (د): «يقطعُ».
(٣) قَالَ الحَافِظُ فِي «النُّكَتِ» (٢/ ٨٤٢): «رَوَاهُ البَيْهَقِيُّ فِي «المَدخَلِ» بِسَندٍ صَحِيحٍ».
(٤) سَاقِطٌ مِنْ (ح).
(٥) أخرَجَ القصَّةَ الخَطِيبُ فِي «تَارِيخ بغدَادَ» (١٤/ ٢٧٧ ط بشارٍ) ـ ومن طَرِيقِهِ: ابنُ عسَاكِر فِي «تاريخ دِمشْق» (٥٣/ ٤٢٥)، وابنُ الجوزِيِّ فِي «الموضُوعَاتِ» (٣/ ٢٦٩ رقم ١٥٠٣ ط أضوَاءِ السَّلف) ـ من طريقِ عَليِّ بنِ الحَسَنِ الرَّازِي حَدَّثنَا مُحَمَّدُ بنُ الحُسَينِ الزَّعفرَانِي حَدَّثنَا أَحْمَدُ بنُ زُهيرٍ قَالَ: سَمِعتُ أَبِي يقُولُ:... وَذَكَرَهُ. وقد توبعَ مُحمَّد بن الحُسينِ الزَّعفرانِي، تابعَهُ عَلَىٰ بن مهرويه أخرَجَ رِوَايتَهُ الخَليلِىٰ فِي «الإِرْشَادِ» (٢/ ٤٩٣ ـ ٤٩٤) سَمِعتُ عبدَ الواحِدِ بنَ محمَّدٍ يقُولُ: سَمِعتُ عَليَّ بن مهرويه بسنده سَوَاء.
وأخرجَهُ الحَاكِمُ فِي «المَدْخَل إلىٰ الإِكْلِيل» (ص ١٠٨) وإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.
وأمَّا حَدِيثُ: «**لا سَبقَ إلا فِي نَصلٍ أو حَافرٍ أو خُفٍّ**» فَهُو **صَحِيحٌ**.
=

وَمِنْهَا مَا يُؤخَذُ مِنْ حَالِ المَرْوِيِّ كَأَنْ يَكُونَ مُناقِضًا لنَصِّ القُرْآنِ، أَو السُّنَّةِ المُتواتِرَةِ، أَو الإِجْمَاعِ القطعيِّ(١)، أَو صَريحِ العَقْلِ(٢)، حَيْثُ لَا يَقْبَلُ شَيءٌ مِنْ ذَلِكَ التَّأْويلَ.

ثمَّ المَرْوِيُّ:

١ ـ تَارَةً يختَرِعُهُ الوَاضِعُ.

٢ ـ وَتَارَةً يَأْخُذُ كَلَامَ غَيْرِهِ؛ كبَعْضِ السَّلَفِ الصَّالِحِ، أَو قُدمَاءِ الحُكَمَاءِ أَو الإِسْرَائيليَّاتِ.

٣ ـ أَو يأْخُذُ حَدِيثًا ضَعِيفَ الإِسْنَادِ، فيُرَكِّبُ لَهُ إِسْنَادًا صَحِيحًا ليَرُوجَ.

وَالحَامِلُ للوَاضِعِ عَلَىٰ الوَضْعِ:

١ ـ إِمَّا عَدَمُ الدِّينِ؛ كالزَّنَادقَةِ(٣).

= أَخْرَجَهُ أبو داودَ (٢٥٧٤)، والنَّسائيُّ (٦/ ٢٢٦) وَفِي «الكبُرىٰ» (٤٤٢٦،٤٤٢٧)، والتِّرمذِيُّ (١٧٠٠)، وأَحْمَدُ (٢/ ٤٧٤) من طرِيقِ ابنِ أَبِي ذئبٍ عَن نافعِ بنِ أَبِي نَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا بهِ.

قَالَ شيخُ الإِسْلَامِ الألبَانِيُّ رَحِمَهُٱللَّهُ فِي «الإرواء» (٥/ ٣٢٣): «وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَرِجَاله كُلُّهُم ثقَات».

(١) انظر «المنار المنيف» (ص ٥٦ ـ ٥٧).

(٢) قَالَ ابنُ الجَوزيِّ فِي «الموضُوعَاتِ» (١/ ١٦٠): «فَكُلُّ حَديثٍ رَأَيْتُهُ يُخَالفُ الْمَعْقُولَ، أَو يُنَاقِضُ الْأُصُولَ، فَاعْلَمْ أَنَّهُ مَوْضُوعٌ فَلَا تتكلَّفُ اعْتِبَارَهُ».

(٣) مثاله: مَا أَخْرَجَهُ ابنُ الجَوْزِيِّ فِي «المَوضُوعاتِ» (١/ ١٤٩ رقم ٢٣١) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بن شُجَاعِ الثّلجِي، قَالَ: أَخبَرَنِي حبَّانُ بْنُ هِلالٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي الْمُهَزِّمِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قِيلَ يَا رَسُولَ اللهِ مِمَّ رَبُّنَا مِنْ مَا مَرُورٍ؟ قَالَ: «لَا مِنَ الأَرْضِ وَلا مِنْ سَمَاءٍ، خَلَقَ خَيْلًا فَأَجْرَاهَا فَعَرَقَتْ فَخَلَقَ نَفْسَهُ مِنْ ذَلِكَ الْعَرَقِ». تَعَالَىٰ اللهُ عَمَّا يقُولُ الظَّالِمُونَ عُلوًّا كَبِيرًا

قَالَ ابنُ الجَوْزِي رَحِمَهُٱللَّهُ: «هَذَا حَدِيثٌ لَا يُشَكُّ فِي وَضْعِهِ، وَمَا وَضَعَ مِثْلَ هَذَا مُسْلِمٌ، وَإِنَّهُ =

٢ ـ أَوْ غَلَبَةُ الجَهْلِ؛ كَبَعْضِ المُتعَبِّدِينَ(١).

٣ ـ أَوْ فَرْطُ العَصَبِيَّةِ؛ كَبَعْضِ المُقَلِّدِينَ(٢).

٤ ـ أَو اتِّبَاعُ هَوَىٰ بَعْضِ الرُّؤسَاءِ(٣).

٥ ـ أَو الإِغْرَابُ لقَصْدِ الاشتِهَارِ(٤)!

وَكُلُّ ذَلِكَ حَرَامٌ بِإِجْمَاعِ مَنْ يُعْتَدُّ بهِ، إِلَّا أَنَّ بَعْضَ الكَرَّامِيَّةِ(٥) وَبَعْضِ

= لِمنْ أَرَكِّ الْمَوْضُوعَاتِ وَأَدْبَرَهَا، إِذْ هُوَ مُسْتحِيلٌ لأَنَّ الْخَالِقَ لَا يَخْلِقُ نَفْسَهُ، وَقَدِ اتَّهَمَ عُلَمَاءُ الْحَدِيثِ بِوَضْعِ هَذَا الحَدِيث مُحَمَّدَ بنَ شُجَاعٍ». وَقَالَ الحَافِظُ الذَّهبِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لَعنَ اللهُ مَنْ وَضَعَهُ».

وَقَالَ الحَافِظُ ابنُ حَجرٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فِي «اللسان» (٢/ ٢٣٩): «مَوضُوعٌ وَضَعَهُ بَعْضُ الزَّنادقَةِ ليشنَّع بِهِ عَلَىٰ أَصْحَابِ الحَدِيثِ فِي رِوَايتِهِم المُستحِيل فَحَملَهُ بَعْضُ مَنْ لَا عَقلَ لَهُ، وَرَوَاهُ هُوَ ممَّا يقطعُ ببُطلَانِه شَرْعًا وَعَقْلًا».

(١) مِثَالُهُ: قَالَ أَبُو عمَّار الْمَرْوَزِيِّ: قِيلَ لِأَبِي عِصْمَةَ ـ يعني: نوحَ بنَ أَبِي مَرِيم ـ: مِنْ أَيْنَ لَكَ عِنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاس رَضِيَٱللَّهُعَنهُ فِي فَضَائِلِ الْقُرْآنِ سُورَةٍ سُورَةٍ، وَلَيْسَ عِنْدَ أَصْحَابِ عِكْرِمَةَ هَذَا؟ فَقَالَ: إِنِّي قَدْ رَأَيْتُ النَّاسَ قَدْ أَعْرَضُوا عَنِ الْقُرْآنِ وَاشْتَغَلُوا بِفِقْهِ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَغَازِي مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ فَوَضَعْتُ هَذَا الْحَدِيثَ حِسْبَةً. أَخرجَهُ الحَاكِمُ فِي «المَدْخَلِ إِلَىٰ الإِكْلِيلِ» (ص ١٠٧رقم٤٠) ـ وَمِنْ طَرِيقِهِ: ابنُ الجَوْزِيِّ فِي «المَوْضُوعَاتِ» (١/ ١٨) ـ وَإِسنادُهُ صَحِيحٌ.

(٢) كَمَن يَضعُ أَحَادِيثَ فِي فَضل أَبِي حَنِيفَةَ، وَذَمِّ الشَّافِعِيِّ، وَنَحْو ذَلِكَ.

(٣) كَغِياثِ بنِ إِبْرَاهِيمَ، وقَدْ تَقدَّمَ.

(٤) كَمَنْ عَمَدَ إِلَىٰ أَحَادِيثَ مَشْهُورَةٍ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِأَسَانِيدَ مَعْرُوفَةٍ، وَوَضَعَ إِليهَا غَيْر تِلْكِ الأَسَانِيدِ فَرَكبُّوهَا عَلَيْهَا لِيُسْتَغْرَبَ بِتِلْكَ الْأَسَانِيدِ مِنْهُمْ؛ إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْيَسَع ـ وَهُوَ ابْنُ أَخِي حَيَّةَ ـ يُحَدِّثُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الصَّادِقِ وَهِشَام بْنِ عُرْوَةَ فَيُرَكِّبُ حَدِيثَ هَذَا عَلَىٰ حَدِيثِ ذَلِكَ، وَكَذَلِكَ حَمَّادُ بْنُ عَمْرٍو النُّصَيْبِيُّ وَبُهْلُولُ بْنُ عُبَيْدٍ وَأَصْرَمُ بْنُ حَوْشَب وَغَيْرُهُمْ؛ قَالَهُ الحَاكِمُ فِي «المَدخل» (ص١١٦).

(٥) بالتَّشدِيدِ عَلَىٰ المَشْهُور، طَائِفَةٌ مِنَ المُبتدعَةِ ـ بَلَغَ عَدَدُهُمْ إِلىٰ اثنتي عَشَرَة فِرْقَة ـ أَصْحَابُ =

المُتَصوِّفةِ نُقِلَ عَنْهُمْ إِبَاحَةُ الوَضْعِ فِي التَّرْغِيبِ والتَّرْهِيبِ، وَهُوَ خَطَأٌ مِنْ فَاعِلِهِ، نَشَأَ عَنْ جَهْلٍ؛ لأَنَّ التَّرْغِيبَ والتَّرْهِيبَ مِنْ جُمْلَةِ الأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ.

واتَّفَقُوا عَلَىٰ أَنَّ تَعَمُّدَ الكَذِبِ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الكَبَائِرِ.

وَبَالَغَ أَبُو مُحَمَّدٍ الجُوَيْنِيُّ(١) فَكَفَّرَ [مَنْ تعَمَّدَ الكَذِبَ](٢) عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ.

وَاتَّفَقُوا عَلَىٰ تَحْرِيمِ رِوَايَةِ المَوْضُوعِ إِلَّا مَقْرُونًا بِبيَانِهِ؛ لِقَولِهِ ﷺ: «**مَن حَدَّثَ عَنِّي [بِحَدِيثٍ]** (٣) **يَرَىٰ**(٤) **أَنَّهُ كَذِبٌ؛ فَهُوَ أَحَدُ الكَاذِبَيْنِ**» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ(٥).

وَالقِسْمُ **الثَّانِي** مِنْ أَقْسَامِ المَرْدُودِ، وَهُوَ مَا يَكُونُ بِسَبَبِ تُهْمَةِ الرَّاوِي بالكَذِبِ، هُوَ **المَتْرُوكُ**(٦).

= مُحَمَّدِ ابنِ كرَّام.
«المِلَل والنِّحَل» (١/ ١٠٨)، و«شَرح التَّقرِيبِ» للسَّخَاوِيِّ (ص ١٦٩).

(١) قال المُصَنِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فِي «فَتح البَارِي» (١/ ٢٠٢): «لَكِنْ ضَعَّفَهُ ابْنُهُ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ وَمَنْ بَعْدَهُ، وَمَالَ ابنُ الْمُنِيرِ إِلَىٰ اخْتِيَارِهِ، وَوَجَّهَهُ بِأَنَّ الْكَاذِبَ عَلَيْهِ فِي تَحْلِيل حَرَام - مَثَلًا - لَا يَنْفَكُّ عَنِ اسْتِحْلَالِ ذَلِكَ الْحَرَام، أَوِ الْحَمْل عَلَىٰ اسْتِحْلَالِهِ، وَاسْتِحْلَالُ الْحَرَامِ كُفْرٌ، وَالْحَمْلُ عَلَىٰ الْكُفْرِ كُفْرٌ، وَفِيمَا قَالَهُ نَظَرٌ لَا يَخْفَىٰ، وَالْجُمْهُورُ عَلَىٰ أَنَّهُ لَا يَكْفُرُ إِلَّا إِذَا اعْتَقَدَ حِلَّ ذَلِكَ».

(٢) فِي (م): «مَنْ كَذب».

(٣) سَاقِطٌ مِنْ (ق).

(٤) فِي (د): «يُرَىٰ».

(٥) فِي «مقدِّمةِ صَحيحِهِ» (١/ ٩). قال الحافظُ ابنُ حَجرٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فِي «النكت» (٢/ ٨٣٩): «وكَفَىٰ بهَذِهِ الجُمْلَةِ وَعِيدًا شَدِيدًا فِي حَقِّ مَنْ رَوَىٰ الحَدِيثَ فَيَظنّ أَنَّهُ كَذِبٌ فَضْلًا عَن أنْ يتحقَّقَ ذَلِكَ وَيبيّنهُ، لأنَّه ﷺ جعلَ المُحَدِّث بذَلِكَ مُشَارِكًا لكاذبه فِي وَضْعِهِ».

(٦) لَا يشترطُ فِي رَاوِي المَترُوكِ أَنْ يَكُونَ مُتَّهمًا بالكَذِبِ، فَقَدْ يَكُونَ ضَعِيفًا جِدًّا، أو فَاحِشَ الغَلَطِ، أو شَدِيدَ الغَفْلَةِ، أَو فَاسقًا، فَانفرَادُ مَنْ كَانَ هَذَا حَالهُ بِحَدِيثٍ يَجْعَلُه مَترُوكًا.
وانظُر: «التَّدرِيب» (١/ ٢٤١)، و«شَرح الشَّيخِ أحمَد شَاكِرٍ عَلَىٰ ألفية السيوطيِّ» (ص ٦٤ - ط ابن تيمية)، و«إسعَاف ذوي الوطر» (١/ ٢٤٠)، و«الجَواهِر السَّليمانية» (ص ٣٧٠ - ٣٧١). =

وَالثَّالِثُ: **المُنْكَرُ**؛ **عَلَىٰ رَأْيِ** مَنْ لا يَشْتَرِطُ فِي المُنْكَرِ قَيْدَ المُخَالفَةِ.

وَكَذَا[١] **الرَّابِعُ وَالخَامِسُ**، فمَنْ فَحُشَ غَلَطُهُ، أَو كَثُرَتْ غَفلَتُهُ، أَو ظَهَرَ فِسْقُهُ؛ فَحَدِيثُهُ مُنْكَرٌ.

ثُمَّ الوَهَمُ، وَهُوَ القِسْمُ السَّادِسُ، وإِنَّما أُفْصِحَ بهِ لِطُولِ الفَصْلِ، **إِنِ اطُّلِعَ عَلَيْهِ**؛ أي: عَلَىٰ الوَهَمِ **بِالقَرَائِنِ** الدَّالَّةِ عَلَىٰ وَهَمِ رَاويهِ[٢] مِنْ وَصْلِ مُرْسَلٍ أَو مُنْقَطِعٍ، أَو إِدخالِ حَدِيثٍ فِي حَدِيثٍ، أَو نَحْو ذَلِكَ مِنَ الأَشْيَاءِ القَادِحَةِ.

وتَحْصُلُ مَعْرِفَةُ ذَلِكَ بِكَثْرَةِ التَّتَبُّعِ، **وَجَمْعِ الطُّرُقِ**؛ فَهَذَا[٣] **هُوَ المُعَلَّلُ**[٤].

=

قَالَ أَبُو الحَسنِ (ص ٣٧٢): «وَعِندِي أَنَّ المَترُوكَ: «هُو انفرَادُ ضَعِيفٍ ضَعفًا لا يَنْجَبرُ بِروَايةٍ، مَا لَمْ يَكُنْ كَذَّابًا» فيدخلُ فِي ذَلِكَ مَن كَانَ مَرْدُودَ الرِّوايَةِ، ضَعِيفًا جدًّا، وَكَذَا من كَانَ مَترُوكًا لفُحشِ تخَاليطِه أو لفِسقِهِ، أو لكَونِه دَاعيًا إِلىٰ بِدْعَةٍ ـ عَلَىٰ تفَاصِيلَ فِي ذَلِكَ ـ أَو مُصرًّا عَلَىٰ الخَطَأ، مُعَانِدًا للأئمَّةِ، أو لِتُهمةٍ بِالكَذبِ، وَنَحو ذَلِكَ، هَذَا فِي الأَصْلِ، وإِلَّا فَقَدْ يُطلقُونَ المَترُوكَ عَلَىٰ المُنكرِ، وَعَلَىٰ حَدِيثِ الكَذَّابِ، وَاللهُ أَعْلَمُ».

(١) فِي (ح): «وكذلكَ».

(٢) فِي (ن): «رواته».

(٣) فِي (ع): «وهذا».

(٤) العِلَّةُ فِي الاصْطِلَاحِ: «سَبَبٌ غَامِضٌ خَفِي يَقْدَحُ فِي صِحَّةِ الحَدِيثِ، مَع أَنَّ الظَّاهِرَ السَّلَامَةُ مِنْهُ».
وَقَوْلِي: «سَبَبٌ غَامِضٌ خَفِي» يُخْرِج الأَسْباب الظَّاهِرَة مِنْ: ضَعْفِ الرَّاوِي، وانقطَاعِ السَّنَدِ، وَنَحْو ذَلِكَ.
وَقَوْلِي: «يَقْدَحُ فِي صِحَّةِ الحَدِيثِ» يُخْرِجُ: العِلَل غَيْر القَادِحَةِ؛ كَالاخْتِلَافِ الَّذِي يُمْكِنُ مَعَهُ الجَمْعُ أو التَّرجِيحُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.
قَالَ الحَاكِمُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فِي «مَعْرِفَةِ عُلُوم الحَدِيثِ» (ص ١١٢ ـ ١١٣): «وَإِنَّمَا يُعَلَّلُ الْحَدِيثُ مِنْ أَوْجُهٍ لَيْسَ لِلْجَرْحِ فِيهَا مَدْخَلٌ، فَإِنَّ حَدِيثَ الْمَجْرُوحِ سَاقِطٌ وَاهٍ، وَعِلَّةُ الْحَدِيثِ، يَكْثُرُ فِي أَحَادِيثِ الثِّقَاتِ أَنْ يُحَدِّثُوا بِحَدِيثٍ لَهُ عِلَّةٌ، فَيَخْفَىٰ عَلَيْهِمْ عِلْمُهُ، فَيَصِيرُ الْحَدِيثُ مَعْلُولًا».
قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فِي «النكت» (٣/ ١٩٧ ط الشَّيخِ طَارقٍ): «فَعَلَىٰ هَذَا لا يُسَمَّىٰ

=

=
الحَدِيثُ المُنْقَطِعُ مَثَلًا مَعْلُولًا، ولَا الحَدِيثُ الَّذِي رَاوِيهِ مَجْهُولٌ، أو مُضَعَّفٌ، وإنَّمَا يُسَمَّىٰ «مَعْلُولًا» إذ آل أَمرُه إِلَىٰ شَيءٍ مِنْ ذَلِكَ مَع كَونِهِ ظَاهِرَ السَّلَامَةِ مِنْ ذَلِكَ، وَفِي هَذَا رَدٌّ عَلَىٰ مَن زَعَمَ أنَّ المَعْلُولَ يَشْمَلُ كُلَّ مَرْدُودٍ»..

فَإِنْ قِيلَ: فِي كُتُبِ العِلَلِ نَجِدُ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ مَنْ يُعِلّ الأَحَاديثَ بِعِلَلٍ غَيْر خَفيَّةٍ بَل فِي غَايَةِ الوضُوحِ؛ كَمَا فِي «عِلَلِ ابنِ المَدينِي» (ص ٢٧٠) أَعَلَّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ الحَدِيثَ بِجَهَالَةِ حَالِ الرَّاوِي، وَهُوَ أَمرٌ ظَاهِرٌ، و(ص ٢٧١) أَعَلَّهُ بِضَعفِ الإِسْنَادِ، وَكَما فِي عِلَلِ الحَدِيثِ لابنِ أَبِي حَاتمٍ مثلًا (١/ ٤٦) أَعَلَّ أَبُو حَاتِمٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ الحَدِيثَ بِأَنَّ الرَّاوِي مَتْرُوك الحَدِيثِ، وَكَذَلِكَ فِي «العِلَلِ الكَبيرِ للتِّرْمِذِيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ ـ فَمَثَلًا ـ (ص ٣٩٠) ذَكَرَ حَدِيثًا ثم قال: «سَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ: «هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ قُلْتُ لَهُ: مَنْ عِمْرَانُ بْنُ مُسْلِمٍ هَذَ هُوَ عِمْرَانُ الْقَصِيرُ؟ قَالَ: لَا، هَذَا شَيْخٌ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ»، وَكَذَلِكَ فِي «العِلَلِ للدَّارَقُطْنِي»

قَالَ الدكتُورُ مَاهِر الفَحْل وَفَّقَهُ اللهُ فِي «عِلَلِ الحَدِيثِ» (ص ١٧): «وَكَذَلِكَ نَجِدُ فِي كَلَام كَثِيرٍ مِنْ جَهَابذَةِ العِلْمِ إِطْلَاق العِلَّة عَلَىٰ الجَرحِ الظَّاهِرِ كَمَا فِي «نَصْبِ الرَّايَةِ» للزَّيلعِي، الجُزء الثَّالث (ص ٨٥، ٢٣٩، ٣٥٨، ٣٧٠، ٢٨٧، ٤٣١). و الجُزء الرَّابع (ص ٤٧)، وَفِي كَلَام ابنِ القَيِّم كَمَا فِي «زَادِ المَعَادِ» (١ / ١٧٧، ٢٤٤)، وَكَذَلِكَ وَقَعَ فِي كَلَامِ الحَافِظِ ابنِ حَجَرٍ: إِعْلَالُ بَعْضِ الأَحَادِيثِ بِالعِلَّةِ الظَّاهِرَةِ كَمَا فِي «التَّلخِيصِ الحَبِيرِ» (١/ ٢٥، ٦٢، ٦٧، ٨٨)، و(٢/ ٤٧)، و«فتح الباري» (١ / ٨٣) (٢/ ٤٤٦) وانظُرْ: «سُبُل السَّلَامِ» (١/ ٦٩، ٧٢، ٧٥)».

* فَقَدْ أجَابَ عَنْ ذَلِكَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ؛ فَقَدْ قَالَ الحَافِظُ السَّخَاوِيُّ فِي «فَتْحِ المُغِيثِ» (٢/ ٦٥): «لَكِنَّ ذَلِكَ مِنْهُمْ بِالنِّسْبَةِ لِلَّذِي قَبْلَهُ قَلِيلٌ، عَلَىٰ أَنَّهُ يَحْتَمِلُ ـ أَيْضًا ـ أَنَّ التَّعْلِيلَ بِذَلِكَ مِنَ الْخَفِيِّ ؛ لِخَفَاءِ وُجُودِ طَرِيقٍ آخَرَ يَنْجَبِرُ بِهَا مَا فِي هَذَا مِنْ ضَعْفٍ، فَكَأَنَّ الْمُعَلِّلَ أَشَارَ إِلَىٰ تَفَرُّدِهِ».

وَقَالَ الدُّكتُور همَّام سَعِيد حَفِظَهُ اللهُ فِي «مُقَدِّمَةِ شَرْحِ عِلَلِ التِّرْمِذِيِّ» (١/ ٢٣): «وأَمَّا مَا نَجِدُهُ فِي كُتُبِ العِلَلِ مِنْ أَحَادِيثَ أُعِلَّتْ بِالجَرحِ كَأَنْ يُقَالَ فِي أَحَدِ رُوَاتِهَا: مَتْرُوكٌ، أَو مُنْكَرُ الحَدِيثِ، أو ضَعِيفٌ، فَيُمْكِنُ حَمْلُ هَذِهِ القَوَادِحِ عَلَىٰ عِلْمِ العِلَل، وإلحَاقهَا بِهِ إِذَا وَرَدَتْ فِي أَحَادِيثِ الثِّقَاتِ؛ كَرِوَايةِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بنِ أَرْقَم، وَرِاوِيَةِ مَالِكٍ عَن عَبدِ الكَرِيمِ بنِ أَبِي أُمَيَّةَ، وَرِوَايةِ الشَّافعِيِّ عَنْ إبْرَاهِيمَ بنِ أَبِي يَحْيَىٰ.

فرِوَايَةُ هَؤُلَاءِ الجَهابذَةِ عَنْ هَؤُلَاءِ الضُّعَفَاءِ تُوقِعُ كَثِيرِينَ فِي العِلَّةِ اعْتمَادًا عَلَىٰ تثبتِ هَؤُلَاءِ الأئمَّةِ، ومَكَانَة الزُّهْرِيِّ ومَالِكٍ والشَّافِعِي تُخْفِي أَمْرَ هَؤُلَاءِ المَتْرُوكِينَ والضُّعفَاءِ.

وَقَدْ يَلْتَبِسُ أَمْرُ رَاوٍ عَلَىٰ أَحَدِ الحُفَّاظِ النُّقَادِ، فَيْروِي عَنْهُ وَيَكُون الحَدِيثُ مَعْلُولًا بِجَهَالَةِ أَمْرِ
=

وَهُوَ مِنْ أَغْمَضِ أَنْوَاعِ عُلُومِ الحَدِيثِ وأَدَقِّهَا، وَلَا يَقُومُ بِهِ إِلَّا مَنْ رَزَقَهُ اللهُ فَهْمًا ثَاقِبًا، وَحِفْظًا وَاسِعًا، وَمَعْرِفَةً تَامَّةً بِمَرَاتِبِ الرُّوَاةِ، وَمَلَكَةً قَوِيَّةً بالأَسَانِيدِ وَالمُتُونِ(١)، وَلِهَذَا لَمْ يَتَكَلَّمْ فِيْهِ إِلَّا القَلِيلُ مِنْ أَهْلِ هَذَا الشَّأْنِ؛ كَعَلِيِّ بنِ المَدِينِيِّ، وأَحْمَدَ بنِ حَنْبلٍ، وَالبُخَارِيِّ، وَيَعقُوبَ بنِ شَيْبَةَ، وأَبِي حَاتِمٍ، وَأَبِي زُرْعَةَ، وَالدَّارَقُطْنِيِّ(٢).

=

هَذَا الرَّاوِي، أو نكارتِهِ، ولَا تُدْرَكُ هَذِهِ الجَهَالَةُ والنَّكَارَةُ إِلَّا بِمَعْرِفَةِ كبَارِ النُّقَادِ». وانظُرْ: «شَرْح عِلَل التِّرمِذِيِّ» (١/ ١٥٣ ـ ١٥٥).

وَقَالَ الدُّكتُور مُحمَّد طوَالبة حَفِظَهُ اللهُ فِي «مَفْهُومِ العِلَّةِ عِندَ المُحَدِّثِينَ»: «قُلْتُ: وَثَمَّة أَمرٌ آخر؛ وَهُوَ أَنَّ أئمَّةَ الحَدِيثِ يَخْتصرُونَ الحُكْمَ عَلَىٰ الحَدِيثِ بِذِكْرِ الجَرحْ فِي رِاوِيتِهِ إِشَارَة مِنْهُم إِلَىٰ أَنَّ هَذَا الحَدِيثَ المَعْلُولَ وَاحِد مِنْ أَسْبَابِ ضَعْفِ هَذَا الرَّاوِي، وَمَا أَجْودَ مَا قَالَهُ العَلَّامَةُ المُعَلِّمِي اليَمَانِي فِي «الأَنْوَارِ الكَاشِفَةِ لمَا فِي كِتَابِ أَضْوَاءِ عَلَىٰ السُّنَّةِ مِنَ الزَّللِ والتَّضْلِيلِ والمُجَازفَةِ» (ص ٢٦٣- ٢٦٤): «... وَكَذَلِكَ كُتُبُ العِلَلِ وَمَا يُعلُّ مِنَ الأَحَادِيثِ فِي التَّرَاجَمِ تَجِدُ غَالِبَ ذَلِكَ ممَّا يذكرُ فِي مَتنِه، ولَكِن الأَئمَّة يَسْتغنُونَ عَنْ بَيَانِ ذَلِكَ بِقَوْلِهِمْ: «مُنكَرٌ» أو نَحْوه، أو الكَلَام فِي الرَّاوِي، أو التَّنْبِيه عَلَىٰ خَلَلٍ فِي السَّنَدِ كَقَولِهِمْ: «فُلَانٌ لَمْ يَلْقَ فُلَانًا» و«لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ»، و«لَمْ يُذْكرْ لَهُ سَمَاعًا»، و«اضْطرَبَ فِيهِ»، و«لَمْ يُتَابعْ عَلَيْهِ»، «خَالفَهُ غَيْرهُ»، «يُرْوَىٰ مَوقُوفًا وَهُوَ أَصَحُّ» وَنَحْو ذَلِكَ».

وممَّا يُعلَّلُ بِهِ وجُودُ أَحَادِيثِ الضُّعفَاءِ فِي كُتُبِ العِلَلِ: أَنَّ كُتُبَ العِلَلِ كُتُبٌ جَامِعَةٌ، وَغَيْر مُخْتصَّة بالشَّكْلِ المُميَّزِ عَنْ غَيْرِهَا بَل هِيَ عِبَارَةٌ عَنْ أَسْئلةٍ مِنَ الطَّالبِ لشَيْخِهِ، وعِندَمَا يسأَلُ السَّائل رُبَّمَا يَسْأَلُ عَنْ أَحَادِيثَ خَفِيتْ عَلَيْهِ سَوَاء كَانَ رُوَاتُهَا ثِقَات أَم ضُعفَاء».

(١) «وَالسَّبِيلُ إِلَىٰ مَعْرِفَةِ عِلَّةِ الْحَدِيثِ؛ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ طُرُقِهِ، وَيَنْظُرَ فِي اخْتِلَافِ رُوَاتِهِ، وَيُعْتبَرَ بِمَكَانِهِمْ مِنَ الْحِفْظِ وَمَنْزِلَتِهِمْ فِي الْإِتْقَانِ وَالضَّبْطِ» قَالَهُ الخَطِيبُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فِي «الجَامِعِ» (٢/ ٢٩٥).

(٢) هَذَا النَّصُّ مُقْتَبسٌ مِنْ كَلَامِ العَلَائِيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فِي مُقَدِّمَةِ الأَحْكَامِ، وَنَسَبَهُ لَهُ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فِي «النُّكَتِ» (٢/ ٧٧٧).

وَأَقْسَامُ العِلَّةِ سِتَّةٌ:

١ - أَنْ تَقَعَ العِلَّةُ فِي الإِسْنَادِ وَلَمْ تَقْدَحْ مُطْلَقًا: فَمِثَالُ ذَلِكَ: مَا يُوجَدُ مَثَلًا منْ حَدِيثِ مُدَلِّسٍ بالعَنْعنَةِ، فَإِنَّ ذَلِكَ علَّةٌ تُوجِبُ التَّوقفَ عَن قبُولِهِ، فَإِذَا وُجِدَ مِنْ طَرِيقٍ أخرَىٰ قدْ صَرَّحَ فِيهَا

=

=
بالسَّماعِ تُبينَ أَنَّ العِلَّةَ غَيْرُ قَادِحَةٍ.
٢ – أَنْ تَقَعَ العِلَّةُ فِي الإِسْنَادِ، وَتَقْدَحُ فِيهِ دُونَ المَتْنِ: فَمِثَالُ ذَلِكَ: إِبْدَالُ رَاوٍ ثِقَةٍ بِرَاوٍ ثِقَةٍ؛ كَحَدِيثِ: يَعْلَىٰ بنِ عُبَيْدٍ الَّذِي رَوَاهُ عَنْ سُفيانَ الثوريِّ، عَنْ عَمْرِو بنِ دينَارٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قالَ: «**البَيِّعَانِ بالخِيَارِ**... الحَدِيثَ». وَقَدْ خُولِفَ يَعْلَىٰ بن عُبيدٍ فِيهِ، خَالَفَهُ أَصْحَابُ الثَّورِي، فَرووهُ عَنِ الثَّورِيِّ عَنْ عَبدِ اللهِ بنِ دِينَارٍ، عَنِ ابنِ عُمرَ، فَجَعَلُوا شَيخَ الثَّورِيِّ: «عَبْد اللهِ بن دِينَارٍ» بَدَل «عَمْرو بنِ دِينَارٍ» وَكِلَاهُمَا ثِقَةٌ.
٣ – أَنْ تَقَعَ العِلَّةُ فِي الإِسْنَادِ، وَتَقْدَح فِيهِ وَفِي المَتْنِ معًا، مثَالُ ذَلِكَ: إِبْدَالُ رَاوٍ ضَعِيفٍ بِرَاوٍ ثِقَةٍ، وَمِنْ أَغْمَضِ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ الضَّعِيفُ موافِقًا للثِّقَةِ فِي نَعْتِهِ، مِثْلَ مَا وَقَعَ لأَبِي أُسَامَةَ حَمَّادِ بنِ أُسَامَةَ الكُوفِيِّ ـ أَحَدِ الثِّقَاتِ ـ، عَن عَبدِ الرَّحمَنِ بن يزيدَ بنِ جَابرٍ، وَهُوَ منْ ثقَاتِ الشَّاميّينَ قَدِمَ الكُوفَةَ، فَكَتَبَ عنهُ أَهْلهَا وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ أَبُو أُسَامَةَ، ثُمَّ قَدِمَ بَعدَ ذَلِكَ الكُوفَةَ عبدُ الرَّحمنِ بن يَزِيدَ بنِ تَمِيمٍ، وهُوَ منْ ضُعفاءِ الشَّاميينَ، فسمعَ مِنْهُ أَبو أُسَامَةَ، وَسَأَلَهُ عن اسمِهِ فَقَالَ: عبدُ الرَّحمنِ بنُ يزيدَ، فظنَّ أَبو أسامةَ أَنَّهُ ابنُ جابرٍ، فَصارَ يُحدِّثُ عَنهُ وَينسبهُ منْ قبلِ نَفسِهِ، فَيقُولُ: حَدَّثَنَا عَبدُ الرَّحْمَنِ بنُ يزيدَ بنِ جابرٍ، فوقعتِ المَناكيرُ فِي رِوَايةِ أبي أُسَامَةَ، عَنِ ابنِ جَابرٍ، وهُمَا ثقتَانِ فَلَمْ يفطنْ لذلكَ إِلَّا أَهلُ النَّقدِ، فميزُوا ذلكَ وَنصُّوا عَليهِ كَالبُخَارِيِّ وأَبِي حَاتمٍ وَغَيْرِ وَاحِدٍ.
٤ – أن تَقَعَ العِلَّةُ فِي المتنِ دُونَ الإِسْنَادِ ولا تَقْدحُ فِيهِمَا، مِثَالُ ذَلِكَ: مَا وَقعَ مِنِ اخْتلَافِ أَلفَاظٍ كَثِيرَةٍ مِنْ أَحَادِيثِ الصَّحِيحِينِ إذا أَمْكَنَ رَد الجَمِيعِ إِلىٰ مَعْنىٰ واحدٍ؛ فإِنَّ القَدْحَ ينتفِي عَنْهَا.
٥ – أن تَقعَ العِلَّةُ فِي المَتْنِ وَتَقْدَح فِيهِ وَفِي الإِسْنَادِ مَعًا، مِثَالُ ذَلِكَ: مَا يرويهِ راوٍ بالمعنىٰ الَّذِي ظَنّهُ يَكُونُ خطأً، والمُرَادُ بلفظِ الحَدِيثِ غير ذَلِكَ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ يَسْتَلزمُ القَدحَ فِي الرَّاوِي، فيُعَلِّلُ الإِسْنَادَ.
٦ – أَنْ تَقعَ العِلَّةُ فِي المَتنِ دُونَ الإِسْنَادِ، مِثَالُهُ: مَا جَاءَ فِي أَحَدِ الأَلفَاظِ الوَارِدَةِ فِي حَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَهِيَ قَوْلَهُ: «لَا يَذْكُرُونَ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فِي أَوَّلِ قِرَاءَةٍ وَلَا فِي آخِرِهَا»، فإِنَّ أصلَ الحَدِيثِ فِي «الصَّحِيحَينِ»، فَلَفظُ البُخَارِيِّ: «كَانُوا يَفْتَتِحُونَ بالحَمْدُ للهِ ربِّ العَالمِينَ»، وَلفظُ مُسْلِمٍ فِي رِوَايةٍ لهُ نفيُ الجَهْرِ، وَفِي رِوَايةٍ أُخرَىٰ نَفي القِرَاءةِ.
«النُّكَت عَلَىٰ كِتَابِ الصَّلَاحِ» (٣/ ٢١٤ ـ ٢١٦ ط الشَّيخ طَارقٍ)، أو (ص ٥١٥ ـ ٥١٧ ط الشَّيخ الفَحلِ)، «طَلِيعَة سَمطِ اللآلِي» (ص ١١١ ـ ١١٢).

وَقَدْ تَقْصُرُ عِبَارَةُ المُعَلِّلِ عَن إِقامَةِ الحُجَّةِ عَلَىٰ(١) دَعْوَاهُ(٢)؛ كَالصَّيْرَفِيِّ فِي نَقْدِ الدِّينَارِ والدِّرْهَمِ(٣).

ثُمَّ المُخَالَفَةُ؛ وَهِيَ القِسْمُ السَّابِعُ **إِنْ كَانَتْ** وَاقِعَةً بِسَببِ:

١ ـ **تَغْيِيرِ السِّيَاقِ**؛ أَي: سِيَاقِ الإِسْنَادِ؛ فَالوَاقِعُ(٤) فِيْهِ ذَلِكَ التَّغيِيرُ هُوَ **مُدْرَجُ الإِسْنَادِ**، وَهُوَ أَقْسَامٌ:

الأَوَّلُ: أَنْ يَرْوِيَ جَمَاعَةٌ الحَدِيثَ بأَسَانِيدَ مُخْتَلَفَةٍ، فَيَرْوِيه(٥) عَنْهُمْ رَاوٍ، فيَجْمَعَ الكُلَّ عَلَىٰ إِسْنَادٍ وَاحِدٍ مِنْ تِلْكَ الأَسَانِيدِ، وَلَا يُبَيِّنُ الاخْتِلَافَ.

الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ المَتْنُ عِندَ رَاوٍ إِلَّا طَرفًا مِنْهُ؛ فإِنَّه عِنْدَهُ بإِسْنَادٍ آخَرَ، فيَرْويهِ رَاوٍ عَنْهُ تَامًّا بِالإِسْنَادِ الأَوَّلِ.

ومنهُ أَنْ يَسْمَعَ الحَدِيثَ مِنْ شَيْخِهِ إِلَّا طَرفًا مِنهُ فَيسمَعَهُ(٦) عَن شَيخِهِ بوَاسِطَةٍ، فَيَرْويهِ رَاوٍ عَنْهُ تَامًّا بحَذْفِ الوَاسِطَةِ.

الثَّالِثُ: أَنْ يَكُونَ عِندَ الرَّاوِي مَتْنَانِ مُخْتَلِفان بإِسْنَادَينِ مُخْتَلفَينِ، فَيَرْويهمَا رَاوٍ عَنْهُ مُقتَصِرًا عَلَىٰ أَحَدِ الإِسْنَادَينِ، أَو يروي أَحَد الحَديثَينِ بإِسْنَادِهِ الخَاصِّ

---

(١) فِي (ح): «عن».

(٢) فَلَا يُفْصِحُ بمَا اسْتَقرَّ فِي نَفْسِه مِنْ تَرْجِيحِ إِحْدَىٰ الرِّوَايتَينِ عَلَىٰ الأُخْرَىٰ؛ أَفَادَهُ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فِي «النُّكَتِ» (٢/ ٧١١).

(٣) وَلذَلِكَ؛ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْدِي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: مَعْرِفةُ الحَدِيثِ إِلْهَامٌ. قَالَ ابنُ نُمَيرٍ: وصَدَقَ! لَو قُلْتَ لَهُ: مِنْ أَيْنَ قُلْتَ؟ لَمْ يكُنْ لَهُ جَوابٌ. أَخْرَجَهُ ابنُ أَبِي حَاتمٍ فِي «العِلَلِ» (١/ ٣٨٨) ـ ومِنْ طَرِيقِه الخَطِيبُ فِي «الجَامعِ لأخلَاقِ الرَّاوِي والسَّامعِ» (٢/ ٢٥٥) ـ. وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٤) فِي (ع)، (ح): «الوَاقِعُ».

(٥) فِي (ع): «فيروي».

(٦) الأَوْلَىٰ أَنْ يَقُولَ بَدَل «فَيَسْمَعهُ»: «عَمَّنْ سَمِعَهُ مِنْ شَيْخِهِ». «شَرْحُ القَارِي» (٢/ ٢٩).

بِهِ، لَكِنْ يَزِيدُ فِيْهِ مِنَ المَتْنِ الآخَرِ مَا لَيْسَ فِي الأَوَّلِ.

الرَّابِعُ: أَنْ يَسُوقَ الإِسْنَادَ، فيَعْرِض لَهُ عارِضٌ، فَيَقُول كَلَامًا مِنْ قِبَلِ نفسِهِ، فَيَظُنّ بَعْضُ مَنْ سَمِعَهُ أَنَّ ذَلِكَ الكَلَامَ هُوَ مَتْنُ ذَلِكَ الإِسْنَادِ، فيَرْوِيه عَنْهُ كَذَلِكَ(١).

هَذِهِ أَقْسَامُ مُدْرَجِ الإِسْنَادِ.

وأَمَّا مُدْرَجُ المَتْنِ؛ فَهُوَ أَنْ يَقعَ فِي المَتْنِ كَلَامٌ لَيْسَ مِنْهُ.

فَتَارَةً يَكُونُ فِي أَوَّلِهِ(٢).

---

(١) كَقِصَّة ثَابتٍ مَع شَرِيكٍ القَاضِي فِي قَولِهِ: «**مَنْ كَثُرَتْ صَلَاتهُ بِاللَّيلِ حَسُنَ وَجْهُهُ بِالنَّهَارِ**».

(٢) مثاله: مَا أَخْرَجَهُ الخَطِيبُ فِي «الفَصلِ للوَصل» (١/ ١٥٨-١٥٩) مِنْ روايةِ أَبِي قَطَنٍ وَشَبابَةَ - فَرَّقَهُما - عَن شُعْبَةَ عَن مُحَمَّدِ بنِ زِيَادٍ عَن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَسبِغُوا الوُضُوءَ، وَيلٌ للأَعقَابِ من النَّارِ**».

قَالَ الخَطِيبُ: «وَهِمَ أَبُو قَطَن وَشَبابَةُ فِي رِوَايتهمَا هَذَا الحَدِيث عَن شُعْبَةَ عَلَىٰ مَا سُقناهُ، وَذَلِكَ أَنَّ «**أَسبِغُوا الوُضُوءَ**» كَلامُ أَبِي هُرَيْرَةَ، و«**ويل للأَعقَابِ من النَّارِ**» كَلامُ النَّبِيِّ ﷺ» اهـ بتصرف.

وَرَوَاهُ جَمعٌ عَن شُعبةَ بفصل الأَوَّل عَنِ الثَّانِي؛ **منهُم**: **١- وَكِيعُ بنُ الجَرَّاح**: أَخْرَجَ رِوَايتَهُ: مُسْلمٌ (٢٤٢). **٢- مُحَمَّدُ بنُ جَعفرٍ**: أَخْرَجَ رِوَايتَهُ: أَحْمَدُ (٢/ ٤٠٩). **٣- الطَّيالسي**: أَخرجَ رِوَايتَهُ: أبو عَوانَة (١/ ٢١١). **٤- آدمُ بنِ أَبِي إِيَّاسٍ**: أَخْرَجَ رِوَايتَهُ: البُخَارِيُّ (١٦٣). **٥- وَهبُ ابنُ جَرِيرٍ**: أَخْرَجَ رِوَايتَهُ: الخَطِيبُ فِي «الفَصل للوَصل» (١/ ١٦٠). **٦- عِيسَىٰ بنُ يُونسَ**: أَخْرَجَ رِوَايتَهُ: ابنُ الجَارُودِ فِي «المُنتقَىٰ» (١/ ٧٥ رقم ٧٨). **٧- النَّضرُ بنُ شميلٍ**: أَخْرَجَ رِوَايتَهُ: الخَطِيبُ فِي «الفَصل للوَصل» (١/ ١٦٢). **٨- عَليُّ بنُ الجَعدِ**: وَهُوَ فِي «مسندِه» (ص ١٧٥ رقم ١١٢٧). **٩- حَجَّاجُ بنُ مُحَمَّدٍ**: أَخْرَجَ رِوَايتَهُ: أَحْمَدُ (٢/ ٤٣٠). **١٠- يحيَىٰ بنُ سَعِيدٍ**: أَخْرَجَ رِوَايتَهُ: أَحْمَدُ (٢/ ٤٣٠). **١١- مُعَاذُ بنُ مُعَاذ**: أَخْرَجَ رِوَايتَهُ: الخَطِيبُ فِي «الفَصل للوَصل» (١/ ١٦٤). **١٢- خَلفُ بنُ الوليدِ**: أَخرَجَ رِوَايتَهُ:أَبُو نعيمٍ فِي «المُستخرج» (١/ ٣٠٤). **١٣- هُشيمُ بنُ بَشِيرٍ**: أَخْرَجَ رِوَايتَهُ: أحمَدُ (٢/ ٢٢٨). **١٤- أبو جَابرٍ**: أَخْرَجَ رِوَايتَهُ: ابنُ المنذرِ فِي «الأَوْسَطِ» (١/ رقم ٤٠٢). **١٥- أبو أُسَامَةَ حَمَّادُ بنُ أُسَامَةَ**: أَخْرَجَ =

وَتَارَةً [يَكُونُ][١] فِي أَثْنَائِهِ[٢].

وَتَارَةً فِي آخِرِهِ[٣] ـ وَهُوَ الأَكْثَرُ ـ لأَنَّهُ يَقَعُ بِعَطْفِ جُمْلَةٍ عَلَىٰ جُمْلَةٍ، **أَوْ بِدَمْجِ**[٤] **مَوْقُوفٍ** مِنْ كَلَامِ الصَّحَابَةِ، أَو مَنْ بَعْدَهُمْ **بِمَرْفُوعٍ** مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ ﷺ

=

رِوَايَتَهُ: الطبريُّ (١١٥٠٠). ١٦ـ **أَبُو النَّضر**: أَخْرَجَ رِوَايتَهُ: أَبُو عوانةَ (١/ ٢١١). ١٧ـ **يزِيدُ بنُ زريع**: أَخْرَجَ رِوَايتَهُ: النَّسائيُّ (١/ ٧٧)، وَفِي «الكُبرىٰ» (١١٣). ١٨ـ **إِسْمَاعِيلُ بنُ عُلية**: أَخْرَجَ رِوَايتَهُ: النَّسائيُّ (١/ ٧٧)، وَفِي «الكُبرىٰ» (١١٣). ١٩ـ **عَاصِمُ بنُ عَليٍّ**: أَخْرَجَ رِوَايتَهُ: الخطيبُ فِي «الفَصلِ للوَصلِ» (١/ ١٦١). ٢٠ـ **ابنُ أَبِي عَديٍّ**: أَخْرَجَ رِوَايتَهُ: الطَّبريُّ (١١٤٩٩).

(١) من (ع).

(٢) مثاله: مَا أَخْرَجَهُ الدارقطنيُّ فِي «السُّنن» (١/ ١٤٨) ـ وَمِنْ طَرِيقِهِ البَيْهَقِيُّ (١/ ١٣٧) ـ مِنْ رِوَايةِ عَبْدِ الحَمِيدِ بنِ جعفرٍ عَن هِشَام بنِ عُرْوةَ عَن أَبِيهِ عَن بُسْرَةَ بِنْتِ صَفْوَانَ قَالتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ أَوْ أُنْثَيَيْه أَوْ رُفْغَهُ فَلْيَتوضَّأ**».
قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: «كَذَا رَواهُ عَبْدُ الحَمِيدِ عَن هِشَامٍ، وَالمَحْفُوظُ أَنَّ الأُنثيينِ وَالرُّفْغَ مِنْ قَولِ عُرْوَةَ وَلَيْسَ بِمَرْفُوعٍ».
رَواهُ هكذا جمع عَنْ هِشام منهم:
١ ـ ابنُ السِّخْتِيانِي
أخرج روايتَهُ الدارقطنيُّ (١/ ١٤٨)، والطبرانِيُّ فِي «الكَبيرِ» (٥١٠)، والخَطِيبُ فِي «الفصلِ للوَصلِ المدرجِ فِي النَّقلِ» (١/ ٣٥٦ ـ ٣٧٧).
٢ ـ حمَّادُ بنُ زَيدٍ:
أخرج روايتَهُ: الدارقطنيُّ (١/ ١٤٨)، والخَطِيبُ فِي «الفَصل» (١/ ٣٧٥ ـ ٣٧٦).
قال الخَطِيبُ فِي «الفَصلِ» (١/ ٣٧٥): «وذكرُ الأنثيينِ والرّفغينِ ليسَ مِن كَلَام رسُولِ الله ﷺ، وإنما هُوَ قول عروة بن الزبير فأدرجه الرَّاوي فِي متنِ الحَديثِ، وقد بيَّن ذَلِكَ حمَّادُ بنُ زيدٍ وأيُّوبُ السّختيَانِي فِي رِوَايتهِمَا عن هِشَامٍ».
وَقَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فِي «المَجْمُوعِ» (٢/ ٥٠): «وَهَذَا حَدِيثٌ بَاطِلٌ مَوْضُوعٌ، وإِنَّمَا هُوَ مِنْ كَلَام عُرْوَةِ، كَذَا قَالَهُ أَهْلُ الحَدِيثِ».

(٣) كَمَا فِي حَدِيثِ ابنِ مَسْعُودٍ الآتِي.

(٤) أي: إِدْخَال.

مِنْ غَيْرِ فَصْلٍ، فَهَذَا هُوَ **مُدْرَجُ المَتْنِ**.

وَيُدْرَكُ الإِدْرَاجُ:

بِوُرُودِ رِوَايَةٍ مُفَصّلةٍ للقَدْرِ المُدْرَجِ مِمَّا أُدْرِجَ فيهِ(١).

أَوْ بالتَّنصِيصِ عَلَىٰ ذَلِكَ مِنَ الرَّاوِي(٢)، أَو مِنْ بَعْضِ الأئمَّةِ المُطَّلِعِينَ(٣).

---

(١) انظر «الفرع الأثيث» (ص ٢٠١ ـ ٢٠٢).

(٢) كَحَدِيثِ ابن مسعُودٍ عَن النَّبِيِّ ﷺ: «**مَن مَاتَ لا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيئًا دَخَلَ الجنَّةَ، وَمَن مَاتَ يُشرِكُ باللهِ شَيئًا دَخَلَ النَّارَ**»

رَواهُ أَحمدُ بنِ عَبْدِ الجَبَّارِ العُطَارِدِيُّ عَن أَبِي بَكْرِ بن عيَّاشٍ.

أخرج روايته ابن الأعرابي فِي «معجمِه» (٨٢٢)، والخَطِيب فِي «الفَصل» (١/ ٢٥٦).

وَرَوَاهُ غيره عَن أَبِي بَكْرِ بنِ عَيَّاش بلفظ: سَمِعْتُ رسُولَ الله ﷺ يقول «**مَن جَعَلَ للهِ ندًا دَخَلَ النَّارَ**» وَأُخرىٰ أقولها وَلَمْ أَسْمَعهَا مِنْهُ «**مَن مَاتَ لا يَجعل للهِ ندًا دَخَلَ الجنَّةَ**»..

قال الخطيب رَحِمَهُ ٱللَّهُ فِي «الفَصل للوصل» (١/ ٢٥٦ ـ ٢٥٧): «وأما الوهم فِي متن الحديث، فإن العطاردي فِي روايته جَعلَه كَلَّه من كَلام النَّبِيِّ ﷺ، وليسَ كذلكَ، وإنَّما الفَصلُ فِي ذكرِ من ماتَ مشركًا، قَول رسُولِ اللهِ ﷺ، والفَصل الثَّانِي فِي ذكرِ مَن مَاتَ غَيرَ مُشركٍ قَول عبدِ الله بنِ مسُعودٍ، وبيَّن ذَلِكَ أسودُ بنُ عامرٍ وأبو هِشَام الرَّافعِي عَن أَبِي بَكر عَن عاصمٍ، وحمَّادِ بنِ شُعيبٍ والهَيثم بنِ جهمٍ عن عَاصمٍ، وميَّزوا أَحدَ الفَصلَينِ مِنَ الآخرِ، وكذلكَ روَىٰ سليمانُ الأعْمشُ وسيَّار أبو الحَكمِ، ومُغيرةُ بنُ مقسمٍ عَن أبي وائلٍ عَن عبدِ اللهِ».

(٣) مِثالُهُ: مَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاودَ فِي «السُّنَنِ» (برقم ٩٧٠) عَن النُّفَيْلِيِّ عَن أبي خيثمة عَن الحَسَن ابنِ الحُرِّ عَن القَاسمِ بنِ مُخَيْمِرةَ عَن عَلْقَمةَ عَن عَبْدِ اللهِ بن مسعودٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَخذَ بيدهِ وَعلمه التشهدَ فِي الصَّلاةِ، فَذَكرَ التشهد، وَفِي آخره: «**فَإِذا قُلتَ هَذَا أَوْ قَضَيْتَ هَذَا فَقَدْ قَضَيْتَ صَلاتَكَ إِنْ شِئْتَ أَنْ تَقومَ فَقُمْ، وَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَقعُدَ فَاقْعُدْ**».

قَالَ ابنُ الصَّلاحِ فِي «معرفة أنواع علم الحديث» (ص ١٩٥ـ١٩٦): «قولهُ: «إذا قُلتَ هَذَا ... إِلَىٰ آخره» من كَلام ابنِ مَسْعُودٍ لا من كَلام النَّبِيِّ ﷺ؛ لأنَّ الثِّقَةَ الزَّاهِدَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بنَ ثَابتٍ وَالحُسَيْن الجُعْفي وَابن عَجْلان وَغَيْرُهم رَوَوْهُ عَن الحَسَنِ بنِ الحرِّ بِتَرْكِ هَذَا الكَلامِ» اهـ. بتصرف.

=

أو بِاسْتِحَالَةِ كَونِ النَّبِي ﷺ يَقُولُ ذَلِكَ(١).

وَقَدْ صَنَّفَ الخَطِيبُ فِي المُدْرَجِ كِتَابًا، وَلخَّصْتُهُ وَزِدتُ عَلَيْهِ قَدْرَ مَا ذَكَرَ مرَّتَينِ أَوْ أَكْثَرَ، وَللهِ الحَمْدُ.

٢ ـ **أَوْ** إِنْ كَانَتِ المُخَالفَةُ **بِتَقْدِيمٍ أَوْ تَأْخِيرٍ**؛ أي: فِي الأَسْمَاءِ كَمُرَّةَ بنِ كَعْبٍ، وَكَعْبِ بنِ مُرَّةَ؛ لأنَّ اسْمَ أَحَدِهِمَا اسْمُ أَبي(٢) الآخَرِ؛ فَهَذَا هُوَ **المَقْلُوبُ**(٣)، وللخَطِيبِ فِيْهِ كِتَابُ «رَافِعِ الارْتِيَابِ»(٤).

وَقَدْ يَقَعُ القَلْبُ فِي المَتْنِ أَيضًا؛ كَحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ](٥) عند

= وَرَوَاهُ شَبَابَةُ عَن أَبِي خَيْثَمَةَ وَبَيَّن أَنَّهُ من قولِ عَبْد الله فَقَالَ: قَالَ عَبْدُ الله: «**إذا قُلتَ هَذَا فَقَدْ قَضَيْتَ مَا عَلَيكَ من الصَّلاةِ فَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَقومَ فَقُمْ، وَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَقعُدَ فَاقعدْ**». أَخْرَجَ رِوَايتَهُ: الدَّارَقُطْنيُّ فِي «السُّنَنِ» (١/ ٣٥٣)، وَقَالَ: «شَبَابَةُ ثِقَةٌ».

(١) مثاله مَا فِي صَحِيحِ البُخاريِّ(برقم ٢٤١٠) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قال رسول الله ﷺ: «**للعَبْدِ المملوكِ أَجرانِ والَّذِي نَفْسي بيَدهِ لولا الجِهادُ فِي سَبيلِ الله، والحَجُّ وَبِرُّ أُمِّي، لأَحبَبْتُ أَنْ أَموتَ وَأَنا مَملوكٌ**».

فَقَوْلُهُ: «**والَّذِي نفسي بيدِهِ**... إِلَىٰ أخره» من كَلامِ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ لأَنَّهُ يمتنع مِنْهُ ﷺ أَنْ يتمنىٰ أَنْ يَكُونَ مملوكًا، وبقرينة قوله: «**وَبِرّ أُمِّي**»، فإن أمه ﷺ ماتت عَنْهُ وَهُوَ صغير، فلَمْ تَكُنْ حينئذ موجودة حتَّىٰ يبرَّها. وانظر «الفصل للوصل» (١/ ٢٠٨ ـ ٢٠٩)، و«الفتح» (٥/ ١٧٦).

(٢) فِي (ح): «أب».

(٣) وحقيقتُه: أن يُعطىٰ أَحد الشَّيئينِ مَا اشتهرَ للأخرَىٰ؛ قالَهُ السَّخَاوِيُّ فِي «فتحِ المُغيثِ» (١/ ٣٢٨)، والأنصَاري فِي «فتحِ البَاقي» (١/ ٣٠١). وقارن بـ«شَرح التَّقريبِ والتيسيرِ» (ص ١٧٢) للسَّخَاوِيِّ.

(٤) قال السَّخَاويُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «فتحِ المُغيثِ» (٤/ ٣٢٥): «وهُو فِي مُجلَّدٍ ضَخْمٍ». وَزَادَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرحِ التَّقريبِ» (ص ٦٠٣): «وانتقدَ فيهِ ـ ممَّا سبقَهُ إِليْه أَبُو حَاتمٍ ـ مَا وقعَ لإمَامِ الصَّنعَةِ البُخاريِّ مِنْهُ».

(٥) من (ع).

مُسْلِم(١) فِي السَّبعةِ الَّذينَ يُظِلُّهُم اللهُ [تَعَالَىٰ] (٢) فِي [ظِلِّ](٣) عَرْشِهِ، فَفِيهِ: «**ورَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقةٍ أَخْفَاهَا حتَّىٰ لا تعْلَمَ يَمِينُهُ مَا تُنْفِقُ شِمَالُهُ**» فَهَذَا مِمَّا انْقَلَبَ عَلَىٰ أَحَدِ الرُّوَاةِ، وإِنَّمَا هُوَ: «**حَتَّىٰ لا تعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ**» كَمَا فِي «الصَّحِيحَين» (٤).

٣ ـ **أَوْ** إِنْ كَانَتِ المُخَالفَةُ **بِزِيَادَةِ رَاوٍ** فِي أَثْنَاءِ الإِسْنَادِ، وَمَنْ لَمْ يَزِدْهَا أَتقَنُ ممَّنْ زَادَهَا، فَهَذَا هُوَ **المَزِيدُ فِي مُتَّصِلِ الأَسَانِيدِ**.

وَشَرْطُهُ أَنْ يَقَعَ التَّصْرِيحُ بالسَّمَاعِ فِي مَوْضِعِ الزِّيَادَةِ، وَإِلَّا؛ فَمَتَىٰ كَانَ مُعَنْعَنًا ـ مَثَلًا(٥) ـ؛ تَرَجَّحَتِ الزِّيَادَةُ.

٤ ـ **أَوْ** إِنْ كَانَتِ المُخَالفَةُ **بِإِبْدَالِهِ**؛ أَي: الرَّاوِي، **وَلَا مُرَجِّحَ** لإِحْدَىٰ الرِّوَايتَينِ عَلَىٰ الأُخْرَىٰ (٦)، فَهَذَا هُوَ **المُضْطَرِبُ**، وَهُوَ يَقعُ فِي الإِسْنَادِ غَالِبًا، وَقَدْ يَقَعُ فِي المَتْنِ.

---

(١) «صَحِيح مُسْلِمٍ» (برقم: ١٠٣١/ ٩١).
(٢) ، (٣) مِنْ (ح).
(٤) قال الشَّيخُ الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ فِي «حَاشيتِه عَلَىٰ البَاعِثِ الحَثِيثِ»(١/ ٢٦٨): «بَل «صَحِيحُ البُخَارِيِّ» (٦٦٠) لأنَّ مُسْلِمًا لَم يَرْوِهِ إِلَّا باللَّفْظِ المَقْلُوبِ».
(٥) فِي (د): «مُدَّةً».
(٦) بِشَرطِ اتِّحَادِ المَخْرَجِ؛ ذَكَرهُ ابنُ دَقيقِ العِيدِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فِي «الاقتِرَاحِ» (ص ٢٢٤).
قَالَ المُصنِّفُ فِي «هدي السَّارِي» (ص ٣٦٧): «الاختلَافُ عَلَىٰ الحُفَّاظِ فِي الحَدِيثِ لا يُوجِبُ أنْ يَكُونَ مُضْطربًا إِلَّا بِشَرطَينِ:
أَحَدُهُمَا: اسْتوَاء وجُوهِ الاخْتِلَافِ فَمَتَىٰ رَجَّحَ أَحَدَ الأَقْوَالِ قدمَ، ولَا يُعَلُّ الصَّحِيحُ بِالمَرْجُوحِ.
ثَانِيهِمَا: مَع الاستوَاءِ أنْ يتعَذَّرَ الجَمْع عَلَىٰ قَوَاعِدِ المُحَدِّثِينَ، وَيغْلب عَلَىٰ الظَّنِّ أَنَّ ذَلِكَ الحَافِظَ لَمْ يَضْبطْ ذَلِكَ الحَدِيثَ بِعَينِهِ؛ فَحِينئذٍ يُحْكَمُ عَلَىٰ تِلْكِ الرِّوَايةِ وَحْدَهَا بِالاضْطِرَابِ، وَيتوقّفُ عَنِ الحُكْمِ بِصِحَّةِ ذَلِكَ الحَدِيثِ لِذَلِكَ».

لَكِنْ قَلَّ أَنْ يَحْكُمَ المُحَدِّثُ عَلَىٰ الحَدِيثِ بالاضْطِرَابِ(١) بِالنِّسْبَةِ إِلَىٰ الاخْتِلَافِ(٢) فِي المَتْنِ دُونَ الإِسْنَادِ(٣).

وَقَدْ يَقَعُ الإِبْدَالُ عَمْدًا(٤) لِمَنْ يُرَادُ اخْتِبَارُ حِفْظِهِ **امْتِحَانًا** مِنْ فَاعِلِهِ؛ كَمَا وَقَعَ للبُخَارِيِّ(٥) والعُقَيْلِيِّ(٦) وَغَيْرِهِمَا، وشَرْطُهُ أَنْ لَا يَسْتَمرَّ عَلَيْهِ، بَلْ يَنْتَهِي بانْتِهَاءِ الحَاجَةِ.

فَلَوْ وَقَعَ الإِبْدَالُ عَمدًا لَا لمَصْلَحَةٍ، بَلْ للإِغْرَابِ ـ مَثَلًا ـ؛ فَهُوَ مِنْ أَقْسَامِ المَوْضُوعِ، وَلَوْ وَقَعَ غَلَطًا؛ فَهُوَ مِنَ المَقْلُوبِ أَوِ المُعَلَّلِ.

٥ ـ أَوْ إِنْ كَانَتِ المُخَالَفَةُ **بتَغْيِيرِ** حَرْفٍ، أَو حُرُوفٍ **مَعَ بَقَاءِ** صُورَةِ الخَطِّ فِي

---

(١) فِي (خ): «باضطِرَابِ».

(٢) فِي (د): «الاطْلَاقِ».

(٣) وَقَد مثَّل العُلَمَاءُ للمُضطربِ فِي الإِسنَادِ بِأَكْثَرَ مِنْ مِثَالٍ، وَكَذَا للمَتنِ، لَكِن هَذِهِ الأَمثلَة لَا تَخْلُو مِنْ إِيرَادَاتٍ واعْترَاضَاتٍ، ولذَا قَالَ الحَافِظُ السَّخَاوِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فِي «فَتح المُغِيثِ» (٢/ ٧٨ ط المنهاج): «وقلَّ أن يُوجدَ مِثالٌ سَالِمٌ لَهُ». والاضْطِرَابُ لا يَقعُ إِلَّا فِي أَحَادِيثِ الثِّقَاتِ.

(٤) قال القاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ فِي «شَرْحِ شَرحِ النُّخْبَةِ» (ص ١٤٢): «والأَظْهرُ عِندِي أَنَّ مُنَاسبتَهُ بِالقَلبِ أَقْوَىٰ؛ فإِنَّهُ يُفِيدُ العَكس بِخَلَافِ الإِبدَالِ، كَمَا يَظْهرُ وَجْههُ فِي المِثَالِ».

(٥) أخرجَهُ ابنُ عديٍّ فِي «جزء ذكْرِ أَسَامِي مَنْ رَوَىٰ عَنْهُم البُخَارِيُّ مِنْ مشَايخِهِ» (ق ٢/ أ نسخة الظاهرية)، أو (ص ٥٢ ـ ٥٣ ط البشائر) ـ ٤٨٦) قَالَ: سَمِعتُ عدَّةَ مَشَايخ يَحكُونَ أن مُحمَّدَ بنَ إِسْمَاعِيلَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ قدمَ بغدَادَ فَسَمِعَ بِهِ أَصْحَابُ الحَدِيثِ.... قَالَ الحَافِظُ السَّخَاوِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فِي «فَتح المُغِيثِ» (٢/ ١٦٣): «وَلا تَضرُّ جَهَالَةُ شُيوخِ ابنِ عَديٍّ فِيهَا، فَإِنَّهُم عددٌ ينجبرُ بِهِ جَهَالتهُمْ».

وانظر «التَّأصيل» (ص ٧٩) للشَّيخ بكرِ بنِ أَبِي زيدٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، و«الجَوَاهِر السَّليمانية» (ص ٣١٠) للشَّيخ أَبِي الحَسَنِ ـ حَفِظَهُ اللهُ.

(٦) ذكرَهُ عَنْ العُقيلِيِّ، مَسْلمَة بنُ قَاسِمٍ؛ كَمَا فِي «بَيَانِ الوهمِ والإِيهَامِ» (٤/ ٦٣ ـ ٦٤)، و«تَذْكِرَة الحُفَّاظِ» (٣/ ٨٣٣ ـ ٨٣٤)، و«تَارِيخ الإِسْلَامِ» (٢٤/ ١١٧)، و«السِّير» (١٥/ ٢٣٧).

السِّيَاقِ.

فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ بِالنِّسْبَةِ إِلىٰ النَّقْطِ؛ **فَالمُصَحَّفُ**(١).

وَإِنْ كَانَ بِالنِّسْبَةِ إِلىٰ الشَّكْلِ؛ **فَالمُحَرَّفُ** (٢) ومَعْرِفَةُ هَذَا النَّوعِ مُهَمَّةٌ.

وَقَدْ صَنَّف فِيْهِ: العَسْكَرِيُّ، والدَّارَقُطنِيُّ وَغَيْرُهُمَا.

[وَأَكْثَرُ مَا يقعُ فِي المُتُونِ] (٣)، وَقَدْ يَقَعُ فِي الأَسْمَاءِ الَّتِي فِي الأَسَانِيدِ.

وَلَا يَجُوزُ تَعَمُّدُ تَغْيِيرِ صُورَةِ **المَتْنِ** مُطْلَقًا(٤)، وَلَا الاخْتِصَارُ مِنهُ **بِالنَّقْصِ** **وَلَا إِبْدَالُ** اللَّفْظِ [المُرَادِفِ بِاللَّفْظِ] (٥) **المُرَادِفِ** لَهُ؛ **إِلَّا لِعَالِمٍ** بِمَدْلُولَاتِ الأَلْفَاظِ، وَ**بِمَا يُحِيلُ المَعَانِي**(٦) عَلَىٰ الصَّحِيحِ فِي المَسْأَلَتَيْن.

---

(١) **مثالُ التَّصْحِيفِ فِي الأَسْماءِ الَّتِي فِي الإِسْنَادِ**: قولُ يحيىٰ بن مَعينٍ: العَوَّامُ بنُ مُزَاحِمٍ ـ بالزَّاي والحَاءِ المُهْمَلَةِ تَصْحِيفٌ؛ فَإِنَّهُ بِالراءِ وَالجيمِ» أخرجَهُ عبدُ اللهِ بنِ أَحْمَدَ كَمَا فِي «العِلَلِ» (٣٥٦٤). وانظُرْ: «عِلَل الدَّارقُطني» (٣/ ٦٤ـ تحت رقم: ٢٨٧).

وَمِثالُهُ فِي المَتْنِ: قوْلُ وَكِيعٍ فِي حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ: «**لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الَّذِينَ يُشَقِّقُونَ الحَطبَ**» ـ بِفَتح الحَاءِ المُهْمَلَةِ ـ بِضَمِّ الخَاءِ المُعْجَمَةِ ـ.

قَالَ أَبُو نُعيم الفَضْلُ بنُ دُكينٍ: «شَهدتُ وَكِيعًا مرَّةً قَالَ: يُشَقِّقونَ الحَطبَ تَشْقِيقَ الشّعرِ، قَالَ: فَقُلْتَ بِالخَاءِ». أخرَجَهُ الخَطِيب فِي «الجَامِعِ» (١/ ٢٩٢ رقم ٦١٩) وإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٢) قَالَ الدُّكتُور مُوفق بنُ عَبْد اللهِ فِي «تَوثيقِ النُّصُوصِ» (ص ١٦٦): «وَسَبَقَ الحَافِظَ ابنَ حَجَرٍ فِي هَذَا التَّفرِيقِ الإِمَامُ العَسْكَرِيُّ فِي كِتَابِهِ شَرْح مَا يَقَعُ فِيْهِ التَّصْحِيفُ والتَّحْرِيفُ».

(٣) سَاقِطٌ مِنْ (ح).

(٤) أَي: لَا بتَقْدِيم وَلَا بتَأْخِيرٍ، وَلَا بزِيَادَةٍ، وَلَا نَقْص بحرفٍ فَأَكْثَر، وَلَا بِإِبْدَالِ حَرْفٍ فَأَكْثر بِغَيْرِه، وَلَا مُشَدَّد بِمُخَفَّفٍ، أَو عَكْسُه. «شَرْحُ القَارِي» (٢/ ٦٨).

(٥) سَاقِطٌ مِنْ (ق)

(٦) وَقَدْ بيَّنَ ابنُ حبَّانَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ العِلْمَ بِمَا يُحِيلُ منْ معَانِي، فَقَالَ فِي «التَّقَاسيم والأنوَاع» (١/ ١٠٨): «والعلمُ بما يحيلُ مِنْ مَعَانِي ما يروِي هُو أَن يَعْلَمَ مِنَ الفِقْه بِمقْدَارِ مَا إِذَا أَدَّىٰ خبَرًا، أَو رَواهُ منْ حِفْظِهِ، أو اخْتصَرَهُ لم يحله عَنْ معناهُ الَّذِي أَطْلَقَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَىٰ معنًىٰ آخر».

أَمَّا اخْتِصَارُ الحَدِيثِ(١)؛ فالأكْثَرُونَ عَلَىٰ جَوَازِهِ؛ بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ الَّذِي يَخْتَصِرُهُ عَالِمًا؛ لأنَّ العَالِمَ لا يَنْقُصُ مِنَ الحَديثِ إِلَّا مَا لَا تَعَلُّق لَهُ بِمَا يُبْقِيهِ مِنْهُ؛ بِحَيْثُ لَا تَخْتلِفُ الدِّلَالَةُ، وَلَا يَخْتَلُّ البَيَانُ(٢)، حتَّىٰ يَكُونَ المَذْكُورُ والمَحْذُوفُ بِمَنْزِلَةِ خبَرَينِ، أَو يَدُلُّ مَا ذَكَرَهُ عَلَىٰ مَا حَذَفَهُ؛ بخِلَافِ الجَاهِلِ، فإِنَّهُ قَدْ يَنْقُصُ مَا لَهُ تَعَلُّقٌ؛ كتَرْكِ الاستِثناءِ(٣).

وأَمَّا الرِّوَايةُ بالمَعْنَىٰ؛ فَالخِلَافُ فِيهَا شَهِيرٌ(٤)، والأَكْثَرُ عَلَىٰ الجَوَازِ أَيضًا، وَمِنْ أَقوَىٰ حُججِهِم الإجمَاعُ عَلَىٰ جَوَازِ شَرْحِ الشَّرِيعَةِ لِلعَجَمِ بِلسَانِهِمْ(٥) للعَارِفِ بِهِ(٦)، فَإِذَا جَازَ الإِبدَالُ بِلُغَةٍ أُخرَىٰ؛ فَجَوَازُهُ باللُّغَةِ العَرَبيَّةِ أَوْلَىٰ.

وَقِيلَ: إِنَّمَا تَجُوزُ فِي المُفْرَدَاتِ دُونَ المُرَكَّباتِ(٧).

---

(١) ذَكَرَ الخَطِيب رَحِمَهُ ٱللَّهُ فِي «الكِفَايةِ» (١/ ٥٦٢) اخْتِلَافَ أَهْلِ العِلْمِ فِي جوَازِهِ وَمَنْعِه، ثمَّ بيَّنَ: الصُّورَةَ الَّتِي يجُوزُ مَعَهَا الاختصَارُ للحَدِيثِ أَوْ تقْطِيعُه، فَقَالَ (١/ ٥٦٤): « فَإِن كَانَ الْمَتْرُوكُ مِنَ الْخَبَرِ مُتَضَمِّنًا لِعِبَادَةٍ أُخْرَىٰ وَأَمْرًا لاَ تَعَلُّقَ لَهُ بِمُتَضَمَّنِ الْبَعْضِ الَّذِي رَوَاهُ، وَلاَ شَرْطًا فِيهِ، جَازَ لِلْمُحَدِّثِ رِوَايَةُ الْحَدِيثِ عَلَىٰ النُّقْصَانِ، وَحَذْفُ بَعْضِهِ، وَقَامَ ذَلِكَ مَقَامَ خَبَرَيْنِ مُتَضَمَّنَيْنِ عِبَادَتَيْنِ مُنْفَصِلَتَيْنِ وَسِيرَتَيْنِ وَقَضِيَّتَيْنِ، لاَ تَعَلُّقَ لإِحْدَاهُمَا بِالأُخْرَىٰ، فَكَمَا يَجُوزُ لِسَامِعِ الْخَبَرَيْنِ اللَّذَيْنِ هَذِهِ حَالُهُمَا رِوَايَةُ أَحَدِهِمَا دُونَ الآخَرِ، وكَذَلِكَ يَجُوزُ لِسَامِعِ الْخَبَرِ الْوَاحِدِ الْقَائِمِ فِيمَا تَضَمَّنَهُ مَقَامَ الْخَبَرَيْنِ الْمُنْفَصِلَيْنِ رِوَايَةُ بَعْضِهِ دُونَ بَعْضٍ ».
وَقَالَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ص ٥٦٥): «وَإِنْ كَانَ النُّقْصَانُ مِنَ الْحَدِيثِ شَيْئًا لاَ يَتَغَيَّرُ بِهِ الْمَعْنَىٰ، كَحَذْفِ بَعْضِ الْحُرُوفِ وَالأَلْفَاظِ، وَالرَّاوِي عَالِمٌ وَاعٍ مُحَصِّلٌ لِمَا يُغَيِّرُ الْمَعْنَىٰ وَمَا لاَ يُغَيِّرُهُ مِنَ الزِّيَادَةِ وَالنُّقْصَانِ، فَإِنَّ ذَلِكَ سَائِغٌ لَهُ عَلَىٰ قَوْلِ مَنْ أَجَازَ الرِّوَايَةَ عَلَىٰ الْمَعْنَىٰ، دُونَ مَنْ لَمْ يُجِزْ ذَلِكَ».
(٢) فِي (ح): «بِالبَيَانِ».
(٣) نَحْوُ: «**الذَّهَبُ بالذَّهَبِ ربًا إِلَّا هَا وهَا**» أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ (٢١٣٤)، ومُسْلِمٌ (١٥٨٦).
(٤) فِي (ح): «مُشْتَهَرٌ».
(٥) فِي (ق): «بِأَلسنتِهِمْ».
(٦) فِي (ق): «بِهَا».
(٧) وَقعَ فِي (ع) تكرَارُ هَذِهِ الفَقْرَةِ.

وَقِيلَ: إِنَّمَا تَجُوزُ لِمَنْ يَسْتَحْضِرُ اللَّفْظَ ليتَمَكَّنَ مِنَ [التَّصرُّفِ فِيهِ] (١).

وَقِيلَ: إِنَّمَا تَجُوزُ لِمَنْ كَانَ يَحْفَظُ الحَدِيثَ فَنَسِيَ لَفْظَهُ، وَبَقِيَ مَعْنَاهُ مُرْتَسِمًا فِي ذِهْنِهِ، فَلَهُ أَنْ يَرْوِيَهُ بالمَعْنَىٰ لِمَصْلَحَةِ تَحْصِيلِ الحُكْمِ منْهُ؛ بخِلَافِ مَنْ كَانَ مُسْتَحْضِرًا لِلَفْظِهِ(٢).

وجَمِيعُ مَا تَقَدَّمَ يتعلَّقُ بالجَوَازِ وعَدَمِهِ، وَلَا شَكَّ أَنَّ الأولَىٰ إِيرَادُ الحَدِيثِ بأَلفَاظِهِ(٣) دُونَ التَّصرُّفِ فِيْهِ.

قَالَ القَاضِي عِيَاضٌ: «يَنْبَغِي سَدُّ بَابِ الرِّوَايَةِ بالمَعْنَىٰ لِئلَّا يتَسَلَّطَ مَنْ لَا يُحْسِنُ ممَّنْ يظُنُّ أَنَّهُ يُحسِنُ؛ كَمَا وقَعَ لِكَثِيرٍ مِنَ الرُّوَاةِ قَدِيمًا وحَدِيثًا»(٤) واللهُ المُوفِّقُ.

فَإِنْ خَفِيَ المَعْنَىٰ بأَنْ كَانَ اللَّفْظُ مُسْتَعْمَلًا بِقِلَّةٍ **احْتِيجَ إِلَىٰ** الكُتُبِ المُصَنَّفَةِ فِي **شَرْحِ الغَرِيبِ**(٥)؛ كَكِتَابِ أَبِي عُبَيْد القَاسِمِ بْنِ سَلامٍ(٦)، وَهُوَ غيرُ مُرتَّبٍ(٧)، وَقَدْ رَتَّبَهُ الشَّيخُ مُوفَّقُ الدِّينِ ابنُ قُدَامَة(٨) عَلَىٰ الحُرُوفِ(٩).

---

(١) فِي (ع): «الصَّرف عَنْهُ».

(٢) فِي (ع): «للفْظِ».

(٣) فِي (ع): «باللَّفظِ».

(٤) انْظُرْ: «إكْمَال المُعلمِ» (١/ ٩٥).

(٥) قَالَ الحَاكِمُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فِي «مَعْرِفَةِ عُلُوم الحَدِيثِ» (ص ٨٨): «أَوَّلُ مَنْ صَنَّفَهُ النَّضْرُ بنُ شميلٍ».
قَالَ السَّخَاوِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فِي «فَتْح المُغِيثِ» (٣/ ٤١٥): «وَهُوَ الظَّاهِرُ».

(٦) قالَ الحَافِظُ ابنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فِي «اختصار علوم الحديث» (٢/ ٤٦١) - عَنْهُ - «أَحْسَن شَيءٍ وُضِعَ فِي ذَلِكَ».
قَالَ البقَاعيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فِي «النكت الوفية» (٢/ ٤٧٧): «وكأنه يعني فِي تلك الأزمان وإلا فـ«نهاية» ابن الأثير لا يقاسُ بهَا شَيءٌ مِن هَذَا فِي الجمع، ولا فِي التَّرتيبِ».

(٧) فالكَشْفُ مِنهُ عَسِرٌ جِدًّا، قالَهُ البقَاعِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ (٢/ ٤٧٦).

(٨) المُتوفَّىٰ سَنَة ٦٢٠هـ. وهو مطبوعٌ بتحقِيقِ عَلي البوَّاب، عن دارِ أُمية بالرِّيَاضِ.

(٩) قَالَ السَّخَاوِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فِي «الفتح» (٣/ ٤١٧): «وَعَمَلَ أَبُو سَعِيدٍ الضَّرِيرُ فِي التَّعَقُّبِ عَلَيْهِ».
=

وأَجْمَعُ مِنْهُ كِتَابُ أَبِي عُبيدٍ الهَرَوِيِّ(١)، وَقَدِ اعْتَنَىٰ بِهِ الحَافِظُ [أَبُو] (٢) مُوسَىٰ المَدِينِيُّ(٣) فنَقَّبَ عَلَيْهِ واسْتَدْرَكَ، وللزَّمَخْشَرِيِّ كِتابٌ اسمُهُ «الفائِقُ»(٤) حَسنُ التَّرتيبِ.

[ثمَّ] (٥) جَمَعَ الجَمِيعَ ابنُ الأَثِيرِ فِي «النِّهَايَةِ»(٦)، وَكِتَابُهُ أَسْهَلُ الكُتُبِ

=
وَكِتَابُهُ ذَكَرَهُ يَاقُوت رَحِمَهُ ٱللَّهُ فِي «مُعْجَمِ الأُدبَاءِ» (٣/ ١٧)، والسّيوطِيُّ فِي «بُغْيَةِ الوعَاةِ» (١/ ٣٠٥).

(١) جَمَعَ فِيهِ بَيْنَ كِتَابَي أَبِي عُبَيْدٍ وَابْنِ قُتَيْبَةَ وَغَيْرِهِمَا مِمَّنْ تَقَدَّمَ، مَعَ زِيَادَاتٍ جَمَّةٍ، وَإِضَافَتِهِ لِذَلِكَ غَرِيبَ الْقُرْآنِ، مُرَتِّبًا لِذَلِكَ كُلِّهِ عَلَىٰ حُرُوفِ الْمُعْجَمِ، فَكَانَ أَجْمَعَ مُصَنَّفٍ فِي ذَلِكَ قَبْلَهُ؛ قَالَهُ الحَافِظُ السَّخَاوِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فِي «فَتح المُغِيثِ» (٣/ ٤١٩). وَسَمَّاهُ: «ذَيل الغَرِيبَينِ» مِنْهُ نُسْخَةٌ خَطيَّةٌ فِي مَكْتبَةِ كُوبرلي، وَعَنْهَا صُورَة فِي معْهَدِ المَخْطُوطَاتِ (برقم ٥٠٠ ـ حَدِيث)
وَاخْتَصَرَهُ الْفَقِيهُ أَبُو الْفَتْحِ سُلَيْمُ بْنُ أَيُّوبَ الرَّازِيُّ الْمُتَوَفَّىٰ سَنَةَ سَبْعٍ وَأَرْبَعِينَ (٤٧هـ)، وَسَمَّاهُ (تَقْرِيبَ الْغَرِيبَيْنِ). وَكَذَا اخْتَصَرَهُ مَعَ زِيَادَاتٍ يَسِيرَةٍ الْحَافِظُ أَبُو الْفَرَجِ بْنُ الْجَوْزِيِّ الْمُتَوَفَّىٰ فِي أَوَاخِرِ الْمِائَةِ السَّادِسَةِ سَنَةَ سَبْعٍ وَتِسْعِينَ. بَلْ وَجَمَعَ الْحَافِظُ أَبُو الْفَضْلِ مُحَمَّدُ بْنُ نَاصِرٍ الْبَغْدَادِيُّ - وَكَانَتْ وَفَاتُهُ سَنَةَ خَمْسِينَ وَخَمْسِمِائَةٍ (٥٥٠هـ) - أَوْهَامَهُ فِي تَصْنِيفٍ مُسْتَقِلٍّ. وَذَيَّلَ عَلَيْهِ عَلَىٰ طَرِيقَتِهِ فِي الْغَرِيبَيْنِ وَالتَّرْتِيبِ الْحَافِظُ أَبُو مُوسَىٰ الْمَدِينِيُّ ذَيْلًا حَسَنًا. «فَتْحُ المُغِيثِ» (٣/ ٤١٩).

(٢) سَاقِطٌ مِنْ (ع).

(٣) المُتوفَّىٰ سَنَة ٥٨١هـ. واسْمُه: «المجْمُوعُ المُغِيثُ فِي غَرِيبَي القُرْآنِ والحَدِيثِ» كَمَا فِي «كَشفِ الظُّنونِ» (٢/ ١٦٠٦). وَهُو مطبُوعٌ بتحقِيقِ عَبدِ الكَرِيمِ الغربوي وَهُوَ مِنْ مَنشُورَاتِ جَامِعَةِ أُمِّ القُرَىٰ عَام ١٤٠٨هـ.

(٤) قال السَّخَاوِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فِي «فَتح المُغِيثِ» (٣/ ٤٢٠): «مِنْ أَنْفَسِ الْكُتُبِ ؛ لِجَمْعِهِ الْمُتَفَرِّقَ فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ مَعَ حُسْنِ الِاخْتِصَارِ وَصِحَّةِ النَّقْلِ. وَهُوَ وَإِنْ كَانَ عَلَىٰ حُرُوفِ الْمُعْجَمِ فَهُوَ مُلْتَزِمٌ اسْتِيفَاءَ مَا فِي كُلِّ حَدِيثٍ مِنْ غَرِيبٍ فِي حَرْفٍ مِنْ حُرُوفِ بَعْضِ كَلِمَاتِهِ، فَعَسُرَ لِذَلِكَ الْكَشْفُ مِنْهُ بِالنِّسْبَةِ لِكِتَابِ الْهَرَوِيِّ، وَلَكِنَّهُ أَسْهَلُ تَنَاوُلًا مِنْ كَثِيرٍ مِمَّنْ قَبْلَهُ».

(٥) سَاقِطٌ مِنْ (م).

(٦) قَالَ السَّخاوِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فِي «الفَتح» (٣/ ٤١٩): «النِّهَايَةُ كَاسْمِهِ، عَوَّلَ عَلَيْهِ كُلُّ مَنْ بَعْدَهُ ؛ لِجَمْعِهِ وَسُهُولَةِ التَّنَاوُلِ مِنْهُ، مَعَ إِعْوَازٍ قَلِيلٍ فِيهِ». وَزَادَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فِي «شَرحِ التَّقرِيبِ والتَّيسِيرِ»
=

تَنَاوُلًا، مَع إِعْوَازٍ قَلِيلٍ فِيْهِ.

وَإِنْ كَانَ اللَّفْظُ مُسْتَعْمَلًا بِكَثْرَةٍ، لَكِنَّ فِي مَدلُولِهِ دِقَّةً؛ احْتِيجَ إِلَىٰ الكُتُبِ المُصَنَّفَةِ فِي شَرْحِ معَانِي الأَخْبَارِ، **وَبَيَانِ المُشْكِلِ** مِنْهَا.

وَقَدْ أَكْثَرَ الأَئِمَّةُ مِنَ التَّصَانِيفِ فِي ذَلِكَ؛ كَالطَّحَاوِيِّ(١)، وَالخَطَّابِيِّ، وَابنِ عَبْدِ البَرِّ وَغيرِهِمْ.

ثُمَّ الجَهَالَةُ بالرَّاوِي، وَهِيَ السَّبَبُ الثَّامِنُ فِي الطَّعْنِ، **وَسَبَبُهَا**(٢) أَمْرَانِ:

أَحَدُهُمَا: **أَنَّ الرَّاوِيَ قَدْ تَكْثُرُ نُعُوتُهُ** مِنَ اسْمٍ، أَوْ كُنْيَةٍ، أَوْ لَقَبٍ، أَوْ صِفَةٍ(٣)، أَو حِرْفَةٍ، أَوْ نَسَبٍ، فَيَشْتَهِر بِشَيْءٍ مِنْهَا، **فَيُذْكَرُ بِغَيْرِ مَا اشْتُهِرَ بِهِ لِغَرَضٍ** مِنَ

=

(ص ٤٢٨): «لَكِن فَاتَهُ أَشْيَاء بَحَيْثُ ذُيِّلَ عَلَيْهِ، إِمَّا فِي تَأْلِيفٍ مُفْرَدًا أو بِهوامِشِهَا الصَّفي الأرموِي وبهوامشِهَا جزمَ العِرَاقِي، وكَانَ يَرْجُو تَجْرِيدَهَا مَع غَيرِهَا فِي تَأْلِيفٍ كَبيرٍ، وَهِيَ جَدِيرَةٌ بالاعتنَاءِ بِزَوَائِدِهَا مَع تَلخِيصِهَا وَتَميِيزِ المَرفُوعِ مِنْ غَيرِهِ يَسَّر اللهُ ذلكَ». وَقَدِ اخْتَصَرَهَا السُّيوطِيُّ فِي «الدُّر النَّثِيرِ»، والمتقيُّ الهندِي، وانظُرْ: «كَشْف الظُّنونِ» (٢/ ١٩٧٩)، وممَّن اخْتَصَرَهَا مِنَ المُعَاصِرِينَ صَلَاحُ الدِّينِ حنفِي.

(١) فِي كِتَابِهِ «مُشكلِ الآثَارِ» قَالَ السَّخَاوِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فِي «فتح المغيث» (٣/ ٤٧٠ـ٤٧١): «وَهُو مِن أَجَل كُتُبِهِ، ولَكنَّه قَابل للاختصَارِ غَيْر مُسْتَغنٍ عَنِ التَّرتِيبِ والتَّهذِيبِ، وَقَدِ اخْتَصَرَه ابنُ رُشيدٍ». هَذَا مَع قَوْلِ البَيْهَقِيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فِي «مَعْرِفَةِ السُّننِ والآثَارِ» (١/ ٢٣٠ ـ ٢٣١) «بَيَّنَ ـ أَي: الطَّحَاوِي ـ فِي كَلَامِهِ أَنَّ عِلْمَ الْحَدِيثِ لَمْ يَكُنْ مِنْ صِنَاعَتِهِ، وَإِنَّمَا أَخَذَ الْكَلِمَةَ بَعْدَ الْكَلِمَةِ مِنْ أَهْلِهِ، ثُمَّ لَمْ يُحْكِمْهَا، وَبِاللهُ التَّوْفِيقُ».

وقام بترتيبه عَلَىٰ الأبواب خَالِد مَحمُود الرّبَاط عَلَىٰ الأبوَاب، واسمُ كِتَابِهِ «تُحْفَةِ الأخيَارِ بِترتِيبِ شَرح مُشْكلِ الآثَارِ» وَهُوَ مَطْبوعٌ عَنْ دَارِ بلنسية بالرِّيَاضِ عَام ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.

(٢) الأَوْلَىٰ تَرْكُ «الْوَاوِ»، لِيَكُونَ عَلَىٰ وفْقِ قَوْلِهِ فِيمَا سَبَقَ: «ثمَّ الْمُخَالفَةُ... » إلخ، وَفِيمَا سَيَأْتِي: «ثمَّ سُوء الْحِفْظِ»، وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ «الْوَاوُ» شَرْحًا، وَمَزجهَا الْكِتَاب بِمَتْنِ الْكِتَابِ؛ لِعَدَمِ التَّمْيِيز بَيْنَهُمَا عَلَىٰ وَجْهِ الصَّوَابِ. «شَرْحُ القَارِي» (٢/ ٨٣).

(٣) فِي (د): «صنعةٍ».

الأغْرَاضِ، فيُظَنُّ(١) أَنَّهُ آخرُ، فَيَحْصُلُ الجَهْلُ بِحَالِهِ.

وَصَنَّفُوا فِيْهِ - أَي: فِي هَذَا النَّوعِ - **المُوْضِحَ** لأوْهَامِ الجَمْعِ والتَّفْرِيقِ؛ أَجَادَ فِيْهِ الخَطِيبُ، وَسبَقَهُ: إِلَيْهِ عَبْدُ الغَنِيِّ، ثُمَّ الصُّورِيُّ.

وَمِنْ أَمْثلَتِهِ مُحَمَّدُ بْنُ السَّائِبِ بنِ بِشْرٍ الكَلْبِيُّ؛ نَسَبَهُ بَعْضُهُمْ إِلىٰ جَدِّهِ، فَقَالَ: مُحَمَّدُ بنُ بِشرٍ(٢)، وَسَمَّاهُ بعضُهُمْ: حَمَّادَ بنَ السَّائِبِ(٣).

---

(١) بِالبِنَاءِ للمَفْعُولِ أَي: فَيَظنُّ الرَّاوِي، أَو بِصِيغَةِ الْمَعْلُومِ، أَي: الظَّان.

(٢) فِي (م): «بشير».

(٣) كَأَبِي أُسَامَةَ حَمَّادِ بنِ أُسَامَةَ روىٰ عَنْهُ حَدِيثَ: «**ذكَاة كُلِّ مَسْكٍ دِبَاغُهُ**» وَسَمَّاهُ حَمَّادَ بنَ السَّائِبِ»

أَخرَجَ الدُّولَابِيُّ فِي «الأسْمَاءِ والكُنَىٰ» (١/ ٣٢٠)، والحَاكِمُ (٤/ ١٣٨) مِن طَرِيقِ نُعيم بنِ حمَّادٍ، والخَطِيبُ فِي «مُوضِّح أَوهَام الجَمع والتَّفْرِيق» (٢/ ٤٠٩) مِنْ طَرِيق مُحَمَّدِ بن العَلَاءِ، ثَلَاثتُهُمْ عَن أَبِي أُسَامَةَ حَمَّادِ بنِ أَسَامَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ الحَارِثِ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا «**ذكَاةُ كُلِّ مِسْكٍ دِبَاغُهُ**».

قَالَ الإمامُ الخَطِيبُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مُوضح أَوْهَام الجَمْع والتَّفْرِيق» (٢/ ٤٠٩ - ٤١٠): «قَالَ عَبْدُ الْغَنِيِّ: قَالَ لنَا حَمْزَةُ بْنُ مُحَمَّدٍ: لمَّا أَمْلَىٰ عَلَينَا هَذَا الحَدِيثَ لَا أَعْلَمُ أَحدًا رَوَىٰ هَذَا الحَدِيث عَنْ حَمَّادِ بْنِ السَّائِبِ غير أَبِي أُسَامَةَ، وَحَمَّادُ هَذَا ثِقَةٌ كُوفِيٌّ، وَلهُ حَدِيثٌ آخر عَن أَبِي إِسْحَاق عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ عَنْ عَبْدِ اللهِ فِي «التَّشهُدِ» رَوَاهُ عَنْهُ أَبُو جُنَادَةَ حصنُ بْنُ مُخَارق.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ عبدُ الْغَنِيِّ: إِلَىٰ هاهُنَا انتهَىٰ كَلَامُ حَمْزَةَ، ثمَّ قدمَ عَلينَا أَبُو الْحَسَنِ يَعْلَىٰ بْن عُمَرَ - يَعْنِي: الدَّارَقُطْنِيَّ - بعدَ ذَلِكَ بِسنِينَ فَسَأَلْتُه عَنْ هَذَا الحَدِيثِ، وَعَنْ هَذَا الرَّجُلِ حَمَّادِ بْنِ السَّائِبِ، فَقَالَ لِي: الَّذِي رَوَىٰ عَنْهُ أَبُو أُسَامَةَ؛ هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ السَّائِبِ الْكَلْبِيُّ، إِلَّا أَنَّ أَبَا أُسَامَةَ كَانَ يُسَمِّيه حَمَّادًا.

قَالَ عبدُ الْغَنِيِّ: فَتبيَّنَ لِي أَنَّ حَمْزَةَ قَدْ وَهِمَ مِنْ وَجْهَيْنِ: أَحدهمَا: أَن جعل الرَّجلَيْنِ وَاحِدًا، وَالْآخر: أَن وثقَ مَنْ لَيْسَ بِثِقَةٍ؛ لِأَنَّ الْكَلْبِيَّ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ غيرُ ثِقَةٍ.

قَالَ عَبْدُ الْغَنِيِّ: ثمَّ إِنِّي نَظَرتُ فِي كِتَابِ الكُنَىٰ لأبِي عَبْد الرَّحْمَنِ النَّسوي فَوَجَدتُه قَدْ وَهِمَ فِيهِ وهمًا أَقْبَح مِنْ وَهمِ حَمْزَة بْنِ مُحَمَّدٍ رَأَيْتهُ قَدْ أخرجَ هَذَا الحَدِيثَ عَن أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي معْمَرٍ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ حَمَّادِ بنِ السَّائِبِ، وَإِنَّمَا هُوَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ السَّائِبِ، فَأَسقطَ قَوْلَهُ (عَنْ)، =

وكَنَّاهُ بَعْضُهُمْ: أَبَا النَّضْرِ(١).

وَبَعضُهُم: أَبَا سَعِيدٍ(٢).

=

وَخَفِيَ عَلَيْهِ أَنَّ الصَّوَابَ: عَن أَبِي أُسَامةَ حَمَّادِ بْنِ أُسَامَةَ، وَأَنَّ حَمَّادَ بْنَ السَّائِبِ هُوَ الْكَلْبِيُّ.
قَالَ عَبدُ الْغَنِيِّ: وَالدَّلِيلُ علىٰ صِحَّةِ قَولِ شَيخِنَا أَبِي الْحَسَنِ
قَالَ عَبْدُ الْغَنِيِّ: وَالدَّلِيلُ عَلَىٰ صِحَّةِ قَولِ شَيْخِنَا أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ عُمَرَ أَنَّ عِيسَىٰ بْنَ يُونُسَ رَوَاهُ عَنِ الْكَلْبِيِّ مُصَرِّحًا بِهِ عَنْ غَيْرِ مخفيهِ عَن إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ أَبِي عَلِيِّ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَسَأَلَهُ عَن الْفرَّاءِ؟ فَقَالَ: سَمِعْت رَسُولَ اللهِ ﷺ: «يَقُول دباغ كل أَدِيم ذَكَاته».
قَالَ الحَافِظُ السَّخَاوِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فِي «الفَتح» (٤/ ٢٠٣): وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَقَبٌ لَهُ اخْتُصَّ بَلَدِيُّهُ أَبُو أُسَامَةَ بِمَعْرِفَتِهِ ؛ لِأَنَّهُ مَعَ جَلاَلَتِهِ لَا يُظَنُّ بِهِ ابْتِكَارُ ذَلِكَ، وَإِنْ وُصِفَ بِالتَّدْلِيسِ فَقَدْ كَانَ يُبَيِّنُ تَدْلِيسَهُ».
وَقَدْ قالَ الحَاكِمُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «صَحِيحُ الإِسْنَادِ».
تَعَقَّبَهُ الحَافِظُ ابنُ حَجَر رَحِمَهُ ٱللَّهُ فِي «إِتْحَافِ المهَرَةِ» (٧/ ١٠): قُلْتُ: «بَل حَمَّادُ بنُ السَّائبِ هُو الكَلْبِي: كَذَّبُوهُ وَتَرَكُوهُ، وكانَ أَبُو أَسَامَةَ يُدَلِّسُهُ».

(١) كمحمَّد بن إِسحاقَ بنِ يسارٍ روىٰ عَنْهُ حَدِيث: «**تَميم وعدِيٍّ**» وكنَّاه بِأَبِي النَّضْر وَلَمْ يسمِّه.
والحَديثُ أَخْرَجَهُ الترمذيُّ (٣٠٥٩) ـ ومن طريقه ابن عسَاكِر فِي «تَاريخ دمشق» (١١/ ٦٩ ـ ٧٠)، وابنُ الأثيرِ فِي «أسدِ الغَابةِ» (٤/ ٧) ـ، والطبريُّ (٧/ ١١٥)، والبيهقيُّ فِي «الصغرىٰ» (٤٢٥١)، والخطيب فِي «مُوضح أوهَام الجَمعِ والتَّفريقِ» (١/ ١٩ ـ ٢٠)، والنَّحاسُ فِي «النَّاسِخ والمنسُوخ» (ص ٤٠٩)، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ جدًّا. قَالَ أَبُو عِيسَىٰ التِّرمِذِيُّ: « هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِصَحِيحٍ، وَأَبُو النَّضْرِ الَّذِي رَوَىٰ عَنْهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسحَاقَ هَذَا الحَدِيثَ هُوَ عِندِي: مُحَمَّدُ بْنُ السَّائِبِ الكَلْبِيُّ، يُكْنَىٰ: أَبَا النَّضْرِ، وَقَدْ تَرَكَهُ أَهْلُ الْعِلْمِ، وَهُوَ صَاحِبُ التَّفْسِيرِ، سَمِعْت مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ يَقُولُ: مُحَمَّدُ بْنُ السَّائِبِ الكَلْبِيُّ، يُكْنَىٰ أَبَا النَّضْرِ، وَلاَ نَعْرِفُ لِسَالِمٍ أَبِي النَّضْرِ المَدِينِيِّ رِوَايَةً عَنْ أَبِي صَالِحٍ، مَوْلَىٰ أُمِّ هَانِئٍ، وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ شَيْءٌ مِنْ هَذَا عَلَىٰ الاِخْتِصَارِ مِن غَيرِ هَذا الوَجهِ ».
(٢) كَعَطِيَةَ العوفِي، قال ابنُ حِبَّانَ فِي «المَجْرُوحِينَ» (٢/ ١٧٦): «سَمِعَ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَحَادِيثَ، فَلَمَّا مَاتَ جَعَلَ يُجَالِسُ الْكَلْبِيَّ، وَيَحْضُرُ قِصَصَهُ، وَكَنَّاهُ أَبَا سَعِيدٍ، فَإِذَا قَالَ الْكَلْبِيُّ: قَالَ رَسُولُ اللهِ كَذَا. يَحْفَظُهُ وَيَرْوِيهِ عَنْهُ، فَإِذَا قِيلَ لَهُ: مَنْ حَدَّثَكَ بِهَذَا؟ يَقُولُ: أَبُو سَعِيدٍ. فَيَتَوَهَّمُونَ أَنَّهُ يُرِيدُ: أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ، وَإِنَّمَا أَرَادَ الْكَلْبِيَّ». وانظُرْ: «فتح المُغيثِ» (٤/ ١٨٦).

وبَعْضُهُمْ: أَبَا هِشَام(١)، فَصَارَ يُظَنُّ أَنَّهُ جَمَاعَةٌ، وَهُوَ وَاحِدٌ، ومَن لَا يَعْرِفُ حَقِيقَةَ الأَمْرِ فِيْهِ لَا يَعْرِفُ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ.

وَالأمرُ الثَّانِي: أَنَّ الرَّاوِيَ **قَدْ يَكُونُ مُقِلًّا** مِنَ الحَدِيثِ، **فَلَا يَكْثُرُ الأَخْذُ عَنْهُ**(٢):

وَقَدْ صَنَّفُوا فِيْهِ الوحْدَانَ - وَهُوَ مَنْ لَمْ يَرْوِ عَنْهُ إِلَّا وَاحِدٌ، وَلَوْ سُمِّيَ - فمِمَّن جَمَعَهُ مُسْلِمٌ، والحَسَنُ بنُ سُفيانَ، وَغَيْرُهُمَا.

أَوْ لا يُسَمَّىٰ الرَّاوِي **اخْتِصَارًا** مِنَ الرَّاوِي عَنْهُ؛ كَقَولِه: أَخْبَرَنِي فُلَانٌ، أَوْ شَيخٌ، أَو رَجُلٌ، أَو بَعْضُهُمْ، أَو ابنُ فُلَانٍ.

ويُستَدَلُّ عَلَىٰ معرفَةِ اسْمِ المُبْهَمِ بوُرُودِهِ مِنْ طَرِيقٍ أُخرَىٰ مُسَمًّىٰ، **وَصَنَّفُوا فِيْهِ المُبْهَماتُ**(٣).

---

(١) كَالقَاسِمِ بنِ الوَلِيدِ الهمدَانِي، وانْظُرْ حَدِيثَهُ فِي «المُوضحِ» (٢/ ٥٦).

(٢) فِي (ع): «مِنهُ».

(٣) فمِنْ أَوَّلِ مَن صَنَّفَ فِي ذَلِكَ عَبدُ الغَنِي بنُ سَعِيدٍ الأَزْدِي، ثمَّ تلَاهُ الخَطِيبُ البغْدَادِيُّ فِي كتَابِه: «الأَسْمَاء المُبْهَمَة فِي الأنبَاءِ المُحْكَمَةِ» وَهُوَ مطبوعٌ عَنْ مَكْتَبَةِ الجَانجِي، واخْتصَرهُ النَّوويُّ فِي «الإشَارَاتِ إلىٰ بيَانِ الأسْمَاءِ المُبهمَاتِ» وهُو مَطْبُوعٌ.
وللحَافِظِ أَبِي الفَضْلِ ابنِ طَاهِرٍ «إيضَاحُ الإشْكَالِ» وَهُوَ مطبوعٌ عَن مكتبةِ المعلَّا بالكويتِ سَنة ١٤٠٨، بتحقِيقِ الشَّيخ بَاسمِ الجوَابرة.
ولأبِي القَاسِمِ خَلَفِ بنِ بشكوَال «غوَامضُ الأسْمَاءِ المُبْهَمَةِ الوَاقِعَة فِي مُتونِ الأحَاديثِ المُسْنَدَةِ» وَهُوَ مَطْبوعٌ عَن عَالم الكُتبِ سَنَة ١٤٠٧ هـ، وَطُبعَ عَنْ دَارِ الفِكرِ بِتَحقيقِ هيثم عياش
وصنَّف فِيهِ قطبُ الدِّينِ مُحمَّدُ بنُ أَحمدَ القَسطلَّانِي المتوفَّىٰ سنة ٦٨٦ هـ.
ولِولَي الدِّين أَبُو زُرْعَةَ ابن الحَافِظِ العِرَاقِي «المُسْتفَادُ مِن مُبْهماتِ المَتنِ والإِسْنَادِ»، ولأبي ذرٍّ ابنِ سِبْط بنِ العَجَمِي «تَنبِيه المُعْلِمِ بِمُبهَمَاتِ صَحِيح مُسْلِمٍ»، ولِجَلَالِ الدِّينِ عَبدِ الرَّحْمَنِ البُلقِينِي «الإِفْهَام بِمَا وَقَعَ فِي البُخَارِيِّ مِنَ الإِبْهَامِ».
=

وَلَا يُقْبَلُ حَدِيثُ **المُبْهَمِ** مَا لَمْ يُسَمَّ؛ لأَنَّ شَرْطَ قَبُولِ الخَبَرِ عَدَالَةُ رَاوِيهِ(١)، ومَنْ أُبْهِمَ اسْمُهُ لَا يُعْرَفُ عَيْنُهُ، فَكَيْفَ عَدَالَتُهُ(٢) ؟!.

وَكَذَا(٣) لَا يُقْبَلُ خَبَرُهُ، **وَلَوْ أُبْهِمَ بِلَفْظِ التَّعْدِيلِ**؛ كَأَنْ يَقُولَ الرَّاوِي عَنْهُ: أَخْبَرَنِي الثِّقَةُ؛ لأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ ثِقَةً عِنْدَهُ مَجْرُوحًا عِنْدَ غَيرِهِ، وَهَذَا عَلَىٰ **الأَصَحِّ** فِي المَسْأَلَةِ(٤).

وَلِهَذِهِ النُّكتةِ لَمْ يُقْبَلِ المُرسَلُ، وَلَوْ أَرسَلَهُ العَدلُ جَازِمًا بِهِ لِهَذَا الاحتمَالِ بِعَينِهِ.

وَقِيلَ: يُقْبَلُ تَمسُّكًا بالظَّاهِرِ؛ إِذِ الجَرْحُ عَلَىٰ خِلَافِ الأَصْلِ.

وَقِيلَ: إِنْ كَانَ القَائِلُ عَالِمًا أَجزأَهُ(٥) ذَلِكَ فِي حَقِّ مَنْ يوافِقُهُ فِي مَذْهَبِهِ.

وَهَذَا لَيْسَ مِنْ مباحِثِ عُلومِ الحَديثِ، واللهُ المُوفِّقُ(٦).

فَإِنْ سُمِّيَ الرَّاوي **وَانْفَرَدَ** راوٍ **وَاحِدٌ** بالرِّوايةِ **عَنْهُ**؛ فَهُوَ **مَجْهُولُ الْعَيْنِ**؛

= وَمَوْضُوعُ ـ غَالِبِ هَذِهِ الكُتُبِ ـ أَعَمُّ ممَّا ذَكَرَهُ المُصَنِّفُ، كَمَا ذكره ابنُ أَبِي شَرِيفٍ فِي «حَاشِيَتِهِ» (ق ١٣/ أ).

(١) فِي (خ): «رُواته».

(٢) اعترَضَ هَذَا التَّعبِيرَ البِقَاعِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ بـ«أَنَّهُ تَعبِيرٌ غَيْرُ قَويم؛ لأَنَّهُ إذَا سُمِّي خَرجَ عَنْ كَونِهِ مبهمًا، فَلَا حَاجَةَ لِتَقيِيدِهِ بِذَلِكَ؛ بَل الصَّوَابُ تَرْكهُ لإِفْهَامِهِ أَنَّ حَدِيثَهُ كَانَ مَقبُولًا كَذَلِكَ، فَقَدْ ذَكَرَ هُوَ عَلَىٰ الأَثَرِ فِيهِ تفصِيلًا لا يقَال: المَفْهُومُ إذا كَانَ فيه تَفْصِيلٌ لَا يُرَدُّ لأَنَّا نقُولُ ذَلِكَ لا يدفعُ الأَوَّلويةَ، فَلَو قَالَ: لَا تُعْرفُ عَينُهُ فَلَا تُعرفُ عَدَالتهُ كَانَ أَوْلَىٰ». «اليوَاقِيت» (٢/ ١٣٨).

(٣) فِي (ح): «ولذَا».

(٤) وبهِ جَزَمَ الخَطيبُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فِي «الكِفَايَةِ» (١/ ٢٩١) وَغَيْرُهُ.

(٥) فِي (ع): «أَجْزَأَ».

(٦) فِي (ح): «واللهُ تَعَالَىٰ المُوَفِّقُ».

كَالمُبْهَمِ، إِلَّا أَنْ يُوَثِّقَهُ غيرُ من ينفَرِدُ(١) عَنْهُ عَلَىٰ الأَصَحِّ(٢)، وَكَذَا مَنْ يَنْفَرِدُ عَنْهُ(٣) إِذَا كَانَ مُتَأَهِّلًا لِذَلِكَ(٤).

أَوْ إِنْ رَوَىٰ عَنْهُ اثْنَانِ فَصَاعِدًا وَلَمْ يُوَثَّقْ؛ فَهُوَ مَجْهُولُ الحَالِ، وَهُوَ المَسْتُورُ، وَقَدْ قَبِلَ رِوَايَتَهُ جَمَاعَةٌ بِغَيْرِ قَيْدٍ، وَرَدَّهَا الجُمْهُورُ(٥).

وَالتَّحْقِيقُ أَنَّ رِوَايَةَ المَسْتُورِ وَنحوه مِمَّا فِيهِ الاحتِمَالُ؛ لَا يُطْلَقُ القَوْلُ بِرَدِّهَا وَلَا بِقَبُولِهَا، بَلْ يُقَالُ: هِيَ مَوْقُوفَةٌ إِلَىٰ اسْتِبَانَةِ حَالِهِ كَمَا جَزَمَ بِهِ إِمَامُ الحَرَمَيْنِ(٦).

---

(١) فِي (ن): «تَفَرّد».

(٢) واختارَهُ ابنُ القَطَّانِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فِي «بَيَانِ الوَهْمِ والإِيهَام» (٤/ ٢٠)، قَالَ البقَاعِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فِي «النُّكَتِ الوَفِيَّةِ» (١/ ٦٢٦): «وَهُوَ الحَقُّ؛ لأَنَّهُ تقدَّمَ أَنَّ الصَّحِيحَ الاكْتفاءُ فِي التَّعْدِيلِ بِوَاحِدٍ، وَلَمْ يُفرِّقُوا هُنَاكَ بَيْنَ المَجْهُولِ وَغَيْرِهِ».

(٣) فِي (د) زيادة: «عَلَىٰ الأَصحِّ».

(٤) قَالَ ابنُ قُطْلُوبغَا رَحِمَهُ ٱللَّهُ فِي «حَاشِيَتِهِ» (ق ١١/ ب): «وقَوْلُهُ: «إِنْ كَانَ مُتَأَهِّلًا» يقَالُ عَلَيْهِ: مَا الفَرْقُ بَيْنَ مَنْ يَتَفَرَّدُ عَنْهُ، وَبَيْنَ غَيْرِهِ حَتَّىٰ يشترطَ تَأَهل غَيْر المُنْفَرِدِ بالتَّوثِيقِ دُونَ المُنفَرِدِ».

(٥) حَكَىٰ ذَلِكَ عَنْهُم ابنُ الصَّلَاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ فِي «مَعْرِفَةِ أَنْوَاعِ عِلْمِ الحَدِيثِ» (ص ٢٢٣) وعَزَاهُ ابنُ الموَّاق للمُحَقِّقِينَ كَمَا فِي «فَتْح المُغِيثِ» (٢/ ٢١٢). لَكِنِ الَّذِي يَنْبَغِي أَنْ يُعْلَمَ؛ أَنَّنَا لَا نُعَممُ الحُكْمَ فِي ذَلِكَ فِي كُلِّ المَجَاهِيلِ، بَلْ كُلّ طَبَقَةٍ لَهَا حَالَة خَاصَّة، وَقَدْ أَشَارَ إِلَىٰ هَذَا الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ فَإِنَّهُ قَالَ فِي «دِيوَانِ الضُّعَفَاءِ» (ص٤٧٨): «وَأَمَّا الْمَجْهُولُونَ مِنَ الرُّوَاةِ، فَإِنْ كَانَ مِنْ كِبَارِ التَّابِعِينَ أَوْ أَوْسَاطِهِمْ؛ احْتُمِلَ حَدِيثُهُ، وَتُلُقِّيَ بِحُسْنِ الظَّنِّ؛ إِذَا سَلِمَ مِنْ مُخَالَفَةِ الأُصُولِ وَرَكَاكَةِ الأَلْفَاظِ، وَإِنْ كَانَ الرَّجُلُ مِنْهُم مِنْ صغَارِ التَّابِعِينَ، فَيَتَأَتىٰ فِي رِوَايَةِ خَبره، ويَخْتَلِفُ ذَلِكَ بِاخْتِلَافِ جَلَالَةِ الرَّاوِي عَنْهُ وَتَحَرِّيه، وَعَدَم ذَلِكَ».

(٦) فِي «البُرْهَانِ» (١/ ٣٩٧). قَالَ العَلَّامَةُ أَحْمَد مَعبد فِي «تَعْلِيقِهِ عَلَىٰ النَّفح الشَّذي» (١/ ٢٣٠): «وَمَا حَقَّقَهُ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ مِنَ التَّوقفِ نَقْلًا عَنْ إِمَام الحَرَمينِ فِيهِ نَظَرٌ، فَإِنَّ الَّذِي يُفْهَمُ مِنْ بَاقِي كَلَام إِمَامِ الحَرَمينِ: أَنَّ التَّوقفَ فِي رِوَايَةِ المَسْتُورِ يَكُون فِي بِدايَةِ الأَمرِ قَبْلَ تَمَام البَحْثِ عَنْ حَالِهِ، فَإِذَا انْتَهَىٰ بَحْثُنَا إِلىٰ اليأسِ مِنْ مَعْرِفَةِ حَالِهِ رَددنَا حَدِيثَهُ كَمَا هُوَ رَأيَ الجُمْهُورِ»

=

وَنحْوُهُ قَوْلُ ابنِ الصَّلَاحِ فِيمَنْ جُرِحَ بِجَرْحٍ غَيرِ مُفَسَّرٍ(١).

ثُمَّ البِدْعَةُ، وَهِيَ السَّبَبُ التَّاسِعُ مِنْ أَسْبَابِ الطَّعْنِ فِي الرَّاوِي، وَهِيَ:

١ ـ إِمَّا أَنْ تَكونَ بِمُكَفِّرٍ؛ كَأَنْ يعتَقِدَ مَا يَسْتَلْزِمُ الكُفْرَ.

٢ ـ أَوْ بِمُفَسِّقٍ.

فَالأَوَّلُ: لا يَقْبَلُ صَاحِبَهَا الجُمْهُورُ.

وَقِيلَ: يُقْبَلُ مُطْلَقًا(٢).

وَقِيلَ: إِنْ كَانَ لَا يَعْتَقِدُ حِلَّ الكَذِبِ لِنُصْرَةِ مقَالَتِهِ؛ قُبِلَ(٣).

=

وَهَلْ تَتقوَّىٰ رِوَايةُ المَجْهُولِ بِالمُتَابعةِ؟:

قَالَ الإِمَامُ الدَّارقُطْنِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فِي «السُّنَنِ» (٣/ ١٧٤): «وَأَهْلُ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ لَا يَحْتَجُّونَ بِخَبَرٍ يَنْفَرِدُ بِرِوَايَتِهِ رَجُلٌ غَيْرُ مَعْرُوفٍ، وَإِنَّمَا يَثْبُتُ الْعِلْمُ عِنْدَهُمْ بِالْخَبَرِ إِذَا كَانَ رُوَاتُهُ عَدْلًا مَشْهُورًا، أَوْ رَجُلٌ قَدِ ارْتَفَعَ اسْمُ الْجَهَالَةِ عَنْهُ، وَارْتِفَاعُ اسْمِ الْجَهَالَةِ عَنْهُ أَنْ يَرْوِيَ عَنْهُ رَجُلَانِ فَصَاعِدًا، فَإِذَا كَانَ هَذِهِ صِفَتُهُ ارْتَفَعَ عَنْهُ اسْمُ الْجَهَالَةِ وَصَارَ حِينَئِذٍ مَعْرُوفًا، فَأَمَّا مَنْ لَمْ يَرْوِ عَنْهُ إِلَّا رَجُلٌ وَاحِدٌ انْفَرَدَ بِخَبَرٍ وَجَبَ التَّوَقُّفُ عَنْ خَبَرِهِ ذَلِكَ حَتَّىٰ يُوَافِقَهُ غَيْرُهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ».

(١) فِي «مَعْرِفَةِ أنواعِ علْمِ الحَدِيثِ» (ص ٢٢١).

(٢) حَكَاهُ الخَطِيبُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فِي «الكفاية» (١/ ٣٦٧) عَن جَمَاعةٍ مِنْ أَهلِ النَّقلِ والمُتَكَلِّمِينَ: قَالُوا: «أَخْبَارُ أَهلِ الأَهْوَاءِ كُلّهَا مَقْبُولَةٌ، وَإِنْ كَانُوا كفَّارًا وَفسَّاقًا بالتَّأويلِ». وَوَصَفَ هَذَا المَذْهَبَ ابنُ المُلَقِّن رَحِمَهُ ٱللَّهُ فِي «المُقنع» (١/ ٢٧١) بأَنَّهُ: «غَرِيبٌ بَعِيدٌ».

(٣) عزىٰ الخَطِيبُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فِي «الكفاية» (١/ ٣٨١) هَذَا القَوْلَ للشَّافِعِي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، لِقَولِهِ: «أقبلُ شهادةَ أَهلِ الأَهوَاءِ إِلَّا الخَطَّابية مِنَ الرَّافِضَةِ؛ لأَنَّهُم يرونَ الشهَادَةَ بالزُّورِ لمُوَافقِيهِمْ». وانظُر: «الأُمَّ» (٧/ ٥٠٩).

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَيُحْكَىٰ نَحو ذَلِكَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ إِمَامِ أَصْحَابِ الرَّأيِ وأَبِي يُوسُفَ القَاضِي».

وحَكَاهُ الحَاكِمُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فِي «المَدخل» (ص ٩٠ ط دَار الهدَىٰ) عَن أَكْثَرِ أَهْلِ الحَدِيثِ، وقالَ الفَخرُ الرَّازِي رَحِمَهُ ٱللَّهُ فِي «المَحصُولِ» (٢/ ٥٦٧): «إِنَّهُ الحَقُّ»، وَرَجَّحهُ ابنُ دَقيقِ العِيدِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فِي «الاقتِرَاحِ» (ص ٢٩٢).

وَالتَّحْقِيقُ: أَنَّهُ لَا يُرَدُّ كُلُّ مُكَفَّرٍ ببدْعَةٍ؛ لأَنَّ كُلَّ طَائِفَةٍ تدَّعِي أَنَّ مُخَالِفيهَا مُبتَدِعَةٌ، وَقَدْ تُبَالِغُ فتُكَفِّرُ مُخَالِفِيهَا، فَلَوْ أُخِذَ ذَلِكَ عَلَىٰ الإِطْلَاقِ؛ لاسْتَلْزَمَ تَكْفِيرَ جَمِيعِ الطَّوَائفِ، فَالمُعْتَمَدُ أَنَّ الَّذِي تُرَدُّ رِوَايتُهُ مَنْ أَنْكَرَ أَمرًا مُتَوَاتِرًا مِنَ الشَّرْعِ، مَعْلُومًا مِنَ الدِّينِ بالضَّرُورَةِ، وَكَذَا مَنِ اعتقَدَ عَكْسَهُ(١).

فأَمَّا مَنْ لَمْ يَكُنْ بِهذِهِ الصِّفَةِ، وانْضَمَّ إِلىٰ ذَلِكَ ضَبْطُهُ لِمَا يَرْوِيهِ مَعَ وَرَعِهِ(٢) وتَقْوَاهُ؛ فَلَا مَانِعَ مِنْ قَبُولِهِ (٣).

وَالثَّانِي: وَهُوَ مَنْ لَا تَقْتَضِي بِدْعَتُهُ التَّكفِيرَ أَصْلًا، وَقَدِ اخْتُلِفَ أَيضًا فِي قَبُولِهِ وَرَدِّهِ:

فَقِيلَ: يُرَدُّ مُطْلَقًا ـ وَهُوَ بَعِيدٌ ـ، وأَكْثَرُ مَا عُلِّلَ بهِ أَنَّ [فِي] (٤) الرِّوَايَةِ عَنْهُ تَرْوِيجًا لأَمْرِهِ وَتَنْوِيهًا بذِكْرِهِ.

وَعَلَىٰ هَذَا؛ فينْبَغِي(٥) أَنْ لَا يُرْوىٰ عَنْ مُبْتَدِعٍ شَيءٌ يُشَارِكُه فِيْهِ غَيْرُ مُبْتَدعٍ.

وَقِيلَ: يُقْبَلُ مُطْلَقًا إِلَّا إِنِ اعْتَقَدَ حِلَّ الكَذِبِ ـ كَمَا تَقَدَّمَ ـ.

(١) قَالَ البقَاعيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فِي «النُّكَتِ الوَفيَّةِ» (١/ ٦٤٧): «وَهُوَ قَوْلٌ حَسَنٌ، لكنْ لا بدَ أنْ يعرفَ الأمرَ الذي يكفرُ مَنْ يعتقدُهُ، ويعرفَ ما هُو الصَّريحُ منْ ذلكَ، وَحينئذٍ يُعرفُ الكَافرَ منْ غيرِه، فَكلُّ مَنْ جَحَدَ مُجمَعًا عليهِ، معْلُومًا منَ الدِّينِ بالضَّرُورةِ، كَفرَ، سَواء كانَ فيهِ نصٌّ أو لَا، ومَعْنَىٰ العِلْمِ بالضَّرُورةِ: أنْ يكُونَ ذلكَ المعلُومُ منْ أمُورِ الإسْلامِ الظَّاهرةِ التي يَشتركُ فِي مَعرفتِها الخواصُّ والعَوَّامُّ، كالصَّلاةِ، والزَّكاةِ، والحجِّ، وتحْريمِ الخَمْرِ، والزِّنا».

(٢) الأَوْلَىٰ تَرْكُ (وَرَعه) فإنَّهُ لَيْسَ شَرْطًا.

(٣) قالَ الشيخُ أحمَدُ شَاكِرٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فِي «البَاعِثِ الحَثِيثِ» (١/ ٣٠١): «وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ الحَافِظُ هُوَ الحَقُّ الجَدِيرُ بالاعتبَارِ، وَيُؤيِّدهُ النَّظَر الصَّحِيحُ».

(٤) سَاقِطٌ مِنْ (ع).

(٥) فِي (ن)، (د): «ينبغي».

وَقِيلَ: **يُقْبَلُ من لَمْ يَكُنْ دَاعِيةً إِلىٰ بِدْعَتِهِ**؛ لأنَّ تَزْيينَ بِدعَتِهِ قَدْ يَحْمِلُهُ(١) عَلَىٰ تَحْرِيفِ الرِّوَايَاتِ وتَسويَتِهَا عَلَىٰ مَا يَقْتَضِيهِ مَذْهَبُهُ، وَهَذَا فِي **الأَصَحِّ**(٢).

وأَغْرَبَ ابْنُ حِبَّانَ(٣)، فادَّعَىٰ الاتِّفَاقَ عَلَىٰ قَبُولِ غَيْرِ الدَّاعيةِ مِنْ غَيْرِ

---

(١) فِي (ع): «تحمله» فالضَّميرُ عَائِدٌ إِلَىٰ البِدْعَةِ.

(٢) قال النَّوويُّ فِي «التَّقريبِ والتَّيسيرِ» (١/ ٣٢٦ التَّدريب): «هُو الأَعْدَلُ والأَظْهَرُ، وَهُوَ قَولُ الكَثيرِ أو الأَكْثَرِينَ».وَهَذَا القَولُ فِي التَّحْقِيقِ نَظَرِيٌّ، لَيسَ عَمَلِيًّا فَفِي «الصَّحِيحينِ» جَمَاعَةٌ مِنَ الَّذِينَ وقعُوا فِي البِدْعَةِ، وَقَدْ قِيلَ - فِي بَعْضِهِمْ -: إِنَّهُمْ دُعَاةٌ، وَجَهَدَ السّيوطِيُّ فِي «التَّدريبِ» (١/ ٣٢٨) عَلَىٰ إِحْصَائِهِمْ، فَبَلَغَ عَدَدُهُمْ (٨١) رَاوِيًّا، مِنْهُمْ (١٤) رُموا بالإِرْجَاءِ، و (٢٥) رُموا بالتَّشيعِ، و(٧) رُموا بالنَّصبِ، و(٣٠) رُموا بالقَدرِ، و(١) رُمِيَ بالتَّجهم، و(٢) رُميَا بالخرُوجِ، و(١) رُمِيَ بالحرُوريةِ، و(١) رُمِيَ بِالتَّوقفِ فِي القُرْآنِ هَلْ هُوَ مَخْلُوقٌ أَمْ لَا؟.

(٣) فِي «الثِّقَاتِ» (٦/ ١٤٠ ـ ١٤١) قَالَ: «لَيْسَ بَيْنَ أَهْلِ الْحَدِيثِ مِنْ أَئِمَّتِنَا خِلَافٌ أَنَّ الصَّدُوقَ الْمُتْقِنَ إِذَا كَانَ فِيهِ بِدْعَةٌ، وَلَمْ يَكُنْ يَدْعُو إِلَيْهَا أَنَّ الِاحْتِجَاجَ بِأَخْبَارِهِ جَائِزٌ، فَإِذَا دَعَا إِلَيْهَا سَقَطَ الِاحْتِجَاجُ بِأَخْبَارِهِ».

قَالَ العِرَاقِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «التَّقييد» (ص ١٥٠): «وفِيمَا حَكَاه ابنُ حِبَّانَ مِنَ الاتِّفَاقِ نَظَرٌ». لكِن قَالَ السَّخَاوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «فَتحِ المُغِيثِ»: «لَيْسَ صَرِيحًا فِي الِاتِّفَاقِ لَا مُطْلَقًا وَلَا بِخُصُوصِ الشَّافِعِيَّةِ».

وَقَالَ الحَافِظُ الذَّهبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «السِّيرِ» (٧/ ١٥٤): «قُلْتُ: هَذِهِ مَسْأَلَةٌ كَبِيْرَةٌ، وَهِيَ: القَدَرِيُّ، وَالمُعْتَزِلِيُّ، وَالجَهْمِيُّ، وَالرَّافِضِيُّ، إِذَا عُلِمَ صِدْقُهُ فِي الحَدِيْثِ وَتَقْوَاهُ، وَلَمْ يَكُنْ دَاعِيًا إِلَىٰ بِدْعَتِهِ، فَالَّذِي عَلَيْهِ أَكْثَرُ العُلَمَاءِ قَبُولُ رِوَايَتِهِ، وَالعَمَلِ بِحَدِيْثِهِ، وَتَرَدَّدُوا فِي الدَّاعِيَةِ، هَلْ يُؤْخَذُ عَنْهُ؟

فَذَهَبَ كَثِيْرٌ مِنَ الحُفَّاظِ إِلَىٰ تَجَنُّبِ حَدِيْثِهِ، وَهُجْرَانِهِ، وَقَالَ بَعْضُهُم: إِذَا عَلِمْنَا صِدْقَهُ، وَكَانَ دَاعِيَةً، وَوَجَدْنَا عِنْدَهُ سُنَّةً تَفَرَّدَ بِهَا، فَكَيْفَ يَسُوغُ لَنَا تَرْكُ تِلْكَ السُّنَّةِ؟

فَجَمِيْعُ تَصَرُّفَاتِ أَئِمَّةِ الحَدِيْثِ، تُؤْذِنُ بِأَنَّ المُبْتَدِعَ إِذَا لَمْ تُبِحْ بِدعَتُه خُرُوْجَه مِنْ دَائِرَةِ الإِسْلاَمِ، وَلَمْ تُبِحْ دَمَهُ، فَإِنَّ قَبُولَ مَا رَوَاهُ سَائِغٌ.

وَهَذِهِ المَسْأَلَةُ لَمْ تَتَبَرْهَنْ لِي كَمَا يَنْبَغِي، وَالَّذِي اتَّضَحَ لِي مِنْهَا: أَنَّ مَنْ دَخَلَ فِي بِدعَةٍ، وَلَمْ يُعَدَّ مِنْ رُؤُوْسِهَا، وَلاَ أَمْعَنَ فِيْهَا، يُقْبَلُ حَدِيْثُه، كَمَا مَثَّلَ الحَافِظُ أَبُو زَكَرِيَّا بِأُوْلَئِكَ المَذْكُوْرِيْنَ، وَحَدِيْثُهُم فِي كُتُبِ الإِسْلاَمِ لِصِدْقِهِم وَحِفْظِهِم».

تَفْصِيلٍ.

نَعَمْ؛ الأَكْثَرُ عَلَىٰ قَبُولِ غَيْرِ الدَّاعِيَةِ(١)؛ إِلَّا إِنْ رَوَىٰ مَا يُقَوِّي بِدْعَتَهُ، فَيُرَدُّ(٢)

(١) نقَلَ القَاضِي عِيَاضٌ رَحِمَهُ ٱللَّهُ الاتِّفَاقَ عَلَىٰ ذلكَ فِي «إِكْمَالِ المُعلمِ» (١/ ١٢٥) حَيْثُ قَالَ: «فأمَّا مَنْ دُعِيَ فَلَمْ يُخْتَلَفْ فِي تَركِ حَدِيثِهِ»، والسَّبَبُ فِي ذَلِكَ، مَا قَالَهُ الخَطِيبُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فِي «الكِفَايَةِ» (١/ ٣٨٦): «إِنَّمَا مَنَعُوا أَنْ يُكْتَبَ عَنِ الدُّعَاةِ، خَوْفًا أَنْ تَحْمِلَهُمُ الدَّعْوَةُ إِلَىٰ الْبِدْعَةِ وَالتَّرْغِيبُ فِيهَا عَلَىٰ وَضْعِ مَا يُحَسِّنُهَا، كَمَا حَكَيْنَا فِي الْبَابِ الَّذِي قَبْلَ هَذَا عَنِ الْخَارِجِيِّ التَّائِبِ قَوْلَهُ: كُنَّا إِذَا هَوِينا أَمْرًا صَيَّرْنَاهُ حَدِيثًا».

(٢) عَلَّقَ العَلَّامةُ المُعَلِّمِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فِي «التَّنكِيل» (١/ ٢٣٦ - ٢٣٧) بِقَوْلِهِ: «الضَّمِيرُ فِي قَولِهِ: «فَيُرَدُّ» يَعُودُ فِيمَا يَظْهَرُ عَلَىٰ المُبْتَدِعِ غَيْرِ الدَّاعِيةِ، أَوْقَعَ الرَّد عَلَىٰ الرَّاوِي فِي مُقَابلِ إِطْلَاقِ القبُولِ عَلَيْهِ، وَقَدْ قَالَ قَبلَ ذَلِكَ: «والتَّحْقِيقُ أَنَّهُ لَا يُرَدُّ كُلُّ مُكَفِّرٍ ببِدْعَةٍ» والمُرَادُ بِرَدِّ الرَّاوِي رَدّ مَرْوِيَاتِهِ كُلِّهَا.

وَقَدْ يُقَالُ: يُحْتَمَلُ عَوْدُ الضَّمِيرِ عَلَىٰ المَرْوِي المُقَوِّي لمَذْهبِهِ، وَعَلَىٰ هَذَا فَقَدْ يُفْهَم مِنهُ أَنَّهُ مَا عداهُ، وَقَدْ يُشْعِرُ بِهَذَا اسْتِناد ابنِ حَجَرٍ إلىٰ قَولِ الجَوْزَجَانِي، فَأَقُولُ: إِنْ كَانَ مَعْنىٰ الرَّدِّ عَلَىٰ هَذَا المَعْنَىٰ الثَّانِي تَرْك رِوَايَةِ ذَاكَ الحَدِيثِ للمَصْلَحَةِ، وَإِنْ كَانَ مَحْكُومًا بِصِحَّتِهِ فهَذَا هُوَ المَعْنَىٰ الَّذِي تَقَدَّمَ أَنَّ بِهِ تَسْتَقِيمُ عبارَةُ الجوزجَانِي، وَإِنْ كَانَ مَعْنَاهُ رَدّ ذَاكَ الحَدِيثِ اتِّهَامًا لصَاحبِهِ، وَيُردُّ معَهُ سَائِرُ روَايَاتِهِ؛ فَهَذَا مُوَافِقٌ للمَعْنَىٰ الأَوَّلِ، وَلَا تَظْهَرُ مُوَافقتُه لعِبارَةِ الجوزجَانِي، وَإِنْ كَانَ مَعْنَاهُ رَدُّ ذَلِكَ الحَدِيثِ اتِّهامًا لرِوَايةٍ فِيهِ، وَمع ذَلِكَ يَبْقَىٰ مَقبُولًا فِيمَا عَدَاهُ فَلَيْسَتْ عِبارَةُ الجوزجَانِي بِصَرِيحَةٍ فِي هَذَا، وَلَا ظَاهِرَةٌ فِيهِ كَمَا مرَّ، وإِنَّمَا هُوَ قَولُ ابنِ قُتَيْبَةَ.

وَسِيَاقُ كَلَام اِبْنِ حَجَرٍ مَا عَدَا اِسْتِنَاده إِلَىٰ قَوْلِ الجوزجَانِي يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ مَقْصُودَهُ رَدُّ الرَّاوِي مُطْلَقًا، أَوْ رَدُّ ذَاكَ الحَدِيثِ، وَسَائِرِ رِوَايَاتِ رَاوِيه، وَذَلِكَ لِأُمُورٍ؛ مِنْهَا: أَنَّ ابْنَّ حَجرٍ صَرَّحَ بِأَنَّ العِلَّةَ الَّتِي رُدَّ بِهَا حَدِيثُ الدَّاعِيَةِ وَارِدَةٌ فِي هَذَا، وَقَدْ قَدَّمَ أَنَّ العِلَّةَ فِي الدَّاعِيَةِ هِيَ: «أَنَّ تَزْيِينَ بِدْعَتِهِ قَدْ يَحْمِلُهُ عَلَىٰ تَحْرِيفِ الرِّوَايَاتِ وَتَسْوِيَتِهَا عَلَىٰ مَا يَقْتَضِيهُ مَذْهَبُهُ»، وَمَنْ كَانَتْ هَذِهِ حَالُهُ، فَلَمْ تَثْبُتْ عَدَالَتُهُ كَمَا تَقَدَّمَ فَيُردُّ مُطْلَقًا، وَمِنْهَا: أَنَّ هَذِهِ العِلَّةَ اقْتَضَتْ فِي الدَّاعِيةِ الرَّدَّ مُطْلَقًا، فَكَذَلِكَ هُنَا بَلْ قَدْ يقَالُ عَلَىٰ مُقْتَضَىٰ كَلَامِ ابنِ حَجَرٍ: هَذَا أَوْلَىٰ؛ لأَنَّ الدَّاعِيَةَ يُرَدُّ مُطْلَقًا، وَإِنْ لَمْ يَرْوِ مَا يُوَافِقُ بِدْعتَهُ، وَهَذَا قَدْ رَوَىٰ.

... هَذا؛ وَقَدْ وَثَّقَ أَئِمَّةُ الحَدِيثِ جَمَاعَةً مِنَ المُبْتَدَعَةِ، وَاحتَجُّوا بِأَحَادِيثِهِمْ وَأَخْرَجُوهَا فِي الصِّحَاحِ، وَمِنْ تَتَبَّعَ رِوَايَاتهمْ وَجَدَ فِيهَا كَثِيرًا مِمَّا يُوَافِقُ ظَاهِرَةَ بِدَعِهِمْ، وَأَهلُ العِلْمِ يتَأَوَّلُونَ =

عَلَىٰ المَذْهَبِ المُخْتَارِ(١)، **وَبِهِ صَرَّحَ الحَافِظُ أَبو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمُ بنُ يَعْقُوبَ الجُوْزَجَانِيُّ شَيْخُ أَبِي دَاودَ، وَالنَّسَائِيِّ فِي كِتَابِهِ «مَعْرِفَة الرِّجَالِ»**(٢) **فَقَالَ - فِي**

=
تِلْكَ الأَحَادِيثَ غَيْر طَاعِنِينَ فِيهَا بِبِدْعَةِ رَاوِيهَا، وَلَا فِي رَاوِيهَا بِرِوَايَتِهِ لَهَا، بَلْ فِي رِوَايَةِ جَمَاعَةٍ مِنْهُمْ أَحَادِيث ظَاهِرَة جِدًّا فِي مُوَافَقَةِ بِدَعهِمْ أَو صَرِيحَة فِي ذَلِكَ إِلَّا أَنَّ لَهَا عِلَلًا أُخْرَىٰ، فَفِي رِوَايَةِ الأَعْمَشِ أَحَادِيثُ كَذَلِكَ ضَعَّفَهَا أَهْلُ العِلْمِ بَعْضهَا بِضعْفِ بَعْضٍ مِنْ فَوْق الأَعْمَشِ فِي السَّندِ وَبَعْضهَا بِالانْقِطَاعِ، وَبعضهَا بِأَنَّ الأَعْمَشَ لَمْ يُصَرِّحْ بِالسَّمَاعِ وَهُوَ مُدَلِّسٌ، وَمِنْ هَذَا الأَخِيرِ حَدِيثٌ فِي شَأْنِ مُعَاوِيَةَ ذَكَرَهُ البُخَارِيُّ فِي «تَارِيخِهِ الصَّغِيرِ» (ص ٦٨) وَوَهَّنَهُ بِتَدْلِيسِ الأَعْمَشِ، وَهَكَذَا فِي رِوَايَةِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ وَآخَرِينَ.

هَذَا؛ وَقَدْ مَرَّ تَحْقِيقُ عِلَّةِ رَدِّ الدَّاعِيةِ، وتِلْكَ العِلَّة مُلَازِمَة أَنْ يَكُونَ بِحَيثُ يَحِقُّ أَنْ لَا يؤمنَ مِنهُ مَا ينافِي العَدَالَةَ فَهَذِهِ العِلَّةُ إِنْ وَرَدَتْ فِي كُلِّ مُبتدَعٍ رَوَىٰ مَا يُقوِّي بِدْعتَهُ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ دَاعِيةً؛ وَجَبَ أَنْ لَا يحتجَّ بِشَيءٍ مِن مَرْوِيَاتِ مَنْ كَانَ كَذَلِكَ، وَلَو فِيمَا يُوهِنُ بِدْعتهُ، وَإِلَّا - وَهُوَ الصَّوابُ - فَلَا يَصِحُّ إِطْلَاقُ الحُكْمِ بَلْ يَدُورُ مَع العِلَّةِ، فَذَاكَ المَرْوِي المُقوِّي لِبِدْعَةِ رَاوِيهِ؛ إِمَّا غَير مُنكرٍ، فَلَا وَجْهَ لِردِّه فَضْلًا عَنْ رَدِّ رَاوِيهِ، وإِمَّا مُنْكرٌ، فَحُكْمُ المُنكرِ مَعْرُوفٌ، وَهُوَ أَنَّهُ ضَعِيفٌ، فَأَمَّا رَاوِيهِ؛ فَإِنِ اتَّجَهَ الحَمْلُ عَلَيهِ بِمَا ينَافِي العَدَالَة كَرَميهِ بتَعَمُّدِ الكَذِبِ، أَوِ اتِّهَامه بِهِ سَقَطَ أَلبتَة، وَإِنِ اتَّجَهَ الحَملُ عَلَىٰ غَيرِ ذَلِكَ؛ كالتَّدلِيسِ المُغْتَفرِ والوَهَمِ والخَطَأ لَمْ يجرح بِذَلِكَ، وَإِنْ تَرَدَّدَ النَّاظِرُ، وَقَدْ ثَبَتَتِ العَدَالَةُ وَجَبَ القبُول، وإِلَّا أخذَ بقَولِ مَن هُوَ أعْرَفَ منهُ أو وَقفَ، وقدْ مرَّ أَوَائِلِ القَاعِدةُ الثَّانيةِ بيَان مَا يُمْكِنُ أَن يبلغَهُ أَهْل العَصْرِ مِنَ التَّأهلِ للنَّظرِ فَلَا تَغْفَلْ.

وَبِمَا تَقَدَّمَ يَتَبَيَّنَ صِحَّةَ إِطْلَاقِ الأَئمَّةِ قَبُول غَيْرِ الدَّاعِيةِ إِذَا ثبتَ صَلَاحهُ، وصِدْقُهُ وَأَمانتُهُ، وَيتَبيَّنَ أَنَّهُم إِنَّمَا نصُّوا عَلَىٰ ردِّ المُبْتَدعِ الدَّاعِيةِ تَنبِيهًا عَلَىٰ أَنَّهُ لَا يثبتُ لَهُ الشَّرط الشَّرعِي للقبُولِ؛ وَهُوَ ثبُوتُ العَدَالَةِ.

هَذَا كُلُّهُ تَحْقِيقٌ للقَاعِدَةِ».

(١) عَلَّقَ البقَاعِيُّ رَحِمَهُٱللَّهُ فِي «النُّكَتِ الوفيَّةِ» (١/ ٦٥٢) بقَولِهِ: «وكَلَامُهُ أيضًا يَقْتَضِي: أَنَّ الدَّاعِيَةَ إِذَا رَوَىٰ مَا لَا تَعلُّقَ لهُ بِبدْعَتِهِ قُبِلَ، لَكِنِ الأَكْثَر لَا يَقْبَلُونَ الدَّاعِيَةَ مُطْلَقًا؛ لأَنَّهُ قدْ يَسْتَهِينُ تَسْوِيةَ كَلمَةٍ لتَروِيج بِدْعَتهِ يرَىٰ أنَّ ذلِكَ مَعْنَاهَا، وَحُبُّكَ لِلشَّيْءِ يُعْمِي وَيُصِمُّ، وَقدْ تَكُونُ تِلْكَ الكَلِمَةُ ممَّا يَخْفَىٰ، فَيَعْسُر أمرُهَا بَعدَ خرُوجِهَا عَنْهُ مَع أنَّ فِي الرِّوَايَةِ عَنْهُ تَروِيجًا لأَمْرِهِ وتَحْسِينًا للظَّنِّ بِهِ، فَسُدَّتِ الذَّرِيعَةُ وحُسِمَتِ المَادَةُ».

(٢) «مَعْرِفَةُ الرِّجَالِ» (ص ٣٢) بِتَصرفٍ. قَالَ ابنُ قُطْلُوبغَا رَحِمَهُٱللَّهُ فِي «حَاشِيَتِهِ» (ق ١١/ ب):
=

وَصْفِ الرُّوَاةِ ـ: «ومِنْهُمْ زَائِغٌ عَنِ الحَقِّ ـ أَي: عَنِ السُّنَّةِ ـ صَادِقُ اللَّهجَةِ، فَلَيْسَ فِيْهِ حِيلَةٌ؛ إِلَّا أَنْ يُؤخَذَ مِنْ حَدِيثِهِ مَا لَا يَكُونُ مُنْكَرًا إِذَا لَمْ يُقَوِّ بِهِ بِدْعَتَهُ» انتَهَىٰ.

وَمَا قَالَهُ مُتَّجِهٌ؛ لأنَّ العِلَّةَ الَّتِي لَهَا[(١)] رُدَّ حَدِيثُ الدَّاعِيَةِ وَارِدَةٌ فِيمَا إِذَا كَانَ ظَاهِرُ المَرْوِيِّ يُوافِقُ مَذْهَبَ المُبْتَدِعِ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ دَاعِيةً، واللهُ أَعْلَمُ.

ثُمَّ سُوءُ الحِفْظِ وَهُوَ السَّبَبُ العَاشِرُ مِنْ أَسْبَابِ الطَّعْنِ، والمُرَادُ بِهِ[(٢)]: مَنْ لَمْ يرجحْ جَانِبُ إِصَابتِهِ عَلَىٰ جَانِبِ خَطَئِهِ، وَهُوَ عَلَىٰ قِسْمَينِ:

١ ـ **إِنْ كَانَ لازِمًا** للرَّاوِي فِي جَمِيعِ حَالَاتِهِ، فَهُوَ **الشَّاذُّ؛ عَلَىٰ رَأْيِ** بَعْضِ أَهلِ الحَدِيثِ.

٢ ـ **أَوْ** إنْ كَانَ سُوءُ الحِفْظِ **طَارِئًا** عَلَىٰ الرَّاوِي إِمَّا لِكِبَرِهِ، أَو لذَهَابِ بَصَرِهِ، أَوْ لاحتِرَاقِ كُتُبِهِ، أَو عَدمِهَا؛ بأَنْ كَانَ يعْتَمِدُهَا، فرَجَعَ إِلىٰ حِفْظِهِ، فَسَاءَ، فَهَذَا هُوَ **المُخْتَلِطُ**.

والحُكْمُ فِيْهِ أَنَّ مَا حَدَّثَ بهِ قبلَ الاخْتلَاطِ إِذَا تَميَّزَ قُبِلَ، وَإِذَا لَمْ يَتَمَيَّزْ تُوُقِّفَ فِيْهِ، وَكَذَا مَنِ اشْتَبَهَ الأَمرُ فِيهِ، وَإِنَّمَا[(٣)] يُعْرَفُ ذَلِكَ باعْتِبَارِ الآخِذِينَ عَنْهُ.

وَمَتَىٰ تُوبِعَ السَّيِّءُ الحِفْظِ بِمُعْتَبرٍ[(٤)]؛ ....

=
«ظَاهِرُ هَذَا: قَبُولُ رِوَايَةِ المُبْتَدع إِذَا كَانَ وَرعًا فِيمَا عَدَا البِدْعَةِ، صَادِقًا ضَابِطًا؛ سَوَاء كَانَ دَاعِيَةً، أو غَيْرَ دَاعِيَةٍ إِلَّا فِيمَا يَتَعَلَّقُ ببِدْعَتِهِ».

(١) فِي (ق): «بِهَا»، وفِي (ع): «لهَا»، ثمَّ كشطَ عَلَيْهَا، وَكُتِبَ فِي الهَامِشِ: «بِهَا»، وكُتِبَ بِجَوَارِهَا عَلَامَة الصِّحَّةِ.

(٢) الضَّمِيرُ فِي «بِهِ» رَاجعٌ إِلَىٰ سُوءِ الْحِفْظِ.

(٣) فِي (ق): «فإنما».

(٤) أي: الَّذِي يَصْلُحُ للاعتبَارِ، ولَيْسَ كَمَا فَهمَ البَعْض أنَّ قوْلَ الحَافِظِ رَحِمَهُ اللَّهُ:«بِمُعْتَبرٍ» أي: «الصَّدُوق» أو «الثِّقَة» ! وذَلِكَ لأنَّ الكَلَامَ هُنَا فِي «الحَدِيثِ الحَسَنِ لغَيْرِهِ».

كَأَنْ(١) يَكُونَ فَوْقَهُ(٢) أَو مِثْلَهُ لَا دُونَهُ(٣)، وَكَذَا المُخْتَلِطُ الَّذي لَمْ يتَمَيَّزْ، **وَالمَسْتُورُ**، وَالإِسْنَادُ **المُرْسَلُ**، **وَكَذَا المُدَلَّسُ** إِذَا لَمْ يُعْرَفِ المَحْذُوفُ منهُ **صَارَ حَدِيثُهُمْ**(٤) **حَسَنًا؛ لَا لِذَاتِهِ**(٥)، **بَلْ** وَصْفُهُ بِذَلِكَ بِاعتبَارِ **المَجْمُوعِ** مِنَ المُتَابِعِ وَالمُتَابَعِ؛ لأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمُ احْتِمَالُ(٦) كَوْنِ(٧) رِوَايتِهِ صَوَابًا، أَو(٨) غَيْر صَوَابٍ عَلَىٰ حَدٍّ سَوَاء.

فَإِذَا جَاءَتْ مِنَ المُعْتَبَرِينَ رِوَايَةٌ مُوَافِقَةٌ لأَحَدِهِمْ؛ رُجِّحَ أَحَدُ الجَانِبَينِ مِنَ الاحْتِمَالَينِ المَذْكُورَيْنِ، وَدَلَّ ذَلِكَ عَلَىٰ أَنَّ الحَدِيثَ مَحْفُوظٌ، فَارْتَقىٰ مِنْ دَرَجَةِ التَّوَقُّفِ إِلَىٰ دَرَجَةِ القَبُولِ، [وَاللهُ أَعْلَمُ](٩).

---

(١) هَذَا تَمْثِيلٌ للمُعْتبرِ، وَلَيسَ مَعْنَاهُ، وانْظُرْ: «قضَاء الوَطَرِ» (ق ٢٠١/ ب)، و«القَوْل الحَسَن فِي كِشْفِ شُبهَاتٍ حَوْلَ الاحْتِجَاجِ بِالحَدِيثِ الحَسَنِ» (ص ١٣٤ ـ ١٤٠) لِشَيْخِنَا أَبِي عَبْدِ اللهِ أَحْمَدَ بنِ أَبِي العَيْنَينِ حَفِظَهُ اللهُ.

(٢) أي: فَوْقَهُ مِنْ أَهْلِ مَرْتبتِهِ ـ كَأَنْ يَكُونَ أَعْلَىٰ هَذِه المَرتبةِ؛ لأنَّ مَرَاتبَ الضَّعْفِ تتَفَاوتُ كَمَا فِي الصَّحِيحِ والحَسَنِ ـ أَو مَرتبَة أخرَىٰ أَعْلَىٰ مِنَ الأُولَىٰ؛ بِشَرطِ: أَلا يصلَ إِلىٰ المَقْبُولِ لِذَاتِهِ؛ لأَنَّهُ حِينَئِذٍ يَكُونُ «صَحِيحًا، أو حَسَنًا لِذَاتِهِ» والكَلَامُ هُنَا فِي «الحَسَنِ لِغَيرِهِ».

(٣) أَي: كَأَنْ يَكُونَ ضَعْفُهُ شَدِيدًا، مِثْلِ رِوَايَةِ الكَذَّابِ، والمُتَّهَمِ، وَنَحْوِهِ، فَمَنْ كَانَ هَذَا حَالُهُ لا يَصْلُحُ للاعتبَارِ؛ لأنَّ الضَّعْفَ الشَّدِيدَ لَا يُجْبَرُ، وَلَو جَاءَ مِنْ مِائَةِ طَرِيقٍ: بِشَرطِ أَنْ يَكُونَ الجَابِرُ مِثْلَهُ.

(٤) الأَوْلَىٰ أَنْ يَقُولَ: «صَارَ الحَدِيثُ»، قال ابن قُطلُوبغَا رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ق ١١/ ب): «لأَنَّ الضَّميرَ للمُخْتَلطِ والمَسْتُورِ والإِسْنَاد، فَعَلَىٰ مَا قَالَ يَكُونُ عَلَىٰ وَجهِ التَّغْلِيبِ، أَو تَقْدِير مُضَاف؛ وَعَلَىٰ مَا قُلْتُ لَا يحتَاجُ لذَلِكَ، وَاللهُ أَعْلَمُ».

(٥) فِي (ع): «بذَاتِهِ».

(٦) فِي (ع): «احتمَلَ»، وَفِي هَامِشِهَا: فِي نُسْخَةٍ: «احْتمَال»، وَهُوَ مُبْتَدَأٌ عَلَىٰ حَدٍّ سَوَاء.

(٧) فِي (ح): «أن يكون».

(٨) فِي (ع): «و».

(٩) سَاقِطٌ مِنْ (خ)، (ح).

ومعَ ارْتقائِهِ إلىٰ دَرجَةِ القَبُولِ؛ فَهُوَ مُنْحَطٌّ عَنْ رُتْبَةِ الحَسَنِ لذَاتِهِ، ورُبَّمَا تَوَقَّفَ بَعضُهُمْ عَنْ إِطْلَاقِ اسْمِ الحَسَنِ عَلَيْهِ.

وَقَدِ انْقَضَىٰ مَا يتَعَلَّقُ بالمَتْنِ مِنْ حَيْثُ القَبُولُ وَالرَّدُّ.

ثُمَّ الإِسْنادُ وَهُوَ الطَّرِيقُ المُوصِلَةُ إِلَىٰ المَتْنِ.

والمَتْنُ: هُوَ غَايَةُ(١) مَا يَنْتَهِي إِليْهِ الإِسْنَادُ مِنَ الكَلَامِ.

وهُو **إِمَّا أَنْ يَنْتَهِيَ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ**، وَيَقْتَضِي لَفْظُهُ - **إِمَّا تَصْرِيحًا أَوْ حُكْمًا** - أَنَّ(٢) المَنْقُولَ بِذَلِكَ الإِسْنَادِ مِنْ **قَوْلِهِ** ﷺ، **أَوْ** مِنْ **فِعْلِهِ**، **أَوْ** مِنْ **تَقْرِيرِهِ**.

مِثَالُ المَرْفُوعِ(٣) مِنَ القَوْلِ تَصْرِيحًا: أَن يَقُولَ الصَّحَابيُّ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ [يَقُولُ كَذَا»، أَو: «حَدَّثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بكَذَا»] (٤)، أَو يقُولَ هُوَ أَو غَيْرُهُ: «قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ كَذَا»، أَوْ: «عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ كَذَا»، وَنَحْو(٥) ذَلِكَ.

وَمِثَالُ المَرفُوعِ مِنَ الفِعْلِ تَصْرِيحًا: أَنْ يَقُولَ الصَّحَابِيُّ: «رأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فعَلَ كَذَا»، أَو يَقُولَ هُوَ أَو غَيْرُهُ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَفْعَلُ كَذَا».

وَمِثَالُ المَرفُوعِ مِنَ التَّقْرِيرِ [تَصْرِيحًا] (٦): أَنْ يَقُولَ الصَّحَابِيُّ: «فَعَلْتُ بِحَضْرَةِ النَّبِيِّ ﷺ كَذَا»، أَوْ يَقُولَ هُوَ(٧) أَو غَيْرُهُ: «فَعَلَ فُلَانٌ بِحَضْرَةِ النَّبِيِّ ﷺ

---

(١) قَالَ ابن قُطلُوبغَا رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لَفْظَةُ: «غَاية» زَائِدٌ مُغيِّرٌ للمَعْنَىٰ؛ لأَنَّ لَفْظَ «مَا» المُرَادُ بِهِ الكَلَامُ كَمَا فَسَّرَهُ بِقَولِهِ: «مِنَ الكَلَامِ» فَيَصِيرُ التَّقْدِيرُ: المَتْنُ غَايَةُ كَلَامٍ يَنْتَهِي إِلَيْهِ الإِسْنَادُ».

(٢) فِي (ح): «إِنْ كَانَ».

(٣) المَرْفُوعُ: هُوَ مَا أُضِيفَ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ قَولٍ، أَو فِعْلٍ، أو تقْرِيرٍ، أَو صِفَةٍ.

(٤) سَاقِطٌ مِنْ (ع).

(٥) فِي (د): «أو نحوَ».

(٦) سَاقِطٌ مِنْ (ق)، (ع).

(٧) الأَوْلَىٰ (أَن يَقُولَ) بِدُونِ (هُوَ).

[كَذَا] (١)»، وَلَا يَذْكُرُ إِنكَارَهُ لِذَلِكَ(٢).

وَمِثَالُ المَرْفُوعِ مِنَ القَوْلِ حُكْمًا لَا تَصْرِيحًا: مَا يَقُولُ الصَّحَابِيُّ ـ الَّذِي لَمْ يأْخُذْ عَنِ الإِسرَائيليَّاتِ(٣) ـ مَا لَا مَجَالَ للاجْتِهَادِ فِيْهِ، وَلَا لَهُ تَعَلُّقٌ ببيَانِ لُغَةٍ، أَو شَرحِ غَرِيبٍ؛ كَالإِخْبَارِ عَنِ الأُمُورِ المَاضِيةِ مِنْ بَدْءِ الخَلْقِ وأَخْبَارِ الأَنبيَاءِ، أَو الآتيةِ كَالمَلَاحِمِ والفِتَنِ وأَحْوَالِ يَوْمِ القِيَامَةِ.

وَكَذَا الإِخْبَارُ عَمَّا يحْصُلُ بِفِعْلِهِ ثوَابٌ مَخْصُوصٌ، أَو عِقَابٌ مَخْصُوصٌ(٤).

---

(١) سَاقِطٌ مِنْ (ع).

(٢) ويخرُجُ بِذَلكَ بعضُ أفعَالِ الكُفَّارِ الَّتي لَم يأتِ فِيهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إنكارٌ، لكَونِه ينكرُ عَليهم دينَهُم فِي الجُمْلَةِ، وَاللهُ أَعْلَمُ. وانظر: «الجوَاهِر السَّليمانية» (ص ١١٧).

(٣) أمَّا إذَا ذكرَ الصَّحَابِي الَّذِي يَأْخذُ عَنْ بَنِي إِسْرَائيلَ شَيئًا ليسَ لأخبَارِ بنِي إسرَائيلَ فيهِ مَدْخلٌ أو احتمَالٌ، فإِنَّ لَهُ حُكْمُ الرَّفعِ، وَذَلِكَ كَأَن يَرْوِي شَيئًا لهُ صِلَة بالأحكَام الشَّرعيةِ، أو يتَّصلَ بالنَّبِيِّ ﷺ وما أعدَّ اللهُ لهُ مِنْ جَزَاءٍ، أو ثوَابٍ، ونحو ذَلِك، فهَذَا يكُونُ مَرْفُوعًا ـ لَا مِنْ أَخبَارِ بَنِي إِسْرَائيلَ.
فقد ذكر الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ فِي «تفسيره» (٤/ ٦٧٤) ـ فِي تفسير «سورة الضحىٰ» عند قوله تعالىٰ: ﴿ وَلَسَوْفَ يُعْطِيكَ رَبُّكَ فَتَرْضَىٰٓ ۝٥ ﴾ (سورة الضحىٰ: ٥) ـ قَوْلُ ابنِ عبَّاسٍ: «عُرِضَ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ مَا هُوَ مَفْتُوحٌ عَلَىٰ أُمَّتِهِ مِنْ بَعْدِهِ كَنْزًا كَنْزًا، فَسُرَّ بِذَلِكَ، فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿ وَلَسَوْفَ يُعْطِيكَ رَبُّكَ فَتَرْضَىٰٓ ۝٥ ﴾ فَأَعْطَاهُ فِي الْجَنَّةِ أَلْفَ أَلْفَ قَصْرٍ، فِي كُلِّ قَصْرٍ مَا يَنْبَغِي لَهُ مِنَ الْأَزْوَاجِ وَالْخَدَمِ. رَوَاهُ ابْنُ جَرِيرٍ مِنْ طَرِيقِهِ، وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ إِلَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ: ومثلُ هَذَا مَا يُقَالُ إِلَّا عَنْ تَوْقِيفٍ».
هَذَا مَع أَنَّه نصَّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فِي «مُقدِّمةِ تَفْسِيرِهِ» (١/ ٥) أَنَّهُ ممَّنْ يَنْقُلُ عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ فِي بَعْضِ الأَحْيَانِ.
قَالَ أَبُو الحَسَنِ حَفِظَهُ الله فِي «الجَوَاهِرِ» (ص ١٣٠): «وذلكَ؛ لأَنَّ كفَّارَ بنِي إِسْرَائيلَ لا يؤمنونَ برسُولِ اللهِ ﷺ، ولَا يحكُونَ عمَّا لَهُ، ولأُمتهِ مِنَ الثَّوابِ عِندَ اللهِ ﷻ». وانظر ـ غير مأمور ـ «فَتح المُغيث» (١/ ٢٢٩).

(٤) وَوَجْهُ إِدْخَالِ هَذِهِ الصُّورَةِ فِي قِسْمِ المَرفُوعِ حُكْمًا: أَنَّ الصَّحَابةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ أَشَدُّ النَّاسِ حَذرًا من القَولِ عَلَىٰ اللهِ بِغَيرِ عِلْمٍ، وَمَا كَانَ الوَاحِدُ مِنْهُم يَذْكُرُ أمرًا غَيبيًّا، ويجزِم بأَنَّ اللهَ ﷻ يقُولُ =

وإِنَّمَا كَانَ لَهُ حُكْمُ المَرفُوعِ؛ لأنَّ إِخبَارَهُ بِذَلِكَ يقتَضي مُخْبِرًا لَهُ، وَمَا لَا مَجَالَ للاجتِهَادِ فِيْهِ يَقتَضِي مُوقِفًا للقَائِلِ بِهِ، وَلَا مُوقفَ للصَّحَابَةِ إِلَّا النَّبِيُّ ﷺ، أَوْ بَعْضُ من يُخْبِرُ عَنِ الكُتُبِ القَدِيمَةِ، فَلِهَذَا وَقَعَ الاحْتِرَازُ عَنِ القِسْمِ الثَّانِي.

وَإِذَا(١) كَانَ كَذَلِكَ؛ فَلَهُ حُكْمُ مَا لَو قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ»؛ فَهُوَ مَرْفوعٌ؛ سَوَاء كَانَ ممَّا سَمِعَهُ مِنْهُ، أَو عَنْهُ بِوَاسِطَةٍ.

وَمِثَالُ المَرْفُوعِ مِنَ الفِعْلِ حُكْمًا: أَنْ يَفْعَلَ [الصَّحَابِيُّ] (٢) مَا لَا مَجَالَ للاجْتِهَادِ فِيْهِ فيُنَزَّلُ(٣) عَلَىٰ أَنَّ ذَلِكَ عِنْدَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ كَمَا قَالَ الشَّافِعِيُّ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ](٤) فِي صلَاةِ عَلِيٍّ فِي الكُسُوفِ فِي كُلِّ رَكعةٍ أَكْثَرَ مِنْ رُكُوعَيْنِ(٥).

= لِمَن فَعَلَ ذَلِكَ كَذَا: كَذَا وَكَذَا أو أنْ يثيبَهُ أو يعَاقبَه بِكَذَا، وَنَحْو ذَلِكَ دُونَ أنْ يَكُونَ لَهُ مُسْتَنَدٌ لِذَلِكَ. وانظر: «الجَوَاهِر السَّليمانيَّة» (ص ١٣١).

(١) فِي (خ): «فإذا».

(٢) سَاقِطٌ مِنْ (ن).

(٣) فِي (د): «فَيَدُلُّ».

(٤) من (ع).

(٥) قال البقاعي رَحِمَهُ اللَّهُ: «أظن قوله فِي «الكسوف» وهمًا، وَإِنَّما هُوَ فِي «الزلزلة»، فَقَدْ رَوَي البيهقي فِي «السُّنن» (٣/ ٣٤٣)، و«المَعرفة» (٣/ ٩١ رقم ٩٩٤) عَن الإمامِ الشَّافِعِيِّ فِيمَا بلغَهُ عَن عبَّادٍ عَن عَاصِمٍ الْأَحْوَلِ عَن قَزْعَةَ عَن عَلِيٍّ «**أَنَّهُ صلىٰ فِي الزَلْزَلَةِ سِتَّ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ، خَمْسَ رَكَعَاتٍ وَسَجْدَتَيْنِ فِي رَكْعَةٍ وَرَكْعَةٍ وَسَجْدَتَيْنِ فِي رَكْعَةٍ**».

قَالَ الإمامُ الشَّافِعِيُّ فِي «الأم» (٨/ ٤١٢ ط الوفاء): «وَلَوْ ثَبَتَ هَذَا عَن عَلِيٍّ، لقلنا بِهِ، وَهُمْ يُثْبِتُونَهُ، وَلَا يَأْخُذُونَ بِهِ».

وَأَمَّا الكُسوفُ: فَقَدْ رُوِيَ أَنَّ فِي كُلِّ رَكعةٍ أَكْثَر مِن رُكوعَينِ عَن فعلِ النَّبِيِّ ﷺ من عدَّة طُرقٍ، فَلا يُحتاجُ فِيْهِ إِلىٰ التَّمسك بِفعل عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ».

قال ابنُ الحَنبليِّ فِي «الفَرعِ الأثيثِ» (ص ٢٤٧): «والَّذِي تحرَّر أن الوهمَ مجمُوع قَولِهِ فِي «الكُسوفِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ أَكْثَر مِن رُكوعَينِ»، لا قوله «فِي الكسُوفِ» خاصَّة إذ لَيسَ فِي الرَّكعةِ الثَّانيةِ فِي «الزَّلزلَة» فِيمَا نقلَ عَن عليٍّ سوَىٰ رُكوعٍ واحدٍ».

وَمِثَالُ المَرفُوعِ مِنَ التَّقْرِيرِ [حُكْمًا] (١): أَنْ يُخْبِرَ الصَّحَابِيُّ أَنَّهُمْ كَانُوا يفْعَلُونَ فِي زَمَانِ النَّبِيِّ ﷺ كَذَا؛ فَإِنَّهُ يَكُونُ لهُ حُكْمُ الرَّفْعِ مِنْ جِهَةِ أَنَّ الظَّاهِرَ اطِّلَاعُهُ ﷺ عَلَىٰ ذَلِكَ لِتَوفُّرِ دَوَاعِيهِمْ عَلَىٰ سُؤَالِهِ عَن أُمورِ دِينِهِمْ، وَلأَنَّ ذَلِكَ الزَّمَانَ زَمَانُ نُزُولِ الوَحي فَلَا يَقَعُ مِنَ الصَّحَابَةِ فِعْلُ شَيءٍ وَيَسْتَمِرُّونَ عَلَيْهِ إِلَّا وَهُوَ غيرُ مَمْنُوعِ الفِعْلِ.

وَقَدِ اسْتَدَلَّ جَابِرٌ وأَبُو سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَلَىٰ جَوَازِ العَزْلِ بِأَنَّهُمْ كَانُوا يَفعَلُونَهُ والقُرآنُ يَنْزِلُ، وَلَوْ كَانَ ممَّا يُنْهَىٰ عَنْهُ لَنهَىٰ عَنْهُ القُرآنُ(٢).

وَيَلتَحِقُ بقَوْلِي(٣): «حُكْمًا»؛ مَا وَرَدَ بِصِيغَةِ الكِنَايَةِ فِي مَوْضِعِ الصِّيَغِ الصَّرِيحَةِ بالنِّسْبَةِ إِلَيْهِ ﷺ؛ كقَولِ التَّابِعِيِّ عَن الصَّحَابِيِّ: [«يَرْفَعُ الحَدِيثَ»، أَوْ: «يَرْوِيهِ»، أَوْ: «يَنْمِيهِ»، أَوْ: «رِوَايَةً»، أَوْ: «يَبْلُغُ بهِ»، أَوْ: «رَوَاهُ»(٤)] (٥).

وَقَدْ يَقْتَصِرُونَ عَلَىٰ القَولِ معَ حَذْفِ القَائِلِ، [ويُرِيدُونَ بِهِ] (٦) النَّبِيَّ ﷺ؛

---

(١) سَاقِطٌ مِنْ (ع).

(٢) أخرج البُخاريُّ (٤٩١١)، ومُسلمٌ (١٤٤٠) من حدِيثِ جَابرٍ قَالَ: كنَّا نعزلُ والقُرآن ينزلُ.
وعند مُسلمٍ: زاد إسحَاقُ: قَالَ سُفيانُ: لو كَانَ شيئًا ينهَىٰ عَنْهُ لنهَانَا عَنْهُ القُرآنُ.

(٣) فِي (ح): «بقوله».

(٤) قال الإمام الخَطِيب رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الكفاية» (٢/ ٥١٤): «كُلُّ هَذِهِ الأَلْفَاظِ كِنَايَةٌ عَنْ رَفْعِ الصَّحَابِيِّ لِلْحَدِيثِ وَرِوَايَتِهِ إِيَّاهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلاَ يَخْتَلِفُ أَهْلُ الْعِلْمِ أَنَّ الْحُكْمَ فِي هَذِهِ الأَخْبَارِ وَفِيمَا صَرَّحَ بِرَفْعِهِ سَوَاءٌ فِي وُجُوبِ الْقَبُولِ وَالْتِزَامِ الْعَمَلِ». قالَ ابنُ الصَّلاح رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مَعْرِفَة أنوَاعِ عِلْمِ الحَدِيثِ» (ص ١٢٥): «وَحُكْمُ ذَلِكَ عِندَ أهلِ العِلْمِ، حُكْمُ المَرفُوعِ صَرِيحًا».

(٥) فِي (ق)، (م)، (ع)، (د): «يرفعُ الحَدِيثَ، أو يَرْوِيه، أو يَنْمِيه، أو يَبْلُغُ بهِ، أَو رِوَايةً، أَو رَوَاهُ».

(٦) فِي (ح): «ويريدونه» وفِي هَامِشِهَا: أَي: يُرِيدُونَ بِهِ النَّبِيَّ فَيَكُونُ الضَّمِيرُ مَنْصُوبًا بنَزعِ الخَافِضِ.

كَقَولِ ابنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ: «**تقَاتِلُونَ قَوْمًا**... »[(١)] الحَدِيثَ، وَفِي كَلَامِ الخَطِيبِ أَنَّهُ اصْطِلَاحٌ خَاصٌّ بأَهْلِ البَصْرَةِ[(٢)].

وَمِنَ الصِّيَغِ المُحْتَمِلَةِ: قَوْلُ الصَّحَابِيِّ: «مِنَ السُّنَّةِ كَذَا»، فَالأَكْثَرُ عَلَىٰ أَنَّ ذَلِكَ مَرْفُوعٌ.

وَنقلَ ابنُ عَبْدِ البَرِّ فِيْهِ الاتِّفَاقَ؛ قَالَ: «وَإِذَا قَالَهَا غَيْرُ الصَّحَابِيِّ؛ فَكَذَلِكَ، مَا لَمْ يُضِفْهَا إِلىٰ صَاحِبِهَا كَسُنَّةِ العُمَرَينِ».

وَفِي نَقْلِ الاتِّفَاقِ نَظَرٌ، فعَنِ الشَّافِعِيِّ فِي أَصْلِ المَسْأَلَةِ قَوْلَانِ[(٣)].

وَذَهَبَ إِلَىٰ أَنَّهُ غَيْرُ مَرْفُوعٍ أَبُو بَكْرٍ الصَّيرفِيُّ[(٤)] مِنَ الشَّافِعِيَّةِ، وأَبُو بَكْرٍ الرَّازِيُّ مِنَ الحنفيَّةِ، وابْنُ حَزْمٍ[(٥)] مِنْ أَهْلِ الظَّاهِرِ، وَاحْتَجُّوا بأَنَّ السُّنَّةَ تترَدَّدُ بَيْنَ النَّبيِّ ﷺ وَبَيْنَ غَيْرِهِ.

وأُجِيبُوا بأَنَّ احْتِمَالَ إِرَادَةِ غَيْرِ النَّبِيِّ ﷺ بَعِيدٌ.

---

(١) أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ (٢٧٧٠)، ومُسْلِمٌ (٢٩١٢) مِنْ طَرِيقِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِهِ. وعِنْدَ مُسْلِمٍ: يَبْلُغ بِهِ.

(٢) انظر: «الكِفَاية» (٢/ ٥٢٣ ـ ٥٢٤)، ونقلَ اللَّقاني فِي «قَضَاءِ الوَطرِ» (ق ٢١٢/ أ) عن البقَاعِيِّ قَوْلَهُ: «فِي قَولِ الحَافِظِ: «وفِي كلَامِ الخَطِيبِ أَنَّه اصْطِلَاحٌ... إلخ»: «يُحتملُ أَنْ يرِيدَ بأَهْلِ البَصْرَةِ ابنَ سِيرِينَ فَقَطْ؛ لأَنَّهُ لَا مُشَارِكَ لَهُ فِي الاصْطِلاحِ». ثمَّ وَجَدتُ فِي «النُّكتِ الوَفيَّةِ» (١/ ٣٦٣) نقلَ البقَاعيِّ عَنِ الحَافِظِ قَوله: «هَذَا الاصْطِلَاحُ لمْ يُعْرَفْ إِلَّا لِمُحَمَّدِ بنِ سِيرِينَ مِنْ أَهْلِ البَصْرَةِ».

(٣) انظر: «البُرهَان» (١/ ٦٤٩)، و«المنخُول» (ص ٢٧٨)، و«البحر المُحِيط» (٤/ ٣٧٥)، و«شرح التَّبصرَة والتذكرة» (١/ ١٨٨) و«المسوَّدة» (ص ٢٩٤)، و«التبصرة» للشِّيرازي (ص ٣٣١)، و«نِهاية السُّول» (٣/ ٦٤٩).

(٤) انظر: «التَّبصِرَة» (ص ٣٣١).

(٥) فِي «الإِحْكَام» (١/ ١٩٤).

وَقَدْ رَوَىٰ البُخَارِيُّ(١) فِي «صَحِيحِهِ» فِي حَدِيثِ ابنِ شِهَابٍ، عَن سَالِمِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ فِي قِصَّتِهِ مَع الحَجَّاجِ حِينَ قَالَ لَهُ: «**إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ السُّنَّةَ فَهَجِّرْ بِالصَّلاةِ**».

قَالَ ابنُ شِهَابٍ: فَقُلْتُ لسَالِمٍ: «أَفَعَلَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ ؟» قَالَ(٢): «وَهَلْ يعنُونَ بِذَلِكَ إِلَّا سُنَّتَهُ ؟!»

فنَقَلَ سَالِمٌ ـ وَهُوَ أَحَدُ الفُقَهَاءِ السَّبْعَةِ مِنْ أَهلِ المَدِينَةِ، وأَحَدُ الحُفَّاظِ مِنَ التَّابِعِينَ ـ عَنِ الصَّحَابَةِ أَنَّهُمْ إِذَا أَطْلَقُوا السُّنَّةَ؛ لَا يُرِيدُونَ بِذَلِكَ إِلَّا سُنَّةَ النَّبِيِّ ﷺ.

وأَمَّا قَوْلُ بَعْضِهِمْ: إِنْ كَانَ مَرْفُوعًا؛ فَلِمَ لا يقولونَ فِيْهِ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ؟ فَجَوَابُهُ: أَنَّهُم تَرَكُوا الجَزْمَ بِذَلِكَ تَوَرُّعًا واحْتِيَاطًا.

وَمِنْ هَذَا: قَوْلُ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ: «**مِنَ السُّنَّةِ إِذَا تَزَوَّجَ البِكْرَ عَلَىٰ الثَّيِّبِ أَقَامَ عِندَهَا سَبْعًا**» أَخرَجَاهُ فِي «الصَّحِيحِ»(٣).

قَالَ أَبو قِلَابَةَ: لَوْ شِئْتُ لقُلْتُ: إِنَّ أَنسًا رَفَعَهُ إِلىٰ النَّبِيِّ ﷺ، أَي: لَوْ قُلْتُ، لمْ أَكْذِبْ؛ لأَنَّ قَوْلَهُ: «مِنَ السُّنَّةِ» هَذَا مَعْنَاهُ، لَكِنَّ إِيرَادَهُ بالصِّيغَةِ الَّتِي ذَكَرَهَا الصَّحَابِيُّ(٤) أَوْلَىٰ.

وَمِنْ ذَلِكَ: قَوْلُ الصَّحَابِيِّ: «أُمِرْنا بكَذَا»(٥)، أَوْ: «نُهِينَا عَنْ كَذَا»(٦)،

---

(١) (برقم ١٥٧٧).

(٢) فِي (ع)، (ح): «فَقَالَ».

(٣) «صَحِيحُ البُخَارِيِّ» (٤٩١٦)، وَ«صَحِيحُ مُسْلِمٍ» (١٤٦١).

(٤) فِي (ح): «الصَّحَابَةُ».

(٥) كَقَوْلِ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أُمِرْنَا أَنْ نُخْرِجَ فِي الْعِيدَيْنِ الْعَوَاتِقَ، وَذَوَاتِ الْخُدُورِ، وَأُمِرَ الْحُيَّضُ أَنْ يَعْتَزِلْنَ مُصَلَّىٰ الْمُسْلِمِينَ»، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣٢٤)، وَمُسْلِمٌ (٨٩٠).

(٦) كَقَوْلِ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «نُهِينَا عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ، وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٢٧٨)، وَمُسْلِمٌ (٩٣٨).

فَالخِلَافُ فِيْهِ كالخِلافِ [فِي] (١) الَّذي قَبْلَهُ؛ لأنَّ مُطْلَقَ ذَلِكَ ينصَرِفُ بظاهِرِه إِلىٰ من لهُ الأمرُ والنَّهْيُ، وَهُوَ الرَّسولُ ﷺ.

وَخَالفَ فِي ذَلِكَ طَائِفَةٌ تمَسَّكُوا بِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ المُرَادُ غَيْرَهُ، كأَمرِ القُرآنِ، أَو الإِجْمَاعِ، أَو بَعْضِ الخُلفَاءِ، أَو الاسْتِنْبَاطِ.

وأُجيبوا: بِأَنَّ الأَصْلَ هُوَ الأَوَّلُ، وَمَا عَدَاهُ مُحْتَمَلٌ، لَكِنَّهُ بالنِّسْبَةِ إليْهِ مَرْجُوحٌ.

وأَيْضًا؛ فمَنْ كَانَ فِي طَاعَةِ رَئِيسٍ إِذَا قَالَ: «أُمِرْتُ» لَا يُفْهَمُ عَنْهُ أَنَّ آمِرَهُ إِلَّا رَئِيسُهُ.

وأَمَّا قَوْلُ مَنْ قَالَ: يُحْتَمَلُ أَنْ يُظنَّ مَا لَيْسَ بِأَمرٍ أَمْرًا! فَلَا اخْتِصَاصَ لَهُ بِهَذهِ المَسْأَلَةِ، بَل هُوَ مَذْكُورٌ فِيمَا لَوْ صَرَّحَ، فَقَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِكَذَا.

وَهُوَ احْتِمَالٌ ضَعِيفٌ؛ لأَنَّ الصَّحَابِيَّ عَدْلٌ عَارِفٌ بِاللِّسَانِ، فَلَا يُطْلَقُ ذَلِكَ إِلَّا بَعْدَ التَّحَقُّقِ(٢).

وَمِنْ ذَلِكَ: قَوْلُهُ: «كُنَّا نَفْعَلُ كَذَا(٣)» فَلَهُ حُكْمُ الرَّفعِ(٤) أَيضًا ـ كَمَا تَقَدَّمَ(٥) ـ.

---

(١) سَاقِطٌ مِنْ (د). (٢) فِي (ح): «التَّحْقِيقِ».

(٣) قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «كُنَّا نَفْعَلُ كَذَا» أَحَطّ رُتْبَةً مِنْ قَولِهِمْ: «كُنَّا نَفْعَلُ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ؛ لأَنَّ هَذَا وَإِنْ أَوْرَدَهُ مُحْتَجًّا بِهِ يُحْتَمَلُ أَنْ يريدَ الإِجْمَاعَ، أَوْ تَقْرِيرَ النَّبِيِّ ﷺ». «حَاشِيَةُ ابنِ قُطلُوبغَا» (ق ١١/ ب).

(٤) قَالَ الحَافِظُ ابن حَجَرٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فِي «النُّكَتِ» (٢/ ٥١٥): «وَهُوَ الَّذِي اعْتمدَهُ الشَّيْخَانِ فِي «صَحِيحيهِمَا» وَأَكْثَر مِنهُ البُخَارِيُّ».

(٥) وَخَالفَ فِي ذَلِكَ الخَطِيبُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فَقَالَ فِي «الكفاية» (٢/ ٥٣٦) قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَمَتَىٰ جَاءَتْ رِوَايَةٌ عَنِ الصَّحَابَةِ بِأَنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ، أَوْ يَفْعَلُونَ شَيْئًا، وَلَمْ يَكُنْ فِي الرِّوَايَةِ مَا يَقْتَضِي إِضَافَةَ وُقُوعِ ذَلِكَ إِلَىٰ زَمَنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ حُجَّةً».

ومِن ذَلِكَ: أَنْ يَحْكُمَ الصَّحَابِيُّ عَلَىٰ فِعْلٍ مِنَ الأفْعَالِ بِأَنَّهُ طَاعَةٌ للهِ، أَو لِرَسُولِهِ، أَو مَعْصِيةٌ؛ كَقَولِ عَمَّارٍ: «**مَنْ صَامَ اليَوْمَ الَّذي يُشَكُّ فِيْهِ؛ فَقَدْ عَصَىٰ أَبَا القَاسِمِ** [ﷺ] (١) »(٢).

[فَهَذَا(٣) حُكْمُهُ] (٤) الرَّفعُ أَيضًا؛ لأنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ ذَلِكَ مِمَّا تَلقَّاهُ [عَنِ النَّبِيِّ] (٥) ﷺ.

أَوْ تَنْتَهِي غَايَةُ الإِسْنَادِ إِلَىٰ الصَّحَابِيِّ كَذَلِكَ؛ أَي: مِثْلَ مَا تَقَدَّمَ فِي كَونِ اللَّفْظِ يَقْتَضِي التَّصْرِيحَ بِأَنَّ المَنقُولَ هُوَ مِن قَولِ الصَّحَابِيِّ، أَو مِنْ فِعْلِهِ، أَو مِنْ تَقْرِيرِهِ(٦)، وَلَا يَجِيءُ فِيْهِ جَمِيعُ مَا تَقَدَّمَ بَلْ مُعْظَمُهُ.

---

(١) ساقط من (د).

(٢) عَلَّقَهُ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فِي «صَحِيحِهِ» (٢/ ٦٧٤) بِصِيغَةِ الجَزْمِ.
وَوَصَلَهُ أَبُو داودَ (٢٣٣٤)، والنَّسائيُّ (٤/ ١٥٣)، وَفِي «الكُبرَىٰ» (٢٤٩٨)، والتِّرمذيُّ (٦٨٦)، وابنُ مَاجَة (١٦٤٥) وَغَيْرُهُمْ. قالَ التِّرمذيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «حَدِيثُ عمَّارٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ».
وَقَالَ الحَاكِمُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «صَحِيحٌ عَلَىٰ شَرطِ الشَّيخَينِ» وَوَافقَهُ الذَّهبِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ.
قَالَ الشَّيخَ الألبَانِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فِي «الإرواء» (٤/ ١٢٦): «وَفِي ذَلِكَ كُلِّه نَظَرٌ عِندِي، فَإِنَّ عَمْرو ابنَ قَيسٍ لَمْ يحْتَجَّ بِهِ البُخَارِيُّ، وأبُو إِسْحَاقَ هُوَ عَمْرو بنُ عَبدِ اللهِ السَّبيعِي، وَهُوَ وَإِنْ كَانَ ثِقَةً فَقَدْ كَانَ اختلَطَ بِآخِرَةٍ كَمَا فِي «التَّقرِيبِ» وَقَدْ رَمَاهُ غَيرُ واحِدٍ بالتَّدْلِيسِ، وقَدْ رَوَاهُ مُعَنْعَنًا».

(٣) فِي (ح): «فَلهَذَا».

(٤) فِي (ع)، (د): «فَلهذا حُكمُ».

(٥) فِي (ع)، (ح): «عَنْهُ».

(٦) بِشرَطِ أَنَّ تظْهَرَ لَنَا قَرِينَة تَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ سُكُوتَهُ إِقْرَارٌ مِنْهُ؛ قَالَ الحَافِظُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فِي «النُّكَتِ» (١/ ٢٥):«... فَإِنَّ خَلَا عَنْ سَبَبِهِ مِنْ السُّكُوتِ وَالإِنْكَارِ فَحِكْمُهُ حَكَم المَوْقُوفِ». فَانَّ الصَّحَابِيَّ قَدْ يفْعَلُ الأَمْرَ بِحَضْرَتِهِ وَيَسْكُتُ عَنْهُ وَذَلِكَ لَهُ عِدَّةُ احْتِمَالَاتٍ:
١ ـ أَنْ يَكُونَ ذاهلًا عَنْ هَذَا الفِعْلِ، وَإِن فُعِلَ بِحَضْرَتِهِ..
٢ ـ يَحْتَمِلُ عَدَمُ القُدْرَةِ عَلَىٰ الإِنْكَارِ عَلَىٰ فَاعِلِ المُنْكر وَإِن بيَّن الصَّحَابِيُّ الصَّوَاب فِي وَقْتٍ آخَرَ، كَمَا حَدثَ مِنْ أَنَسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ مَعَ الحجَّاجِ فِي تَأْخِيرِهِ صَلَاةَ الجُمْعَةِ عَنْ وَقْتِهَا.
=

والتَّشْبِيهُ لا يُشْتَرَطُ(١) فِيْهِ المُسَاوَاةُ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ(٢).

وَلمَّا [أَنْ](٣) كَانَ هَذَا المُخْتَصَرُ شَامِلًا لجَمِيعِ أَنوَاعِ عُلُومِ الحَدِيثِ اسْتَطْرَدتُ(٤) مِنْهُ إِلىٰ تَعْرِيفِ الصَّحَابِيِّ مَا هُوَ ؟

فَقُلْتُ: وَهُوَ مَنْ لَقِيَ النَّبِيَّ ﷺ مُؤْمِنًا بِهِ، وَمَاتَ عَلَىٰ الإِسْلَامِ، وَلَوْ تَخَلَّلَتْ رِدَّةٌ فِي الأَصَحِّ(٥)(٦).

والمُرَادُ باللِّقَاءِ مَا هُوَ أَعَمُّ من المُجَالَسَةِ والمُمَاشَاةِ ووصُولِ أَحدِهِمَا إِلىٰ الآخَرِ - وَإِنْ لَمْ يُكَالِمْهُ -، ويَدخُلُ فِيْهِ رُؤيَةُ أَحَدِهِمَا الآخَر، سَوَاء كَانَ ذَلِكَ بِنفسِهِ أَمْ(٧) بِغَيْرِه.

والتَّعْبِيرُ بـ«اللُّقِيّ» أَوْلَىٰ مِنْ قَوْلِ بَعْضِهِمْ: «الصَّحَابِيُّ مَنْ رَأَىٰ النَّبِيَّ ﷺ» لأَنَّهُ(٨) يُخْرِجُ ابن أُمِّ مَكْتُومٍ(٩)، وَنَحْوه مِنَ العُميَانِ، وهُمْ صَحَابَةٌ بِلَا تَرَدُّدٍ،

=

٣ - أَنْ يَكُونَ غَيْرَ عَالَمٍ بِحُكْمِ مَا فُعِلَ بِحَضْرَتِهِ، فَلَا يَكُونُ سُكُوتُهُ إِقْرَارٌ مِنْهُ.

٤ - أَنْ يَتْرُكَ الإِنْكَارَ عَلَىٰ صَاحِبِ الفِعْلِ الَّذِي فُعِلَ أَمَامَه خَشْيَةَ أَن يُؤولَ إِلَىٰ مَفْسَدَةٍ أَكْبَرُ، كَمَا قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ فِي صَلَاةِ عُثْمَانَ بِمُنَىٰ أَرْبَعًا، وَقَدْ تَابَعَهُ عَلَيْهَا: «الخِلَافُ شَرٌّ».

٥ - أَنْ يَكُونَ مَا فَعَلَهُ الرَّجُلُ مِنَ المَسَائِلِ الاجتِهَادِيَّةِ، الَّتِي يَسُوغُ فِيهَا الخِلَافُ، وَلِكُلٍّ مِنَ القَوْلَيْنِ لَهُ حَظٌّ مِنْ النَّظَرِ وَالأَدِلَّةِ. «الجَوَاهِرُ السُّلَيْمانِيَّةُ» (ص ٢٠٥).

(١) فِي (ن): «تُشْتَرَطُ». (٢) أَي: بَلْ فِيمَا يُقْصَدُ، وفِي (ع)، (ح): «جِهَةٍ».

(٣) سَاقِطٌ مِنْ (ق)، (خ). (٤) فِي (ن)، (ح): «استطرد».

(٥) وَفِي «الإِصَابَةِ» (١/ ٨): «لَا خِلَافَ فِي دخُولِهِ».

(٦) قالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فِي «الإِصَابَةِ» (١/ ٥): «وَهَذَا التَّعْرِيفُ مَبْنِي عَلَىٰ الأَصَحِّ المُخْتَارِ عِندَ المُحَقِّقِينَ كَالبُخَارِيِّ وَشَيْخِهِ أَحْمَدَ بنِ حَنْبَلٍ وَغَيْرِهِمَا».

(٧) فِي (ق)، (د): «أو». (٨) فِي (ع): «لكونه».

(٩) قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الَّذِي اخْتَرْتُهُ أَخِيرًا: أَنَّ قَوْلَ مَنْ قَالَ: رَأَىٰ النَّبِيَّ ﷺ لَا يَردُ عَلَيْهِ الأَعمَىٰ؛ لأَنَّ المُرَادَ بِالرُّؤيَةِ مَا هُوَ أَعَمُّ مِنَ الرُّؤيَةِ بِالقُوةِ أَو بِالْفِعْلِ، والأَعْمَىٰ فِي قُوةِ مَنْ يَرَىٰ بِالفِعْلِ، وَإِنْ عرَضَ مَانِعٌ مِنَ الرُّؤيَةِ بِالفِعْلِ وَهُوَ العَمَىٰ»». «حَاشِيَة ابنِ قُطلُوبغَا» (ق ١٢/ ب).

واللُّقِي(١) فِي هَذَا التَّعْرِيفِ كَالجِنْسِ.

وقَوْلِي: «مُؤْمِنًا [بِهِ] (٢)»؛ كالفَصْلِ، يُخْرِجُ مَنْ حَصَلَ لَهُ اللِّقَاءُ [المَذْكُورُ](٣)، لَكِنْ فِي حَالِ كَوْنِهِ كَافِرًا.

وقَوْلِي: «بِهِ» فَصْلٌ ثَانٍ يُخْرِجُ مَنْ لَقِيَهُ مُؤمِنًا [لكنْ بِغَيْرِهِ مِنَ الأَنبيَاءِ.

لَكِنْ: هَلْ يُخْرِجُ مَنْ لَقِيَهُ مُؤمِنًا] (٤) [بِهِ](٥) بِأَنَّهُ سَيُبْعَثُ، وَلَمْ يُدْرِكِ البَعْثَةَ؟ فِيْهِ نَظرٌ(٦).

وقَوْلي: «وَمَاتَ عَلَىٰ الإِسْلَامِ»؛ فَصْلٌ ثَالِثٌ يُخْرِجُ مَنِ ارْتَدَّ بَعْدَ أَنْ لَقِيَهُ مُؤمِنًا، وَمَاتَ عَلَىٰ الرِّدَّةِ؛ كعُبَيْدِ اللهِ بنِ جَحْشٍ(٧)، وابنِ خَطَلٍ.

---

(١) فِي (د): «واللقاء».

(٢) سَاقِطٌ مِنْ (ن).

(٣) سَاقِطٌ مِنْ (ع).

(٤) سَاقِطٌ مِنْ (ن)، (ع).

(٥) من (ع).

(٦) وَوَجْهُ النَّظَرِ كَمَا قالَ ابنُ أَبِي شَرِيفٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فِي «حَاشِيتِهِ عَلَىٰ النُّزهةِ» (ق ١٦/ أ): «أنَّه لَمْ يَكُن قَبْلَ البعْثَةِ مُتصِفًا بالنُّبوةِ ظَاهِرًا، وَلِكنَّهُ مُتصِفٌ بِهَا فِي عِلْمِ اللهِ تعَالَىٰ فبالاعتبَارِ الأوَّلِ لَا يَصْدقُ عَلَىٰ مَنْ لَقِيهُ قَبْلَ النُّبوةِ أَنَّهُ لَقِيَ النَّبِيَّ ﷺ، وَبِالاعتبَارِ الثَّانِي يَصْدُقُ».وَذَكَرَ نَحْوَهُ الحَافِظُ البقَاعيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، نقلَ كَلَامَهُ اللقانِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فِي «قَضَاءِ الوَطرِ» (ق ٢١٩/ ب).
وَقَالَ الحَافِظُ السَّخَاوِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فِي «الأَجْوبةِ المَرْضيةِ» (٣/ ٨٩٩): «وبتَأييدِ صَنيعِهِ هُنَا بمُغَايرتِهِ بيْنَ بحِيرَا وَوَرَقَةَ، فَذَكَرَ بحِيرَا فِي القِسْمِ الرَّابعِ مِنْ كِتَابِهِ فِي الصَّحَابَةِ، لِكَونِهِ كَانَ قَبلَ البَعْثَةِ، وَذَكَرَ وَرَقَةَ فِي القِسْمِ الأوَّلِ مِنهُ؛ لِكَونهِ إنْ لَمْ يَكُنْ بَعدَ الدَّعْوةِ، كَانَ بَعدَ النُّبوةِ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَلَا يَلِيقُ الجَزْمُ بنَفْيِ صُحْبتِهِ».

(٧) قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَكَذَا مَنْ رَوَىٰ عَنْهُ ثُمَّ مَاتَ مُرتدًا بَعدَ وَفَاتِهِ؛ كَرَبِيعَةَ بْنِ أُميةَ بْنِ خَلَفٍ؛ لأَنَّهُ لَقِيهُ مُؤمنًا بهِ، وَرَوَىٰ عَنْهُ واسْتَمر إِلَىٰ خِلَافَةِ عُمَرَ فَارْتَدَّ وَمَاتَ عَلَىٰ الرِّدةِ». «حَاشية ابنِ قُطلُوبغَا» (ق ١٢/ ب).

وقَوْلِي: «وَلَوْ تَخَلَّلَتْ رِدَّةٌ»؛ أَي: بَيْنَ لُقِيِّهِ لهُ مُؤمِنًا [بِهِ](١)، وَبَيْنَ مَوْتِهِ عَلَىٰ الإِسْلَامِ؛ فإِنَّ اسْمَ الصُّحْبَةِ بَاقٍ لَهُ، سَوَاء أَرَجعَ(٢) إِلىٰ الإِسْلَامِ فِي حَيَاتِهِ ﷺ أَمْ(٣) بَعْدَهُ، سَوَاء أَلَقِيَهُ ثَانِيًا أَمْ لَا.

وقَوْلي: «فِي الأَصَحِّ»؛ إِشَارَةٌ إِلىٰ الخِلَافِ فِي المَسْأَلَةِ.

وَيَدُلُّ عَلَىٰ رُجْحَانِ الأَوَّلِ؛ قِصَّةُ الأَشْعَثِ بنِ قَيسٍ؛ فإِنَّهُ كَانَ ممَّنِ ارْتَدَّ، وأُتِيَ بهِ إِلَىٰ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ أَسِيرًا، فَعَادَ إِلىٰ الإِسْلَامِ، فَقَبِلَ مِنْهُ ذَلِكَ، وَزَوَّجَهُ أُخْتَهُ، وَلَمْ يَتَخَلَّفْ أَحَدٌ عَن ذِكْرِهِ فِي الصَّحَابَةِ، وَلَا عَنْ تَخْرِيجِ أَحَاديثِهِ فِي المَسَانِيدِ وَغَيْرِهَا.

تَنْبِيهَانِ:

١ ـ لَا خَفَاءَ برُجْحَانِ رُتْبَةِ مَنْ لَازَمَهُ ﷺ، وَقَاتَلَ(٤) مَعَهُ، أَو قُتِلَ تَحْتَ رَايتِهِ، عَلَىٰ مَنْ لَمْ يُلَازِمْهُ، أَو لَمْ يَحْضُرْ مَعَهُ مَشْهَدًا، وَعَلَىٰ مَنْ كلَّمَهُ يَسِيرًا، أَوْ مَاشَاهُ قَلِيلًا، أَوْ رَآهُ عَلَىٰ بُعْدٍ، أَو فِي حَالِ الطُّفوليَّةِ، وَإِنْ كَانَ شَرَفُ الصُّحْبَةِ حَاصِلًا للجَمِيعِ.

ومَنْ لَيسَ لَهُ مِنْهُمْ سَمَاعٌ مِنْهُ؛ فَحَدِيثُهُ مُرْسَلٌ(٥) مِنْ حَيْثُ الرِّوَايَة، وَهُمْ(٦)

---

(١) من (ح)، (د).

(٢) فِي (خ)، (ع)، (ح)، (د): «رجع».

(٣) فِي ق: «أو».

(٤) الأَوْلَىٰ أَنْ يَقُولَ: «أَو قَاتَلَ». «شَرْحُ القَارِي» (٢/ ١٨٧).

(٥) قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَهُو مَقْبُولٌ بِلَا خِلَافٍ، والفَرْقُ بِينَهُ وَبَيْنَ التَّابِعِيِّ حَيْثُ اخْتُلِفَ فِيهِ مَع اشْتِرَاكِهِمَا فِي احْتِمَالِ الرِّوَايَةِ عَنِ التَّابِعِينَ أَنَّ احْتِمَالَ رِوَايَةِ الصَّحَابِيِّ عَنِ التَّابِعِيِّ بَعيدَة بِخِلَافِ احْتِمَالِ رِوَايةِ التَّابِعِيِّ عَنِ التَّابِعِيِّ فَإِنَّهَا لَيْسَتْ بَعِيدةً». قَالَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ويُلغز بِهِ فَيُقَالُ: حَدِيثٌ مُرْسَلٌ يُحْتَجُّ بِهِ بِالاتِّفَاقِ». «حَاشِيةُ ابنِ قُطْلُوبغَا» (ق ١٣/ أ).

(٦) فِي (ع): «وهُو».

مَع ذَلِكَ مَعْدُودُونَ فِي الصَّحَابَةِ؛ لمَا نَالُوهُ مِنْ شَرفِ الرُّؤْيَةِ(١).

٢ ـ ثَانِيهِمَا: يُعْرَفُ كَونُهُ صَحَابيًّا؛ بِالتَّوَاتُرِ، أَو الاسْتفَاضَةِ، أَو الشُّهْرَةِ، أَو بإِخْبَارِ بَعْضِ الصَّحَابَةِ، أَو بَعْضِ ثِقَاتِ التَّابعِينَ(٢)، أَو بِإِخْبَارِهِ عَن نَفْسِهِ بأَنَّهُ صَحَابِيٌّ؛ إِذَا كَانَ دَعْوَاهُ ذَلِكَ تَدْخُلُ تَحْتَ الإِمْكَانِ.

وَقَدِ استَشْكَلَ هَذَا الأَخِيرَ جَمَاعَةٌ مِنْ حَيْثُ إِنَّ دَعْوَاهُ ذَلِكَ نَظِيرُ دَعْوَىٰ مَنْ قَالَ: «أَنَا عَدْلٌ»، وَيَحْتَاجُ إِلَىٰ تَأَمُّلٍ.

أَوْ تَنتَهِي غَايَةُ الإِسْنَادِ **إِلَىٰ التَّابِعِيِّ، وَهُوَ مَنْ لَقِيَ الصَّحَابِيَّ كَذَلِكَ**، وَهَذَا مُتَعَلِّقٌ باللُّقِيِّ، وَمَا ذُكِرَ مَعَهُ؛ إِلَّا قَيْد الإِيمَانِ بِهِ؛ فَذَلِكَ خَاصٌّ بِالنَّبِيِّ ﷺ.

وَهَذَا هُوَ المُخْتَارُ؛ خِلَافًا لِمَنِ اشْتَرَطَ فِي التَّابِعِيِّ طُولَ المُلَازَمَةِ، أَوْ صِحَّةَ السَّمَاعِ، أَوِ التَّمييزَ.

وَبَقِيَ بَيْنَ الصَّحَابَةِ والتَّابِعِينَ طبَقَةٌ اخْتُلِفَ فِي إِلحَاقِهِمْ بأَيِّ القِسْمَينِ؟ وهُمُ المُخَضْرَمُونَ الَّذِينَ أَدْرَكُوا الجَاهِلِيَّةَ والإِسْلَامَ، وَلَمْ يَرَوْا النَّبِيَّ ﷺ، فَعَدَّهُمُ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ فِي الصَّحَابَةِ.

وادَّعَىٰ عِيَاضٌ وَغَيْرُهُ أَنَّ ابْنَ عَبْدِ البَرِّ يَقُولُ: إِنَّهُمْ صَحَابَةٌ!

وَفِيهِ نَظَرٌ؛ لأَنَّهُ أَفْصَحَ فِي خُطْبَةِ كِتَابِهِ(٣) بِأَنَّهُ إِنَّمَا أَوْرَدَهُمْ ليَكُونَ كِتَابُهُ جَامِعًا مُسْتَوعِبًا لأَهْلِ القَرْنِ الأَوَّلِ.

---

(١) الأَوْلَىٰ: «مِنْ شَرَفِ اللُّقِيِّ».

(٢) فِي هامش (خ): «قَوْلُهُ: «ا أَو بَعْضُ ثِقَاتِ التَّابِعِينَ» هَذَا مَبنِي عَلَىٰ قبُولِ التَّزكيَّةِ مِن وَاحِدٍ، وَهُوَ الرَّاجِحُ».

(٣) «الاسْتِيعَاب» (١/ ٢٤).

والصَّحِيحُ أَنَّهُم مَعْدُدُونَ فِي كِبَارِ التَّابِعِينَ سَوَاء عُرِف(١) أَنَّ الوَاحِدَ مِنْهُمْ كَانَ مُسْلِمًا فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ - كَالنَّجَاشِيِّ - أَمْ لَا؟

لَكِنْ إِنْ ثَبَتَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَيْلَةَ الإِسْرَاءِ كُشِفَ لَهُ عَنْ جَمِيعِ مَنْ فِي الأَرْضِ فَرَآهُمْ، فيَنْبَغِي أَنْ يُعَدَّ مَنْ كَانَ مُؤمِنًا بِهِ [فِي حَيَاتِهِ] (٢) إِذْ ذَاكَ - وَإِنْ لَمْ يُلَاقِهِ(٣) - فِي الصَّحَابَةِ؛ لحُصُولِ الرُّؤيَةِ [فِي حَيَاتِهِ] (٤)ﷺ [مِنْ جَانبِهِ(٥)(٦)(٧)](٨).

فَالقِسْمُ **الأَوَّلُ** ممَّا تقدَّمَ ذِكْرُهُ مِنَ الأَقْسَامِ الثَّلَاثَةِ - وَهُوَ مَا تَنْتَهِي إِلَيْهِ(٩) غَايَةُ الإِسْنَادِ [إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ](١٠) - هُوَ **المَرْفُوعُ**، سَوَاء كَانَ ذَلِكَ الانتهاءُ بإِسْنَادٍ أَمْ لَا.

وَالثَّانِي: **المَوْقُوفُ**، وَهُوَ مَا انْتَهَىٰ إِلَىٰ الصَّحَابِيِّ.

وَالثَّالِثُ: **المَقْطُوعُ**، وَهُوَ مَا انتَهَىٰ(١١) إِلَىٰ التَّابِعِيِّ.

وَمَنْ دُونَ التَّابِعِيِّ مِنْ أَتْبَاعِ التَّابِعِينَ فمَنْ بعْدَهُمْ؛ **فِيهِ**؛ أَي: فِي التَّسمِيةِ، **مِثْلُهُ**؛

---

(١) فِي (ع): «أعرف».
(٢) سَاقِطٌ مِنْ (ق).
(٣) نَاقَشَهُ فِي ذَلِكَ ابنُ قُطلُوبغَا رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فإنه قال فِي «حَاشِيَتِهِ» (ق ١٣/ ب): «لَيسَ بجَيِّدٍ؛ لأَنَّهُ تَقَدَّمَ لَهُ أَنَّ اللُّقِي يَصْدُقُ بِرُؤيةِ أَحَدِهِمَا للآخرِ فَكَانَ الأَوْلَىٰ أَنْ يَقُولَ: وَإِنْ لَمْ يجْتَمِعْ مَعَهُ».
(٤) سَاقِطٌ مِنْ (ق)، (م)، (ع)، (د).
(٥) فِي (ق)، (ع)، (د) تَقْدِيمُ: «مِنْ جَانبِهِ» عَلَىٰ: ﷺ.
(٦) وَقَدْ عدَّ مُسْلِمُ بنُ الحَجَّاجِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ المُخضْرِمِينَ فَبَلَغَ بِهِمْ نَحْوَ عِشْرِينَ، وَأَوْصَلَهُمْ سِبطُ ابنُ العَجَمِي رَحِمَهُ ٱللَّهُ فِي «تَذْكِرَةِ الطَّالبِ المعلم» إلىٰ (١٥٧) نَفْسًا.
(٧) قَالَ ابنُ قُطلُوبغَا رَحِمَهُ ٱللَّهُ «حَاشِيتِهِ» (ق ١٣/ ب): «الحَقُّ أَنَّ الأُمورَ الحَاصلَةَ لَهُ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ بالكَشفِ حُكْمهُ حُكْم الأُمورِ الحَاصلَة لَهُ بالعيَانِ، وَلَا عِلَاقَة بِمَا ذكرهُ فِي الصُّحبةِ بِهَذَا لأَنَّ ذَلِكَ مِنَ الظَّاهرِ الَّذِي يُقَابلُ الاعتقَادَ، وَاللهُ أَعْلَمُ».
(٨) سَاقِطٌ مِنْ (خ)، (ح).
(٩) فِي (ع): «فيه».
(١٠) من (ع).
(١١) فِي (ع): «ينتهي».

أَي: مثلُ مَا يَنْتَهِي إِلَىٰ التَّابِعِيِّ فِي تَسْمِيَّةِ جَمِيعِ ذَلِكَ مَقْطُوعًا، وَإِنْ شِئْتَ قُلْتَ: «مَوقُوفٌ عَلَىٰ فُلَانٍ».

فحَصَلَتِ التَّفْرقَةُ فِي الاصْطِلَاحِ بَيْنَ المَقْطُوعِ والمُنْقَطِعِ، فالمُنْقَطِعُ مِنْ مَبَاحِثِ الإِسْنَادِ كَمَا تَقَدَّمَ، والمَقْطُوعُ مِنْ مباحِثِ المَتْنِ كَمَا تَرَىٰ.

وَقَدْ أَطلَقَ بَعْضُهُمْ هَذَا فِي مَوْضِعِ هَذَا، وَبِالْعَكْسِ؛ تَجَوُّزًا عَنِ الاصْطِلَاحِ.

[**وَيُقَالُ لِلأَخِيرَيْنِ** ـ أَي: المَوْقُوفِ والمَقْطُوعِ ـ: **الأَثَرُ**](١).

وَالمُسْنَدُ فِي قَوْلِ أَهلِ الحَدِيثِ: «هَذَا حَدِيثٌ مُسْنَدٌ» هُوَ **مَرْفُوعُ صَحَابِيٍّ بِسَنَدٍ ظَاهِرُهُ الاتِّصَالُ**.

فَقَوْلِي: «مَرْفُوعُ» كَالجِنْسِ.

وَقَوْلِي: «صَحَابِيٍّ» كَالفَصْلِ، يُخْرِجُ بِهِ مَا رَفَعَهُ التَّابِعِيُّ؛ فإِنَّه مُرْسَلٌ، أَو مَنْ دُونَهُ؛ فَإِنَّهُ مُعْضَلٌ، أَوْ مُعَلَّقٌ.

وَقَوْلِي: «ظَاهِرُهُ الاتِّصَالُ» يُخْرِجُ [بِهِ](٢) مَا ظَاهِرُهُ الانْقطَاعُ، ويُدْخِلُ مَا فِيهِ الاحْتِمَالُ، وَمَا يُوجَدُ فِيهِ حَقِيقَةُ الاتِّصَالِ مِنْ بَابٍ أَوْلَىٰ(٣).

وَيُفْهَمُ مِنَ التَّقْيِيدِ بِالظُّهُورِ أَنَّ الانْقِطَاعَ الخَفِيَّ كَعَنْعَنَةِ المُدلِّسِ والمُعَاصِرِ الَّذِي لَمْ يَثْبُتْ لُقِيَّهُ؛ لَا يُخرِجُ الحَدِيثَ عَن كَونِهِ مُسنَدًا؛ لإِطْبَاقِ الأَئِمَّةِ الَّذِينَ خَرَّجُوا المَسَانِيدَ(٤) عَلَىٰ ذَلِكَ(٥).

---

(١) سَاقِطٌ مِنْ (ن)، (م)، (ع)، (ح).
(٢) من (ح).
(٣) فِي (ع)، (ح): «الأولَىٰ».
(٤) فِي (ح): «الأَسَانِيد».
(٥) وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ فِي «النُّكتِ» (١/ ٥٠٧ ـ ٥٠٨): «ومن تأمَّلَ مُصنَّفاتِ الأئمَّةِ فِي المَسَانِيدِ، لَم يَرَهَا تخرجُ عنِ اعتبارِ هَذِهِ الأمور». لكِن وَجَدنَا فِي المَسَانِيدِ أَحَادِيثَ فِيهَا انقطَاعٌ جَلِيٌّ، وقَدْ ذكرَ الدُّكتورُ نور الدِّينِ عتر أنه تتبَّعَ مائتِي حَدِيثٍ فِي المُسندِ، وجدَ فِيهَا ثَلَاثِينَ حَدِيثًا قَدْ حَكَمَ
=

وَهَذَا التَّعْرِيفُ مُوَافِقٌ لقَوْلِ الحَاكِمِ: «المُسْنَدُ: مَا رَوَاهُ المُحَدِّثُ عَنْ شَيْخٍ يُظْهِرُ سَمَاعهُ مِنْهُ، وَكَذَا شَيْخُهُ عَن شَيْخِهِ مُتَّصلًا إِلىٰ صَحَابِيٍّ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ»(١).

وأمَّا الخَطِيبُ فَقَالَ: «المُسْنَدُ: المُتَّصلُ»(٢).

فَعَلَىٰ هَذَا: المَوْقُوفُ إِذَا جَاءَ بِسَنَدٍ مُتَّصَلٍ يُسَمَّىٰ(٣) عِندَهُ مُسْنَدًا، لَكِنْ قَالَ: إِنَّ ذَلِكَ قَدْ يَأْتِي [لَكِنْ](٤) بِقِلَّةٍ(٥).

=
العَلَّامةُ أَحْمَدُ شَاكِرِ بانقِطَاعِهَا، وانظر «منْهَج النَّقدِ فِي عُلُومِ الحَدِيثِ» (ص ٣٤٩ ـ ٣٥٠).

(١) «معرفة علوم الحديث» (ص ٥٦).

(٢) «الكِفَايَة»(١/ ٩٦) بتَصرفٍ.

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «النكت» (١/ ٥٠٦) مُعَلِّقًا: «الحَاصِلُ أنَّ المُسندَ عِندَ الخَطِيبِ ينظرُ فيهِ إلىٰ مَا يتعلَّقُ بالسَّنَدِ، فيشترطُ فيه الاتصَال، وإِلَىٰ مَا يَتعلَّقُ بالمَتنِ فَلا يشترطُ فيهِ الرَّفع، إلَّا من حَيْثُ الأغْلَب فِي الاستعمَالِ، فَمِنْ لازِمِ ذَلِكَ: أَنَّ المَوقُوفَ إذا اتَّصلَ سَنَدُهُ قَدْ يُسَمَّىٰ مُسْندًا، ففِي الحَقِيقةِ لا فَرقَ عِندَ الخَطِيبِ بينَ المُسندِ والمُتَّصلِ إلَّا فِي غَلبةِ الاسْتعمَالِ فَقَطْ».

وتبعَ الخَطِيبُ فِي «تَعْرِيفِهِ»، ابنُ الصبَّاغِ فِي «العِدَّة» فَقَالَ: «المُسْندُ مَا اتَّصلَ إِسْنَادهُ» انظر «شرح التبصرة والتذكرة» (١/ ١٨٢)، و«التدريب» (١/ ٢٦٨ ط العَاصِمَة)

قال العِرَاقِي رَحِمَهُ اللَّهُ: «فَعَلَىٰ هَذَا يدخلُ فيه المرفُوعُ والموقُوفُ، ومقتضَىٰ كَلام الخَطِيبِ أنَّه يدخُلُ فيه مَا اتَّصلَ إسنادُه إلىٰ قَائِلِهِ من كَانَ، فيدخُل فيهِ المقطُوع، وَهُوَ قول التَّابِعِيِّ، وَكَذَا قول منْ بعدَ التَّابِعِينَ، وكلَام أهلِ الحَدِيثِ يَأْبَاهُ».

(٣) فِي (ع): «سُمِّيَ».

(٤) من (ع)، (ح).

(٥) قَالَ الزَّرْكشِي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «النُّكت» (١/ ٤٠٦ ـ ٤٠٧): «عبارة الخَطِيب فِي «الكفاية»: «إلا أنَّ أكثرَ استعمَالِهِم هَذِهِ العبَارَة فِيمَا أسندَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ».

فشرطَ الإِسْنَاد لَمْ يعتبر اتصَال الإسنَادِ فِيهِ بِأَنْ يَكُونَ كُلُّ وَاحِدٍ مِن رُواتِهِ سَمعهُ ممَّن فَوقَهُ حتَّىٰ يَنْتهِي ذَلِكَ إلىٰ آخرِهِ، وإنْ لَمْ يبيِّنْ فيه السَّماعَ، بل اقتصرَ عَلَىٰ العَنْعَنَةِ».

وَأَبْعَدَ ابنُ عَبْدِ البَرِّ حَيْثُ قَالَ: «المُسْنَدُ: المَرْفُوعُ»(١) وَلَمْ يَتعرَّضْ للإِسْنَادِ؛ فَإِنَّهُ يَصْدُقُ عَلَىٰ المُرسَلِ والمُعضَلِ والمُنْقَطِعِ إِذَا كَانَ المَتْنُ مَرْفُوعًا! وَلَا قَائِلَ بِهِ(٢).

فَإِنْ قَلَّ عَدَدُهُ؛ أي: عَدَدُ رِجَالِ السَّنَدِ:

فَإِمَّا أَنْ يَنْتَهِيَ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ بِذَلِكَ العَدَدِ القَلِيلِ بالنِّسْبَةِ إِلىٰ سَنَدٍ آخر يَرِدُ بهِ ذَلِكَ الحَدِيثُ بعينِه بَعَدَدٍ كَثِيرٍ.

أَوْ يَنتَهِيَ **إِلَىٰ إِمَامٍ** مِنْ أَئمَّةِ الحَدِيثِ **ذِي صِفَةٍ عَلِيَّةٍ**؛ كَالحِفْظِ، والفِقْهِ، والضَّبْطِ، والتَّصْنِيفِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الصِّفَاتِ المُقتَضِيَةِ للتَّرجِيحِ؛ **كَشُعْبَةَ**، وَمَالِكٍ، والثَّورِيِّ، والشَّافِعِيِّ، والبُخَارِيِّ، ومُسْلِمٍ، ونَحْوِهِمْ.

فَالأَوَّلُ: وَهُوَ مَا يَنْتَهِي إِلىٰ النَّبِيِّ ﷺ: **العُلُوُّ المُطْلَقُ**، فَإِنِ اتَّفَقَ أَنْ يَكُونَ سَنَدُهُ صَحِيحًا؛ كَانَ الغَايَةَ القُصْوَىٰ، وَإِلاَّ فَصُورَةُ العُلوِّ فِيهِ مَوْجُودَةٌ مَا لَمْ يَكُنْ مَوْضُوعًا؛ فَهُوَ كَالعَدَمِ.

وَالثَّانِي: العُلُوُّ **النِّسْبِيُّ**: وَهُوَ مَا يَقِلُّ العَدَدُ فِيْهِ إِلىٰ ذَلِكَ الإِمَامِ، وَلَوْ كَانَ العَدَدُ مِنْ ذَلِكَ الإِمَامِ إِلَىٰ مُنْتهَاهُ كَثِيرًا.

وَقَدْ عَظُمَتْ رَغْبَةُ المُتأَخِّرينَ فِيهِ، حتَّىٰ غَلَبَ ذَلِكَ عَلَىٰ كَثيرٍ مِنْهُمْ، بِحَيْثُ أَهْمَلُوا الاشتِغَالَ بِمَا هُوَ أَهمُّ مِنْهُ.

وَإِنَّمَا كَانَ العُلُوُّ مَرْغُوبًا فِيْهِ؛ لِكَونِهِ أَقربَ إِلَىٰ الصِّحَّةِ(٣)، وَقِلَّةِ الخَطَأِ؛ لأَنَّهُ

---

(١) «التَّمهيد» (١/ ٢١). (٢) انظُرْ: «النُّكَت» للمُصَنِّفِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ (١/ ٥٠٦).

(٣) يَقُولُ العَلَّامةُ ابنُ نَاصِرِ الدِّينِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «مَجَالسٍ فِي تَفْسِيرِ قَولِهِ تَعَالَىٰ: لَقَدْ مَنَّ اللهُ عَلَىٰ المُؤمِنِينَ» (ص ١٣٦ ـ ١٣٧): «فَإِنْ كَانَ وَالحَالةُ ـ أي: مِنْ صِحَّةِ السَّندِ ـ فَناهيكَ بِهِ عُلوًّا وَشَرفًا».

مَا مِنْ رَاوٍ مِنْ رِجَالِ الإِسْنَادِ إِلَّا وَالخَطَأُ جَائِزٌ عَلَيْهِ، فَكُلَّمَا كَثُرَتِ الوسَائِطُ وَطَالَ السَّندُ؛ كَثُرَتْ مَظَانُّ التَّجْوِيزِ، وَكُلَّمَا قلَّتْ؛ قَلَّتْ.

فَإِنْ كَانَ فِي النُّزُولِ مَزِيَّةٌ لَيْسَتْ فِي العُلُوِّ؛ كَأَنْ يَكُونَ رِجَالُهُ أَوْثَقَ مِنْهُ، أَو أَحْفَظَ، أَو أَفْقَهَ، أَوِ الاتِّصَالُ فِيْهِ أَظْهَرَ؛ فَلَا تَرَدُّدَ فِي أَنَّ النُّزُولَ حِينَئِذٍ أَوْلَىٰ.

وأَمَّا مَنْ رجَّحَ النُّزُولَ مُطْلَقًا، وَاحْتَجَّ بِأَنَّ كَثْرَةَ البَحْثِ تَقتَضِي المَشَقَّةَ؛ فَيَعْظُمُ الأَجْرُ!

فَذَلِكَ تَرْجِيحٌ بِأَمْرٍ أَجْنَبِيٍّ عَمَّا يتَعَلَّقُ بالتَّصْحِيحِ والتَّضْعِيفِ.

وَفِيهِ؛ أَي: [فِي] (١) العُلُوِّ النِّسْبِيِّ **المُوَافَقَةُ**(٢)، **وَهِيَ الوُصُولُ إِلَىٰ شَيْخِ أَحَدِ المُصَنِّفِينَ مِنْ غَيْرِ طَرِيقِهِ**؛ أَي: الطَّرِيقِ الَّتِي تَصِلُ إِلىٰ ذَلِكَ المُصَنِّفِ المُعَيَّنِ.

مِثَالُهُ: رَوَىٰ البُخَارِيُّ عَنْ قُتَيْبَةَ عَن مَالِكٍ حَدِيثًا...

فَلَوْ رَوَيْنَاهُ مِنْ طَرِيقِهِ؛ كَانَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قُتَيْبَةَ(٣) ثَمَانيةٌ، وَلَوْ رَوَيْنَا ذَلِكَ الحَدِيثَ بِعَينِهِ مِنْ طَرِيقِ أَبِي العَبَّاسِ السَّرَّاجِ عَنْ قُتَيْبَةَ مَثَلًا؛ لَكَانَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قُتَيْبَةَ فِيهِ سَبْعَةٌ.

فَقَدْ حَصَلَ لنَا المُوَافقَةُ مَع البُخَارِيِّ فِي شَيْخِهِ بِعَينِهِ مَع عُلوِّ الإِسْنَادِ عَلَىٰ الإِسْنَادِ إِلَيْهِ.

وَفِيهِ ـ أَي: العُلُوّ النِّسْبِيّ ـ **البَدَلُ؛ وَهُوَ الوُصُولُ إِلَىٰ شَيْخِ شَيْخِهِ كَذَلِكَ.**

كَأَنْ يَقَعَ لنَا ذَلِكَ الإِسْنَادُ بِعَينِهِ مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَىٰ إِلَىٰ القعْنَبِيِّ عَن مَالِكٍ،

---

(١) سَاقِطٌ مِنْ (ق)، (ع).

(٢) فِي هَامِشِ (خ): «تَفْرِيعُه عَلَىٰ العُلوِّ النِّسْبيِّ غَيْر ظَاهِرٍ، وإِنَّمَا هُوَ مفرَّعٌ عَلَىٰ القِسْمِ الثَّالثِ».

(٣) فِي (م): «قُتَيْبَة فِيهِ».

فَيَكُونُ القَعْنَبِيُّ بَدَلًا فِيْهِ مِنْ قُتَيْبَةَ.

وأَكْثَرُ مَا يَعْتَبِرُونَ المُوافَقَةَ والبَدَلَ إِذَا قارَنَا العُلوَّ، وإِلاَّ فَاسْمُ المُوَافقةِ والبَدَلِ واقِعٌ بدُونِه.

وَفِيهِ ـ أَي: العُلُوّ النِّسبيّ ـ **المُسَاوَاةُ، وَهِيَ: اسْتِوَاءُ عَدَدِ الإِسْنَادِ مِنَ الرَّاوِي إِلَىٰ آخِرِهِ**؛ ـ أَي: الإِسْنَادِ ـ **مَعَ إِسْنَادِ أَحَدِ المُصَنِّفِينَ.**

كأَنْ[١] يَروِيَ النَّسَائِيُّ مَثَلًا حَدِيثًا يَقَعُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ فِيْهِ أَحَدَ عَشرَ نَفْسًا، فَيَقَعُ لنَا ذَلِكَ الحَدِيثُ بِعَينِهِ بِإِسْنَادٍ آخرَ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ يَقَعُ بَيْنَنَا[٢] وبَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ أَحَدَ عَشرَ نَفْسًا، فنُسَاوِي النَّسَائِيَّ مِنْ حَيْثُ العَدَدُ معَ قَطعِ النَّظرِ عَن مُلَاحَظَةِ ذَلِكَ الإِسْنَادِ الخَاصِّ.

وَفِيهِ ـ أَي: العُلوّ النِّسْبيّ أَيضًا ـ **المُصَافَحَةُ؛ وَهِيَ: الاسْتِوَاءُ مَعَ تِلْمِيذِ ذَلِكَ المُصَنِّفِ** عَلَىٰ الوَجْهِ المَشرُوحِ أَوَّلًا.

وسُمِّيت مُصافَحَةً؛ لأنَّ العَادَةَ جَرَتْ فِي الغَالِبِ بالمُصافَحَةِ بَيْنَ مَنْ تَلَاقَيَا، وَنَحْنُ[٣] فِي هَذِهِ الصُّورةِ كأَنَّا لَقَيْنَا النَّسَائِيَّ، فَكَأَنَّا صَافَحْنَاهُ.

وَيُقَابِلُ الْعُلُوَّ بِأَقْسَامِهِ المَذكُورَةِ **النُّزُولُ** فَيَكُونُ كُلُّ قِسْمٍ مِنْ أَقْسَامِ العُلوِّ يُقابِلُهُ قِسْمٌ مِنْ أَقْسَامِ النُّزُولِ؛ خِلَافًا لِمَنْ زَعَمَ[٤] أَنَّ العُلوَّ قَدْ يَقَعُ غَيْرَ تَابعٍ للنُّزُولِ.

فَإِنْ تَشَارَكَ الرَّاوِي وَمَنْ رَوَىٰ عَنْهُ فِي أَمرٍ مِنَ الأمُورِ المُتعلِّقَةِ بالرِّوَايَةِ؛ مِثل

(١) فِي (ع): «كَمَا».

(٢) فِي (ق)، (ع): «بيننا فِيهِ».

(٣) فِي (ق): «فَنَحْنُ».

(٤) هُوَ الحَافِظُ العِرَاقِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرحِ التَّبْصِرَةِ والتَّذْكِرَةِ» (٢/ ٧٠).

السِّنِّ وَاللُّقِيِّ، والأَخْذِ[(١)] عَنِ المَشَايخِ؛ فَهُوَ النَّوْعُ الَّذِي يُقَالُ لَهُ: رِوَايَةُ **الأَقْرَانِ**؛ لأَنَّهُ حِينَئِذٍ يَكُونُ رَاوِيًا عَنْ قَرِينِهِ.

وَإِنْ رَوَىٰ كُلٌّ مِنْهُمَا؛ أَي: القَرِينَيْنِ **عَنِ الآخَرِ**؛ **فَهُوَ المُدَبَّجُ**[(٢)]، وَهُوَ أَخَصُّ مِنَ الأَوَّلِ، فَكُلُّ مُدَبَّجٍ أَقْرَانٌ، وَلَيْسَ كُلُّ أَقْرَانٍ مُدَبَّجًا[(٣)]، وَقَدْ صَنَّفَ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي ذَلِكَ، وَصَنَّفَ أَبُو الشَّيْخِ الأَصْبَهَانِيُّ فِي الَّذِي قَبْلَهُ.

وَإِذا رَوَىٰ الشَّيْخُ عَنْ تِلْمِيذِهِ صَدَقَ أَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا يَرْوِي عَنِ الآخَرِ؛ فَهَلْ يُسَمَّىٰ مُدبَّجًا ؟

فِيهِ بَحْثٌ، والظَّاهِرُ: لَا؛ لأَنَّهُ مِنْ رِوَايَةِ الأَكَابِرِ عَنِ الأَصَاغِرِ، والتَّدْبِيجُ مَأْخُوذٌ مِنْ دِيبَاجَتَي الوَجْهِ، فَيَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مُستوِيًا من الجَانبَيْنِ، فَلَا يَجِيءُ فِيْهِ هَذَا.

وَإِنْ رَوَىٰ الرَّاوِي **عَمَّنْ** هُوَ **دُونَهُ** فِي السِّنِّ[(٤)]، أَوْ فِي اللُّقِيِّ، أَو فِي

---

(١) فِي (د): «وَهُوَ الأَخْذُ».

(٢) **مثالُه فِي الصَّحَابةِ**: رِوَايَةُ عَائِشَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ.
وَفِي التَّابِعِينَ: رِوَايَةُ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي الزُّبير، وأَبِي الزُّبيرِ عَنِ الزُّهْرِيِّ.
وَفِي أتبَاعِ التَّابِعِينَ: رِوَايةُ مَالِكٍ عَنِ الأَوْزَاعيِّ، والأَوْزَاعِي عَنْ مَالِكٍ.
وَفِي أتباعِ الأتباعِ: رِوَايةُ أَحْمَدَ بنِ حَنبلٍ عَن عَلِيِّ بنِ المَدينيِّ، وعَليِّ بن المَدينيِّ عَن أَحْمَدَ.

(٣) وقد يجتمعُ ثلاثةٌ بل أربعة من الأقران فِي حديثٍ واحدٍ؛ كحديثٍ رواهُ: أحمدُ بنُ حنبلٍ عَن أَبِي خَيثمةَ زُهيرِ بنِ حرْبٍ عَن يحيىٰ بنِ معينٍ عَن عليِّ بنِ المدينيِّ عَن عُبيدِ اللهِ بنِ مُعاذٍ عَن أبيهِ عَن شُعبةَ عَن أَبِي بكرِ بن حفصٍ عَن أَبِي سلمةَ عَن عائشةَ قالتْ: «**كُنَّ أزواجُ النبي ﷺ يأخذنَ من شعورهنَّ حتَّىٰ يكون كَالوفرة**». أخرجه - مُسَلْسَلًا - مِنْ طَرِيقِ الإمَامِ أَحْمَدُ بِسندِهِ سَوَاء الذَّهبِيُّ فِي «السِّيرِ» (١٨/ ٥٧١)، والفادَانِي فِي «العُجَالَة» (ص ٣٦).

(٤) كَرِوَايَةِ الزُّهْرِيِّ ويَحْيَىٰ بنِ سَعِيدٍ عَن مَالِكٍ.

المِقْدَارِ(١)؛ فَهَذَا النَّوعُ هُوَ رِوَايَةُ **الأَكَابِر عَنِ الأَصَاغِرِ**(٢).

وَمِنهُ؛ أَي: مِنْ جُمْلَةِ هَذَا النَّوعِ ـ وَهُوَ أَخَصُّ مِنْ مُطلَقِهِ ـ رِوَايَةُ **الآبَاءِ عَنِ الأَبْنَاءِ**(٣)، والصَّحَابَةِ عَن التَّابِعِينَ، والشَّيْخِ عَن تِلْمِيذِهِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

وَفِي عَكْسِهِ كَثْرَةٌ؛ [**وَمِنْهُ: مَنْ رَوَىٰ عَنْ أَبِيهِ عَن جَدِّهِ**](٤)(٥) لأَنَّهُ هُوَ الجَادَّةُ المَسْلُوكَةُ الغَالبةُ.

وَفَائِدَةُ مَعْرِفَةِ ذَلِكَ: التَّمييزُ بَيْنَ مَرَاتِبِهِمْ، وَتَنْزِيلُ النَّاسِ مَنَازِلَهِمْ.

---

(١) كَرِوَايةِ مَالِكٍ عَن عَبدِ اللهِ بنِ دِينَارٍ.
وكَروايَةِ أحمَدَ بنِ حَنبلٍ وإِسْحَاقَ بنِ رَاهويه عَنْ عُبيدِ اللهِ بنِ مُوسَىٰ.

(٢) والأصلُ فِي هَذَا البَابِ رِوَايةُ النَّبِيِّ ﷺ عَن تميمٍ الدَّاريِّ حَدِيث الجسَّاسةِ، وَهُوَ فِي «صَحيحِ مُسلمٍ» (برقم: ٢٩٤٢).

(٣) كَروايةِ وائلِ بنِ داودَ عَنِ ابنِهِ بكرِ بنِ وائلٍ عَنِ الزُّهريِّ عَن أَنسٍ أنَّ النَّبيَّ ﷺ «**أَوْلَمَ عَلَىٰ صَفِيَّةَ بِسويقٍ وَتَمْرٍ**». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاودَ (٣٧٤٤)، والنَّسائيُّ فِي «الكُبْرَىٰ» (٦٦٠١)، وابنُ مَاجه (١٩٠٩)، والحميدي (١١٨٤)، وأبُو يَعْلَىٰ (٣٥٨٠)، وابنُ حِبَّانَ كَمَا فِي «الإحسان» (٤٠٦١)، وَفِي «المَوَارِدِ» (١٠٦٢)، والبَيْهَقِيُّ (٧/ ٢٦٠)، والطَّبرانِيُّ فِي «الكَبيرِ» (٢٤/ ٦٩/ رقم ١٨٤)، والخَطِيبُ فِي «الأَسْمَاءِ المُبْهَمةِ» (٢/ ١٥٠) مِنْ طَرِيقِ سُفيانَ عَنْ وَائِلٍ بِسَنَدِهِ سَوَاء.

(٤) سَاقِطٌ مِنْ (م)، (ع)، (ح)، (د).

(٥) فِي النُّسَخِ المَطْبُوعَةِ كَـ«نُسْخَةِ الشَّيْخِ عَلِيِّ بنِ حَسَنٍ» (ص ١٦١)، وَ«نُسْخَةِ الأُسْتَاذِ عَمْرو عَبد المُنْعِمِ» (ص ١٢٥)، تَقْدِيم قَوْلَه: «لأَنَّهُ هُوَ الجَادَةُ المَسْلُوكَةُ الغَالبَة» عَلَىٰ قولِهِ: «وَمِنْهُ: مَنْ رَوَىٰ عَنْ أبيهِ عَنْ جَدِّهِ».
وفِي (ق) هَذِهِ العِبَارَةُ ـ «وَمِنْهُ: مَنْ رَوَىٰ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ» ـ مَوْجُودَة قَبْلَ قَوْلِهِ: «وجَمَعَ الحَافِظُ صَلَاحُ الدِّينِ العَلَائِيُّ مِنَ المُتَأَخِّرِينَ...».
قَالَ ابنُ قُطلُوبغَا رَحِمَهُ ٱللَّهُ فِي «حَاشِيَتِهِ» (ق ١٣/ ب): « قُلْتُ: يَنْبَغِي تَأْخِيرُ: «وَمِنْهُ مَنْ رَوَىٰ عَنْ أَبِيهِ عَن جَدِّهِ» عَن قَولِهِ: « لأَنَّهُ هُوَ الجَادَةُ المَسْلُوكَة الغَالبَةُ... » إِلَىٰ آخِرِهِ » وَهَذَا وَإِنْ كَانَ هُوَ الَّذِي يَنْبغِي، لَكِن الَّذِي لَا يَنْبَغِي هُوَ: أَنْ نَتَدخَلَ فِي النَّصِّ!.

وَقَدْ صَنَّفَ الخَطِيبُ فِي رِوَايَةِ الآبَاءِ عَنِ الأَبنَاءِ تَصْنِيفًا، وَأَفْرَدَ جُزْءًا لَطِيفًا فِي رِوَايَةِ الصَّحَابَةِ عَنِ التَّابِعِينَ(١).

وجَمَعَ الحَافِظُ صَلَاحُ الدِّينِ العَلَائِيُّ - مِنَ المُتَأَخِّرِينَ - مُجلَّدًا كَبِيرًا فِي مَعْرِفَةِ مَنْ رَوَىٰ عَن أَبِيهِ عَن جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (٢)، وَقسَّمَهُ أَقْسَامًا، فَمِنْهُ مَا يَعُودُ الضَّمِيرُ فِي قَوْلِهِ: «عَنْ جَدِّهِ» عَلَىٰ الرَّاوِي، وَمنْهُ مَا يعُودُ الضَّمِيرُ فِيْهِ عَلَىٰ أَبِيهِ، وَبيَّنَ ذَلِكَ، وَحقَّقَهُ، وَخرَّجَ فِي كُلِّ تَرْجَمَةٍ حَدِيثًا مِنْ مَرْوِيِّهِ.

وَقَدْ لخَّصتُ كِتَابَهُ المَذْكُورَ، وَزِدْتُ عَلَيْهِ تراجمَ كَثِيرَةً جِدًّا(٣)، وَأَكْثَرُ مَا وَقَعَ فِيْهِ مَا تَسَلْسَلَتْ فِيْهِ الرِّوَايَةُ عَنِ الآبَاءِ بِأَرْبَعَةَ عَشَرَ أَبًا.

---

(١) ولخَّصَهُ المُؤلِّفُ: وَرتَّبهُ عَلَىٰ حرُوفِ المُعْجَمِ، وَعِندِي مِنْ هَذَا الكِتَابِ نُسْخَةٌ نَفِيسَةٌ كُتِبَتْ فِي حيَاةِ المُؤلِّفِ تقعُ فِي (٧) ورقاتٍ، واسْمُه: «نُزْهَة السَّامِعِينَ فِي تَلْخِيصِ رِوَايةِ الصَّحَابةِ عَنِ التَّابعِينَ».

(٢) اسم الكتاب: «الوشي المُعلم فِيمَن رَوَىٰ عَن أبيهِ عَن جَدِّه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ» ذكرَهُ المُؤلِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فِي «الدُّررِ الكَامِنَة» (٢/ ٩٠).

(٣) وَقَدْ طَالَعَ ابنُ قُطْلُوبغَا التَّلْخِيصَ المَذْكُورَ مِنْ خَطِّ المُصَنِّفِ، ثم قال فِي «حَاشِيتِهِ عَلَىٰ النُّزْهَةِ» (ق ١٤/ أ): «وأَظْهَرتُ فِيهِ سِتَّ تَرَاجمَ لَا وَجُودَ لَهَا فِي الوجُودِ وَهِيَ:
- حَمَّادُ بْنُ عِيسَىٰ الجُهَنِي، عَن أَبيهِ، عَن أَبيهِ: عُبَيْدَةَ بْنِ صيفِي.
- وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الحَكَمِ عَنْ أُمِّهِ - أميمَةَ -، عَن أُمِّهَا - رَقِيقَةَ -.
- وَعَبْدُ الله بْنُ مُعَاذ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبيهِ عَنْ جَدِّهِ.
- وَبَشِيرُ بْنُ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرِ بْنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النُّعمَانِ بْنِ بَشِيرٍ.
- وَخَالِدُ بْنُ مُوسَىٰ بْنِ زِيَادِ بْنِ جهُورٍ عَن أَبِيهِ عَن جَدِّهِ: جهُورٍ.
وَلَمَّا رَأَيتُ هَذَا وَضَعْتُ كِتَابًا فِي هَذَا النَّوعِ، وبيَّنتُ فِيهِ مَا كَانَ مُتَّصِلًا بالآبَاءِ مِمَّا فِيهِ انقطَاعُ الآبَاءِ، وَفَصَّلتُ كُلَّ قِسْمٍ عَلَىٰ حِدَتِهِ، وخَرَّجتُ فِي كُلِّ تَرْجمَةٍ حَدِيثًا إِلَّا مَا كَانَ فِي أَحَدِ الكُتُبِ السِّتَّةِ، وَمَا كَانَ فِي بَعْضِ الكُتُبِ الَّتِي لَمْ تَكُنْ تَحضرَنِي إِذْ ذَاكَ فَنَسَبتُهُ إِلَيْهَا، وَاللهُ أَعْلَمُ». وَهُوَ مَطْبُوعٌ فِي مُجَلَّدٍ وَاحِدٍ عَنْ مَكْتَبَةِ المعلَّا بِالكُويتِ، بِتَحْقِيقِ الشَّيْخِ بَاسِم الجوَابرة حَفِظَهُ اللهُ.

وَإِنْ اشْتَرَكَ اثْنَانِ عَن شَيْخٍ، وَتَقَدَّمَ مَوْتُ أَحَدِهِما عَلَىٰ الآخرِ؛ فَهُوَ: السَّابِقُ وَاللَّاحِقُ(١)(٢).

وأَكْثَرُ مَا وَقَفْنَا عَلَيْهِ من ذَلِكَ مَا بَيْنَ الرَّاوِيَيْنِ فِيْهِ فِي الوفَاةِ مِائَةٌ وخَمْسُونَ سَنَةً، وَذَلِكَ أَنَّ الحَافِظَ السِّلفِيَّ سَمِعَ مِنْهُ أَبُو عَلِيٍّ البَرْدَانِيُّ ـ أَحدُ مَشَايخِهِ ـ حَدِيثًا، وَرَوَاهُ عَنْهُ، وَمَاتَ عَلَىٰ رأسِ الخَمْسِ مِائَة.

ثُمَّ(٣) كَانَ آخِرَ أَصْحَابِ السِّلفِيِّ بالسَّمَاعِ سِبْطُهُ أَبُو القَاسِمِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَكِّيٍّ، وَكَانَتْ وَفَاتُهُ سَنَةَ خَمْسِينَ وَستمِائَةٍ.

وَمِنْ قَدِيمِ ذَلِكَ؛ أَنَّ البُخَارِيَّ حَدَّثَ عَن تِلْمِيذِهِ أَبِي العَبَّاسِ السَّرَّاجِ أَشْيَاءَ فِي التَّارِيخِ وَغَيْرِهِ، وَمَاتَ سَنَةَ سِتٍّ وَخَمْسِينَ وَمِائتَينِ، وَآخِرُ مَنْ حدَّثَ عَنِ السَّرَّاجِ بالسَّمَاعِ أَبُو الحُسَينِ الخَفَّافُ، وَمَاتَ سَنَةَ ثَلَاثٍ وتِسْعِينَ وثَلَاثِمائةٍ(٤).

---

(١) قالَ ابنُ الصَّلاحِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فِي «مَعْرِفَةِ أنوَاعِ عِلْمِ الحَدِيثِ»(ص ٤٢٤): «وَمِنْ فَوائدِ ذَلِكَ تَقْرِيرُ حَلاوَةِ عُلوِّ الإِسنادِ فِي القلوبِ». وذَهَبَ الصَّنعانِيُّ فِي «إسبَالِ المَطرِ» (ص ٢١٩) إلىٰ أنَّ عدَّ هَذَا النَّوعِ نَوعًا من أنوَاعِ عُلُومِ الحَدِيثِ قَلِيل الجَدْوَىٰ عَدِيم الفَائِدَةِ، وَهَذِهِ الحلَاوةُ التي ذُكِرَتْ مَا أظنُّ عَارِفًا يذُوقهَا، ثمَّ إنَّهُ لَيْسَ اسْمًا لرُتبةٍ مُعيَّنَةٍ؛ كرِوَايةِ الآبَاء عَنِ الأبنَاءِ، والأكَابرِ عَنِ الأصَاغرِ، وَنَحوِهَا.

(٢) للخَطِيبِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فيهِ كِتَابٌ سمَّاه «السَّابق واللَّاحِق» وَهُوَ مطبوعٌ عن دَارِ الصّميعي بتحقيقِ الدكتور محمد بن مطر الزهراني. وللذَّهَبِيِّ «التَّلْوِيح بِمَنْ سَبقَ ولَحقَ». وانْظُرْ: «فَتْح المُغِيثِ» (٤/ ١٧٤)، و«الذَّهبِي وَمَنهجُه فِي تَارِيخِ الإِسْلامِ» (ص ١٦٥).

(٣) فِي (ع): «و».

(٤) قَالَ الخَطِيبُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فِي «السَّابِقِ واللَّاحِقِ» (ص ٢٩٩ ط الصميعِي): «بَينَ وَفَاتيهِمَا مَائةٌ وَتِسْع أو ثَمَانٍ أو سَبع وثَلَاثُونَ سَنَة». ورَجَّحَ الحَافِظُ السَّخَاوِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فِي «الفَتح» (٤/ ١٧٣) أَنَّ بَيْنَ وَفَاتيهِمَا (١٣٩) سَنَةً، وَخَطَّأَ مَا سِوَىٰ ذَلِكَ، بنَاءً عَلَىٰ اعتمَادِهِ أَنَّ وَفَاةَ الخَفَّافِ كَانَتْ سَنَة ٣٩٥ هـ.

وَغَالِبُ مَا يَقَعُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ المَسْمُوعَ مِنْهُ قَدْ يَتَأَخَّرُ بَعْدَ [مَوْتِ](١) أَحَدِ الرَّاويينِ عَنْهُ زَمَانًا، حتَّىٰ يَسْمَعَ مِنْهُ بَعْضُ الأَحْدَاثِ، وَيَعِيش بَعْدَ السَّمَاعِ [مِنْهُ](٢) دَهْرًا طَوِيلًا، فَيَحْصُل مِنْ مَجْمُوعِ ذَلِكَ [نَحْوِ] (٣) هَذِهِ المُدَّةِ، وَاللهُ المُوفِّقُ.

وَإِنْ رَوَىٰ الرَّاوِي **عَنِ اثْنَيْنِ مُتَّفِقَي الاسْمِ**، أَو مَعَ اسْمِ الأَبِ، أَو معَ اسْمِ الجَدِّ، أَو مَعَ النِّسْبَةِ، **وَلَمْ يَتَمَيَّزا** بِمَا يخُصُّ كُلًّا مِنْهُمَا، فَإِنْ كَانَا ثقَتَيْنِ لَمْ يَضُرَّ.

وَمِنْ ذَلِكَ مَا وقَعَ [فِي البُخَارِيِّ] (٤) فِي رِوَايتِهِ عَن أَحْمَدَ - غَيْر مَنسُوبٍ - عَنِ ابنِ وَهْبٍ؛ فَإِنَّهُ إِمَّا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ، أَو أَحْمَدُ بنُ عِيسَىٰ، أَو: عَنْ مُحَمَّدٍ - غَيْر مَنْسُوبٍ - عَنْ أَهلِ العِرَاقِ؛ فإِنَّهُ إِمَّا مُحَمَّدُ بنُ سَلامٍ، أَو مُحَمَّدُ بنُ يَحْيىٰ الذُّهلِيُّ، وَقَدِ اسْتَوْعَبْتُ ذَلِكَ فِي مُقَدِّمَةِ «شَرْحِ البُخَارِيِّ».

وَمَنْ أَرَادَ لِذَلِكَ ضَابِطًا كُلِّيًّا يَمْتَازُ بِهِ أَحدهُمَا عَنِ الآخَرِ؛ **فباخْتِصَاصِهِ**؛ أَي: [الشَّيخِ المَرْوِيِّ عَنْهُ] (٥) **بِأَحَدِهِمَا يَتَبَيَّنُ المُهْمَلُ**(٦).

وَمتَىٰ لَمْ يتبَيَّنْ ذَلِكَ، أَوْ كَانَ مختَصًّا بِهِمَا مَعًا؛ فَإِشْكَالُهُ شَدِيدٌ، فيُرْجَعُ فِيْهِ إِلىٰ القَرَائِنِ، والظَّنِّ(٧) الغَالِبِ.

---

(١) سَاقِطٌ مِنْ (ق)، (ع)، (د).
(٢) سَاقِطٌ مِنْ (خ)، (ح).
(٣) سَاقِطٌ مِنْ (ق).
(٤) فِي (د): «للبُخَارِيِّ».
(٥) فِي (ع): «الرَّاوِي».
(٦) الفَرقُ بَينَ المُبهمِ والمُهمل: أنَّ المُبهَمَ لَمْ يذكرْ لَه اسمٌ، والمُهْمَلَ ذكرَ اسمُه مع الاشتبَاهِ.
والَّذِي يضرُّ من ذَلِكَ أن يَكُونَ أَحَدُهُمَا ضَعِيفًا: **فَمِنْ ذَلِكَ**: قَوْلُ وَكِيعٍ: حدَّثَنَا النَّضرُ عَنْ عكْرِمَةَ؛ فهُو إمَّا: النَّضرُ بنُ عَربِي، أو النَّضرُ بنُ عَبدِ الرَّحمنِ؛ فالثَّانِي مترُوكٌ، أمَّا إذَا كَانَ كِلَاهُمَا ثقَة، فَإِنَّ عَدمَ تميِّزِ أَحَدِهِمَا عنِ الآخرِ لا يضرُّ؛ مثلَ عَدمِ تَميِّزِ سُفيانِ أو حمَّاد.
(٧) فِي (ق): «أو الظَّن»، وَفِي (ن): «النَّظر».

وَإِنْ رَوَىٰ عَن شَيْخٍ(١) حَدِيثًا؛ **فَجَحَدَ**(٢) الشَّيخُ **مَرْوِيَّهُ**.

فإِنْ كَانَ **جَزْمًا** ـ كَأَنْ يَقُولَ: «كَذِبَ عليَّ»، أَو «مَا رَوَيْتُ هَذَا»، أَوْ(٣) نَحْو ذَلِكَ ـ، فَإِنْ وَقَعَ مِنْهُ ذَلِكَ؛ **رُدَّ ذَلِكَ الخَبَرُ**(٤) لِكَذِبِ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، **لَا بِعَيْنِهِ**.

وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ قَادِحًا فِي وَاحِدٍ مِنْهُمَا للتَّعَارضِ.

أَوْ كَانَ جَحَدُهُ **احْتِمَالًا**؛ كَأَنْ يَقُولَ: مَا أَذْكُرُ هَذَا، أَوْ لَا أَعْرِفُهُ؛ **قُبِلَ** ذَلِكَ الحَدِيثُ فِي **الأَصَحِّ**؛ لأَنَّ ذَلِكَ يُحْمَلُ عَلَىٰ نِسيَانِ الشَّيْخِ.

وَقِيلَ: لَا يُقْبَلُ؛ لأَنَّ الفَرْعَ تَبَعٌ للأَصْلِ فِي إِثبَاتِ الحَدِيثِ، بِحَيْثُ إِذا أَثْبَتَ الأَصْلُ الحَدِيثَ؛ ثَبَتَتْ رِوَايَةُ الفَرْعِ، وَكَذَلِكَ(٥) يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ فَرْعًا عَلَيْهِ، وَتَبَعًا لهُ فِي التَّحقُّقِ(٦).

وَهَذَا مُتَعقَّبٌ؛ فَإِنَّ عَدَالَةَ الفَرْعِ تقتَضِي صِدْقَهُ، وَعَدَمُ عِلْمِ الأَصْلِ لَا يُنَافِيهِ، فَالمُثْبِتُ مُقَدَّمٌ عَلَىٰ النَّافِي(٧).

وأَمَّا قِيَاسُ ذَلِكَ بالشَّهادَةِ؛ فَفَاسِدٌ؛ لأَنَّ شهَادَةَ الفَرْعِ لَا تُسْمَعُ مَعَ القُدرَةِ

---

(١) فِي (ن): «شَيْخه».

(٢) فِي (د): «جَحدَ».

(٣) فِي (ق)، (ع)، (د): «وَ».

(٤) فِي هَامِشِ (خ): «قوْلُهُ: «ذَلِكَ الخَبَرُ» إِنَّمَا قَالَ: «الخَبَرُ»، وَلَمْ يَقُلْ: «الحَدِيث» أدبًا؛ ولأَنَّه لم يَثْبُتْ كَوْنُه حَدِيثًا».

(٥) فِي (ع): «فَلِذَلِكَ»، وفي (د): وَلِذَلِكَ.

(٦) فِي (خ)، (ح): «التَّحْقِيق».

(٧) تعقَّبهُ ابنُ قُطلُوبغَا رَحِمَهُ ٱللَّهُ فِي «حَاشِيتِهِ» (ق ١٣/ ب): «قُلْتُ: لَيْسَ هَذَا بِجَيِّدٍ؛ لأَنَّ فِي مَسْأَلَةِ تَكْذِيبِ الأَصْلِ جَزمًا، الأَصْلُ نَافٍ والفَرْعُ مُثبتٌ، وَلَيسَ الحُكْمُ فِيهَا للمُثْبتِ بَل للنَّافِي، فَالحَقُّ أَنْ يَقُولَ: لأَنَّ المُحقق مُقدمٌ عَلَىٰ المَظنُّونِ، أو الجزمَ مُقدّمٌ عَلَىٰ التَّرْدِيدِ، وَاللهُ أَعْلَمُ».

عَلَىٰ شَهَادَةِ الأَصْلِ؛ بِخِلَافِ الرِّوَايَةِ، فَافْتَرَقَا(١).

---

(١) يُوجدُ فَرقٌ بَيْنَ الشهادةِ والرِّوايةِ؛ ذَكَرَهَا العَلامةُ ابنُ القَيِّم رَحِمَهُ ٱللَّهُ فِي «بدَائع الفَوائِدِ» (١/ ٨-١٠): «الفَرقُ بينَ الشهادةِ والرِّوايةِ أنَّ الرِّوايةَ يعمُّ حُكمهَا الرَّاوي وَغيرِهِ عَلىٰ مَمرِّ الأزْمَانِ، والشهادة تخصُّ المشهُود عَليهِ وَلهُ، ولا يتعداهُمَا إلا بطَريقِ التَّبعيةِ المَحْضَةِ، فإلْزَامُ المُعيّنِ يتوقعُ منهُ العدَاوةُ، وحقّ المنفَعةِ، والتُّهمة المُوجبةِ للردِّ، فاحتيطَ لهَا بالعَددِ والذُّكوريةِ وردت بالقرَابةِ، والعدَاوةِ وتطرُّقِ التُّهم، ولَمْ يفْعَلْ مِثْلَ هَذا فِي الرِّوايةِ التي يعمُّ حُكمهَا ولا يخصُّ، فلمْ يشترطْ فيها عَدَد ولَا ذُكُورية.

بَل اشتَرطَ فِيهَا مَا يَكُونُ مُغلبًا علىٰ الظَّنِّ صِدْق المُخْبَر، وهُو العَدَالة المَانِعَة مِنَ الكَذبِ، والَيقظَةِ المَانعَةِ مِنْ غَلبةِ السَّهوِ والتَّخليطِ.

ولمَّا كَانَ النِّساءُ نِاقِصَات عقْلٍ وَدِينٍ لَمْ تكُنْ مِن أَهلِ الشّهَادَةِ، فإذَا دَعَتِ الحَاجَةُ إلىٰ ذَلِكَ قَويتِ المَرْأَةُ بِمِثْلِهَا؛ لأنَّهُ حِينَئذٍ أبعدُ مِنْ سَهوهَا وغَلَطِهَا لتَذْكِيرِ صَاحبتِهَا لهَا.

وأمَّا اشْترَاطُ الحُريَّةِ فَفي غَايةِ البُعدِ، ولَا دَلِيلَ عَلَيهِ مِن كتَابٍ ولا سنَّةٍ ولا إجمَاعٍ، وَقَد حَكىٰ أحْمَدُ عَن أنَسِ بنِ مَالِكٍ أنَّه قَالَ: مَا عَلِمْتُ أحَدًا رَدَّ شِهادَةَ العَبْدِ، واللهُ تَعَالَىٰ يقبَلُ شِهَادَتَهُ عَلىٰ الأُممِ يَوْمَ القِيامةِ، فَكَيْفَ لَا تُقْبَلُ شهَادَتهُ علىٰ نَظِيرِهِ مِنَ المُكَلَّفِينَ، وتُقْبَلُ شهادَتهُ علىٰ الرَّسُولِ فِي الرِّوَايةِ؟ فَكَيْفَ لَا يُقْبلُ علىٰ رجُل فِي دِرْهَمٍ؟ ولَا ينتقضُ هَذا بالمَرْأةِ؛ لأنَّها تقبلُ شهَادتُها مَع مِثْلِهَا لما ذَكَرْنَاهُ، والمَانِعُ مِن قبُولِ شهادتِهَا وَحْدهَا مُنْتَفٍ فِي العَبدِ.

وَعَلَىٰ هَذِهِ القَاعِدةِ مَسَائِل:

أَحَدهَا: الإِخْبَارُ عَن رُؤيةِ هِلَالِ رمضَانَ مَنِ اكتفَىٰ فيهِ بالوَاحدِ جَعَلَهُ رِواية لعُمُومِهِ للمُكلِّفِينَ، فهُو كالأذَانِ، ومَنِ اشترَطَ فيهِ العَدَدَ ألحَقَهُ بالشهَادَةِ؛ لأنَّه لا يعمُّ الأعصَار ولا الأمصَار، بَل يخصُّ تلكَ السنة، وذلكَ المصر فِي أَحدِ القَولَينِ، وَهَذَا ينتقضُ بالأذَانِ نقضًا لَا محيصَ عنهُ.

وثانيها: الإخبَار بالنَّسبِ بالقَافةِ، فمِنْ حَيْثُ أنَّهُ خبَرٌ جزئيٌّ عن شَخْصٍ جُزئيٍّ يخصُّ ولَا يعمُّ جَرَىٰ مَجْرَىٰ الشهَادَةِ، ومَنْ جَعَلَهُ كَالرِّوايةِ غَلَطٌ، فلَا مَدْخَلَ لهَا هُنَا، بلِ الصَّوابُ أنْ يُقَالَ: مِنْ حَيْثُ هُو مُنْتَصَبٌ للنَّاسِ انتصَابًا عامًّا يَسْتَندُ قَوْلُهُ إِلَىٰ أَمرٍ يَخْتَصُّ بِهِ دُونَهُم مِنَ الأدلَّةِ والعَلَامَاتِ جرَىٰ مَجْرَىٰ الحَاكِمِ، فقَوْلُهُ حُكْمٌ لَا رِوَايةَ الجرح للمُحدِّثِ والشَّاهِدِ.

وَمِنْ هَذَا: الجَرْح للمُحدِّثِ والشَّاهِدِ هَلْ يُكْتَفَىٰ فيهِ بوَاحِدٍ إجْرَاء لهُ مَجْرَىٰ الحُكْمِ؟.

أو لَا بدَّ مِنَ اثنَينِ إجرَاء لهُ مَجْرَىٰ الشّهَادَةِ علىٰ الخِلَافِ، وأمَّا أن يَجْرىٰ مجرىٰ الرِّوَايةِ فغَيْرُ صَحِيح.

وأمَّا للرِّوايةِ والجَرْحِ، وإنَّما هُو يجرحهُ باجتهَادِهِ، لا بما يَرْوِيهِ عَنْ غَيْرِهِ.

=

=

التَّرْجَمَةُ للفَتْوَىٰ والخَطِّ والشهادَةِ وغيرِهَا هَلْ يُشْتَرطُ فِيهَا التَّعدُّد؟ مَبْنِي عَلَىٰ هَذَا، ولَكِن بنَاءهُ عَلىٰ الرِّوايةِ والشهَادةِ صَحِيحٌ، ولا مَدْخَلَ للحُكْمِ هُنا.

التقويمُ للسِّلع من اشتَرط العَدَد رَآهُ شهَادة ومَنْ لَمْ يَشْتَرِطْهُ أَجْرَاهُ مجْرَىٰ الحُكْمِ لَا الرِّوَايةِ.

القَاسِمُ: هَلْ يُشْتَرطُ تَعدُّدهُ عَلَىٰ هَذهِ القَاعِدَةِ؟. والصَّحِيحُ الاكتفَاءُ بالوَاحِدِ؛ لقصَّةِ عبدِ اللهِ بنِ روَاحَةَ.

تَسْبِيحُ المُصلِّي بالإمَامِ؛ هَلْ يُشْتَرطُ أنْ يَكُونَ المُسبحُ اثنَينِ؟ فيهِ قَوْلَانِ مَبْنيَانِ علىٰ هَذهِ القَاعِدَةِ.

المُخْبرُ عَنْ نجَاسَةِ المَاءِ، هَلْ يُشْتَرطُ تَعَدُّدهُ؟ فيهِ قَوْلَانِ.

الخَارِصُ.

والصَّحِيحُ فِي هَذَا كلِّه الاكتفاءُ بالوَاحِدِ؛ كالمُؤذنِ، وكالمخبرِ بالقُبْلَةِ، وأما تسبيح المأمومِ بإمامهِ، ففيهِ نظرٌ.

المفتي يقبلُ واحدًا اتفاقًا.

الإخبارُ عن قدَم العيبِ، وحدُوثُه عِندَ التَّنازعِ، والصَّحِيحُ الاكتفَاءُ فيهِ بالوَاحِدِ كالتَّقويمِ والقَائفِ، وقَالتِ المَالِكيَّةُ: لَا بُدَّ مِنَ اثنينِ، ثُمَّ تنَاقضُوا فَقَالُوا: إِذا لَمْ يُوجَدْ مُسْلمٌ قبلَ مِنْ أَهلِ الذِّمةِ».

وَهَلْ يَلَزمُ مِنَ التَّسَامحِ فِي الشَّاهِدِ أنْ يتَسَامحَ فِي الرَّاوي؟

أَجابَ عَن ذَلِكَ العَلَّامَةُ المُعَلِّمِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فقَالَ فِي «التَّنكِيلِ» (١/ ٣٣ - ٣٤): «أَقُولُ: لَا يَلْزَمُ مِنَ التَّسَامحِ فِي الشَّاهِدِ أنْ يتَسَامحَ فِي الرَّاوي لِوجُوهٍ:

الأوَّلُ: أنَّ الرِّوايةَ أَقْربُ إلىٰ حَدِيثِ النَّاسِ مِنَ الشّهادةِ، فَإِنَّ الشّهادةَ تَترتبُ عَلَىٰ خُصُومةٍ، وَيحتَاجُ الشَّاهدُ إلىٰ حُضُورِ مَجْلسِ الحُكمِ، وَيَأتِي باللَّفظِ الخَاصِّ الَّذِي لَا يحتَاجُ إِلَيْهِ فِي حَدِيثِ النَّاسِ، وَيتعرضُ للجَرحِ فَورًا، فَمَن جُربت عليهِ كَذبة فِي حَدِيثِ النَّاسِ لا يترتبُ عَلَيْهَا ضَرَرٌ فخوف أن يجرهُ تَسَاهلُهُ فِي ذلكَ إلىٰ التَّساهلِ فِي الرِّوايةِ أَشَد مِن خَوْفِ أَنْ يجرَّهُ إلىٰ شهَادةِ الزُّورِ.

الثَّاني: أنَّ عِمادَ الرِّوَايَةِ الصِّدقُ، وَمَعقُول أنَ يشددَ فِيهَا فِيمَا يَتَعلَّقُ بهِ مَا لم يشدد فِي الشِّهادةِ، وَقَد خفف فِي الرِّوَايَةِ فِي غَيْرِ ذَلِكَ مَا لَمْ يخففْ فِي الشِّهَادةِ، تَقُومُ الحُجَّةُ بِخَبرِ الثِّقةِ وَلَو وَاحِدًا، أو عَبْدًا، أو امرَأَةً، أو جَالب مَنْفَعَة إلىٰ نَفْسِهِ أَو أَصلِهِ أَو فَرعِهِ أو ضَرَر عَلَىٰ عَدوهِ كَمَا يَأْتِي بِخِلَافِ الشِّهَادةِ، فَلَا يَليقُ بَعدَ ذَلِكَ أَن يخففَ فِي الرِّوَايَةِ فِيمَا يمسُّ عِمادهَا.

الثالث: أنَّ الضَّرَرَ الَّذِي يَترتبُ عَلىٰ الكَذبِ فِي الرِّوَايَةِ أَشَد جِدًّا مِنَ الضَّررِ الَّذي يَترتبُ عَلَىٰ شِهَادةِ الزُّورِ، فَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الاحْتياطُ للرِّوايةِ أَكدّ، وَقَدْ أَجَازَ الحَنَفيةُ قَبُولَ شِهَادةِ الفَاسِقِ

=

=
دُونَ رِوَايتهِ، والتَّخفِيف فِي الرِّوَايَةِ بِمَا تَقَدَّمَ مِنْ قِيام الحُجَّة بِخَبر الرَّجُلِ الوَاحِدِ وَغَيْر ذَلِكَ لَا ينافي كَونها أَوْلَىٰ بالاحْتياطِ؛ لأَنَّ لِذَلِكَ التَّخْفِيفِ حُكمًا أُخرىٰ، بَل ذَلِكَ يَقْتَضِي أَنْ لَا يخففَ فِيهَا فِيمَا عَدَا ذَلِكَ فَتَزْدَادُ تَخْفِيفًا عَلَىٰ تَخْفِيفٍ.

الرَّابع: أَنَّ الرِّوايةَ يختصُّ لهَا قَومٌ، مَحْصُورُونَ ينشأونَ عَلَىٰ العِلْمِ والدِّينِ والتَّحرزِ عَنِ الكَذِبِ، والشّهَادةُ يحتَاجُ فِيهَا إِلَىٰ جَمِيعِ النَّاسِ؛ لأَنَّ المُعَامَلَاتِ والحَوَادثَ التي يحتَاجُ إِلَىٰ الشَّهَادةِ عَلَيْهَا تتفقُ لِكُلِّ أَحدٍ، ولا يحضرُهَا غَالِبًا إِلَّا أَو ساط النَّاسِ وَعامَّتهم الَّذِينَ يَنْشَأونَ عَلىٰ التَّسَاهل، فَمَعقُول أَنَّه لو رُدت شهادةُ كُل مَنْ جُربت عَلَيْهِ كَذِبة لَضَاعَتْ حُقُوقٌ كَثِيرةٌ جِدًّا، وَلا كَذَلِكَ الرِّواية.

نَعَم؛ الفَلتةُ والهَفْوةُ التي لا ضَرَرَ فِيهَا وَيَعقبهَا النَّدمُ، وَمَا يَقعُ مِنَ الإِنْسَانِ فِي أَوَائِلِ عُمرِهِ، ثُمَّ يقلعُ عَنْهُ وَيتُوبُ مِنهُ، وَمَا يدفعٌ بِهِ ضَرَرٌ شديدٌ، ولا ضَرَرَ فِيهِ وصاحبه مَع ذَلِكَ مُستوحشٌ مِنهُ، رُبَّما يغتفرُ، واللهُ أَعْلَمُ» اهـ.

وَهَلْ جَرْحُ الشَّاهِدِ هُو نَفْسُه جَرْحُ الرَّاوِي؟

قَالَ العَلامةُ المعلميُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فِي «التنكيل» (١/ ٦٠ ـ ٦١): «أَقُولُ: لا بُدَّ مِنَ الفَرقِ بَيْنَ جَرحِ الشَّاهِدِ وَجَرحِ الرَّاوي، وَبَيْنَ مَا إِذا كَانَ هُنَاكَ مَا يُخَالِفُ الجَرحَ، وَمَا إِذا لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ مَا يُخَالفهُ.

فَأمَّا الشَّاهدُ فَلهُ ثَلَاثُ أَحْوَالٍ:

الأُولىٰ: أَنْ تَكُونَ قَدْ ثَبَتَتْ عَدَالَتُهُ فِي قَضيةٍ سَابقةٍ وَقَضَىٰ بها القَاضِي، ثُمَّ جرحَ فِي قضيةٍ أُخرَىٰ.

الثانيةُ: أَنْ لَا تَكُونَ قَدْ ثَبَتَتْ عَدَالَتُهُ، وَلَكِن وَسُئِلَ عَنهُ عَارفُوهُ، فَمِنْهُم مَنْ عَدَّلهُ، وَمِنْهُم مَن جَرحَهُ.

الثالثةُ: أَنْ لا يَكُونَ قَدْ ثَبَتَتْ عَدَالَتُهُ، وَسُئِلَ عَنْهُ عارفوهُ فَجَرحَهُ بَعْضُهُم وَسَكَتَ البَاقُونَ.

فَأَمَّا الثَّالثةُ: فَإِنْ كَانَ القَاضِي لا يَقْبَلُ شَهادة مَنْ لم يعدلْ فَأي فَائِدَةٍ فِي اسْتفسَارِ الجَارِحِ؟ وَإِنْ كَانَ يَقْبَلُهَا فَلِضعفهَا يَكْفِي الجَرْح المُجْمَل.

وَأَمَّا الثانيةُ: فَقَدْ يَكثرُ الجَارحُونَ فَيَغْلبُ عَلَىٰ الظَّنِّ صِحَّة جَرحهم، وإِنْ أَجْمَلُوا، وَقَد لا تحصُلُ غَلَبَةُ الظَّنِّ إلا بالدرجةِ الثَّانيةِ مِنَ الجرحِ وَهِيَ بيانُ السَّببِ، وَقَد لَا تحصُلُ إلا بأزيدَ مِنْهَا ممَّا مرَّ بيانُهُ، وَإِذا كَانَ القَاضِي مُتمكّنًا مِنَ الاستفسَارِ لحضُورِ الجَارحِ عِنْدَهُ أو قربه مِنهُ، فَيَنْبَغِي أَن يستوفيهُ عَلَىٰ كُلِّ حَالٍ؛ لأَنَّهُ كُلَّما كَانَ أَقوىٰ كَانَ أثبت للحُجَّةِ وأَدفع للتُّهمةِ.

وَأَمَّا الأولىٰ: فَيَنْبَغِي أَنْ لَا يَكْفِي فِيهَا جَرحٌ مُجملٌ، وَلَو مَع بيانِ السَّببِ، بل يحتاج إِلىٰ بيانِ المُستندِ بما يدفعُ ما يحتملُ مِنَ الخَللِ.
=

وَفِيهِ ـ أَي: فِي هَذَا النَّوْعِ ـ صَنَّفَ الدَّارَقُطْنِيُّ كِتَاب: «مَنْ حَدَّثَ ونَسِيَ»(١)، وَفِيهِ مَا يَدُلُّ عَلَىٰ تَقْوِيَةِ المَذْهَبِ الصَّحِيحِ لِكَونِ كَثِير مِنْهُمْ حَدَّثُوا بأَحَادِيث، فَلَمَّا عُرِضَتْ عَلَيْهِمْ، لَمْ يَتَذَكَّرُوهَا، لَكِنَّهُمْ ـ لاعْتِمَادِهِمْ عَلَىٰ الرُّوَاةِ عَنْهُمْ ـ](٢) صَارُوا يَرْوونَهَا عَنِ الَّذِينَ رَووهَا(٣) عَنْهُمْ عَنْ أَنْفُسِهِمْ؛ كَحَدِيثِ سُهَيْلِ بنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا فِي قِصَّةِ الشَّاهِدِ وَاليَمِينِ.

قالَ عَبْدُ العَزِيزِ بنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيُّ: حَدَّثَنِي [بِهِ](٤) رَبِيعَةُ بنُ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ سُهَيْلٍ؛ قَالَ: فَلَقِيتُ سُهَيْلًا، فَسَأَلْتُهُ عَنْهُ ؟ فَلَمْ يَعْرِفْهُ، فَقُلْتُ: إِنَّ رَبِيعَةَ حدَّثَنِي عَنْكَ بِكَذَا، فَكَانَ سُهَيْلٌ بَعْدَ ذَلِكَ يَقُولُ: حَدَّثَنِي رَبِيعَةُ عَنِّي أَنِّي حَدَّثتُهُ عَنْ أَبِي بِهِ(٥).

=
وَأمَّا الرَّاوِي فَحَالهُ مُخَالفة للشَّاهدِ فِيما نَحنُ فِيهِ مِنْ أَوجهٍ:
الأَوَّلُ: أَنَّ الَّذِينَ تَكَلَّموا فِي الرُّواةِ أَئِمَّة أَجلّة، والغَالبُ فيمن يجرحُ الشَّاهد أنْ لا يَكُونَ بِتلكَ الدرجةِ وَلَا مَا يُقَارِبها.
الثَّاني: أَنَّ الَّذِينَ تَكَلَّموا فِي الرُّواةِ منصبهم منصب الحُكّام، وَقَد قَالَ الفُقهاءُ: إِنَّ المنصوبَ لجرحِ الشُّهودِ يكتفىٰ منهُ بِالجَرحِ المُجْمَل.
الثَّالثُ: أَنَّ القَاضِي مُتمكنٌ مِنَ استفسارِ جَارحِ الشَّاهدِ كَمَا مَرَّ، والَّذِينَ جَرَّحُوا الرُّواةَ يكثرُ فِي كَلَامِهم الإِجْمَالُ، وَأَنْ لَا يستفسر هُم أَصْحَابهم، وَلم يَبْقىٰ بِأَيدي النَّاسِ إِلَّا نقل كَلَامهمْ، وَلَمْ يَزلْ أَهلُ العِلْمِ يَتلقُونَ كَلماتهم ويحتجُّونَ بِهَا».

(١) وَللخَطِيبِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أَخبارُ مَنْ حَدَّثَ وَنَسِيَ»، ذَكَرَ كتَابَهُ ابنُ الجَوزِيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فِي «المُنتظمِ» (٨/ ٢٦٦) وَغَيرُهُ. واخْتصرَهُ السيوطيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فِي «تَذْكِرَةِ المُؤتسِي بِمَنْ حَدَّثَ وَنَسِي» وَهُوَ مَطْبوعٌ سنة ١٤٠٤ هـ عَنْ الدَّارِ السَّلَفيَّةِ بِالكَويتِ، بِتَحْقِيقِ الشَّيخِ صُبحِي السَّامرَائِي رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

(٢) سَاقِطٌ مِنْ (ن).

(٣) فِي (د): «رَوَاهَا».

(٤) مِنْ (ع)، (ح)، (د).

(٥) أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ فِي «المُسْنَدِ» (ص ١٥٠)، وَفِي «الأمِّ» (٦/ ٢٥٥) ـ وَمِنْ طَرِيقِهِ: أَبُو دَاودَ (٣٦١٠)، وابنُ المُنْذرِ فِي «الأَوْسَطِ» (٧/ ٥٥)، وابنُ القَاصِّ فِي «أَدَبِ القَضَاءِ» (١/ ٢٩٦)، والبَيْهَقِيُّ (١٠/ ٢٦٨)، وَفِي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ والآثَارِ» (٧/ ٤٠٤)، والخَطِيبُ فِي «الكِفَايَةِ»
=

=

(٢/ ٥٨/ رقم ٦٩٢)، وَأَبُو مُوسَىٰ المَدِينِي فِي «اللَّطَائِفِ مِنْ دَقَائِقِ المَعَارِفِ» (ص ٣٩٣)، وابنُ البُخَارِيِّ فِي «مَشْيَخَتِهِ» (٢/ ١٣٩٩ ـ ١٤٠٠)، وابنُ جَمَاعَةَ فِي «مَشْيختِهِ» (ص ١٢٩)، وَالحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «سِيَرِ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (٥/ ٤٦٠ ـ ٤٦١)، و(١٢/ ٥٩٠ ـ ٥٩١)، والحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ فِي «تَوالِي التَّأْسِيسِ» (ص ٦٦)، وفِي «مُوَافقَةِ الخبرِ الخبر» (١/ ٣٩٢) ـ، والرَّامَهُرْمُزِيُّ فِي «المُحَدِّثِ الفَاصِلِ» (ص ٥١٦) مِنْ طَرِيقِ الدَّرَاوَرْدِيِّ عَنْ رَبِيعَةَ بنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ سُهَيْلٍ بِهِ.

قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ: «فَذَكَرْت ذَلِكَ لِسُهَيْلٍ، فَقَالَ أَخْبَرَنِي رَبِيعَةُ عَنِّي ـ وَهُوَ ثِقَةٌ ـ أَنِّي حَدَّثْته إِيَّاهُ، وَلاَ أَحْفَظُهُ. قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ: وَكَانَ أَصَابَ سُهَيْلًا عِلَّةٌ أَذْهَبَتْ بَعْضَ عَقْلِهِ، وَنَسِيَ بَعْضَ حَدِيثِهِ، وَكَانَ سُهَيْلٌ يُحَدِّثُهُ عَنْ رَبِيعَةَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ».

وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاودَ (٣٦١١) مِنْ طَرِيقِ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلاَلٍ، عَنْ رَبِيعَةَ، بِإِسْنَادِ أَبِي مُصْعَبٍ وَمَعْنَاهُ.

قَالَ سُلَيْمَانُ: «فَلَقِيتُ سُهَيْلًا، فَسَأَلْتُهُ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ، فَقَالَ: مَا أَعْرِفُهُ، فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ رَبِيعَةَ أَخْبَرَنِي بِهِ عَنْكَ، قَالَ: فَإِنْ كَانَ رَبِيعَةُ أَخْبَرَكَ عَنِّي، فَحَدِّثْ بِهِ عَنْ رَبِيعَةَ عَنِّي».

وَقالَ ابنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «العِلَلِ» (٤/ ٢٣٨ ـ): قِيلَ لأَبِي: يَصِحُّ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ فِي اليَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ؟

فَوَقَفَ وَقْفَةً، فَقَالَ: تَرَىٰ الدَّرَاوَرْديَّ مَا يَقُولُ؟ يَعْنِي: قَوْلَهُ: «قلتُ لسُهَيل، فَلَمْ يَعْرِفْهُ».

قُلْتُ: فَلَيْسَ نِسْيَانُ سُهَيلٍ دَافعًا لِمَا حَكَىٰ عَنْهُ رَبِيعَةُ، ورَبِيعَةُ ثِقَةٌ، والرَّجلُ يُحَدِّثُ بِالحَدِيثِ ويَنْسَىٰ؟

قَالَ: أَجَلْ هَكَذَا هُوَ، ولَكِنْ لَمْ نَرَىٰ أَنْ يَتْبَعَهُ مُتَابعٌ عَلَىٰ رِوَايَتِهِ، وَقَدْ رَوَىٰ عَنْ سُهَيلٍ جَمَاعةٌ كَثِيرَةٌ؛ لَيْسَ عِنْدَ أَحَدٍ منهُم هَذَا الحَدِيثُ.

قُلتُ: إِنَّه تقولُ بِخَبرِ الوَاحِدِ؟!

قَالَ: أَجَلْ، غَيْرَ أَنِّي لا أَدْرِي لِهَذَا الحَدِيثِ أَصْلًا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَعتبرُ بِهِ! وَهَذَا أَصْلٌ مِنَ الأُصُولِ لَمْ يُتابَع عَلَيْهِ رَبِيعةُ» إِلَّا إِنَّهُ جَزَمَ بِصِحَّتِهِ فِي المَسْأَلَةِ رَقَم (١٤٠٩) قال ابنُ أبِي حَاتِمٍ: «وَسَأَلتُ أَبِي وَأَبَا زُرْعَةَ عَنْ حديثٍ رَوَاهُ رَبِيعة، عَنْ سُهَيل بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَىٰ بِشَاهِدٍ وَيَمِينٍ؟ فَقَالَا: هُوَ صَحِيحٌ».

وَفِي «الكِفَايَةِ» (٢/ ١٨٢): «قَالَ أَبُو بَكْرٍ الأَثْرَمُ، قَالَ: قُلْتُ لأَبِي عَبْدِ اللهِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ: يُضَعَّفُ الْحَدِيثُ عِنْدَكَ بِمِثْلِ هَذَا: أَنْ يُحَدِّثَ الرَّجُلُ الثِّقَةُ بِالْحَدِيثِ عَنِ الرَّجُلِ، فَيَسْأَلُهُ عَنْهُ فَيُنْكِرُهُ وَلاَ يَعْرِفُهُ؟ فَقَالَ: لاَ، مَا يُضَعَّفُ عِنْدِي بِهَذَا، فَقُلْتُ: مِثْلُ حَدِيثِ الْوَلِيِّ، وَمِثْلُ حَدِيثِ الْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ؟ فَقَالَ: قَدْ كَانَ مُعْتَمِرٌ يَرْوِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ نَفْسِهِ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قُلْتُ

=

ونظائِرُهُ كَثِيرَةٌ.

وَإِنِ اتَّفَقَ الرَّوَاةُ فِي إِسْنَادٍ مِنَ الأَسَانِيدِ فِي صِيَغِ الأَدَاءِ؛ كـ«سَمِعْتُ فُلَانًا، قَالَ: «سَمِعْتُ فُلَانًا... »، أَوْ «حَدَّثَنَا فُلَانٌ؛ [قَالَ: حَدَّثَنَا(١) فُلَانٌ...»](٢)

=

لأبِي عَبْدِ اللهِ: مَنْ رَوَىٰ هَذَا عَنْ مُعْتَمِرٍ؟ قَالَ: بَعْضُ أَصْحَابِنَا بَلَّغَنِي عَنْهُ».

بَلْ نَسِيَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدِيثًا حدَّث به؛ وَهُوَ: مَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٢٢١/ ١٠٤) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، حَدَّثَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لاَ عَدْوَىٰ» وَيُحَدِّثُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لاَ يُورِدُ مُمْرِضٌ عَلَىٰ مُصِحٍّ».

قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُهُمَا كِلْتَيْهِمَا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ صَمَتَ أَبُو هُرَيْرَةَ بَعْدَ ذَلِكَ عَنْ قَوْلِهِ: «لاَ عَدْوَىٰ» وَأَقَامَ عَلَىٰ أَنْ: «لاَ يُورِدُ مُمْرِضٌ عَلَىٰ مُصِحٍّ» قَالَ: فَقَالَ الْحَارِثُ ابْنُ أَبِي ذُبَابٍ، وَهُوَ ابْنُ عَمِّ أَبِي هُرَيْرَةَ: قَدْ كُنْتُ أَسْمَعُكَ، يَا أَبَا هُرَيْرَةَ تُحَدِّثُنَا مَعَ هَذَا الْحَدِيثِ حَدِيثًا آخَرَ، قَدْ سَكَتَّ عَنْهُ، كُنْتَ تَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ عَدْوَىٰ» فَأَبَىٰ أَبُو هُرَيْرَةَ أَنْ يَعْرِفَ ذَلِكَ، وَقَالَ: «لاَ يُورِدُ مُمْرِضٌ عَلَىٰ مُصِحٍّ» فَمَا رَآهُ الْحَارِثُ فِي ذَلِكَ حَتَّىٰ غَضِبَ أَبُو هُرَيْرَةَ فَرَطَنَ بِالْحَبَشِيَّةِ، فَقَالَ لِلْحَارِثِ: أَتَدْرِي مَاذَا قُلْتُ؟ قَالَ: لاَ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: قُلْتُ أَبَيْتُ. قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: وَلَعَمْرِي لَقَدْ كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ، يُحَدِّثُنَا، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: لاَ عَدْوَىٰ» فَلاَ أَدْرِي أَنَسِيَ أَبُو هُرَيْرَةَ، أَوْ نَسَخَ أَحَدُ الْقَوْلَيْنِ الآخَرَ؟

وفِي هَذَا المَعْنَىٰ أَخْبَارٌ كَثِيرَةٌ؛ قَالَ الخَطِيبُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فِي «الكِفَايَةِ» (٢/ ١٨٢ ط الفَحْل): «وَقَدْ رَوَىٰ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَحَادِيثَ ثُمَّ نَسُوهَا، وَذُكِّرُوا بِهَا فَكَتَبُوهَا عَمَّنْ حَفِظَهَا عَنْهُمْ، وَكَانُوا يَرْوُونَهَا وَيَقُولُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ: (حَدَّثَنِي فُلاَنٌ عَنِّي، عَنْ فُلاَنٍ بِكَذَا وَكَذَا)، وَيَسُوقُونَ تِلْكَ الأَحَادِيثَ، وَقَدْ جَمَعْنَاهُ فِي كِتَابٍ أَفْرَدْنَاهُ لَهَا، وَهَذَا كُلُّهُ يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّهُمْ كَانُوا يُجَوِّزُونَ نِسْيَانَهُمْ تِلْكَ الأَخْبَارِ، وَأَنَّهُ كَانَ غَيْرُ مُسْتَحِيلٍ عَلَيْهِمْ، فَلاَ يُوجِبُونَ لأَجْلِهِ رَدَّ خَبَرِ الْعَدْلِ، وَلاَ الْقَدْحَ فِيهِ».

* هَذَا وَقَدْ تَصَرَّفَ المُؤَلِّفُ فِي هَذِهِ القِصَّةِ فَأَسْقَطَ - مِنْهَا - قَوْلَ سُهَيْلٍ: «أَخْبَرَنِي رَبِيعَةُ - وَهُوَ عِنْدِي ثِقَةٌ - أَنِّي حَدَّثْتُه إِيَّاهُ، وَلاَ أَحْفَظُهُ»، وَإِلَّا لَكَانَ حَقُّ سُهَيْلٍ أَنْ يَقُولَ: «حَدَّثَنِي الدَّرَاوَرْدِيُّ عَنْ رَبِيعَةَ عَنِّي أَنِّي حَدَّثْتُهُ عَنْ أَبِي» قَالَهُ ابنُ قُطْلُوبغَا فِي «حَاشِيتِهِ عَلَىٰ النُّزْهَةِ» (ق ١٥/ أ)، وابنُ الحَنْبَلِي فِي «الفَرْعِ الأَثِيثِ فِي أُصُولِ الحَدِيثِ» (ص ٢٧٨ ط ابنِ عَبَّاسٍ).

(١) فِي (ن): «ثنا».

(٢) سَاقِطٌ مِنْ (ق).

و(١)غَيْر ذَلِكَ مِنَ الصِّيغِ، **أَوْ غَيْرِهَا مِنَ الحَالَاتِ** القَوْلِيَّةِ؛ كَـ«سَمِعْتُ فُلَانًا يَقُولُ: أَشْهدُ بِاللهِ لَقَدْ حَدَّثَنِي فُلَانٌ»... إِلىٰ آخرِهِ.

أَوِ الفِعْلِيَّةِ؛ كَقَوْلِهِ: «دَخَلْنَا عَلَىٰ فُلَانٍ، فَأَطْعَمَنا تَمْرًا»... إِلىٰ آخرِهِ.

أَوِ القَوْلِيَّةِ والفِعْلِيَّةِ مَعًا؛ كَقَوْلِهِ: «حَدَّثَنِي فُلَانٌ وَهُوَ آخِذٌ بِلحْيَتِه؛ قَالَ: آمنْتُ بِالقَدَرِ»... إلىٰ آخره؛ فَهُوَ: **المُسَلْسَلُ**، وَهُوَ مِنْ صِفَاتِ الإِسْنَادِ.

وَقَدْ يَقَعُ التَّسلسلُ فِي مُعْظَمِ الإِسْنَادِ؛ كَحَديثِ المُسَلْسَلِ بالأَوَّلِيَّةِ، فَإِنَّ السِّلْسِلَةَ تنْتَهِي فِيْهِ إِلىٰ سُفيَانَ بنِ عُيينَةَ فَقَطْ، وَمَنْ رَواهُ مُسَلْسَلًا إِلَىٰ مُنْتَهَاهُ، فَقَدْ وَهِمَ(٢).

وَصِيَغُ الأَدَاءِ المُشَار إِلَيْهَا **عَلَىٰ ثَمَانِ**(٣) **مَرَاتِب**:

الأُولَىٰ: «**سَمِعْتُ**» و«**حَدَّثَنِي**».

ثُمَّ: «**أَخْبَرَنِي**»، وَ«**قرَأْتُ عَلَيْهِ**»؛ وَهِيَ المَرْتبَةُ الثَّانِيَةُ.

ثُمَّ: «**قُرِئَ عَلَيْهِ، وَأَنَا أَسْمَعُ**»، وَهِيَ الثَّالِثَةُ.

ثُمَّ: «**أَنْبَأَنِي**»، وَهِيَ الرَّابعَةُ.

ثُمَّ: «**نَاوَلَنِي**»، وَهِيَ الخَامِسَةُ.

ثُمَّ: «**شَافَهَنِي**»؛ أَي: بالإِجَازَةِ، وَهِيَ السَّادِسَةُ.

ثُمَّ: «**كَتَبَ إِليَّ**»؛ أَي: بالإِجازةِ، وَهِيَ السَّابِعَةُ.

ثُمَّ: «**عَنْ**» **ونَحْوُهَا** مِنَ الصِّيغِ المُحْتَمِلةِ للسَّمَاعِ والإِجَازَةِ(٤)، ولِعَدَمِ

---

(١) فِي (ق): «أو».

(٢) أَخْرَجَهُ - مُسَلْسَلًا - ابنُ عَسَاكِرِ فِي «تَارِيخِ دِمَشْق» (٢٩/ ١١)، والذَّهبيُّ فِي «السِّيرِ» (١٧/ ٦٥٦-٦٥٧)، وَغَيْرهُمَا.

(٣) فِي (ن)، (ح): «ثَمَانِيَة».

(٤) فِي (ح): «وللإِجَازَةِ».

السَّمَاعِ أَيضًا، وَهَذَا مِثْلُ: «قَالَ»، وَ«ذَكَرَ»، وَ«رَوَىٰ».

فَاللَّفظَانِ **الأَوَّلانِ** مِنْ صِيَغِ الأَدَاءِ، وَهُمَا: «سَمِعْتُ»، و«حَدَّثنِي» صالِحانِ **لمَنْ سَمِعَ وَحْدَهُ من لَفْظِ الشَّيْخِ**.

وتَخْصِيصُ التَّحْدِيثِ بِمَا سُمِعَ مِنْ لَفْظِ الشَّيْخِ هُوَ الشَّائعُ بَيْنَ أَهْلِ الحَدِيثِ اصْطِلَاحًا.

وَلَا فَرْقَ بَيْنَ التَّحْدِيثِ والإِخْبَارِ مِنْ حَيْثُ اللُّغَةُ، وَفِي ادِّعَاءِ الفَرْقِ بَيْنَهُمَا تَكلُّفٌ شَدِيدٌ، لَكِنْ لمَّا تَقرَّرَ الاصْطِلَاحُ صَارَ ذَلِكَ حَقِيقَةً عُرْفيَّةً، فتُقَدَّمُ عَلَىٰ الحَقِيقَةِ اللُّغويةِ، معَ أَنَّ هَذَا الاصْطِلَاحَ إِنَّمَا شَاعَ عِندَ المَشَارِقَةِ(١) ومَن تَبعَهُمْ، وأَمَّا غَالِبُ المَغَارِبَةِ؛ فَلَمْ يَسْتَعْمِلُوا هَذَا الاصْطِلَاحَ، بَلِ الإِخْبَارُ والتَّحْدِيثُ عِنْدَهُمْ بِمَعْنًىٰ وَاحِدٍ.

فَإِنْ جَمَعَ الرَّاوِي؛ أَي: أَتَىٰ بِصِيغَةِ الجَمْعِ فِي الصِّيغَةِ الأولَىٰ؛ كَأَنْ(٢) يَقُولَ: «حَدَّثَنَا فُلَانٌ»، أَو «سَمِعْنَا فُلَانًا يقُولُ»؛ فَهُوَ دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّهُ سَمِعَ منهُ **مَعَ غَيْرِهِ**، وَقَدْ تَكُونُ [النُّونُ] (٣) لِلعَظَمَةِ لَكِنْ بِقلَّةٍ.

وَأَوَّلُهَا ـ أَي: المَرَاتِب ـ **أَصْرَحُهَا**؛ أَي: أَصْرَحُ صِيَغِ الأَدَاءِ فِي سَمَاعِ قَائِلِهَا؛ لأَنَّهَا لَا تَحْتَمِلُ الوَاسِطَةَ، لَكِن(٤) «حَدَّثَنِي» قَدْ تُطْلَقُ فِي الإِجَازَةِ تَدْلِيسًا(٥)(٦).

---

(١) نَقَلَهُ عَنْهُمُ الحَاكِمُ فِي «مَعْرِفَةِ عُلُومِ الحَدِيثِ» (ص ٢٦٠).

(٢) الأَوْلَىٰ أَنْ يَقُولَ: «بِأَنْ». (٣) سَاقِطٌ مِنْ (ن).

(٤) فِي (ق)، (م): «لأَنَّ»، وفِي (د): ولأَنَّ.

(٥) رجَّحهُ الخَطِيبُ فِي «الكِفَايةِ» (٢/ ٢١٤)، قَالَ ابنُ القَطَّانِ فِي «بيانِ الوهمِ والإيهَامِ» (٢/ ٣٧٩): «أنّ «حَدَّثَنَا» لَيَسْتْ بِنَصٍّ فِي أنَّ قَائِلَهَا سَمِعَ، فَفِي مُسْلِمٍ حَدِيثُ الَّذِي يقتلُهُ الدَّجَالُ فيقُولُ: «أنتَ الدَّجَالُ الَّذِي حَدَّثَنَا بِهِ رَسُولُ الله ﷺ». قَالَ: «ومَعْلُومٌ أنّ ذَلِكَ الرَّجُلَ مُتأَخِّرُ المِيقَاتِ».

(٦) قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فِي تَقْرِيرِهِ لِهَذَا: «يَدُلُّ عَلَيْهِ مَا رَوَىٰ مُسْلِمٌ فِي قِصَّةِ الرَّجلِ الَّذِي يقْتلهُ الدَّجالُ، ثُمَّ يُحيِيهُ فَيَقُولُ عِنْدَ ذَلِكَ: أَشْهَدُ أَنَّكَ الرَّجُلُ الَّذِي حَدَّثَنا عَنْكَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ، =

وَأَرْفَعُها مِقْدَارًا مَا يَقَعُ **فِي الإِمْلَاءِ** لِمَا فِيْهِ منَ التَّثبُّتِ والتَّحفُّظِ.

وَالثَّالِثُ، وَهُوَ «أَخبَرَنِي».

وَالرَّابِعُ، وَهُوَ قَرَأْتُ(١) **لِمَنْ قَرَأَ بِنَفْسِهِ عَلَىٰ** الشَّيخِ.

فَإِنْ جَمَعَ كَأَنْ يَقُولَ: «أَخْبَرَنا»، أَو: «قَرَأْنَا عَلَيْهِ»؛ **فَهُوَ كَالخَامِسِ**، **وَهُوَ**: «قُرِئَ عَلَيْهِ وأَنَا أَسْمَعُ».

وعُرِفَ مِنْ هَذَا أَنَّ التَّعبِيرَ بـ«قَرَأْتُ» لِمَنْ قَرَأَ خَيْرٌ مِنَ التَّعبِيرِ بالإِخْبَارِ؛ لأَنَّهُ أَفْصَحُ بصُورَةِ الحَالِ(٢).

تَنْبيهٌ: القِرَاءَةُ عَلَىٰ الشَّيْخِ أَحَدُ وجُوهِ التَّحمُّلِ(٣) عِندَ الجُمْهُورِ.

= وَمِنَ المَعْلُومِ أَنَّ هَذَا الرَّجُلَ لَمْ يَسْمَعْ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، وَإِنَّمَا يُرِيدُ بِـ(حَدَّثَنَا) جَمَاعَةَ المُسْلِمِينَ». «حَاشية ابنِ قُطلُوبغَا» (ق ١٤/ أ).

(١) فِي (م): «قرأت عليه».

(٢) قال الحَاكمُ فِي «المَعْرِفَةِ» (ص ٢٦٠): «الَّذِي اختارُهُ فِي الرِّوايةِ وعَهِدْتُ عَلَيْهِ أكثرَ شُيوخي وأئمةِ عَصْرِىٰ أَنْ يَقُولَ فِيمَا يَأخُذُه من المحدِّثِ لَفْظًا وَلَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ: «حَدَّثَنِي فُلَانٌ»، ومَا كَانَ معهُ غيرُه: «حَدَّثَنَا فُلَانٌ»، ومَا قرَأَ عَلَىٰ المحدِّثِ بنفسهِ: «أَخْبَرَنِي فُلَانٌ»، وَمَا قُرِئَ عَلَىٰ المحدِّثِ وَهُوَ حَاضِرٌ: «أَخبرنَا فُلَانٌ»». قالَ ابنُ الصَّلاحِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فِي «مَعْرِفَة أنواعِ عِلْمِ الحَدِيثِ» (ص ٢٥٨): «وهُو حَسَنٌ».

(٣) قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فِي «صَحِيحِهِ»: (بَابُ الْقِرَاءَةِ وَالْعَرْضِ عَلَىٰ الْمُحَدِّثِ) فَعلَّقَ الحَافِظُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فِي «الفَتح» (١/ ١٤٩) بِقَولِهِ: «إِنَّمَا غَايَرَ بَيْنَهُمَا بِالْعَطْفِ لِمَا بَيْنَهُمَا مِنَ الْعُمُومِ وَالْخُصُوصِ؛ لِأَنَّ الطَّالِبَ إِذَا قَرَأَ كَانَ أَعَمَّ مِنَ الْعَرْضِ وَغَيْرِهِ، وَلَا يَقَعُ الْعَرْضُ إِلَّا بِالْقِرَاءَةِ؛ لِأَنَّ الْعَرْضَ عِبَارَةٌ عَمَّا يُعَارِضُ بِهِ الطَّالِبُ أَصْلَ شَيْخِهِ مَعَهُ أَوْ مَعَ غَيْرِهِ بِحَضْرَتِهِ فَهُوَ أَخَصُّ مِنَ الْقِرَاءَةِ.
وَتَوَسَّعَ فِيهِ بَعْضُهُمْ فَأَطْلَقَهُ عَلَىٰ مَا إِذَا أَحْضَرَ الْأَصْلَ لِشَيْخِهِ فَنَظَرَ فِيهِ وَعَرَفَ صِحَّتَهُ، وَأَذِنَ لَهُ أَنْ يَرْوِيَهُ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُحَدِّثَهُ بِهِ، أَوْ يَقْرَأَهُ الطَّالِبُ عَلَيْهِ، وَالْحَقُّ أَنَّ هَذَا يُسَمَّىٰ عَرْضَ الْمُنَاوَلَةِ بِالتَّقْيِيدِ لَا الْإِطْلَاقِ.
=

وأَبْعَدَ مَن أَبَىٰ ذَلِكَ مِنْ أَهلِ العِرَاقِ(١)، وَقَدِ اشْتَدَّ إِنكَارُ الإِمَامِ مَالِكٍ وَغيرِهِ مِنَ المَدنيِّينَ عَلَيهِمْ فِي ذَلِكَ، حَتَّىٰ بَالغَ بعضُهُمْ فَرجَّحَهَا عَلَىٰ السَّمَاعِ مِنْ لفْظِ الشَّيخِ(٢)!

وَذَهَبَ جَمَعٌ جَمٌّ - مِنْهُمُ البُخَارِيُّ، وَحَكَاهُ فِي أَوَائِلِ «صَحيحِهِ»(٣) عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الأَئمَّةِ - [إِلَىٰ] (٤) أَنَّ السَّمَاعَ مِنْ لَفْظِ الشَّيخِ وَالقِرَاءَةَ عَلَيْهِ - يَعنِي: فِي الصِّحَّةِ والقُوَّةِ - سَوَاء(٥)، واللهُ أَعْلَمُ.

=
وَقَدْ كَانَ بَعْضُ السَّلَفِ لَا يَعْتَدُّونَ إِلَّا بِمَا سَمِعُوهُ مِنَ أَلْفَاظِ الْمَشَايِخِ دُونَ مَا يُقْرَأُ عَلَيْهِمْ؛ وَلِهَذَا بَوَّبَ الْبُخَارِيُّ عَلَىٰ جَوَازِهِ، وَأَوْرَدَ فِيهِ قَوْلَ الْحَسَنِ - وَهُوَ: الْبَصْرِيُّ -: لَا بَأْسَ بِالْقِرَاءَةِ عَلَىٰ الْعَالِمِ، ثُمَّ أَسْنَدَهُ إِلَيْهِ بَعْدَ أَنْ عَلَّقَهُ، وَكَذَا ذُكِرَ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَمَالِكٍ مَوْصُولًا أَنَّهُمَا سَوَّيَا بَيْنَ السَّمَاعِ مِنَ الْعَالِمِ وَالْقِرَاءَةِ عَلَيْهِ... ».

(١) أَخرَجَ الخَطيبُ فِي «الكِفَايَةِ» (برقم: ٨٨٦) قَالَ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ الرَّازِيُّ، قَاضِي قزوينَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ الرَّازِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سَابِقٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو يُوسُفَ: قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: «لأَنْ أَقْرَأَ عَلَىٰ الْمُحَدِّثِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَقْرَأَ عَلَيَّ». وَإِسْنَادُهُ جَيِّدٌ.

(٢) قَالَ الحَافِظُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الفَتح» (١/ ١٥٠): «وَقَدِ انْقَرَضَ الخِلَافُ فِي كَونِ القِرَاءةِ عَلَىٰ الشَّيخِ لا تُجزِئُ، وإِنَّمَا كَانَ يَقُولُهُ بعضُ المُتشَدِّدينَ مِنْ أَهلِ العِرَاقِ، فرَوَىٰ الخَطِيبُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بنِ سَعدٍ قَالَ: لاَ تَدَعُونَ تَنَطُّعَكُمْ يَا أَهْلَ الْعِرَاقِ: الْعَرْضُ مِثْلُ السَّمَاعِ».

(٣) «صَحيح البُخَارِيِّ» (١/ ٢٢) كِتَاب العِلْم، فِي بَابِ القِرَاءَةِ وَالعَرْضِ عَلَىٰ المُحَدِّثِ.

(٤) سَاقِطٌ مِنْ (د).

(٥) أخرجَ الدَّارميُّ (٦٦٥) قَالَ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ، حَدَّثَنَا مُطَرِّفٌ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، أَنَّهُ كَانَ يَرَىٰ الْعَرْضَ وَالْحَدِيثَ سَوَاءً. وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ: إِبْرَاهِيمُ بْنُ المُنذرِ؛ تَرجمَ لَهُ الحَافِظُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «التقريبِ» بِقَولِهِ: «صَدُوقٌ تَكَلَّمَ فِيهِ أَحْمَدُ لأَجْلِ القُرآنِ».

وَأَخرَجَ الرَّامَهُرْمُزِيُّ فِي «الْمُحَدِّثِ الْفَاصِلِ» (ص ٤٢٠) قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عُثْمَانَ، ثَنَا بُنْدَارٌ، ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ: سَمِعْتُ مَالِكًا، يَقُولُ: «الْقِرَاءَةُ وَالسَّمَاعُ سَوَاءٌ». وَالْحَسَنُ بْنُ عُثْمَانَ؛ كَذَّبهُ ابْنُ عَديٍّ.

وَأَخرَجَ الخَطيبُ فِي «الكِفَايَةِ» (٢/ ٢٤ رقم: ٨٦٦ ط دار ابن الجوزي) قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ
=

وَ**الإِنْبَاءُ** مِنْ حَيْثُ اللُّغَةُ واصْطِلَاحُ المُتقدِّمِينَ **بِمَعْنَىٰ الإِخْبَارِ؛ إِلَّا فِي عُرْفِ المُتَأَخِّرِينَ**(١)؛ **فَهُوَ للإِجَازَةِ؛ كَـ«عَنْ»** لأَنَّها فِي عُرفِ المُتأَخِّرِينَ للإِجَازَةِ.

وَعَنْعَنَةُ المُعَاصِرِ مَحْمُولَةٌ عَلَىٰ السَّمَاعِ؛ بخِلَافِ غَيْرِ المُعَاصِرِ؛ فإِنَّها تَكُونُ مُرْسَلَةً، أَو مُنْقَطِعَةً، فَشَرْطُ حَمْلِهَا عَلَىٰ السَّمَاعِ ثُبُوتُ المُعَاصَرَةِ؛ **إِلَّا مِنَ المُدَلِّسِ**(٢)؛ فإِنَّها لَيْسَتْ مَحْمُولَةً عَلَىٰ السَّمَاعِ.

وَقِيلَ: يُشْتَرَطُ فِي حَمْلِ عنعَنَةِ المُعَاصِرِ عَلَىٰ السَّمَاعِ **ثُبُوتُ لِقَائِهِمَا**، أَي: الشَّيْخِ والرَّاوِي عَنْهُ، **وَلَوْ مَرَّةً** وَاحِدَةً؛ لِيَحْصُلَ الأَمْنُ مِنْ بَاقِي مُعَنْعَنِهِ عَنْ كَونِهِ مِنَ المُرسَلِ الخفيِّ، **وَهُوَ المُخْتَارُ**؛ تَبعًا لِعَلِيِّ بنِ المَدينِيِّ والبُخَارِيِّ وَغَيْرِهِمَا مِنَ النُّقَّادِ.

وَأَطْلَقُوا المُشَافَهَةَ فِي الإِجَازَةِ المُتَلَفَّظِ بِهَا تجوُّزًا.

وَكَذَا المُكَاتَبَةَ(٣) **فِي الإِجَازَةِ المَكْتُوبِ بِهَا**، وَهُوَ مَوجُودٌ فِي عِبَارَةِ كَثِيرٍ مِنَ المُتَأَخِّرِينَ؛ بِخِلَافِ المُتقدِّمِينَ، فَإِنَّهُمْ [إِنَّمَا] (٤) يُطْلِقُونَهَا فِيمَا كَتَبَ بِهِ الشَّيْخُ

=
ابْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ الْحَرَّانِيُّ، وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ التَّمِيمِيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ عُمَرَ ابْنِ رَوْحٍ النَّهْرَوَانِيُّ، قَالُوا: أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْلِ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الزُّهْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ صَاعِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، قَال: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ، يَقُولُ: قِرَاءَتُكَ عَلَىٰ الْعَالِمِ وَقِرَاءَةُ الْعَالِمِ عَلَيْكَ وَاحِدٌ، أَوْ قَالَ: سَوَاءٌ. وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(١) قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «والطَّبَقَةُ المُتَوسِطَةُ بَيْنَ المُتقَدِّمِينَ والمُتَأَخِّرِينَ لَا يَذْكُرُونَ الإِنْبَاءَ إِلَّا مُقيَّدًا بِالإِجَازَةِ، فَلَمَّا كَثُرَ واشتهرَ اسْتغنَىٰ المُتأَخِّرُونَ عَنْ ذِكْرِهِ». «حَاشية ابنِ قُطلُوبغَا» (ق ١٤/أ).

(٢) فِي (ع)، (د): «مُدلِّسٍ».

(٣) فِي (د) تَقْدِيمٌ وَتَأخِيرٌ.

(٤) سَاقِطٌ مِنْ (ن).

مِنَ الحَدِيثِ إِلَىٰ الطَّالبِ، سَوَاء أَذِنَ لهُ فِي رِوَايتِهِ(١) أَمْ لَا، لَا فِيمَا إِذَا كتَبَ إِليْهِ بالإِجَازَةِ فَقَطْ.

وَاشْتَرَطُوا فِي صِحَّةِ الرِّوَايَةِ **بالمُنَاوَلَةِ اقْتِرانَهَا بالإِذْنِ بِالرِّوَايةِ، وَهِيَ** إذَا حَصَلَ هَذَا الشَّرْطُ **أَرْفَعُ أَنْوَاعِ الإِجَازَةِ**؛ لِمَا فِيهَا مِنَ التَّعْيينِ والتَّشخِيصِ.

وَصُورَتُها: أَنْ يَدْفعَ الشَّيْخُ أَصْلَهُ، أَوْ مَا قَامَ مَقَامهُ للطَّالِبِ، أَوْ يُحْضِرَ الطَّالِبُ الأَصْلَ للشَّيْخِ، وَيقُولَ [لَهُ] (٢) فِي الصُّورَتَينِ: «هَذَا رِوَايَتِي عَن فُلَانٍ فَارْوِهِ عَنِّي».

وَشَرْطُهُ أَيْضًا: أَنْ يُمَكِّنَهُ مِنْهُ؛ إِمَّا بالتَّمْليكِ، وإِمَّا بالعَارِيَّةِ، لِيَنْقُلَ مِنْهُ، ويُقابِلَ عَلَيْهِ، وَإِلاَّ؛ إِنْ نَاوَلَهُ واسْتَردَّ فِي الحَالِ فَلَا يَتبيَّن لَهَا(٣) زِيَادَة مَزيَّةٍ عَلَىٰ الإِجَازَةِ المُعيَّنَةِ، وَهِيَ أَنْ يُجِيزَهُ(٤) الشَّيْخُ بِرِوَايَةِ كِتَابٍ مُعَيَّنٍ، وَيُعَيِّنَ لهُ كَيْفيَّةَ رِوَايتِهِ لَهُ.

وَإِذَا(٥) خَلَتِ المُنَاوَلَةُ عَنِ الإِذْنِ، لَمْ يُعْتَبَرْ بِهَا عِندَ الجُمْهُورِ.

وَجَنَحَ مَنِ اعْتبَرَهَا إِلَىٰ أَنَّ مُنَاولَتَهُ إِيَّاهُ تقُومُ مقَامَ إِرْسَالِهِ إِليْهِ بِالكِتَابِ مِنْ بَلَدٍ إِلَىٰ بَلَدٍ.

وَقَدْ ذَهَبَ إِلَىٰ صحَّةِ الرِّوَايَةِ بالكِتَابَةِ(٦) المُجَرَّدَةِ جَمَاعَةٌ مِنَ الأَئِمَّةِ، وَلَوْ لَمْ يقرنْ(٧) ذَلِكَ بِالإِذْنِ بِالرِّوَايَةِ؛ كأَنَّهُم اكْتَفَوْا فِي ذَلِكَ بالقَرِينَةِ(٨).

---

(١) فِي (ق): «الرِّوَايَة».
(٢) سَاقِطٌ مِنْ (ع).
(٣) أي: لِهَذِهِ الصُّورَةِ من صُوَرِ المُنَاوَلَةِ.
(٤) فِي (ح): «يخبره».
(٥) فِي (ن): «وإِن».
(٦) فِي (ع)، (د): «بالمُكَاتبَة».
(٧) فِي (م): «يقترن».
(٨) وممَّن ذَهَبَ إِلىٰ الجَوَازِ القَاضِي أَبُو بكر البَاقِلَّانِي، والغزَّالِي فِي «المنخُولِ» (ص ٢٧٠)، والرَّازِي فِي «المحصُولِ» (٢/ ٦٤٨)، والصَّنعَانِي فِي «تَوضيحِ الأَفْكَارِ» (٢/ ٣٣٥).

وَلَمْ يَظْهَرْ لِي فَرْقٌ قَوِيٌّ بَيْنَ مُنَاوِلَةِ الشَّيْخِ الكِتَابَ مِن يَدِهِ للطَّالبِ، وَبَيْنَ إِرْسَالِهِ إِلَيْهِ بِالكِتَابِ مِنْ مَوْضِعٍ إِلىٰ آخر إِذَا خَلَا كُلٌّ مِنْهُمَا عَنِ الإِذْنِ.

وَكَذَا اشْتَرَطُوا الإِذْنَ فِي الوِجَادَةِ، وَهِيَ: أَنْ يَجِدَ بِخَطٍّ يَعرِفُ كَاتِبَهُ، فَيَقُولُ: «وَجَدْتُ بِخَطِّ فُلَانٍ»، وَلَا يسُوغُ فِيهِ إِطْلَاقُ: «أَخْبَرَنِي»؛ بِمُجرَّدِ ذَلِكَ، إِلَّا إِنْ كَانَ لَهُ مِنْهُ إِذْنٌ بالرِّوَايَةِ عَنْهُ، وَأَطْلَقَ قَوْمٌ ذَلِكَ فغَلِطُوا.

وَكَذَا **الوَصِيَّةُ بالكِتَابِ**(١)، وَهِيَ(٢) أَنْ يُوصِيَ [الرَّاوِي] (٣) عِندَ مَوتِهِ، أَو سَفرِهِ لِشَخْصٍ مُعيَّنٍ بِأَصْلِهِ أَو بِأُصُولِهِ؛ فَقَدْ قَالَ قَوْمٌ مِنَ الأَئِمَّةِ المُتقدِّمِينَ: يَجُوزُ لهُ أَنْ يروِيَ تِلْكَ الأُصُولَ عَنْهُ بِمُجرَّدِ هَذِهِ الوَصيَّةِ!

وَأَبَىٰ ذَلِكَ الجُمْهُورُ؛ إِلَّا إِنْ كَانَ لهُ مِنْهُ إِجازَةٌ.

وَكَذَا اشْتَرَطُوا الإِذْنَ بالرِّوَايَةِ فِي **الإِعْلَامِ**، وَهُوَ أَنْ يُعْلِمَ الشَّيْخُ أَحَدَ الطَّلَبَةِ(٤) بأَنِّي(٥) أَرْوِي الكِتَابَ الفُلَانِيَّ عَنْ فُلَانٍ، فَإِنْ كَانَ لَهُ مِنهُ إِجازَةٌ، **وَإِلَّا فَلَا عِبْرَةَ بِذَلِكَ؛ كَالإِجَازَةِ العَامَّةِ** فِي المُجَازِ لَهُ، لَا فِي المُجَازِ بِهِ، كَأَنْ يَقُولَ: «أَجَزْتُ لجَمِيعِ المُسْلِمِينَ»، أَو: «لمَنْ أَدْرَكَ حَياتِي»، أَو «لأَهْلِ الإِقْلِيمِ الفُلَانِيِّ»، أَو «لأَهْلِ البَلْدَةِ(٦) الفُلَانيَّةِ».

وَهُوَ أَقْرَبُ إِلىٰ الصِّحَّةِ؛ لقُرْبِ الانحصَارِ.

وَكَذَا الإِجَازَةُ **لِلمَجْهُولِ**؛ كَأَنْ يَكُونَ مُبْهَمًا، أَوْ مُهْمَلًا.

وَكَذَا الإِجَازَةُ **لِلمَعْدُومِ**؛ كَأَنْ يَقُولَ: «أَجَزْتُ لِمَنْ سَيولَدُ ([لِفُلَانٍ».

---

(١) «كَانَ الأَوْلَىٰ أَنْ يَقُولَ: «فِي الْوَصِيَّةِ»، مُرَاعَاةً للسَّابقِ واللَّاحقِ». «شَرْحُ القَارِي» (٢/ ٣١٠).
(٢) فِي (ح)، (د): «وَهُوَ».
(٣) سَاقِطٌ مِنْ (ن)، (م)، (ع)، (ح)، (د).
(٤) فِي (ق): «طلبته».
(٥) فِي (ع)، (ح)، (د): «بأَنَّني».
(٦) فِي (خ)، (ع): «البَلَد».

وَقَدْ قِيلَ: إِنَّ عَطْفَهُ عَلَىٰ مَوْجُودٍ؛ صَحَّ؛ كَأَنْ يَقُولَ: «أَجزتُ(١) لكَ، وَلِمَنْ سيُولَدُ)(٢) لكَ»](٣)، وَالأَقرَبُ عَدَمُ الصِّحَّةِ أَيْضًا.

وَكَذَلِكَ الإِجَازَةُ لمَوجُودٍ أَو مَعْدُومٍ عُلِّقَتْ بشَرْطِ [مَشِيئَةِ](٤) الغَيرِ؛ كَأَنْ يَقُولَ: «أَجَزْتُ لكَ إِنْ شَاءَ فُلَانٌ»، أَو «أَجَزْتُ لِمَنْ شَاءَ فُلَانٌ»، لَا(٥) أَنْ يَقُولَ: «أَجَزْتُ لَكَ إِنْ شئْتَ».

وَهَذَا عَلَىٰ **الأَصَحِّ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ**.

وَقَدْ جَوَّزَ الرِّوَايَةَ بجَمِيعِ ذَلِكَ سِوَىٰ المَجْهُولِ - مَا لَمْ يَتبَيَّنِ(٦) المُرَادُ مِنْهُ - الخَطِيبُ(٧)، وَحَكَاهُ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْ مَشَايخِهِ.

واستَعْمَلَ الإِجَازَةَ للمَعْدُومِ(٨) مِنَ القُدمَاءِ؛ أَبُو بَكرٍ ابنُ أَبِي دَاودَ(٩)، وَأَبُو عَبْدِ اللهِ بْنُ مَنْدَه(١٠).

واستَعْمَلَ المُعَلَّقَةَ مِنْهُمْ أَيْضًا أَبُو بَكْرٍ ابنُ أَبِي خَيْثَمَةَ(١١).

---

(١) فِي (ن): «أذنت».
(٢) سَاقِطٌ مِنْ (ح).
(٣) سَاقِطٌ مِنْ (ق).
(٤) سَاقِطٌ مِنْ (ق)، (م)، (ع).
(٥) فِي (ع): «إِلَّا».
(٦) فِي (ح): «يبيَّن».
(٧) فِي «الكِفَايةِ» (ص ٣٢٥) وانظر: «الإجِازَة للمجْهُولِ والمعْدُومِ» (ص ٨١).
(٨) فِي (ن): «بالمعْدُوم».
(٩) سُئِلَ عَنِ الإِجَازَةِ؟ فَقَالَ: «قَدْ أَجَزْتُ لَكَ وَلِأَوْلَادِكَ وَلِحَبَلِ الْحَبَلَةِ».
قال الخطيبُ: «يعني: الَّذِينَ لَمْ يولدُوا بَعدُ».
أخرجه الخطيبُ فِي «الكفاية» (٢/ ٢٩٥)، وَفِي «الإجَازة للمجهُول والمعدُوم» (ص ٧٩)، والقَاضِي عياضُ فِي «الإلمَاع» (ص ١٠٥) بإِسنَادٍ صَحِيحٍ.
(١٠) انظر «فتح المُغيث» (٢/ ٤٣٣)، و«الغَاية فِي شَرحِ الهِدَاية» (١/ ١٥١).
(١١) انظر «شرْح التَّبصرةِ والتَّذكِرَةِ» (١/ ٤٢٤)، و«فتح المُغيث» (٢/ ٤٢٧).

وَرَوَىٰ بالإِجَازَةِ العَامَّةِ جَمْعٌ كَثِيرٌ، [ثُمَّ](١) جمَعَهُمْ بَعْض الحُفَّاظِ فِي كِتَابٍ، وَرَتَّبهُمْ عَلَىٰ حُرُوفِ المُعْجَمِ لكَثْرَتِهِمْ.

وَكُلُّ ذَلِكَ ـ كَمَا قَالَ ابنُ الصَّلَاحِ(٢)(٣) ـ تَوسُّعٌ غَيْرُ مَرْضِيٍّ؛ لأَنَّ الإِجازَةَ الخَاصَّةَ المُعيَّنَةَ مُخْتَلَفٌ فِي صِحَّتِها اخْتِلَافًا قَويًّا عِندَ القُدمَاءِ، وَإِنْ كَانَ العَمَلُ اسْتَقرَّ عَلَىٰ اعْتبَارِهَا عِنْدَ المُتأَخِّرِينَ، فَهِيَ دُونَ السَّمَاعِ بِالاتِّفَاقِ، فَكَيْفَ إِذَا حَصَلَ فِيهَا الاسْترسَالُ المَذْكُورُ ؟! فَإِنَّهَا تَزْدَادُ ضعْفًا، لَكِنَّهَا فِي الجُمْلَةِ خَيْرٌ مِنْ إِيرَادِ الحَدِيثِ مُعْضلًا، وَاللهُ أَعْلَمُ(٤).

وَإِلَىٰ هُنَا انْتَهَىٰ الكَلَامُ فِي أَقْسَامِ صِيَغِ الأَدَاءِ.

ثُمَّ الرُّوَاةُ:

١ ـ إِنِ اتَّفَقَتْ أَسْمَاؤُهُمْ وَأَسْمَاءُ آبَائِهِمْ فَصَاعِدًا، وَاخْتَلَفَتْ أَشْخَاصُهُمْ، سَوَاء اتَّفَقَ فِي ذَلِكَ اثْنَانِ مِنْهُمْ أَمْ(٥) أَكْثَرُ، وَكَذَلِكَ(٦) إِذَا اتَّفَقَ اثْنَانِ فَصَاعِدًا فِي الكُنيةِ والنِّسْبَةِ؛ فَهُوَ النَّوعُ الَّذِي يُقَالُ لَهُ: «**المُتَّفِقُ والمُفْتَرِقُ**».

وَفَائِدَةُ مَعْرِفَتِهِ: خَشْيَةُ أَنْ يُظَنَّ الشَّخْصَانِ شَخْصًا وَاحِدًا(٧).

---

(١) مِنْ (ع).

(٢) فِي «مَعْرِفَةِ أَنْوَاعِ عِلْمِ الحَدِيثِ» (ص ١٣٥ ـ ١٣٦).

(٣) «الأَوْلَىٰ تَأْخِيرُه عَنْ قَوْلِهِ: «تَوسعٌ غَيْرُ مَرْضِي» فَإِنَّهُ خَبَرٌ، وَالْقَوْلُ لَا يَكُونُ إِلَّا جُمْلَةً، فَبَعْدَ تحَقُّقه يَصِحُّ التَّشْبِيهُ، ثمَّ يُعلِّلُ بِقَولِهِ: «لِأَنَّ الْإِجَازَةَ الْخَاصَّةَ الْمُعينة». «شَرْحُ القَارِي» (٢/ ٣١٩).

(٤) فِي (ح): «واللهُ تَعَالَىٰ أَعْلَمُ».

(٥) فِي (م)، (خ)، (ع): «أو». (٦) فِي (ع): «ولذلك».

(٧) **فقد يتَّفق الاسْمُ واسمُ الأبِ** مثل: حميدُ بنُ قيسٍ المكي وحميدُ بن قيسٍ الأنصَاري جمعهمَا عصرٌ واحدٌ واشتركا فيمَن رويا عَنْهُ ورُوِي عنهمَا

وقد يَّتفقُ الاسْمُ واسْمِ الأبِ والجَدِّ: أحمدُ بنُ جَعْفَر بنِ حمدان؛ أربعةٌ متعاصرُون فِي طبقةٍ =

=

واحدةٍ؛ قاله الخَطِيبُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فِي «المتفقِ والمفترقِ» (١/ ١٨٩)، وكلُّ واحدٍ منهُم رَوَىٰ عَن من اسمُه عبد الله، فالأول: القطيعِي، والثاني: السّقطي، والثَّالث: الدينورِي، والرابع: الطرسُوسي.

أو يكون الاتفاق فِي الكُنية والنِّسبة معًا.

مثاله: أبُو عِمرَان الجَوْنيُّ اثنان:

الأول: بصريٌّ؛ وَهُوَ أبُو عِمرَان عَبد الملك بن حَبيب الجَوْنيُّ التَّابعي المشهُور.

والثاني: متأخر الطَّبَقَة عَنْهُ؛ وَهُوَ أبُو عِمرَان مُوسىٰ بن سهْل الجَوْنيُّ.

«المتفق والمفترق» (٣/ ٢١١٧-٢١١٨)

أو **يكُون الاتفَاقُ فِي الاسْمِ واسْمِ الأبِ والكُنية.**

مثاله: مُحَمَّد بن عبد الله الأنصاري رجلان متفقان فِي الطَّبَقَة:

الأول: شيخُ البُخَارِي، وصَاحِب الجُزء.

والآخر: أبُو سلمةَ مُحَمَّدُ بن عبد الله بن زياد الأنصاريُّ مولَاهُم ضعَّفه العُقيلي فِي «الضُّعفَاءِ» (٤/ ٩٧).

أو أنْ تتَّفقَ كُناهُم وأسمَاء آبائِهِمْ

مثاله: أبُو بكر بنُ عيَّاش ثلاثةٌ:

الأول: أسديٌّ كُوفِي صَحَّحَ أبُو زُرْعَة أنَّ اسمَهُ: شُعبةً.

والثاني: الحمصيُّ غير ثقةٍ.

والثالث: السُّلميُّ مولاهم الباجُدَّاوي.

أو عكسه؛ وَهُوَ أنْ يتفقَ أسماؤهم وكُنىٰ آبائهم.

مثاله: صَالح بن أَبِي صَالِح جماعة كُلهم من التَّابعين.

قال الخَطِيب رَحِمَهُ ٱللَّهُ فِي «المتفق والمفترق» (٢/ ١١٩٨ وما بعدها): «صالح بن أبي صالح ثلاثة:

وذكرهم، وهُم:

١ـ صالح ابن أبي صالح السَّدُوسي.

٢ـ صالح بن أبِي صالح السَّمان المدني.

٣ـ صالح بن أبي صالح مَوْلىٰ التَّوأَمة».

وزاد ابن الملقن فِي «المقنع» (٢/ ٦١٨): «صالح بن أبي صالح مولىٰ عمرو بن حريث».

وانظر: «الإرشاد» (٢/ ٧٣٧).

وَقَدْ صَنَّفَ فِيهِ الخَطِيبُ كِتَابًا حَافِلًا(١).

وَقَدْ لخَّصْتُهُ وَزِدْتُ عَلَيْهِ [شَيْئًا] (٢) كَثِيرًا(٣).

وَهَذَا(٤) عَكْسُ مَا تَقَدَّمَ مِنَ النَّوْعِ المُسَمَّىٰ بِالمُهْمَلِ؛ لأَنَّهُ يُخْشَىٰ مِنْهُ أَنْ يُظَنَّ الوَاحِدُ اثنَيْنِ، وَهَذَا يُخْشَىٰ مِنْهُ أَنْ يُظَنَّ الاثنَانِ وَاحِدًا.

٢ ـ وَإِن اتَّفَقَتِ الأَسْمَاءُ خَطًّا واخْتَلَفَتْ نُطْقًا سَوَاء كَانَ مَرْجِعُ الاخْتِلَافِ النَّقْطَ(٥)(٦) أَمِ الشَّكْلَ؛ فَهُوَ: **المُؤتَلِفُ وَالمُخْتَلِفُ.**

وَمَعْرِفَتُهُ مِنْ مُهِمَّاتِ هَذَا الفَنِّ، حتَّىٰ قَالَ عَلِيُّ بْنُ المَدِينِيِّ: «أَشَدُّ التَّصْحِيفِ

---

(١) وقد حققه الدكتور: محمد صادق آيدن. وقد طبع بـ «دار القادري بدمشق» سنة (١٤١٧هـ).

(٢) سَاقِطٌ مِنْ (ق).

(٣) لم يكمله الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، قال الحافظ السَّخَاوِيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فِي «فتح المغيث» (٤/ ٢٨٥): «وقد شرعت فِي تكملته مع استدراك أشياء فاتته».

(٤) فِي (د): «وهُو».

(٥) فِي (ع): «النطق».

(٦) **ويقع فِي الأسماء والأنساب والصفات.**

فمثاله فِي الأسماء: عايش بياء آخر الحروف وشين معجمة، وعابس بموحدة وسين مهملة:

الأول: ابن أنس وَهُوَ من أهل المدينة روىٰ عَنْهُ عطاء.

والثاني: ابن ربيعة من أهل الكوفة روىٰ عَنْهُ إبراهيم.

ومثالُه فِي الأنساب: العنسي ـ بالنون والسين المهملة ـ فِي الشاميين، والعبسي ـ بالموحدة والمهملة ـ فِي الكوفيين، والعيشي ـ بالمثناة من تحت والشين المُعْجَمة ـ فِي البصريين.

ومثالُه فِي الصفات: الحَنَّاط ـ بالحاءِ المهملة والنون ـ، والخَبَّاط ـ بالمُعْجَمة والموحدة ـ، والخَيَّاط ـ بالمُعْجَمة والتحتية ـ.

وقد اجتمعت الثلاثة فِي كُل من عِيسىٰ بن أَبِي عِيسىٰ، وَمُسْلِم بن أَبِي مُسْلِم، ذكرَ هَذَا الدارقطني فِي «المؤتلف والمختلف» (٣/ ٩٣٩ ـ ٩٤٠) وابن ماكولا فِي «الإكمال» (٣/ ٢٩٧).

مَا يَقَعُ فِي الأَسْمَاءِ»(١)، وَوَجَّهَهُ بعضُهُمْ بِأَنَّهُ شَيءٌ لا يَدْخُلُهُ القِيَاسُ، وَلَا قَبْلَهُ شَيءٌ يَدُلُّ عَلَيْهِ وَلَا بَعْدَهُ.

وَقَدْ صَنَّفَ فِيْهِ أَبُو أَحْمَدَ العَسْكَرِيُّ، لَكِنَّهُ(٢) أَضَافَهُ إِلىٰ كِتَابِ «التَّصْحِيفِ» لَهُ.

ثُمَّ أَفرَدَهُ بالتَّأْلِيفِ؛ عَبْدُ الغَنِيِّ بنُ سَعِيدٍ، فَجَمَعَ فِيْهِ كِتَابَينِ، كِتَابٌ فِي «مُشتَبهِ الأسماءِ»(٣)، وكِتَابٌ فِي «مُشْتَبِهِ النِّسبةِ».

وَجَمَعَ شَيْخُهُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي ذَلِكَ كِتابًا حَافِلًا، ثُمَّ جَمَعَ الخَطِيبُ ذَيْلًا.

ثُمَّ جَمَعَ الجَمِيعَ؛ أَبو نَصْر ابنُ مَاكُولَا فِي كِتَابِهِ «الإِكْمَالِ».

وَاسْتَدْرَكَ عَلَيْهِمْ فِي كِتَابٍ آخر جَمَعَ فِيْهِ أَوْهَامَهُمْ وَبيَّنَهَا، وَكِتَابُهُ مِنْ أَجْمَعِ مَا جُمِعَ فِي ذَلِكَ، وَهُوَ عُمْدَةُ كُلِّ مُحَدِّثٍ بَعْدَهُ.

وَقدِ اسْتَدْرَكَ عَلَيْهِ أَبُو بَكْر ابنُ نُقطَةَ مَا فَاتَهُ، أَو تَجَدَّدَ بَعْدَهُ فِي مُجلَّدٍ ضَخْمٍ(٤).

ثُمَّ ذَيَّلَ عَلَيْهِ مَنصُورُ بنُ سَليمٍ(٥) - بِفَتحِ السَّينِ - فِي مُجلَّدٍ لَطِيفٍ(٦).

---

(١) أخرجه العسكري فِي «تصحيفات المحدثين» (١/ ١٢).

(٢) فِي ق: «لكن».

(٣) طبع باسم «المؤتلف والمختلف».

(٤) قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ فِي «اختصار علوم الحديث» (٢/ ٦١٨)، والبلقيني رَحِمَهُ ٱللَّهُ فِي «المحاسن» (ص ٥٢٨): «فيه فوائد كثيرة». وقد طبع عن جامعة أم القرىٰ سنة ١٤٠٨ هـ.

(٥) المعروف بـ«ابن العمادية» (المتوفّىٰ سنة ٦٧٣ هـ).

(٦) طبع باسم «ذيل تكملة الإكمال» بتحقيق عبد القيوم عبد رب النبي.

وَكَذَلِكَ[(١)] أَبُو حَامِدٍ ابنُ الصَّابُونِيِّ[(٢)].

وَجَمَعَ الذَّهبيُّ فِي ذَلِكَ كِتَابًا مُخْتَصَرًا جِدًّا، اعتَمَدَ فِيْهِ عَلَىٰ الضَّبْطِ بِالقَلَمِ، فَكَثُرَ فِيْهِ الغَلَطُ والتَّصْحِيفُ المُبَايِنُ لمَوْضُوعِ الكِتَابِ[(٣)].

وَقَدْ يَسَّرَ اللهُ [تَعَالَىٰ][(٤)] بِتَوْضِيحِهِ فِي كِتَابٍ سَمَّيْتُهُ: «تَبْصِيرَ المُنْتَبِهِ بتَحْرِيرِ المُشْتَبِه»، وَهُوَ مُجَلَّدٌ وَاحِدٌ، فَضَبطْتُهُ بالحُرُوفِ عَلَىٰ الطَّرِيقَةِ المَرْضِيَّةِ، وَزِدْتُ عَلَيْهِ شَيْئًا كَثِيرًا ممَّا أَهْمَلَهُ، أَو لَمْ يَقِفْ عَلَيْهِ، وللهِ الحَمْدُ عَلَىٰ ذَلِكَ.

---

(١) فِي (ح): «وَكَذَا».

(٢) وقد طبعَ باسمِ «تكْملَةِ إِكمَالِ الإِكْمَالِ» عن مطبعةِ المَجمع العِلمِي العِرَاقِي سنَة ١٣٧٧ هـ بتحقِيقِ مُصْطَفَىٰ جَوَّاد. وَقَدْ ذَيَّلَ عَلَيْهِ الحَافِظُ علاءُ الدِّينِ مُغلَطَاي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، بِذَيل كَبِير.
قَالَ الحَافِظُ العِرَاقِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فِي «شَرحِ التَّبصِرَةِ والتَّذكِرَةِ» (٢/ ٢١٧): «لَكِن أَكْثَرُهُ أَسْمَاء شُعرَاء فِي أَنْسَابِ العَرَبِ».

(٣) اخْتصَرَهُ مِنْ كِتَابِ عَبدِ الغَنِي بنِ سَعِيدٍ الأَزْدِي، والأَميرِ ابنِ مَاكُولا، وابنِ نُقْطَةَ، وَشَيخِهِ الفَرضِي.
قَالَ الحَافظ السَّخَاوِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فِي «فَتح المُغِيثِ» (٤/ ٢٢٥ ـ ٢٢٦): «وَلَكِنَّهُ أَجْحَفَ فِي الِاخْتِصَارِ، بِحَيْثُ لَمْ يَسْتَوْعِبْ غَالِبًا أَحَدَ الْقِسْمَيْنِ مَثَلًا، بَلْ يَذْكُرُ مِنْ كُلٍّ مِنْهُمَا جَمَاعَةً ثُمَّ يَقُولُ: وَغَيْرُهُمْ. فَيَصِيرُ مَنْ يَقَعُ لَهُ رَاوٍ مِمَّنْ لَمْ يُذْكَرْ، فِي حَيْرَةٍ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَدْرِي بِأَيِ الْقِسْمَيْنِ يَلْتَحِقُ، وَنَحْوُ ذَلِكَ، وَاكْتَفَىٰ فِيهِ بِضَبْطِ الْقَلَمِ، فَلَا يَعْتَمِدُ لِذَلِكَ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِنْ نُسَخِهِ، وَصَارَ كِتَابُهُ لِذَلِكَ مُبَائِنًا لِمَوْضُوعِهِ ؛ لِعَدَمِ الْأَمْنِ مِنَ التَّصْحِيفِ فِيهِ، وَفَاتَهُ مِنْ أُصُولِهِ أَشْيَاءُ، وَقَدِ اخْتَصَرَهُ شَيْخُنَا فَضَبَطَهُ بِالْحُرُوفِ عَلَىٰ الطَّرِيقَةِ الْمَرْضِيَّةِ، وَزَادَ مَا يُتَعَجَّبُ مِنْ كَثْرَتِهِ مَعَ شِدَّةِ تَحْرِيرِهِ وَاخْتِصَارِهِ ؛ فَإِنَّهُ فِي مُجَلَّدٍ وَاحِدٍ، وَمَيَّزَ فِي كُلِّ حَرْفٍ مِنْهُ الْأَسْمَاءَ عَنِ الْأَنْسَابِ، وَهُوَ فِيمَا أَخَذْتُهُ عَنْهُ وَحَقَّقْتُ فِيهِ مَوَاضِعُ نَافِعَةٌ، وَقَدْ كَانَ شَيْخُهُ الْمُصَنِّفُ اجْتَمَعَ لَهُ مِنَ الزِّيَادَاتِ فِي هَذَا النَّوْعِ جُمْلَةٌ كَثِيرَةٌ، بِحَيْثُ عَزَمَ عَلَىٰ إِفْرَادِ تَصْنِيفٍ فِيهِ فَمَا تَيَسَّرَ، نَعَمْ لِحَافِظِ الشَّامِ ابْنِ نَاصِرِ الدِّينِ عَصْرِيِّ شَيْخِنَا مُصَنَّفٌ حَافِلٌ مَبْسُوطٌ فِي تَوْضِيحِ الْمُشْتَبِهِ، وَجَرَّدَ مِنْهُ الْأَعْلَامَ بِمَا وَقَعَ فِي مُشْتَبِهِ الذَّهَبِيِّ مِنَ الْأَوْهَامِ».

(٤) من (ع)، (ح)، (د).

٣ ـ وَإِنِ اتَّفَقَتِ الأَسْمَاءُ خَطًّا وَنُطْقًا، **وَاخْتَلَفَتِ**(١) **الآبَاءُ** نُطْقًا مَع ائتِلَافِهَا(٢) خَطًّا؛ كَمُحَمَّدِ بنِ عَقيلٍ ـ بِفَتْحِ العَيْنِ ـ، وَمُحَمَّدِ بنِ عُقَيْلٍ ـ بِضَمِّهَا ـ: الأَوَّلُ نَيْسَابُورِيٌّ، والثَّانِي فِرْيَابِيٌّ، وَهُمَا مُشْهُورَانِ، وَطَبقتهُمَا مُتقَارِبَةٌ.

أَوْ بِالعَكْسِ؛ كَأَنْ تَختَلِفَ الأَسْمَاءُ نُطْقًا وتأْتِلِفَ خَطًّا، وَتتَّفِقَ الآبَاءُ خَطًّا وَنُطْقًا، كشُرَيحِ بنِ النُّعمَانِ، وسُرَيْجِ بنِ النُّعمَانِ، الأَوَّلُ بِالشِّينِ المُعْجَمَةِ، والحَاءِ المُهْمَلَةِ، وَهُوَ تَابِعِيٌّ يَرْوِي عَنْ عَلِيٍّ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ](٣)، والثَّانِي: بِالسِّينِ المُهْمَلَةِ والجِيمِ، وَهُوَ مِنْ شُيوخِ البُخَارِيِّ؛ فَهُوَ النَّوعُ الَّذي يُقَالُ لَهُ: **المُتشَابهُ**.

[**وَكَذَا إِنْ وَقَعَ** ذَلِكَ(٤) **الاتِّفَاقُ فِي الاسْمِ واسْمِ الأَبِ، والاخْتِلَافُ فِي النِّسْبَةِ**](٥).

وَقَدْ صَنَّفَ فِيهِ الخَطِيبُ كِتَابًا جَلِيلًا سَمَّاهُ «تَلخِيصَ المُتشَابِهِ».

ثمَّ ذَيَّلَ [هُوَ](٦) عَلَيْهِ أَيْضًا بِمَا فَاتَهُ أَوَّلًا، وَهُوَ كَثِيرُ الفَائِدَةِ.

وَيَترَكَّبُ مِنْهُ وَمِمَّا قَبْلَهُ أَنْوَاعٌ:

مِنْهَا: أَنْ يَحْصُلَ الاتِّفَاقُ أَوْ(٧) **الاشْتِبَاهُ** فِي الاسْمِ واسمِ الأَبِ مَثَلًا؛ **إِلَّا: فِي حَرْفٍ أَوْ حَرْفَيْنِ** فَأَكْثَرَ، مِنْ أَحَدِهِمَا أَو مِنْهُمَا.

وَهُوَ عَلَىٰ قِسْمَينِ:

١ ـ إِمَّا بِأَنْ يَكُونَ الاخْتِلَافُ بالتَّغْييرِ، معَ أَنَّ عددَ الحُرُوفِ ثَابِتَةٌ فِي الجِهَتَيْنِ.

---

(١) فِي (ن)، (ح): «واختلف».
(٢) فِي (ح): «اخْتِلَافِهَا».
(٣) سَاقِطٌ مِنْ (ق)، (م)، (م).
(٤) فِي (د): «بقية».
(٥) سَاقِطٌ مِنْ (م)، (ع).
(٦) سَاقِطٌ مِنْ (ن)، (خ)، (ح).
(٧) فِي (ح)، (د): «و».

٢ ـ أَوْ يَكُونَ الاختِلَافُ بِالتَّغْيِيرِ معَ نُقصَانِ بَعْضِ الأَسْمَاءِ عَن بَعْضٍ.

❋ فَمِنْ أَمثِلَةِ الأَوَّلِ:

١ ـ مُحَمَّدُ بنُ سِنَان ـ بِكَسْرِ [السِّينِ](١) المُهْمَلَةِ، وَنُونَينِ بَيْنَهُمَا أَلِفٌ ـ، وَهُمْ جَمَاعَةٌ؛ مِنْهُم: العَوَقيُّ ـ بِفَتحِ العَينِ، والوَاوِ، ثُمَّ القَافِ ـ [شَيْخُ البُخَارِيِّ](٢).

وَمُحَمَّدُ بنُ سَيَّارٍ ـ بِفَتْحِ المُهْمَلَةِ وتَشْدِيدِ اليَاءِ التَّحْتَانيَّةِ وَبَعْدَ الألِفِ رَاءٌ ـ، وهُمْ أَيْضًا جَمَاعَةٌ؛ مِنْهُمُ اليَمَامِيُّ شَيْخُ عُمَرَ بنِ يُونُسَ.

٢ ـ وَمِنْهَا:

مُحَمَّدُ بنُ حُنَيْنٍ ـ بِضَمِّ المُهْمَلَةِ ونُونَينِ، الأُولَىٰ مَفْتُوحَةٌ، بَيْنَهُمَا يَاءٌ تَحْتَانيَّةٌ ـ تَابِعِيٌّ يَرْوِي عَنِ ابْنِ عبَّاسٍ وَغَيْرِهِ.

وَمُحَمَّدُ بنُ جُبَيرٍ ـ بِالجِيمِ، بَعْدَهَا [بَاءٌ](٣) مُوحَّدَةٌ، وآخِرُه رَاءٌ ـ، وَهُوَ مُحَمَّدُ ابنُ جُبَيرِ بنِ مُطْعِمٍ، تَابِعِيٌّ مَشْهُورٌ أَيْضًا.

٣ ـ وَمِنْ ذَلِكَ:

مُعرَّفُ بنُ وَاصِلٍ؛ كُوفِيٌّ مَشْهُورٌ.

ومُطَرَّفُ بنُ وَاصِلٍ ـ بِالطَّاءِ بَدلَ العَينِ ـ؛ شَيْخٌ آخرُ يَرْوِي عَنْهُ أَبُو حُذَيفَةَ النَّهْدِيُّ.

٤ ـ [وَمِنْهُ أَيْضًا:

أَحْمَدُ بنُ الحُسَينِ ـ صَاحِبُ إِبْرَاهِيمَ بنِ سَعْدٍ ـ وَآخرُونَ.

---

(١) من (د). (٢) سَاقِطٌ مِنْ (ح).

(٣) مِنْ (ح).

وَأَحيَدُ بنُ الحُسينِ مثلُهُ، لَكِنْ بَدلَ المِيمِ يَاءٌ تَحْتَانيَّةٌ، وَهُوَ شَيْخٌ بُخَارِيٌّ يَرْوِي عَنْهُ عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدِ البِيكَنْدِيِّ.

٥ ـ وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضًا:

حفْصُ بنُ مَيْسَرَةَ شيخٌ مَشْهُورٌ مِنْ طبَقَةِ مَالِكٍ.

وَجَعْفَرُ بنُ مَيْسَرَةَ؛ شَيْخٌ لعُبَيْدِ اللهِ بنِ مُوسَىٰ الكُوفِيِّ، الأَوَّلُ: بِالحَاءِ المُهْمَلَةِ وَالفَاءِ، بَعْدَهَا صَادٌ مهْمَلَةٌ، والثَّانِي: بِالجِيمِ وَالعَيْنِ المُهْمَلَةِ بَعْدَهَا فَاءٌ ثُمَّ رَاءٌ](١)(٢).

* وَمِنْ أَمثِلَةِ الثَّانِي:

١ ـ عَبْدُ اللهِ بنُ زَيدٍ: جَمَاعَةٌ:

مِنْهُمْ فِي الصَّحَابَةِ صَاحِبُ الأَذَانِ، وَاسْمُ جَدِّهِ عَبدُ ربِّهِ.

وَرَاوِي حَدِيثِ الوضُوءِ، وَاسْمُ جدِّهِ عَاصِمٌ(٣)، وهُمَا أَنصَاريَّانِ.

٢ ـ وَعَبْدُ اللهِ بنُ يَزِيدَ ـ بِزِيَادَةِ يَاءٍ فِي أَوَّلِ اسْمِ الأَبِ وَالزَّاي مَكْسُورَةٌ ـ وَهُمْ أَيضًا جَمَاعَةٌ.

مِنْهُمْ فِي الصَّحَابَةِ: الخَطْمِيُّ يُكْنَّىٰ أَبَا مُوسَىٰ، وَحَدِيثُهُ فِي الصَّحِيحَينِ.

والقَارِئُ، لَهُ ذِكْرٌ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ، وَقَدْ زَعَمَ بَعضُهُمْ أَنَّهُ الخَطْمِيُّ، وَفِيهِ

(١) سَاقِطٌ مِنْ (ن).
(٢) اعْتَرَضَ ابنُ قُطْلُوبغَا رَحِمَهُ ٱللَّهُ فِي «حَاشِيَتِهِ» (ق ١٥/ ب) بأَنَّ هَذَا المِثَالَ لا يصلحُ؛ لأَنَّ عَدَدَ الحرُوفِ لَمْ تكُنْ ثَابِتَةً فِي الجِهَتَينِ.
(٣) فِي (ع): «تَغْلَب».

نَظَرٌ(١)!

٣ ـ وَمِنْهَا: عَبْدُ اللهِ بن يَحْيَىٰ، وَهُمْ جَمَاعَةٌ.

وَعَبْدُ اللهِ بنُ نُجَيٍّ ـ بِضَمِّ النُّونِ وَفَتْحِ الجِيمِ وَتَشْدِيدِ اليَاءِ ـ تَابِعِيٌّ مَعْرُوفٌ، يَرْوِي عَنْ عَلِيٍّ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ](٢).

٤ ـ **أَوْ يَحْصُل** الاتِّفَاقُ فِي الخَطِّ والنُّطْقِ، لَكِنْ يَحْصُل الاخْتِلافُ أَو الاشتِبَاهُ **بِالتَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ**، [إِمَّا] (٣) فِي الاسْمَينِ جُمْلَةً و(٤)**نَحو ذَلِكَ**، كَأَنْ يَقَعَ التَّقْدِيمُ والتَّأْخِيرُ فِي الاسْمِ الوَاحِدِ فِي بَعْضِ حُرُوفِهِ بالنِّسْبَةِ إِلىٰ مَا يشتَبِهُ بِهِ.

مثالُ الأَوَّلِ: الأَسْوَدُ بنُ يزيدَ، وَيَزِيدُ بنُ الأَسْوَدِ، وَهُوَ ظَاهِرٌ.

وَمِنْهُ: عبدُ اللهِ بنُ يَزِيدَ، وَيَزِيدُ بنُ عَبْدِ اللهِ.

---

(١) قَالَ المُصَنِّفُ فِي تَقْرِيرِ هَذَا: «تَمَسَّكَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ القَارِئَ هُوَ الخطميُّ بِأَنَّ القَارِئَ كَانَ صَغِيرًا فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَكَيفَ يَكُونُ مَذْكُورًا؟».
وَوَجْهُ النَّظَرِ: أَنَّهُ لَو كَانَ صَغِيرًا لما ذُكِر فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ فِي الصَّحِيحِ؛ وَهُوَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمِعَهُ فِي اللَّيْلِ يَقرَأُ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَقَدْ ذَكَّرَنِي آيَةً أُنْسِيتُهَا**» أَوْ كَمَا قَالَ ﷺ». هَكَذَا ذَكَرَ.
قَال بَعْضُ مَن يَدَّعِي عِلْمَ هَذَا الفَنِّ: «قَدْ يُقَالُ: لَا مُنَافَاةَ بَينَ كَوْنِهِ صَغِيرًا وَهُوَ مَذْكُورٌ لأَمرٍ مَا، وَلَوْ قَرَّرَ وَجْهُ النَّظرِ بِهَذَا كَانَ أَوْلَىٰ؛ إِذ لَا يَلزَمُ مِنْ ذِكرِهِ أَنْ لَا يَكُونَ صَغِيرًا» انْتَهَىٰ.
قَالَ ابنُ قُطلُوبغَا فِي «حَاشِيتِهِ عَلَىٰ النُّزْهَةِ» (ق ١٥/ ب): قُلْتُ: «الظَّاهِرُ أَنَّ مَنْ قَالَ: «كَانَ صَغِيرًا» إِنَّمَا أَرَادَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِحَيثُ يَحْضرُ النَّبِيَّ ﷺ.
وَمَنْ أَجَابَ بِأَنَّهُ لَو كَانَ صَغِيرًا ـ يِعْنِي: بِالحَيْثِيةِ المَذْكُورَةِ ـ لمَا كَانَ لَهُ ذِكرٌ عَلَىٰ هَذَا الوجْهِ، وَهُوَ: «أَنَّهُ يَقْرَأُ القُرْآنَ فِي اللَّيْلِ... إِلَىٰ آخرِهِ ». قَالَ القَارِي (ص ٧١٤): « يَعْنِي: فَتثبت الْمُنَافَاةُ فِي الْجُمْلَةِ بَينَ كَونِهِ صَغِيرًا، وَبَيْنَ كَونِهِ مَذْكُورًا».
(٢) مِنْ (ح)، (د).
(٣) سَاقِطٌ مِنْ (ح).
(٤) فِي (ق)، (ع)، (د): «أو».

وَمِثَالُ الثَّانِي: أَيُّوبُ بنُ سَيَّارٍ، وأَيُّوبُ بنُ يَسَارٍ.

الأَوَّلُ: مَدَنِيٌّ مَشْهُورٌ لَيْسَ بِالقَوِيِّ، والآخَرُ: مَجْهُولٌ.

خَاتِمَةٌ

وَمِنَ المُهِمِّ عِندَ المُحَدِّثِينَ **مَعْرِفَةُ: طَبَقَاتِ الرُّوَاةِ.**

وَفَائِدَتُهُ: الأَمْنُ مِنْ تَداخُلِ المُشتَبِهينَ، وَإِمْكَانُ الاطِّلَاعِ عَلَىٰ تَبْيينِ(١) التَّدْلِيسِ(٢)، والوُقُوفُ عَلَىٰ حَقِيقَةِ المُرَادِ مِنَ العَنْعَنَةِ.

وَالطَّبَقَةُ فِي اصْطِلَاحِهِمْ: عِبَارَةٌ عَنْ جَمَاعَةٍ اشْتَرَكُوا فِي السِّنِّ ولِقَاءِ المَشَايِخِ.

وَقَدْ يَكُونُ الشَّخْصُ الوَاحِدُ مِنْ طبَقَتَيْنِ باعْتِبَارَينِ؛ كأَنَسِ بنِ مَالِكٍ [رَضِيَ اللهُ عَنْهُ](٣)؛ فإِنَّهُ مِنْ حَيْثُ ثُبوتُ صُحبتِهِ للنَّبِيِّ(٤) ﷺ [يُعَدُّ](٥) فِي طبقَةِ العَشرَةِ مَثَلًا، وَمِنْ حَيْثُ صِغرُ السِّنِّ يُعَدُّ فِي طبَقَةِ [مِنْ](٦) بعدهُمْ.

فمَنْ نَظَرَ إِلىٰ الصَّحَابَةِ باعْتِبَارِ الصُّحْبَةِ؛ جَعَلَ الجَمِيعَ طَبقَةً وَاحِدَةً؛ كَمَا صَنَعَ ابنُ حِبَّانَ وَغَيْرُهُ.

ومَنْ نَظَرَ إِليْهِمْ باعْتبَارِ قَدْرٍ زَائِدٍ، كَالسَّبْقِ إِلىٰ الإِسْلَامِ، أَو شُهُودِ المشَاهِدِ الفَاضِلَةِ جَعَلَهُمْ طَبقَاتٍ، وَإِلَىٰ ذَلِكَ جَنَحَ صَاحِبُ «الطَّبَقاتِ» أَبُو عَبدِ اللهِ مُحَمَّدُ ابنُ سَعْدٍ البَغْدَادِيُّ(٧)، وَكِتابُهُ أَجْمَعُ مَا جُمِعَ فِي ذَلِكَ.

---

(١) فِي (ع)، (د): «تَلْبِيس».

(٢) فِي (ن)، (ع)، (ح)، (د): «المُدَلسِينَ».

(٣) من (د).

(٤) فِي (ع): «النَّبِي».

(٥) سَاقِطٌ مِنْ (ن)، (ع).

(٦) سَاقِطٌ مِنْ (ق)، (ح).

(٧) جَعَلَهُمْ ابنُ سَعدٍ خَمْس طَبَقَاتٍ، وَجَعَلَهُمُ الحَاكِمُ اثنتي عَشَر طَبَقَة فِي «المَعْرِفَةِ» (ص ٢٢-٢٣)، قَالَ السَّخَاوِيُّ فِي «فتحِ المُغِيثِ» (٣/ ٣٥٢): «مِنْهُمْ يَجعَلُ كُلَّ طَبَقَةٍ أَرْبعِينَ سَنَة».

وَكَذَلِكَ مَنْ جَاءَ بَعدَ الصَّحَابةِ ـ وهُمُ التَّابعُونَ ـ مَنْ نَظَرَ إِليْهِم بِاعتبَارِ الأَخْذِ عَن بَعْضِ الصَّحَابةِ فَقَطْ؛ جَعَلَ الجَمِيعَ طَبَقَةً وَاحِدَةً كَمَا صَنَعَ ابنُ حِبَّانَ أَيْضًا.

وَمَنْ نَظَرَ إِلَيْهِمْ بِاعتبَارِ اللِّقَاءِ قسَّمَهُمْ؛ كَمَا فَعَلَ مُحَمَّدُ بنُ سَعْدٍ(١).

ولِكُلٍّ مِنْهُمَا وَجْهٌ.

وَمِن المُهمِّ أَيْضًا مَعْرِفَةُ **مَوَالِيدِهِمْ**(٢)، **وَوَفَيَاتِهِمْ**؛ لأَنَّ بمَعْرِفَتِها يَحْصُلُ الأَمْنُ مَنْ دَعْوَىٰ المُدَّعِي للقَاءِ بَعْضِهِمْ وَهُوَ فِي نَفْسِ الأمرِ لَيْسَ كَذَلِكَ.

وَمِنَ المُهمِّ أَيْضًا معرفةُ **بُلْدَانِهِمْ** وأَوْطَانِهِمْ، وَفَائِدَتُهُ: الأَمْنُ مِنْ تدَاخُلِ الاسْمَينِ إِذا اتَّفَقَا، لَكِنْ افْتَرَقَا بِالنَّسَبِ.

وَمِنَ المُهمِّ أَيْضًا مَعْرِفَةُ **أَحْوَالِهِمْ؛ تَعْدِيلًا، وَتَجْرِيحًا، وَجَهَالَةً**؛ لأَنَّ الرَّاوِيَ: إِمَّا أَنْ تُعْرَفَ عَدَالَتُهُ، أَو يُعْرَفَ فِسْقُهُ، أَوْ لَا يُعْرَفُ فِيْهِ شَيءٌ مِنْ ذَلِكَ.

وَمِنْ أَهَمِّ ذَلِكَ ـ بَعْدَ الاطِّلاعِ ـ مَعْرِفَةُ **مَرَاتِبِ الجَرْحِ** و(٣)التَّعْدِيلِ لأَنَّهُمْ قَدْ يُجرحُونَ الشَّخْصَ بِمَا لَا يَسْتَلْزِمُ رَدَّ حَدِيثِه كُلِّهِ.

وَقَدْ بيَّنَّا أَسْبَابَ ذَلِكَ فِيمَا مَضَىٰ، وحَصَرْنَاهَا فِي عَشرَةٍ، وَتَقَدَّمَ شَرحُهَا مُفَصَّلًا.

والغَرَضُ هُنا ذِكْرُ الأَلْفَاظِ الدَّالَّةِ فِي(٤) اصْطِلَاحِهِمْ عَلَىٰ تِلْكَ المَرَاتِبِ.

---

(١) وَقَدْ جَعلَ مُسْلِمٌ التَّابِعِينَ ثَلَاث طِبَاقٍ، وَجَعَلَهُمُ الحَاكِمُ فِي «مَعْرِفَةِ علُوم الحَدِيثِ» (ص ٤٢) خَمْسَ عَشرَةَ طَبَقةً، وَجَعلَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ طبقَاتِ رُوَاةِ الكُتُبِ السِّتةِ اثنتي عَشرَة طَبَقَةً.

(٢) فِي (ح): «موَالِيهِمْ».

(٣) فِي (ق): «ثُمَّ».

(٤) فِي (د): «عَلَىٰ».

وللجَرْحِ مَرَاتِبُ:

وَأَسْوَأُهَا(١): **الوَصْفُ** بِمَا دَلَّ عَلَىٰ المُبَالَغَةِ فِيْهِ.

وأَصْرَحُ ذَلِكَ التَّعبِيرُ **بأَفْعَلَ؛ كَـ«أَكْذَبِ النَّاسِ»**، وَكَذَا قَوْلُهُمْ: «إِلَيْهِ المُنْتَهَىٰ فِي الوَضْعِ»، أَو(٢): «هُوَ رُكْنُ الكَذبِ»، وَنَحْو ذَلِكَ.

ثُمَّ «دَجَّالٌ»، أَوْ «وَضَّاعٌ»، أَوْ «كَذَّابٌ»؛ لأَنَّهَا وَإِنْ كَانَ فِيهَا نَوْعُ مُبَالَغَةٍ، لَكِنَّهَا دُونَ الَّتي قَبْلَهَا.

وَأَسْهَلُهَا ـ أَي: الأَلفَاظُ الدَّالَّةُ عَلَىٰ الجَرْحِ ـ؛ قَوْلُهُمْ: **«فُلَانٌ لَيِّنٌ»، أَوْ: «سَيئ الحِفْظِ»، أَوْ «فِيهِ** أَدنىٰ **مَقَالٍ»**.

وَبَيْنَ أَسْوإِ الجَرْحِ وأَسهَلِهِ مَرَاتِبُ لا تَخْفَىٰ.

فَقَوْلُهُمْ: «مَتْرُوكٌ»، أَوْ: «سَاقِطٌ»، أَوْ: «فَاحِشُ الغَلَطِ»، أَوْ: «مُنْكَرُ الحَدِيثِ»، أَشَدُّ مِنْ قَوْلِهِمْ: «ضَعِيفٌ»، أَوْ: «لَيْسَ بِالقَوِيِّ»، أَوْ: «فِيهِ مَقَالٌ».

وَمنَ المُهَمِّ أَيضًا مَعْرِفَةُ **مَرَاتِبِ التَّعْدِيلِ**.

وَأَرْفَعُهَا: الوَصْفُ أَيضًا بِمَا يَدُلُّ(٣) عَلَىٰ المُبَالغَةِ فِيْهِ.

وأَصْرَحُ ذَلِكَ: التَّعبِيرُ **بِأَفْعَلَ؛ كَـ«أَوْثَقِ النَّاسِ»**، أَو: «أَثبَتِ النَّاس»، أَو: «إِلَيْهِ المُنْتَهَىٰ فِي التَّثَبُّتِ».

ثُمَّ مَا تَأَكَّدَ بِصِفَةٍ مِنَ الصِّفَاتِ الدَّالَّةِ عَلَىٰ التَّعْدِيلِ، **أَوْ صِفَتَيْنِ؛ كَـ«ثِقَةٍ ثِقَةٍ»**، أو: «ثَبتٍ ثَبتٍ»، **أَوْ**: **«ثِقَةٍ حَافِظٍ»**، أَو: «عَدلٍ ضَابِطٍ» أَو نَحْو ذَلِكَ.

---

(١) فِي (ق)، (ع)، (ح)، (د): «أَسْوَأَهَا».

(٢) فِي (ق): «وَ».

(٣) فِي ق، (ع)، (ح)، (د): «دل».

وَأَدْناهَا: مَا أَشْعَرَ بِالقُرْبِ مِنْ أَسْهَلِ التَّجْرِيحِ؛ كَـ«شَيْخٍ»، و«**يُرْوَىٰ حَدِيثُهُ**»، و«**يُعْتَبَرُ بِهِ**» وَنَحْو ذَلِكَ، وَبَيْنَ ذَلِكَ مَرَاتِبُ لَا تَخْفَىٰ.

وَهَذِهِ أَحْكَامٌ تَتَعَلَّقُ بِذَلِكَ، ذَكَرتُهَا هُنَا(١) لِتَكْمُلَ(٢) الفَائِدَةُ، فَأَقُولُ:

تُقْبَلُ التَّزْكِيَةُ مِنْ عَارِفٍ بِأَسْبَابِهَا لَا مِنْ غَيْرِ عَارِفٍ؛ لئلاَّ يُزَكِّيَ بِمُجرَّدِ مَا يَظْهَرُ(٣) لَهُ ابْتِدَاءً مِنْ غَيْرِ مُمَارسَةٍ واخْتِبَارٍ.

وَلَوْ كَانَتِ التَّزْكيةُ صَادِرَةً مِنْ مُزَكٍّ **وَاحِدٍ عَلَىٰ الأَصَحِّ**؛ خِلَافًا لِمَنْ شَرطَ أَنَّهَا لَا تُقْبَلُ إِلَّا مِنَ اثْنَيْنِ؛ إِلْحَاقًا لَهَا بالشَّهَادَةِ فِي الأَصحِّ [أَيْضًا](٤)!

والفَرْقُ بَيْنَهُمَا أَنَّ التَّزْكِيَةَ تُنَزَّلُ(٥) مُنزَّلَةَ الحُكْمِ، فَلَا يُشْتَرَطُ فِيهَا العَدَدُ، [وَالشَّهَادَةُ تَقَعُ مِنَ الشَّاهِدِ](٦) عِندَ الحَاكِمِ، فَافْتَرَقَا.

وَلَوْ قِيلَ: يُفَصَّلُ بَينَ مَا إِذَا كَانَتِ التَّزكِيَةُ فِي الرَّاوِي مُستَنِدَةً مِنَ المُزكِّي إِلَىٰ اجْتِهَادِهِ، أَو إِلَىٰ النَّقْلِ عَن غَيْرِهِ؛ لكَانَ مُتَّجهًا.

فَإِنَّهُ(٧) إِنْ كَانَ الأَوَّلُ، فَلَا يُشْتَرَطُ العَدَدُ أَصْلًا؛ لأَنَّهُ حِينَئِذٍ يَكُونُ بِمَنْزلةِ الحَاكِمِ.

وَإِنْ كَانَ الثَّانِي؛ فَيُجْرَىٰ فِيهِ الخِلَافُ، ويَتَبَيَّنُ أَنَّهُ ـ أَيضًا ـ لَا يُشْتَرَطُ العَدَدُ؛ لأَنَّ أَصْلَ النَّقلِ لَا يُشْتَرَطُ فِيْهِ العَدَدُ، فَكَذَا مَا تَفرَّعَ عَنْهُ، واللهُ [سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ](٨) أَعْلَمُ.

---

(١) فِي (ح): «ههنا».
(٢) فِي (ق)، (ع)، (ح)، (د): «لِتَكْمِلَة».
(٣) فِي (ح): «ظَهَرَ».
(٤) سَاقِطٌ مِنْ (ن).
(٥) فِي (ع): «تتنَزَّل».
(٦) فِي (ع): «وَتَزْكِيَة الشَّاهِدِ تَقَعُ».
(٧) فِي (ع)، (د): «لأنَّه».
(٨) سَاقِطٌ مِنْ (ق)، (م)، (ع)، (د).

وَيَنْبَغِي أَنْ لَا يُقْبَلَ الجَرْحُ والتَّعْدِيلُ إِلَّا مِنْ عَدْلٍ مُتَيَقِّظٍ، فَلَا يُقْبَلُ جَرْحُ مَنْ أَفْرَطَ فِيْهِ فَجَرَحَ بِمَا لَا يقْتَضِي رَدَّ حَدِيثِ المُحَدِّثِ، كَمَا لَا يُقْبَلُ تَزْكِيَةُ مَنْ أَخَذَ بِمُجرَّدِ الظَّاهِرِ، فأَطلَقَ التَّزْكيةَ.

وَقَالَ الذَّهبِيُّ ـ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الاسْتقرَاءِ التَّامِّ فِي نَقدِ الرِّجَالِ ـ: «لَمْ يَجْتَمع اثْنَانِ مِنْ عُلمَاءِ هَذَا الشَّأنِ قَطُّ عَلَىٰ تَوْثِيقِ ضَعِيفٍ، وَلَا عَلَىٰ تَضْعِيفِ ثِقَةٍ»(١) انتَهَىٰ.

وَلهَذَا كَانَ مَذْهَبُ النَّسَائيِّ أَنْ لا يُتْرَكَ حَدِيثُ الرَّجُلِ حتَّىٰ يَجْتَمِعَ الجَمِيعُ عَلَىٰ تَرْكِهِ.

ولْيَحْذَرِ المُتَكَلِّمُ فِي هَذَا الفَنِّ مِنَ التَّسَاهُلِ فِي الجَرْحِ والتَّعْدِيلِ، [فإِنَّهُ إِنْ](٢) عَدَّلَ بِغَيرِ تثبُّتٍ؛ كَانَ كالمُثْبِتِ حُكْمًا لَيْسَ بثَابِتٍ، فيُخْشَىٰ عَلَيْهِ أَنْ

---

(١) «المُوقِظَة» (ص ٣٢٧ـ كِفَايَة الحَفَظَة) بتَصرفٍ.
قَالَ المُصَنِّفُ فِي تَقْرِيرِهِ: «يَعْنِي: يَكُونُ سَبَبُ ضَعْفِهِ شَيْئَينِ مُخْتَلفَينِ وَكَذَا عَكْسُهُ».
قَالَ ابنُ قُطلُوبغَا: «قُلْتُ: لَمْ يَقَعِ المُصَنِّفُ عَلَىٰ عِلْمِ ذَلِكَ، وَلَمْ يَفْهَم المُرَادَ مِنْ قِبَلِ هَذَا مِنَ المُصَنِّفِ، وَإِنَّمَا مَعْنَاهُ: أَنَّ اثْنَيْنِ لَمْ يَتَّفِقَا فِي شَخْصٍ عَلَىٰ خِلَافِ الوَاقِعِ فِي الوَاقِعِ؛ بَل لَمْ يَتَّفِقَا إِلَّا عَلَىٰ مَنْ فِيهِ شَائِبَةٌ مِمَّا اتَّفقَا عَلَيْهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ». فَعَلَّقَ القَارِي (ص ٧٣٧) بِقَوْلِهِ: «وَالْأَظْهَرُ أَنَّ مَعْنَاهُ لَمْ يتَّفِقِ اثْنَانِ منْ أَهْلِ الْجرْحِ وَالتَّعْدِيل غَالِبًا علىٰ تَوْثِيقِ ضَعِيفٍ وَعَكسه، بَل إِنْ كَانَ أَحدهُمَا ضَعَّفَهُ، وثَّقَهُ الآخر، أَو وثَّقَهُ أَحدهُمَا ضَعَّفَهُ الآخر، بِسَبَبِ الِاخْتِلَافِ مَا قَرَّرَهُ المُصَنِّفُ بِأَنْ يَكُونَ سَبَبُ ضَعْفِ الرَّاوِي شَيْئَيْنِ مُخْتَلفَين عِنْدَ الْعُلمَاءِ فِي صَلَاحِيَةِ الضَّعْفِ وَعَدَمِهِ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا تعَلَّقَ بِسَبَبٍ فَنَشَأَ الْخِلَافُ، فَعُلِمَ مِنْ هَذَا التَّقْرِيرِ أَنَّ التِّلْمِيذَ لَمْ يُصِبْ فِي التَّحْرِيرِ، وَلَمْ يَفْهَم المُرَادَ مَعَ أَنَّهُ المُطابِقُ لمَا ذكرَهُ فِي المَآلِ والمُفَادِ.

عِبَارَاتُنَا شَتَّىٰ وحُسْنُكَ وَاحِدٌ ... فَكُلٌّ إِلَىٰ ذَاكَ الجَمَالِ يُشِيرُ»

وَهَذَا الْمَعْنىٰ هُوَ الْمُنَاسبُ لِتَعْلِيلِهِ بِقَولِهِ: «وَلِهَذَا كَانَ مَذْهَبُ النَّسَائِيِّ أنْ لَا يتْركَ حَدِيث الرَّجل حَتَّىٰ يجْتَمعَ الْجَمِيعَ» أَي: الْأَكْثَر».

(٢) فِي (ع): «فَإِن».

يَدْخُلَ فِي زُمْرَةِ «**مَن رَوَىٰ حَدِيثًا وَهُوَ يَظنُّ أَنَّهُ كَذِبٌ**».

وَإِنْ جَرَّحَ بِغَيرِ تَحَرُّزٍ أَقْدَمَ عَلَىٰ الطَّعْنِ فِي مُسْلِمٍ بَرِيءٍ مِنْ ذَلِكَ، وَوَسَمَهُ بِمِيْسَمِ سُوءٍ يَبْقَىٰ عَلَيْهِ عَارُهُ أَبدًا.

والآفةُ تَدْخُلُ فِي هَذَا: تَارَةً مِنَ الهَوَىٰ والغَرَضِ الفَاسِدِ - وَكَلَامُ المُتقدِّمِينَ سَالِمٌ مِنْ هَذَا غَالبًا -، وَتَارةً مِنَ المُخَالفَةِ فِي العَقَائِدِ - وَهُوَ مَوْجُودٌ كَثِيرًا؛ قَدِيمًا وَحَدِيثًا -، وَلَا يَنْبَغِي إِطْلَاقُ الجَرْحِ بِذَلِكَ، فَقَدْ قَدَّمْنَا تَحْقِيقَ الحَالِ فِي العَمَلِ بِرِوَايَةِ المُبتَدِعَةِ.

وَالجَرْحُ مُقَدَّمٌ عَلَىٰ التَّعْدِيلِ، وأَطْلَقَ ذَلِكَ جَمَاعَةٌ، ولَكِنَّ مَحَلَّهُ **إِنْ صَدَرَ مُبَيَّنًا مِنْ عَارِفٍ بِأَسْبَابِهِ**؛ لأنَّه إِنْ كَانَ غَيْرَ مفسَّرٍ لَمْ يَقْدَحْ فِيمَنْ ثبَتَتْ عَدَالَتُهُ، وَإِنْ صَدَرَ مِنْ غَيْرِ عَارِفٍ بِالأَسْبَابِ لَمْ يُعْتَبَرْ بِهِ أَيضًا.

فَإِنْ خَلَا المَجْرُوحُ **عَنِ التَّعْدِيلِ**(١)؛ **قُبِلَ** الجَرْحُ فِيْهِ **مُجْمَلًا** غَيْرَ مُبيَّنِ السَّبَبِ إِذَا صَدَرَ مِنْ عَارِفٍ **عَلَىٰ المُخْتَارِ**؛ لأَنَّهُ(٢) إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيْهِ تَعْدِيلٌ؛ [فَهُوَ](٣) فِي حَيِّزِ المَجْهُولِ(٤)، وَإِعْمَالُ قَوْلِ المُجَرِّحِ أَوْلَىٰ مِنْ إِهْمَالِهِ.

وَمَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ(٥) فِي مِثْلِ هَذَا إِلَىٰ التَّوقُّفِ فِيْهِ.

---

(١) فِي (ح)، (د): «تَعْدِيل».
(٢) فِي (ع): «لَكِنَّهُ»، وفِي هَامِشِهَا: «لأَنَّهُ».
(٣) سَاقِطٌ مِنْ (م)، (ع).
(٤) الأَوْلَىٰ أَنْ يَقُولَ: «فِي حيِّزِ الْجَهَالَةِ، أَو كَانَ مَجْهُولًا». «شَرْحُ القَارِي» (٢/ ٣٧٦).
(٥) فِي «مَعرفَةِ أنوَاعِ عِلْمِ الحَدِيثِ» (ص ٢٢١ط دار الكتب العلمية).

فَصْلٌ

وَمِنَ المُهِمِّ فِي هَذَا الفَنِّ **مَعْرِفَةُ: كُنَىٰ المُسَمِّينَ** مِمَّن اشْتُهِرَ بِاسْمِهِ، وَلَهُ كُنْيَةٌ لَا يُؤمَنُ أَنْ يأْتِيَ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ مُكَنّيًا؛ لِئَلَّا يُظَنَّ أَنَّهُ آخرُ(١).

وَمَعْرِفَةُ أَسْمَاءِ المُكَنَّيْنَ، وَهُوَ عَكْسُ الَّذِي قَبْلَهُ(٢).

[**وَمَعْرِفَةُ مَنِ اسْمُهُ كُنْيَتُهُ**، وَهُمْ قَلِيلٌ(٣).

---

(١) كطلحةَ بنِ عُبيدِ اللهِ، وعبدِ الرَّحْمَنِ بن عوفٍ، والحَسَنِ بنِ عليٍّ فِي آخرِينَ كُنيةُ كُلٍّ مِنْهُم: أبو مُحَمَّدٍ.
وَكَالزُّبيرِ بنِ العَوَّام، وَحُسينِ بنِ عَليٍّ، وحُذَيفَةَ، وَسَلمانَ، وَجابرٍ فِي آخرِينَ كُنيةُ كُلِّ واحِدٍ منهُم: أَبُو عبدِ اللهِ. «العَالِي الرُّتبَة» (ص ٣٢٦).

(٢) كأبي الضُّحىٰ مُسْلِم بن صُبَيح ـ مُصغر صُبح ـ.
وأبي إِدريسَ الخَوْلانيِّ عَائِذ الله.
وأبي إِسحَاقَ السَّبِيعيِّ عَمْرو.

(٣) وَهُوَ عَلَىٰ قِسْمَينِ:
مَنْ لَا كُنيةَ لهُ غَيْر هَذِهِ الَّتِي هِيَ اسمهُ؛ كأبي بِلالٍ الأَشعرِي وأبي حُصينِ بنِ يَحْيَىٰ الرَّازِي، فَقَدْ قَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا: اسْمِي وَكُنيتِي وَاحِدٌ، وَكَذَا قَالَ أَبُو بَكر بنُ عيَّاشٍ: «ليسَ لِي اسْمٌ غَيْرَ أَبِي بكرٍ»، وَصَحَّحَ ابنُ الصَّلَاحِ فِي «مَعْرِفَةِ أنواعِ عِلْمِ الحَدِيثِ» (ص ٤٠٠) أنَّ اسمَهُ كُنيتُهُ، وصحَّحَ أبو زُرْعَةَ ـ فِيمَا نقلَهُ عَنْهُ ابنُ عَبدِ البَرِّ فِي «الاسْتغنَاءِ» (١/ ٤٤٥) ـ أنَّ اسمَهُ: شُعْبَة.
وَمَنْ لهُ كُنْيةٌ غَيْر الَّتِي هِيَ اسْمه؛ وهُمَا اثنَانِ، قَالَ الخَطِيبُ: لَا ثَالثَ لهُمَا: أحدُهُمَا أَبُو بَكْر بن مُحَمَّدِ بنِ عَمْرو بنِ حَزمِ الأنصَارِيُّ لَهُ كُنيةٌ غَيْر هَذِهِ التي هِيَ اسمُه؛ وَهِيَ أبو مُحَمَّدٍ.
وَثَانيهمَا: أبو بَكْر بنُ عبدِ الرَّحْمَنِ بنِ الحَارِثِ أَحَدُ الفُقَهَاءِ السَّبْعَةِ لهُ كُنيةٌ غيرُ هَذِهِ؛ وَهِيَ أبُو عبدِ الرَّحْمَنِ.
قال ابنُ الصَّلاحِ فِي «مَعرِفَةِ أنوَاعِ عِلمِ الحَدِيثِ» (ص ٤٣٦): «وقَد قِيلَ إِنَّهُ لا كُنيةَ لابنِ حزمٍ غير الكُنية التي هِيَ اسمُه». وانظر: «العَالِي الرُّتبَة» (ص ٣٢٧ـ٣٢٨).

وَمَعْرِفَةُ مَنِ **اخْتُلِفَ فِي كُنْيَتِهِ**(١)، وَهُمْ كَثِيرٌ] (٢).

وَمَعْرِفَةُ مَنْ **كَثُرَتْ كُنَاهُ**(٣)؛ كَابْنِ جُرَيجٍ؛ لَهُ كُنيتَانِ: أَبُو الوَلِيدِ، وَأَبُو خَالِدٍ.

أَوْ كَثُرَتْ **نُعُوتُهُ** وأَلقَابُهُ.

وَمَعْرِفَةُ مَنْ **وافَقَتْ كُنْيَتُهُ اسْمَ أَبِيهِ**؛ كأَبِي إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمَ بنِ إِسْحَاقَ المَدنِيِّ(٤) أَحَدِ أَتبَاعِ التَّابِعِينَ.

وَفَائِدَةُ مَعْرِفَتِهِ: نَفْيُ(٥) الغَلَطِ عمَّنْ نَسَبهُ إِلىٰ أَبيهِ، فَقَالَ: أَخْبَرنَا(٦) ابْنُ إِسْحَاقَ، فَنُسِبَ إِلَىٰ التَّصْحِيفِ(٧)، وأَنَّ الصَّوَابَ: أَخْبَرَنَا(٨) أَبُو إِسْحَاقَ.

أَوْ بِالعَكْسِ؛ كإِسْحَاقَ بنِ أَبي إِسْحَاقَ السَّبِيعِيِّ.

أَوْ وَافَقَتْ **كُنْيَتُهُ كُنْيَةَ زَوْجَتِهِ**؛ كأَبِي أَيُّوبَ الأنصارِيِّ وأُمِّ أَيُّوبَ؛ صَحَابيَّانِ مَشْهُورَانِ.

---

(١) مِثالُهُ: أَسَامَةُ بنُ زَيدٍ؛ قِيلَ: أَبُو زيد، وَقِيلَ: أَبُو مُحَمَّدٍ، وَقِيلَ: أبو خَارِجَةَ، وَقِيلَ: أَبُو عَبدِ اللهِ. وَأَمثلتُهُ كثِيرَةٌ، قَالَ ابنُ المُلَقِّن فِي «المُقْنع» (٢/ ٥٧٨): «وَلعَبدُ اللهِ بنُ عطَاءٍ الإبرَاهيمِي الهَرَوِي مِنَ المُتأَخِّرِينَ «مُخْتَصرٌ» فِي هَذاَ».

(٢) سَاقِطٌ مِنْ (ن).

(٣) قالَ الكَمَالُ ابنُ أَبِي شَرِيفٍ فِي «حَاشِيَتِهِ» (ق ١٩/ ب): «ولَو عبَّر بـ«تَعَدَدتْ كُنَاهُ» لنَاسَبَ تَمْثيلهُ بِمَنْ لَهُ كُنيتَانِ، لَكِن الكَثْرَة قَدْ تُطْلَقُ بِإِزَاءِ الوحدَةِ، كَمَا تُطْلَقُ بِإِزَاءِ القِلَّةِ، وَإِنْ كَانَ الغَالِبُ هُوَ الثَّانِي».

(٤) لَا المَدينِي، والفَرْقُ بَيْنَهُمَا عَلَىٰ مَا نقلَ عنِ المُصَنِّفِ: «أَنَّ المَدينِي نِسْبَة إلىٰ مَدِينَةٍ مَا، والمَدنِي نِسْبَة إِلَىٰ مَدِينَةِ الرَّسُولِ ﷺ». قَالَ: «وَلَمْ يَشذّ عَنْ هَذَا إِلَّا عَلِيُّ بنُ المَدينِي؛ فَإِنَّ وَالدَهُ مِنْ أَهْلِ المَدِينَةِ». «حَاشِيةُ ابنِ قُطلُوبغَا عَلَىٰ النُّزْهَةِ» (ق ١٣٣/ ب ـ ضمن مجموع).

(٥) فِي (ع): «تبين»، وفِي هَامِشِهَا: نُسْخَة: «نَفْي».

(٦) فِي (ن)، (ح): «أنا».

(٧) لَوْ قَالَ: «التَّحْرِيفِ» لَكَانَ أَحْسَنَ.

(٨) فِي (ح): «أنا».

أَوْ وَافَقَ اسْمُ شَيخِهِ اسْمَ أَبِيهِ؛ كَالرَّبيعِ بنِ أَنَسٍ عَنْ أَنَسٍ؛ هَكَذَا يَأْتِي فِي الرِّوَايَاتِ، فيُظَنُّ أَنّه يَروِي عَنْ أَبِيهِ؛ كَمَا وَقعَ فِي «الصَّحِيح»: عَن عَامِرِ بنِ سَعْدٍ عَن سَعْدٍ، وَهُوَ أَبُوهُ، وَلَيسَ أَنسٌ شَيْخ الرَّبِيعِ وَالِدَهُ، بَلْ أَبُوهُ بَكْرِيٌّ وَشَيْخُهُ أَنصَارِيٌّ، وَهُوَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ الصَّحَابِيُّ المَشْهُورُ، وَلَيْسَ الرَّبِيعُ المَذْكُورُ مِنْ أَوْلَادِهِ.

وَمعرِفةُ من **نُسِبَ إِلَىٰ غَيْرِ أَبِيهِ**؛ كالمِقدادِ بنِ الأسودِ، نُسِبَ إلىٰ الأَسْوَدِ الزُّهْرِيِّ لِكَونِهِ تَبنَّاهُ، وإِنَّما هُوَ المقْدَادُ بنُ عَمْرٍو(١).

أَوْ إِلَىٰ أُمِّهِ؛ كَابنِ عُلَيَّةَ، هُوَ إِسْمَاعِيلُ بنُ إِبْرَاهِيمَ بنِ مِقْسَمٍ، أَحَدُ الثِّقَاتِ، وَعُلَيَّةُ اسْمُ أُمِّهِ، اشْتُهِرَ بِهَا، وَكَانَ لَا يُحِبُّ أَنْ يُقالَ لَهُ: ابنُ عُلَيَّة.

وَلِهَذَا كَانَ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ(٢): أَخبَرَنا إِسْماعِيلُ الَّذِي يُقالُ لَهُ: ابنُ عُلَيَّةَ.

أَوْ نُسِبَ إِلَىٰ غَيْرِ مَا يَسْبِقُ إِلَىٰ الفَهْمِ؛ كالحَذَّاءِ، ظاهِرُه أَنّه مَنْسُوبٌ إِلىٰ صِناعتِهَا، أو بيعِهَا، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، وإِنَّمَا كَانَ يجالِسُهم، فنُسِبَ إليهِم(٣).

وَكَسُليمَانَ التَّيميِّ؛ لم يكنْ من بَني التَّيْم، ولكنْ نزلَ فيهِم(٤).

وَكَذا من نُسِبَ إِلىٰ جَدِّهِ، فَلَا يُؤمَنُ التِباسُهُ بمَنْ(٥) وَافقَ اسْمُهُ [اسْمَهُ](٦)،

---

(١) قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَقَدْ نُسِبَ عَمْرو إِلَىٰ كندَه، وَلَيْسَ مِنْهَا، وَإِنَّمَا هُوَ بَهْرَانِيٌّ نَزَلَ كندَه فَنُسِبَ إِليهَا فَاتَّفقَ لَهُ مَا اتَّفقَ لِوَلَدِهِ». «حَاشية ابنِ قُطلُوبغَا» (ق ١٤/ أ).
(٢) من (ع): «كَانَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ يَقُولُ».
(٣) قالَهُ يَزِيدُ بنُ هارُونَ: أَخْرَجَهُ ـ عَنْهُ ـ البُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخ الكَبِيرِ» (٣/ ١٧٣).
وَأَسْنَدَهُ مِنْ قَوْلِ البُخَارِيِّ: التِّرْمِذِيُّ فِي «الجَامِعِ» (١/ ٤٣٣)، وابنُ طَاهِرٍ فِي «المُؤتَلفِ والمُخْتلفِ» (ص ٥٤).
(٤) قَالَهُ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فِي «التَّارِيخِ الكَبِيرِ» (٤/ ٢٠).
(٥) فِي (ح): «لمن».
(٦) سَاقِطٌ مِنْ (ع).

واسْمُ أَبيهِ اسْمَ الجدِّ المَذْكُورِ(١).

وَمَعْرِفَةُ مَنِ اتَّفَقَ اسْمُهُ واسْمُ أَبيهِ وجَدِّهِ؛ كالحَسَنِ بنِ الحَسَنِ بنِ [الحَسَنِ ابنِ](٢) عليِّ بْنِ أَبي طَالِبٍ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ](٣).

وَقَدْ يَقَعُ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ، وَهُوَ مِنْ فُرُوعِ(٤) المُسَلْسَلِ.

وَقَدْ يتَّفِقُ الاسْمُ واسْمُ الأبِ مع الاسْمِ واسْم الأَبِ فصَاعِدًا؛ كأَبي اليُمْنِ الكِنْديِّ، هُوَ زَيْدُ بنُ الحَسَنِ بنِ زَيْدِ بنِ الحَسَنِ بنِ زَيدِ بنِ الحَسَنِ.

أَو يَتَّفِقُ اسْمُ الرَّاوِي **واسْمُ شَيْخِهِ وشَيْخِ شَيْخِهِ فَصَاعِدًا**؛ كعِمْرانَ عَن عِمْرانَ عَن عِمْرانَ(٥)؛ الأوَّل: يُعْرَف بالقَصِيرِ، والثَّاني: أَبُو رَجَاءٍ(٦) العُطَارِدِيُّ، والثَّالثُ: ابنُ حُصَينٍ الصَّحَابِيُّ.

وَكَسُلَيْمَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ: الأَوَّلُ: ابنُ أَحْمَدَ بنِ أَيُّوبَ الطَّبرَانِيُّ، والثَّانِي: ابنُ أَحْمَدَ الوَاسِطِيُّ، والثَّالثُ: ابنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدِّمشْقِيُّ المَعْرُوفُ بابنِ بِنْتِ شُرَحْبِيلَ.

وَقَدْ يَقَعُ ذَلِكَ للرَّاوِي ولشَيخِهِ معًا؛ كأَبِي العَلَاءِ الهَمَذَانِيِّ(٧) العَطَّارِ مَشْهُورٌ بالرِّوايَةِ عَن أَبي عَلِيٍّ الأصبهَانِيِّ الحدَّادِ، وَكُلٌّ مِنْهُمَا اسْمُهُ الحَسَنُ بنُ أَحْمَدَ بنِ

(١) قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «كَمُحَمَّدِ بْنِ بِشْرٍ، وَمُحَمَّدِ بْنِ السَّائِبِ بْنِ بِشْرٍ، الأَوَّلُ ثِقَةٌ، والثَّانِي ضَعِيفٌ، وَيُنْسَبُ إِلَىٰ جَدِّهِ فَيَحْصُل اللَّبْس، وَقَدْ وَقَعَ ذَلِكَ فِي الصَّحِيحِ». «حَاشية ابنِ قُطلُوبغَا» (ق ١٤/ ب).

(٢) سَاقِطٌ مِنْ (ع). (٣) من (د).

(٤) فِي (ع): «مَرْفُوع». (٥) فِي (ع): «عَمَّار»، وَصُححتْ فِي الهَامِشِ: «عِمْرَان».

(٦) فِي (ن): «الرَّجَاء».

(٧) قَالَ المُصَنِّفُ ـ كَمَا فِي «حَاشيةِ ابنِ قُطْلُوبغَا» (ق ١٤/ ب) ـ: «بِتَحْرِيكِ المِيمِ وَالذَّالِ المُعْجَمَةِ نِسْبَةً للبَلَدِ، وَبِسُكُونِهَا وَإِهْمَالِ الدَّالِ نِسْبَةً إِلَىٰ القَبِيلَةِ، وَمِنَ الأَوَّلِ مَا فِي الكِتَابِ».

الحَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ بنِ الحَسَنِ بنِ أَحْمَدَ، فاتَّفقَا فِي ذَلِكَ، وَافْتَرقَا فِي الكُنيَّةِ، والنِّسْبَةِ إِلَىٰ البَلَدِ والصِّنَاعةِ (١)، وَصَنَّفَ فِيْهِ أَبُو مُوسَىٰ المَدينِيُّ جُزْءًا حَافِلًا.

وَمَعْرِفَةُ مَنِ **اتَّفَقَ اسْمُ شَيْخِهِ والرَّاوِي عَنْهُ**، وَهُوَ نَوعٌ لَطِيفٌ، لَمْ يَتَعَرَّضْ لَهُ ابنُ الصَّلَاحِ.

وَفَائِدَتُهُ: رَفعُ اللَّبْسِ عَمَّنْ(٢) يُظنُّ أَنَّ فِيْهِ تكْرَارًا، أَوِ انْقِلَابًا.

فَمِنْ أَمْثلَتِهِ: البُخَارِيُّ؛ رَوَىٰ عَنْ مُسْلِمٍ، وَرَوَىٰ عَنْهُ مُسْلِمٌ، فَشَيخُهُ مُسْلِمُ بنُ إِبْرَاهِيمَ الفَرَاديسِيُّ(٣) البَصْرِيُّ، وَالرَّاوِي عَنْهُ مُسْلِمُ بنُ الحَجَّاجِ القُشيرِيُّ صَاحِبُ الصَّحِيحِ.

[وَكَذَا وَقعَ ذَلِكَ لعَبْدِ بنِ حُميدٍ أيضًا: رَوَىٰ عَن مُسْلِمِ بنِ إِبْرَاهِيمَ، وَرَوَىٰ عَنْهُ مُسْلِمُ بنُ الحَجَّاجِ فِي صَحِيحِه](٤) حَدِيثًا بِهَذِهِ التَّرْجَمَةِ بِعَيْنهَا.

وَمِنْهَا: يَحْيَىٰ بْنُ [أَبِي] (٥) كَثِيرٍ، رَوَىٰ عَنْ هِشَامٍ، وَرَوَىٰ عَنْهُ هِشَامٌ، فَشَيْخُهُ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، وَهُوَ مِنْ أَقرَانِهِ، والرَّاوِي عَنْهُ هِشَامُ بنُ أَبِي عَبدِ اللهِ الدَّسْتُوَائِيُّ.

وَمِنْهَا: ابنُ جُريْجٍ(٦)، رَوَىٰ عَنْ هِشَامٍ، وَرَوَىٰ عَنْهُ هِشَامٌ، فالأَعْلَىٰ ابنُ عُرْوَةَ، والأَدْنَىٰ: ابنُ يُوسُفَ الصَّنعَانِيُّ.

وَمِنْهَا: الحَكَمُ بنُ عُتَيْبَةَ، يَرْوِي(١) عَنِ ابنِ أَبِي لَيْلَىٰ، وَعَنْهُ ابنُ أبي لَيْلَىٰ،

---

(١) فِي (ن): تَقْدِيمُ قَوْلِهِ: «وَصَنَّفَ فِيْهِ أَبو مُوسَىٰ المَدِينيُّ جُزءًا حَافِلًا» عَلَىٰ قَولِهِ: «وَافْتَرقَا فِي الكُنيةِ، والنِّسْبَةِ إِلىٰ البَلدِ والصِّنَاعَةِ».

(٢) فِي (ق): «عَنْ مَنْ».

(٣) فِي (ق): «الفَرَاهيدِي».

(٤)، (٥) سَاقِطٌ مِنْ (ق).

(٦) الأَوْلَىٰ أَنْ يَقُولَ: «وَكَذَا وَقَعَ ذَلِكَ لِابْنِ جُرَيْجٍ». «شَرْحُ القَارِي» (٢/ ٤٠١).

(١) فِي (ع)، (د): «رَوَىٰ».

فَالأعْلَىٰ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، والأدْنَىٰ: مُحَمَّد بنُ عَبدِ الرَّحْمَنِ المَذْكُورِ.

وأَمثِلَتُه كَثِيرَةٌ.

وَمِنَ المُهِمِّ فِي هَذَا الفنِّ مَعْرِفَةِ الأَسْمَاءِ المُجَرَّدَةِ(١)، وَقَدْ جَمَعَها(٢) جَمَاعَةٌ مِنَ الأَئمَّةِ: فَمِنْهُمْ مَنْ جَمَعَهَا بِغَيرِ قَيدٍ، كَابنِ سَعْدٍ فِي «الطَّبَقَاتِ»، وابنِ أَبِي خَيْثَمَةَ، والبُخَارِيِّ فِي «تَارِيخَيْهِمَا(٣)»، وابنِ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الجَرْحِ والتَّعْدِيلِ».

وَمِنْهُمْ مَنْ أَفْرَدَ الثِّقَاتِ؛ كَالعِجْلِيِّ، وَابنِ حِبَّانَ، وابنِ شَاهِينَ.

وَمِنْهُمْ مَنْ أَفْرَدَ المَجْروحينَ؛ كَابنِ عديٍّ، وابنِ حِبَّانَ أَيْضًا.

وَمِنْهُمْ مَنْ تَقيَّدَ بِكِتَابٍ مَخصُوصٍ: كَرِجَالِ البُخَارِيِّ لأَبِي نَصْرٍ الكَلَابَاذِيِّ، وَرِجَالِ مُسْلِمٍ لأَبِي بَكْر ابنِ مَنْجَوَيْهِ، وَرِجَالِهِمَا معًا لأَبِي الفَضْلِ ابنِ طَاهِرٍ، وَرِجَالِ أَبِي دَاودَ لأَبِي عَليٍّ الجيَّانِي، وَكَذَا رِجَالِ التِّرْمِذِيِّ، وَرِجَالِ النَّسائِيِّ

---

(١) تَعقَّبهُ ابنُ قُطْلُوبغَا فِي «حَاشيتِهِ عَلَىٰ النُّزهَةِ» (ق ١٦/ ب) بقَولِهِ: «إِنْ كَانَ المُرَادُ بِالمُجَرَّدَةِ الَّتِي لَا تُقَيَّدُ بِكَونِهِمْ ثِقَات، أَو ضُعَفَاء، أَو رِجَال كِتَابٍ مَخْصُوصٍ، فَلَا يظْهرُ مَعْنَىٰ قَوْلِهِ: فَمِنْهُمْ مَنْ جَمَعَهَا بِغَيْرِ قَيدٍ».
وَقَالَ القَارِي: «لَكِن لَا يَخْفَىٰ أَنَّ الدَّفعَ إِنَّمَا يَتمُّ لَو ثَبتَ أَن جمعَ الْأَئِمَّةُ مُخْتَصٌّ بمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ كُنيةٌ، أَو لقبٌ، أَو بِمَنْ لَمْ يشْتَهرْ بِأَحَدِهِمَا، وَالظَّاهِرُ أَنَّ جمعَهُمْ أَجْمَع وَأَعَمُّ، وَاللهُ أَعْلَمُ».
وَقَالَ محَمَّدُ صَادِق السِّندِي فِي «بَهْجَةِ النَّظَرِ» (ص ٥٩٤): «المُجَرَّدَةِ العَارِية عَنِ الخُصُوصياتِ المُتقَدِّمةِ مِنَ التَّوافقِ بالوجُوهِ المَذْكُورَةِ، وَمِنَ اشْتِهَارِ مُسَمياتِهَا بالكُنَىٰ، يَعْنِي: أَنَّ مَعْرِفَةَ الأَسمَاءِ المُقيَّدةِ بالخُصُوصياتِ المَذْكُورَةِ مِنَ المُهمَّاتِ، وَكَذَا مَعْرِفَة الأسمَاءِ العَارِيةِ عَنْهَا، فَمَعْرِفَةِ الكُلِّ مِنَ المُهِمِّ».
قَالَ: «وَيَدُلُّ علىٰ هَذَا التَّوْجِيهِ؛ أَنَّهُ ذَكَرَ أَوَّلًا مِنَ الأَسْمَاءِ مَا فِيهِ الخصُوصيَاتُ المَذْكُورَةُ، وَمَا قِيلَ أَنَّ المُرَادَ المُجَرَّدةُ عَنِ الألقَابِ والكُنَىٰ، فَفِيهِ: أَنَّهُ لَيْسَ فِي الكَلَامِ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ».
(٢) أَي: الأَسْمَاء مُطْلَقًا لا المُجَرَّدة. «بِهْجَةُ النَّظَرِ» (ص ٥٩٤).
(٣) فِي (ن): «تَارِيخِهِ».

لِجَمَاعَةٍ مِنَ المَغَارِبَةِ، وَرِجَالِ السِّتَّةِ ـ الصَّحِيحَينِ، وَأَبِي دَاودَ، والتِّرْمِذِيِّ، والنَّسَائِيِّ، وابنِ مَاجه ـ؛ لعَبْدِ الغَنِيِّ المقدسيِّ فِي كِتَابِهِ «الإِكْمَال[1]»، ثُمَّ هذَّبَهُ المِزِّيُّ فِي «تَهْذِيبِ الكَمَالِ»، وَقَدْ لخَّصْتُهُ، وَزِدتُ عَلَيْهِ أَشْيَاءَ كَثِيرَةً، وَسَمَّيْتُهُ «تَهْذِيب التَّهْذِيبِ»، وَجَاءَ معَ مَا اشتَمَلَ عَلَيْهِ مِنَ الزِّيَادَاتِ قَدْرَ ثُلُثِ الأَصْلِ.

وَمِنَ المُهِمِّ أَيْضًا مَعْرِفَةُ الأَسْمَاءِ **المُفْرَدَةِ**، وَقَدْ صَنَّفَ فِيهَا الحَافِظُ أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ هَارُونَ البَرْدِيجِيُّ، فَذَكَرَ أَشياءَ تَعَقَّبُوا عَلَيْهِ بَعْضَهَا.

مِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ: صُغْديُّ بنُ سِنَانٍ أَحَدُ الضُّعَفَاءِ، وَهُوَ بِضَمِّ المُهْمَلَةِ، وَقَدْ تُبْدَلُ سِينًا مُهْمَلَةً، وَسُكُونِ الغَيْنِ المُعْجَمَةِ، بَعْدَهَا دَالٌ مُهْمَلَةٌ، ثمَّ ياءٌ كَيَاءِ النَّسَبِ، وَهُوَ اسْمُ عَلَمٍ بِلَفْظِ النَّسَبِ، وَلَيْسَ هُوَ فَرْدًا.

فَفِي «الجَرْحِ والتَّعْدِيلِ»[2] لابْنِ أَبِي حَاتِمٍ: صُغْديٌّ الكُوفِيُّ، وَثَّقَهُ ابْنُ مَعِينٍ، وَفرَّقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الَّذِي قَبْلَهُ فَضَعَّفَهُ.

وَفِي «تَارِيخِ العُقَيلِيِّ»[3]: صُغْديُّ بنُ عَبْدِ اللهِ يَروِي عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ العُقيلِيُّ: «حَدِيثُهُ غَيْرُ مَحْفُوظٍ» انتهىٰ.

وَأَظُنُّهُ هُوَ الَّذِي ذَكَرَهُ ابنُ أَبِي حَاتِمٍ، وأَمَّا كَوْنُ العُقَيْلِيِّ ذَكَرَهُ فِي «الضُّعَفَاءِ»؛ فَإِنَّمَا هُوَ للحَدِيثِ الَّذِي ذكَرَهُ، وَلَيْسَتِ[4] الآفَةُ مِنْهُ، بَلْ هِيَ مِنَ الرَّاوِي عَنْهُ عَنْبَسَةُ بنُ عَبدِ الرَّحْمَنِ، واللهُ أَعْلَمُ.

وَمِنْ ذَلِكَ: «سَنْدَرٌ» بالمُهْمَلَةِ والنُّونِ، بِوَزْنِ جَعْفَرٍ، وَهُوَ مَوْلَىٰ زِنْبَاع الجُذَامِيِّ، لَهُ صُحْبَةٌ وَرِوَايَةٌ، والمَشْهُورُ أَنَّه يُكْنَىٰ أَبَا عَبْدِ اللهِ، وَهُوَ اسْمٌ فَرْدٌ لَمْ

---

(١) فِي (خ): «الكَمَال».
(٢) (٤/ ٤٥٤) بتصرفٍ.
(٣) «الضُّعَفَاء» (٣/ ١٣٦ ط ابنِ عبَّاسٍ).
(٤) فِي (ع): «فَلَيْسَتْ».

يَتَسَمَّ بهِ غَيْرُهُ فِيمَا نَعْلَمُ، لَكِنْ ذَكَرَ أَبُو مُوسَىٰ فِي «الذَّيْلِ» عَلَىٰ «مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ» لابنِ مَنْدَه: سَنْدَرٌ أَبُو الأَسْوَدِ، وَرَوَىٰ لَهُ حَدِيثًا، وتُعُقِّبَ عَلَيْهِ ذَلِكَ؛ فَإِنَّه هُوَ الَّذِي ذَكَرَهُ ابنُ مَنْدَه.

وَقَدْ ذَكَرَ الحَدِيثَ ـ المَذْكُورَ ـ مُحَمَّدُ بنُ الرَّبيعِ الجِيزِيُّ فِي «تَارِيخِ الصَّحَابَةِ الَّذِينَ نَزلُوا مِصرَ» فِي تَرْجَمَةِ سَنْدَرٍ مَوْلَىٰ زِنْباعٍ، وَقَدْ حرَّرتُ ذَلِكَ فِي كِتَابِي فِي «الصَّحَابَةِ»(١).

وَكَذَا مَعْرِفَةُ [**الكُنَىٰ** المُجرَّدَةِ(٢) [والمُفْرَدَةِ(٣) **وَكَذَا مَعرِفَةُ الأَلْقَابِ**(٤)](٥)، وَهِيَ تَارَةً تَكُونُ بِلَفْظِ الاسْمِ(٦).

وَتَارَةً [تَكُونُ] (٧) بلَفْظِ الكُنْيةِ(٨)، وَتَقعُ نِسْبَةً إلىٰ عَاهَةٍ [كَالأَعْمَشِ](٩) أَو حِرْفَةٍ(١).

---

(١) انظُر: «الإصَابة» (٣/ ١٩١).

(٢) أَي: العَارِيَة عَنِ الخُصُوصيَاتِ المُتَقدِّمَةِ.

(٣) **مِثالُ الكُنَىٰ المُفْرَدَة**: أَبُو مُعَيْدٍ ـ بِضَمِّ المِيمِ، وَفَتحِ العَينِ المُهْمَلَةِ، وسُكُونِ اليَاءِ آخر الحرُوفِ، وَفِي آخرِهِ دَالٌ مُهْمَلَةٌ ـ واسْمُهُ حَفْصُ بنُ غيلَان.

(٤) **مِثالُ الألقَابِ المُفْرَدَة**: سُحْنُون بنُ سعيدٍ التَّنوخِي القَيْروانِيُّ المَالِكِي، واسمُهُ عبْدُ السَّلام وَهُوَ بضمِّ السِّينِ، وَقِيلَ بِفَتحِهَا، والصَّوَابُ الأوَّلُ؛ كَمَا قالَهُ عِياضٌ، وَنَقلَهُ عَنْ جُمْلَةِ مَشَايخِهِ المُتْقنِينَ وسَائرِ المُحدِّثِينَ والفُقَهَاءِ. «العَالِي الرتبة» (ص ٣٣٥).

(٥) فِي (م): «الكُنَىٰ والألقَاب»، وفِي (ع)، (ح)، (د): «والألقَاب».

(٦) كَسَفِينَةَ.

(٧) سَاقِطٌ مِنْ (د).

(٨) كَأَبِي بطنٍ.

(٩) من (ع).

(١) كالعَطَّارِ، والبزَّاز، وَقَدْ تَقعُ صِفَةً: كَزَينِ العَابدِينَ.

وَكَذَا [مَعْرِفَةُ] (١) **الأَنْسَابِ**؛ وَهِيَ تَارَةً **تَقَعُ إِلَىٰ القَبَائِلِ**(٢)، وَهِيَ فِي المُتَقَدِّمِينَ أَكْثَرُ(٣)(٤) بِالنِّسْبَةِ إِلَىٰ المُتَأَخِّرِينَ.

وَتَارَةً إِلىٰ الأَوْطَانِ، وَهَذَا فِي المتأَخِّرين أَكْثَرُ(٥) بالنِّسْبَةِ إِلىٰ المُتَقدِّمِينَ.

وَالنِّسْبَةُ إِلَىٰ الوَطَنِ أَعَمُّ مِنْ أَنْ تَكُونَ **بِلَادًا**(٦) **وَ**(٧)**ضِيَاعًا**(٨)، **أَوْ سِكَكًا**(٩)، **أَوْ مُجاوَرَةً**(١٠)، **وَتَقَعُ إِلَىٰ الصَّنَائِعِ** كَالخَيَّاطِ، **وَالحِرَفِ** كَالبَزَّازِ.

وَيَقَعُ فِيهَا الاتِّفَاقُ والاشْتِبَاهُ(١١)؛ كَالأَسْمَاءِ.

وَقَدْ تَقَعُ الأَنْسَابُ **أَلْقَابًا**؛ كَخَالِدِ بنِ مَخلَدٍ القَطَوَانِيِّ، كَانَ كُوفيًّا، ويُلقَّبُ القَطَوَانِيَّ، وَكَانَ يَغْضَبُ مِنْهَا.

وَمِنَ المُهِمِّ أَيضًا **مَعْرِفةُ أَسْبَابِ ذَلِكَ**؛ أي: الأَلْقَابِ (١٢).

---

(١) سَاقِطٌ مِنْ (ع)، (ح)، (د).

(٢) كالهَمْدَانِي - بِسُكونِ المِيمِ وإِهْمَالِ الدَّالِ -؛ فإِنَّهُ نِسْبَةٌ إِلىٰ قَبِيلَةٍ، بِخِلَافِ الهَمَذَانِي - بِفَتحِ المِيمِ وَإِعْجَامِ الذَّالِ - فإِنَّهُ نِسْبَة إِلىٰ بَلَدٍ.

(٣) فِي (ع)، (د): «أَكْثَرِي».

(٤) قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لأَنَّ المُتَقَدِّمِينَ كَانُوا يَعْتَنُونَ بِحِفْظِ أَنْسَابِهِمْ، وَلَا يَسْكُنُونَ المُدنَ والقُرَىٰ غَالِبًا بِخِلَافِ المُتَأَخِّرِينَ». «حَاشِية ابنِ قُطلُوبغَا» (ق ١٤/ ب).

(٥) فِي (د): «أكثري».

(٦) كَالمِصْرِيِّ.

(٧) فِي (ق)، (ح)، (د): «أَو».

(٨) هِيَ القرىٰ؛ كالطَّحَاوِي.

(٩) هِيَ الأزقّة.

(١٠) «الأولَىٰ ذِكْرُ هَذِه الْأَشْيَاءِ بِصِيغَةِ الْإِفْرَادِ لِمُنَاسبَةِ الوَطنِ، ولمُرَاعَاةِ قَوْلِهِ: (أَو مُجَاوَرَةً)». «شَرْحُ القَارِي» (٢/ ٤١٤).

(١١) فِي (ع): «الاشْتِبَاهُ والاتِّفَاقُ».

(١٢) مثالُهُ: الضَّال: لَقَبُ مُعَاوِيةَ بنِ عَبدِ الكَرِيمِ، اسمُ فَاعِلٍ مِنْ ضلَّ؛ لأَنَّه ضلَّ بطَرِيقِ مَكَّةَ.
وكَإِبرَاهِيمَ الخُوزِيِّ - بالخَاءِ المُعْجَمةِ المُضْمُومةِ والزَّاي - مَنسُوبٌ إِلىٰ شعبِ الخوز بِمَكَّةَ؛ لِكَونِهِ نزلَهُ، لَا إِلىٰ الخوزِ الَّذِي هُوَ بلَاد بَينَ فَارسٍ والبَصْرَةِ. وَأَمثلتُهُ كَثِيرَةٌ.

وَمَعْرِفَةُ الْمَوَالِي مِنْ أَعْلىٰ وَمِنْ أَسْفَلَ؛ بِالرِّقِّ[١]**، أَوْ بِالحِلْفِ**، أو بالإِسْلَامِ؛ لأنَّ كُلَّ ذَلِكَ يُطْلَقُ عَلَيْهِ مَوْلًىٰ، وَلَا يُعْرَفُ تمييزُ ذَلِكَ إِلَّا بالتَّنْصِيصِ عَلَيْهِ.

وَمَعْرِفَةُ الإِخْوَةِ وَالأخَوَاتِ[٢]، وقد صنَّفَ فِيْهِ القُدماءُ؛ كَعَليِّ بنِ المَدينيِّ.

وَمِنَ المُهمِّ أَيْضًا **مَعْرِفَةُ آدَابِ**[٣] **الشَّيْخِ وَالطَّالِبِ**: وَيَشْتَرِكَانِ فِي:

١ ـ تَصْحِيحِ النِّيَّةِ.

٢ ـ والتَّطهرِ مِنْ أَعراضِ[٤] الدُّنْيَا.

٣ ـ وتَحْسِينِ الخُلُقِ[١].

(١) «الرِّقُّ: يُنْسَبُ إِلَىٰ الْأَسْفَلِ، وَالْملك إِلَىٰ الْأَعْلَىٰ، فَكَانَ الأَوْلَىٰ أَنْ يَقُولَ: بِالْإِعْتَاقِ لِيَشْمَلَ الْأَسْفَل والأعْلَىٰ كَمَا لَا يَخْفَىٰ». «شَرْحُ القَارِي» (٢/ ٤١٩).

(٢) **مثَالُ ذَلِكَ فِي الصَّحَابَةِ**: عُمَرُ وَزَيدٌ ابنَا الخَطَّابِ، وَعَبدُ اللهِ وَعُتْبَةُ ابنَا مَسْعُودٍ.

وَمِنْ غَرِيبِ ذَلِكَ: أخوَانِ بَينَ مَوْلديهِمَا ثمَانُونَ سَنَة مُوسَىٰ بن عبيدة الرّبذِي، وأخُوهُ عبدُ اللهُ.

ومِنْ غَرِيبِهِ ـ أيضًا ـ: أربعةُ أخوةٍ ولدُوا فِي بَطنٍ وَكَانُوا عُلمَاءَ؛ وهُم: مُحَمَّدٌ، وعُمرُ، وإسْمَاعيلُ بنُوا رَاشدٍ أبُو إسْمَاعيلَ السّلمِي، وَلَمْ يُسَمِّ البُخَارِيُّ، ولا الدَّارقطنِي الرَّابعَ، وسمَّاه ابنُ الحَاجبِ فِي كِتَابه «جَامِعِ الأُمَّهَاتِ فِي الفِقه»: عَليًّا.

وَمِنَ الغَرِيبِ: مَا ذَكَرَهُ ابنُ أَبِي خَيْثَمَةَ: أَنَّ أَبَا لَيْلَىٰ وَقَعَ إِلَىٰ الأَرضِ مِن صلبه ثلَاثمائةِ وَلَدٍ، وَذَكَر غَيرهُ: أَنَّه شَهدَ وَقعةَ الجَملِ ومَعَهُ سبعُونَ مِنْ بَنِيهِ، وَمَعَهُ رَايَة عَليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. «العَالِي الرُّتبَة» (ص ٣٣٩ ـ ٣٤٠).

وفَائِدَةُ مَعْرِفَةِ الأُخوةِ والأَخوَاتِ ـ كَمَا قَالَ القَارِي فِي «شَرحِ شَرحِ النُّخْبَةِ» (ص ٢٥٣) ـ: دَفعُ تَوهم اتِّحَادِ المُتَعَددِ حَيثُ يَكُونُ البَعْضُ مَشْهُورًا دُونَ غَيرِهِ، وَمِنْهَا دَفعُ ظَنِّ مَنْ لَيسَ بأَخٍ أَخًا لاشْتِرَاكِ أَبويهمَا فِي الاسْمِ كَأَحْمَدَ بنِ أُشكاب، وَعَليِّ بنِ أشكَاب، ومحمدِ بنِ أشكَاب؛ فالأَوَّلُ حضرمِي والآخرَان غيرهُ».

(٣) فِي (ع)، (د): «أَدَب».

(٤) فِي (ح): «أَغْرَاض».

(١) فِي ق: «الحَال».

وَيَنْفَرِدُ الشَّيخُ بِأَنْ:

١ ـ يُسْمِعَ إِذَا احْتِيجَ إِلَيْهِ.

٢ ـ وَلَا يُحَدِّثُ بِبَلَدٍ فِيْهِ أَوْلَىٰ مِنْهُ، بَلْ يُرْشِدُ إِلَيْهِ.

٣ ـ وَلَا يَتْرُكُ إِسْمَاعَ أَحَدٍ لنيَّةٍ فَاسِدَةٍ.

٤ ـ وأَنْ يَتَطهَّرَ وَيَجْلِسَ بوَقَارٍ.

٥ ـ وَلَا يُحَدِّثُ قَائِمًا وَلَا عَجِلًا، وَلَا فِي الطَّرِيقِ إِلَّا إِنِ اضطرَّ إِلىٰ ذَلِكَ.

٦ ـ وَأَنْ يُمْسِكَ عَنِ التَّحْدِيثِ إِذا خَشِيَ التَّغَيُّرَ، أَو النِّسْيَانَ لِمَرَضٍ، أَو هَرَمٍ.

٧ ـ وإِذَا اتَّخَذَ مَجْلِسَ الإِمْلَاءِ؛ أَنْ يَكُونَ لَهُ مُسْتَملٍ يَقِظٌ.

وَيَنْفَرِدُ الطَّالِبُ بِأَنْ:

١ ـ يُوقِّرَ الشَّيخَ وَلَا يُضْجِرَهُ.

٢ ـ وَيُرشِدَ غَيْرَهُ لِمَا سَمِعَهُ.

٣ ـ وَلَا يَدَعَ الاسْتِفَادَةَ لحَيَاءٍ أَو تَكَبُّرٍ.

٤ ـ وَيَكْتُبَ مَا سَمِعَهُ تَامًّا.

٥ ـ وَيَعْتَنِيَ بِالتَّقْيِيدِ وَالضَّبْطِ.

٦ ـ ويُذَاكِرَ بِمَحْفُوظِهِ ليَرْسَخَ فِي ذِهْنِهِ.

وَمِنَ المُهِمِّ مَعْرِفَةُ **سِنِّ التَّحَمُّلِ وَالأَدَاءِ**؛ والأَصحُّ اعْتبَارُ سِنِّ التَّحَمُّلِ بالتَّمييزِ، هَذَا فِي السَّمَاعِ.

وَقَدْ جَرَتْ عَادَةُ المُحَدِّثِينَ بِإِحْضَارِهِم الأَطْفَالَ مَجَالِسَ(١) الحَدِيثِ، وَيَكْتبُونَ لَهُمْ أَنَّهُمْ حَضَرُوا.

وَلَابُدَّ فِي مِثْلِ ذَلِكَ مِنْ إِجَازَةِ المُسْمِعِ.

والأصحُّ فِي سِنِّ الطَّلَبِ بِنفسِهِ أَنْ يتأَهَّلَ لِذَلِكَ.

ويَصِحُّ تحمُّلُ الكَافِرِ أَيضًا إِذَا أَدَّاهُ بعدَ إِسْلَامِهِ.

وَكَذَا الفَاسِق مِنْ بَابِ أَوْلَىٰ(٢) إِذَا أَدَّاهُ بَعْدَ تَوْبتِهِ [وثُبُوتِ عَدَالَته](٣).

وأَمَّا الأَدَاءُ؛ فَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّه لَا اخْتِصَاصَ لَهُ بزَمَنٍ مُعيَّنٍ، بَلْ يُقيَّدُ بالاحتيَاجِ وَالتَّأَهُّلِ لِذَلِكَ، وَهُوَ مُخْتَلفٌ(٤) باخْتِلَافِ الأَشْخَاصِ.

وَقَالَ ابنُ خلَّادٍ(٥): إِذا بلَغَ الخَمْسِينَ، وَلا يُنْكَرُ عِندَ الأَرْبَعِينَ.

وتُعُقِّبَ(٦) بِمَنْ حَدَّثَ قَبْلَهَا؛ كَمَالِكٍ.

---

(١) فِي (ع): «فِي مَجَالسِ».
(٢) فِي (ق)، (م)، (ع)، (ح): «الأولَىٰ».
(٣) سَاقِطٌ مِنْ (ع).
(٤) فِي (د): «يَخْتَلِفُ».
(٥) فِي «المُحَدِّثِ الفَاصِلِ» (ص ٣٥٤).
(٦) كالقَاضِي عِيَاضٍ فِي «الإلمَاعِ» (ص ١٧٢). وَحَمَلَ ابنُ الصلاح فِي «مَعْرِفَةِ أنوَاعِ عِلْمِ الحَدِيثِ» (ص ٣٤٦) مَا ذَكَرَهُ ابنُ خَلَّادٍ فِيمَنْ تَصَدَّىٰ لِلتَّحْدِيثِ ابْتِدَاءً مِنْ نَفْسِهِ مِنْ غَيْرِ بَرَاعَةٍ فِي الْعِلْم.
قَالَ: «وَأَمَّا الَّذِينَ ذَكَرَهُمْ عِيَاضٌ مِمَّنْ حَدَّثَ قَبْلَ ذَلِكَ فَالظَّاهِرُ أَنَّ ذَلِكَ لِبَرَاعَةٍ مِنْهُمْ فِي الْعِلْمِ تَقَدَّمَتْ، ظَهَرَ لَهُمْ مَعَهَا الِاحْتِيَاجُ إِلَيْهِمْ، فَحَدَّثُوا قَبْلَ ذَلِكَ، أَوْ لِأَنَّهُمْ سُئِلُوا ذَلِكَ إِمَّا بِصَرِيحِ السُّؤَالِ، وَإِمَّا بِقَرِينَةِ الْحَالِ».
وقَالَ المُصَنِّفُ فِي تَقْرِيرِهِ: «وَأُجِيب عَنْهُ: بِأَنَّ مُرَادَهُ إذا لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ أَمْرٌ يَقْتَضِي التَّحْدِيث كَأَنْ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ أَمْثَل مِنْهُ، وَكَأَنْ يَكُونَ قد صَنَّفَ كِتَابًا، وَأُرِيدَ سَمَاعهُ مِنْهُ»
قَالَ ابنُ قُطلُوبغَا في «حَاشيَتِهِ عَلَىٰ النُّزْهَةِ» (ق ١٦/ ب): «قُلْتُ: فَإِذَا لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ مَا يُوجِبُ التَّحدِيث مِمَّا ذُكِرَ، فَالسِّنُّ مظنَّةُ التَّأهلِ عِنْدَهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ».

وَمِن المُهِمِّ مَعْرِفَةُ **صِفَةِ كِتَابَةِ الحَدِيثِ**، وَهُوَ أَنْ يَكْتُبَهُ مُبَيَّنًا مُفسَّرًا(١)، وَيُشكل المُشْكِلَ مِنْهُ وينْقُطَهُ، وَيَكْتُبَ السَّاقِطَ فِي الحَاشِيَةِ اليُمنَىٰ، مَا دَامَ فِي السَّطرِ بقيَّةٌ، وإلاَّ فَفِي اليُسْرَىٰ.

وَصِفَةِ عَرْضِهِ، وَهُوَ مُقابَلَتُهُ معَ الشَّيخِ المُسْمِعِ، أَوْ معَ ثِقَةٍ غَيْرِهِ، أَو معَ نَفسِهِ شَيْئًا فَشَيْئًا.

وَصِفَةِ سَمَاعِهِ؛ بِأَنْ لا يَتَشَاغَلَ بِمَا(٢) يُخلُّ بهِ مِنْ(٣) نَسْخٍ، أَو حَدِيثٍ أَو نُعَاسٍ.

وَصِفَةِ إِسْمَاعِهِ كَذَلِكَ، وأَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مِنْ أَصْلِهِ الَّذِي سَمِعَ فِيْهِ، أَو مِنْ فَرْعٍ قُوبِلَ عَلَىٰ أَصْلِهِ، فَإِنْ تَعَذَّرَ؛ فَلْيَجْبُرْهُ بالإِجازَةِ لمَا خَالَفَ إِنْ خَالَفَ.

وَصِفَةِ الرِّحْلةِ فِيْهِ، حَيْثُ يَبْتَدِئُ بِحَدِيثِ أَهْلِ بَلَدِهِ فَيَسْتوْعِبُهُ، ثُمَّ يَرْحَلُ فيُحَصِّلُ فِي الرِّحلَةِ مَا لَيْسَ عِندَهُ، وَيَكُونُ اعْتنَاؤُهُ بِتَكْثِيرِ المَسْمُوعِ أَوْلَىٰ مِنَ اعْتنَائِهِ بتكثِيرِ الشُّيوخِ.

وَصِفَةِ تَصْنِيفِهِ؛ وَذَلِكَ إِمَّا عَلَىٰ **المَسَانِيدِ**، بِأَنْ يَجْمَعَ مُسْنَدَ كُلِّ صَحَابِيٍّ عَلَىٰ حِدَةٍ، فَإِنْ شَاءَ رَتَّبَهُ عَلَىٰ سَوَابِقِهِمْ(٤)، وَإِنْ شَاءَ رَتَّبَهُ عَلَىٰ حُرُوفِ المُعْجَمِ، وَهُوَ أَسْهَلُ تَنَاوُلًا.

---

(١) فِي (ع): «مُفسرًا مُبّينًا».

(٢) «الْبَاءُ الأولَىٰ بَيَانِيَّةٌ، وَالثَّانِيةُ سَبَبِيَّةٌ مُتَعلقَةٌ بِالْفِعْلِ، أَي: بِسَبَبِ شَيءٍ ». «شَرْحُ القَارِي» (٢/ ٤٥٨).

(٣) «من» بَيَان «مَا» يَعْنِي: بِحَيْثُ يمْنَعُ مَعَهُ فَهْمهُ لمَا يقْرَأ بِكَمَالِهِ، حَتَّىٰ يَكُونَ الْوَاصِلُ إِلَىٰ سَمَاعِهِ كَأَنَّهُ صَوتُ غُفل. «شَرْحُ القَارِي» (٢/ ٤٥٨).

(٤) فَيُقَدِّمُ العَشَرَةَ، ثمَّ أَهْلَ بَدرٍ، ثمَّ أَهلَ الحُديبيَّةِ، ثُمَّ مَنْ هَاجَرَ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ الفَتحِ، ثمَّ أَصَاغرَ الصَّحَابةِ؛ كَأَبِي الطُّفيلِ، ثمَّ النِّسَاءَ؛ وَيبدأُ مِنْهنَّ بأمهَاتِ المُؤمنِينَ.

أَوْ تَصْنيفِهِ عَلَىٰ **الأَبْوابِ** الفِقْهيَّةِ أَو غَيْرِهَا؛ بأَنْ يَجْمَعَ فِي كُلِّ بَابٍ مَا وَرَدَ فِيْهِ ممَّا يَدُلُّ عَلَىٰ حُكْمِهِ إِثْبَاتًا أَو نَفيًا، والأَوْلَىٰ أَنْ يقتَصِرَ عَلَىٰ مَا صَحَّ أَو حَسُنَ، فَإِنْ جَمَعَ الجَمِيعَ فَلْيُبَيِّنْ عِلَّةَ الضَّعِيفِ.

أَوْ تَصْنِيفِهِ عَلَىٰ **العِلَلِ**(١)؛ فَيَذْكُرُ المَتْنَ وَطُرُقَهُ، وَبَيَانَ اخْتلَافِ نَقَلَتِهِ(٢)، وَالأَحْسَنُ أَنْ يرتِّبَهَا عَلَىٰ الأَبوَابِ لِيَسْهُلَ تَنَاوُلُهَا.

أَوْ يَجْمَعهُ عَلَىٰ **الأَطْرَافِ**؛ فَيَذْكُرُ طَرفَ الحَدِيثِ الدَّالَّ عَلَىٰ بقيَّتِهِ.

ويَجْمَعُ أَسَانِيدَهُ: إِمَّا مُسْتَوعِبًا، وَإِمَّا مُتقيِّدًا(٣) بِكُتُبٍ مَخْصُوصَةٍ.

وَمِنَ المُهِمِّ **مَعْرِفَةُ سَبَبِ الحَدِيثِ**(٤):

وَقَدْ صَنَّفَ فِيْهِ بَعْضُ شُيُوخِ القَاضِي أَبِي يَعْلَىٰ ابْنِ الفَرَّاءِ الحَنْبَلِيِّ، وَهُوَ أَبُو حَفْصٍ العُكْبَرِيُّ.

وَقَدْ ذَكَرَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ ابْنُ دَقيقِ العِيدِ أَنَّ بَعْضَ أَهْلِ عَصْرِهِ شَرَعَ فِي جَمْعِ ذَلِكَ(٥)، وَكَأَنَّهُ مَا رَأَىٰ تَصْنِيفَ العُكْبَرِيِّ(٦) ـ المَذْكُورَ ـ.

وَصَنَّفُوا فِي غَالِبِ هَذِهِ الأَنْواعِ عَلَىٰ مَا أَشَرْنَا إِليْهِ غَالِبًا.

---

(١) فِي (ع): «الشيوخ والعلل».

(٢) الأولَىٰ أَن يَقُولَ: «وَيُبَيِّنُ اخْتِلَافَ نَقَلتِهِ فِيهِ». «شَرْحُ القَارِي» (٢/ ٤٦٧).

(٣) فِي (د): «مُقيَّدًا».

(٤) أَي: السَّبب الَّذِي لأَجْلِهِ حَدَّثَ النَّبِيُّ ﷺ بِذَلِكَ الحَدِيثِ كَمَا فِي سَبَبِ نزُولِ القُرآنِ الكَرِيم، قَالَ ابنُ دَقِيقِ العِيدِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فِي «شَرحِ الإلمَامِ» (٢/ ٥٨٩): «وَهُوَ فنٌّ غَرِيبٌ يُضَافُ إِلَىٰ الكِتَابِ العَزِيزِ، وَلَوْ تُتبِّعَ لَحصَلَ فَوائد».

(٥) فِي «إِحْكَامِ الأَحْكَامِ» (ص ١٦ ط شاكر).

(٦) فِي (ع): «العُبكرِي» !.

وَهِيَ - أَيْ: هَذِهِ الأنواعُ المَذكورةُ فِي [هذهِ] (١) الخَاتمَةِ - **نَقْلٌ مَحْضٌ، ظَاهِرَةُ التَّعْرِيفِ، مُسْتَغْنِيَةٌ عَنِ التَّمْثِيلِ.**

وَحَصْرُهَا مُتَعَسِّرٌ؛ فَلْتُرَاجَعْ(٢) لَهَا مَبْسُوطَاتُهَا؛ لِيَحْصُلَ الوُقُوفُ عَلَىٰ حَقَائِقِهَا.

وَاللهُ المُوَفِّقُ والهَادِي، لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ، [وَحَسْبُنَا اللهُ ونِعْمَ الوَكِيلُ.

(آخرُ تَوْضِيحِ نُخْبَةِ(٣) الفِكَرِ(٤))(٥)] (٦).

---

(١) سَاقِطٌ مِنْ (ق).

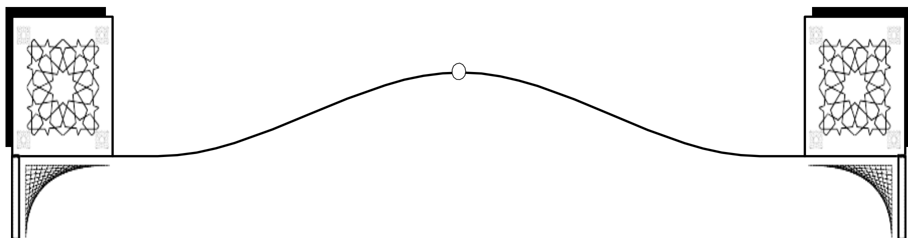
(٢) فِي (ع)، (ح): «فَليرَاجع».

(٣) فِي (ع): «تُحْفَة».

(٤) فِي (ع): «قَالَ مُؤَلِّفُهُ - أَبْقَاهُ اللهُ تَعَالَىٰ -: عَلَّقَهُ مُؤَلِّفُهُ أَحْمَدُ بنُ عَلِيِّ بْنِ حَجَرٍ، وَفَرَغَ مِنْهُ فِي مُسْتَهلِ ذِي الحجَّةِ سَنَة ثَمَانِي عَشَرَة وَثَمَانِمِائَةٍ، حَامِدًا للهِ تَعَالَىٰ، ومُصَلِّيًا عَلَىٰ نَبِيِّهِ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَمُسَلِّمًا» انْتَهَىٰ.
فَرَغَ مِنَ الكِتَابَةِ يَوْمَ الأَرْبَعَاءِ الثَّالِث والعِشْرِينَ مِنْ جُمَادَىٰ الآخر سَنَة ٨٣٤ الهِجْرِيَّةِ، وَصَلَّىٰ اللهُ عَلَىٰ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وآلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ، والحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالمِينَ، وَالسَّلَامُ».
وَفِي (ح): «فِي مُصْطَلَح أَهْلِ الأَثَرِ، وَالحَمْدُ للهِ وَحْدهُ، وَصَلَّىٰ اللهُ عَلَىٰ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ، فَرَغَ مِنْهَا كَاتِبُهُ الفَقِيرُ إِلَىٰ رَحْمَةِ رَبِّهِ الغَنِي مَحْمُودُ بنُ إِسْمَاعِيلَ العَيْنِي فِي شَوَّال سَنَة اثْنَتَينِ وَخَمْسِين وَثَمَانمِائَةٍ، حَامِدًا وَمُصَلِّيًا وَمُحَسْبلًا».

(٥) سَاقِط مِنْ (د)، وَفِيهَا: « وَصَلَّىٰ اللهُ عَلَىٰ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ، وَكَانَ الفَرَاغُ مِنْ هَذِهِ النُّسْخَةِ المُبَارَكَةِ، فِي يَومِ الخَمِيسِ المُبَارَكِ رَابع شَهْر شَعْبَانَ المبارك سنة سبع وخمسين وثمانمائة علىٰ يد العبد الفقير إلىٰ الله تعالىٰ الراجي عفو ربه القدير: يحيىٰ بن عبد الغني الإمام غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين، ولمن دعىٰ له بالمغفرة. ءامين. ءامين. وسلم تسليمًا كبيرًا دائمًا أبدًا إلىٰ يوم الدين».

(٦) سَاقِطٌ مِنْ (خ).



مَتْنُ
نُخْبَةِ الفِكَر
فِي مُصْطَلَح أهْلِ الأثَر

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

ربِّ يسِّر [وَأَعِنْ] (١) يا كَرِيمُ(٢)

[قَالَ الشَّيخُ الإمامُ العلَّامةُ الرُّحْلَةُ، فَرِيدُ الدهر، ووَحِيدُ العصر، شهابُ الدِّين أحمدُ بنُ عَليّ بنِ حَجَر العَسْقَلانِيُّ فَسحَ الله فِي مُدَّتهِ، وأسكنه بحبوحة جَنَّته] (٣):

الحَمْدُ للهِ الَّذِي لَمْ يَزَلْ عَالِمًا قَديرًا، وَصلَّىٰ اللهُ عَلَىٰ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ الَّذِي أَرْسَلَهُ إِلَىٰ النَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا، وَعَلَىٰ آلِ مُحَمَّدٍ [وَصَحْبِهِ] (٤) وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا.

أَمَّا بَعْدُ:

فَإِنَّ التَّصَانِيفَ فِي اصْطِلاحِ أَهْلِ الحَدِيثِ قَدْ كَثُرَتْ، وبُسِطَتْ وَاخْتُصِرَتْ، فَسَأَلَنِي بعْضُ الإِخْوَانِ أَنْ أُلَخِّصَ لَهُم المهمَّ مِنْ ذلِكَ؛ فَأَجَبْتُهُ إِلَىٰ سُؤَالِهِ رَجَاءَ الانْدِرَاجِ فِي تِلْكَ المَسَالِكِ، فأقولُ:

الخَبَرُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ:

---

(١) زيادة من (ب).

(٢) قابلت هذا الكتاب علىٰ نسختين خطيَّتين متقدِّمتين، منسوختين في زمن المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالىٰ، كلاهما بخط محمد بن موسىٰ بن عمران رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وهما ضمن مجموع كله بخطه، ـ وهو من محفوظات دار الكتب المصرية (رقم ٨٨٠ مجاميع طلعت) يقع في (١٥١) ورقة كله في مصطلح الحديث ـ.
الأولىٰ: رمزت لها بـ (أ) نسخها سنة (٨٥٠ هـ) وهي من (ق ٩٩ ـ إلىٰ ١٠٤).
الثانية: رمزت لها بـ (ب) نسخها سنة (٨٣٤ هـ) وهي من (ق ١١٧ ـ إلىٰ ١٢١).

(٣) زيادة من (ب)

(٤) سَاقِطٌ مِنْ (ب)

١- طُرُقٌ بلا(١) عَدَدٍ مُعَيَّنٍ.

٢- أَوْ مَعَ حَصْرٍ بِمَا فَوْقَ الاثْنَيْنِ.

٣- أوْ بِهِمَا.

٤- أَوْ بِوَاحِدٍ.

فالأَوَّلُ: المُتَوَاتِرُ المُفيدُ لِلْعِلْمِ الْيَقِينيِّ بِشُرُوطِهِ.

والثَّانِي: المَشْهُورُ وَ[هُوَ] (٢) الْمُسْتَفِيضُ عَلَىٰ رَأْيٍ.

والثَّالِثُ: الْعَزِيزُ، وَلَيْسَ شَرْطًا لِلصَّحِيحِ، خِلافًا لِمَنْ زَعَمَهُ.

والرَّابعُ: الغَرِيبُ.

وَكُلُّها ـ سِوَىٰ الأَوَّلِ ـ آحَادٌ، وَفِيهَا الْمَقْبُولُ والْمَرْدُودُ، لِتَوَقُّفِ الاسْتِدْلالِ بها عَلَىٰ البَحْثِ عنْ أَحْوالِ رُوَاتِهَا، [دُونَ الأَوَّلِ] (٣)، وَقَدْ يَقَعُ فِيهَا مَا يُفيدُ العِلْمَ النَّظَرِيَّ بالقرائنِ علىٰ الْمُخْتَار.

ثُمَّ الغَرَابَةُ: إِمَّا أَنْ تَكُونَ فِي أَصْلِ السَّنَدِ، أَوْ لا.

فَالأَوَّلُ: الفَرْدُ المُطْلَقُ.

وَالثَّانِي: الْفَرْدُ النِّسْبِيُّ، ويَقِلُّ إِطْلاقُ الفَرْدِيّةِ عَليهِ.

وَخَبَرُ الآحَادِ بِنَقْلِ عَدْلٍ تَامِّ الضَّبْطِ، متَّصِلَ السَّنَدِ، غَيْرَ مُعَلَّلٍ وَلا شَاذٍّ: هُوَ الصَّحِيحُ لِذَاتِه.

وتَتَفَاوتُ رُتبُهُ بِتَفَاوُتِ هَذِهِ الأَوْصَافِ.

---

(١) في (ب): «بلا حصر».

(٢)، (٣) سَاقِطٌ مِنْ (ب)

وَمِنْ ثمَّ قُدِّمَ صَحِيحُ البُخَارِيّ، ثُمَّ مُسْلمٍ، ثُمَّ شُرُوطُهمَا[١].

فإنَّ خَفَّ الضَّبْطُ: فالحَسَنُ[٢] لِذَاتِهِ، وبِكَثْرَةِ طُرُقِهِ يُصَحَّحُ.

فإنْ جُمِعَا؛ فلِلتَّرَدُّدِ في النّاقِلِ حَيْثُ التَّفَرُّدُ، وإلا؛ فباعْتِبارِ إسْنادَيْنِ.

وزِيَادَةُ رَاوِيهمَا مَقْبُولَةٌ مَا لَمْ تَقعْ مُنَافِيَةً لِمَنْ هُوَ أَوْثَقُ.

فإِنْ خُولِفَ بِأَرْجَحَ؛ فَالرَّاجِحُ الْمَحْفُوظُ، وَمُقَابِلُهُ الشَّاذُّ، وَمَعَ الضَّعْفِ الرَّاجِحُ المَعْرُوفُ، وَمُقَابِلُهُ الْمُنْكَرُ.

وَالْفَرْدُ النِّسْبِيُّ: إنْ وَافَقَهُ غَيره فَهُوَ[٣] المُتَابعُ.

وَإِنْ وُجِدَ مَتْنٌ يشْبهُهُ فَهُوَ الشَّاهِدُ. وتَتبُّعُ الطّرُقِ لِذَلِكَ هُوَ الاعْتِبَارُ.

ثُمَّ المقبُولُ: إِنْ سَلِمَ مِنَ المعارضةِ فهو المُحْكَم، وإنْ عُورض بِمثْلِهِ: فإِنْ أَمْكَنَ الْجَمْعُ فهو مُخْتَلِفُ الْحَدِيث.

أو ثَبَتَ الْمُتَأَخِّرُ فهُوَ النَّاسِخُ، والآخَرُ الْمَنْسُوخُ. وإلاَّ فَالتّرْجِيحُ[٤]، ثُمَّ التَّوَقُّفُ.

ثُمَّ المردُودُ: إمّا أنْ يَكُونَ لِسقْطٍ أو طَعْنٍ.

فَالسَّقْطُ: إمَّا أنْ يكُونَ مِنْ مَبَادِئِ السَّنَدِ مِنْ مُصَنِّفٍ، أَوْ مِنْ آخِرِهِ بَعدَ التَّابِعيِّ، أَوْ[٥] غيْرِ ذَلِكَ.

فَالأوَّلُ: المُعَلَّقُ.

---

(١) في (ب): «شرطهما».

(٢) في (ب): «فهو الحسن».

(٣) في (ب): «هو».

(٤) في (ب): «فلا».

(٥) في (ب): «أو من».

وَالثَّانِي: المُرْسَلُ.

وَالثَّالِثُ: إنْ كَانَ باْثنَيْنِ فَصَاعِدًا مَعَ التَّوَالي، فهُو الْمُعْضَلُ، وَإِلاَّ فالْمُنْقَطِعُ، ثُمَّ قَدْ يَكُونُ واضِحًا أَوْ خَفِيًّا.

فالأوَّلُ: يُدْرَكُ بعَدَمِ التَّلاقِي، وَمِنْ ثمَّ احْتِيجَ إِلَىٰ التَّأريخِ.

وَالثَّانِي: الْمُدَلَّسُ، وَيَرِدُ بِصِيغَةٍ تَحْتَمِلُ اللُّقِيَّ: كـ(عَن، وَقَالَ)، وَكَذَا الْمُرْسَلُ الْخَفِيُّ مِنْ مُعَاصِرٍ لمْ يَلْقَ.

ثُمَّ الطَّعْنُ: إمَّا أنْ يَكُونَ:

١- لِكَذِبِ الرَّاوِي.

٢- أَوْ تُهْمَتِهِ بِذلِكَ.

٣- أوْ فُحْشِ غَلَطِهِ.

٤- أَوْ غَفْلَتِهِ.

٥- أَوْ فِسْقِهِ.

٦- أَوْ وَهْمِهِ.

٧- أَوْ مُخَالَفَتِه.

٨- أَوْ جَهَالَتِه.

٩- أَوْ بِدْعَتِهِ.

١٠- أو سُوءِ حِفْظِهِ.

فالأوَّلُ: الْمَوْضُوعُ.

والثَّانِي: الْمَتْرُوكُ.

والثَّالِثُ: المُنْكَرُ، عَلَىٰ رَأْيٍ.

وكَذَا الرَّابِعُ والخَامِسُ.

ثمَّ الْوَهْمُ: إِنِ اطُّلِعَ عَلَيْهِ بِالقَرَائِنِ وَجَمْعِ الطُّرُقِ: فَالمعَلَّلُ.

ثمَّ الْمُخَالَفَةُ: إنْ كانَتْ بِتَغْيِيرِ السِّيَاقِ: فَمُدْرَجُ الإسْنَادِ.

أَوْ بِدَمْجِ مَوْقوفٍ بِمرْفوعٍ: فَمُدْرَجُ الْمَتْنِ.

أَوْ بِتَقْدِيمٍ أَوْ(١) تَأْخِيرٍ: فَالْمَقلُوبُ. أَوْ بِزِيَادَةِ رَاوٍ: فَالْمَزِيدُ في مُتَّصِلِ الأسانيدِ.

أَوْ بِإِبْدَالِهِ وَلا مُرَجِّحَ: فَالْمُضْطَرِبُ - وَقَدْ يقَعُ الإِبْدَالُ عَمْدًا امْتِحَانًا -.

أَوْ بِتَغْيِيرِ حُروفٍ مَعَ بَقَاءِ السِّيَاقِ: فَالْمُصَحَّفُ وَالْمُحَرَّفُ.

وَلا يَجُوزُ تَعَمُّدُ تَغْيِيرِ الْمَتْنِ بِالنَّقْصِ وَالمُرَادِفِ إلاَّ لِعَالِمٍ بِمَا يُحيلُ الْمَعَانِي.

فإِن خَفِيَ الْمَعْنَىٰ احْتِيجَ إِلَىٰ شَرْحِ الْغَرِيبِ وبَيَانِ الْمُشْكِلِ.

ثمَّ الجَهَالَةُ وَسَبَبُهَا أَنَّ الرَّاوِيَ: قَدْ تَكْثُرُ نعُوتُهُ فَيُذْكَرُ بِغَيْرِ مَا اشْتَهَرَ بِهِ لِغَرَضٍ، وَصَنَّفُوا فيهِ الْمُوضحَ.

وقَدْ يَكُونُ مُقِلاًّ فَلاَ يَكْثُر الأَخْذُ عَنْهُ، وفِيهِ(٢) الوُحْدَانَ.

أَوْ لا يُسَمَّىٰ اخْتِصَارًا، وفيهِ المُبْهَمَاتُ.

وَلا يُقْبَلُ الْمُبْهمُ، وَلوْ أُبْهِمَ بِلَفْظِ التَّعْدِيلِ، عَلَىٰ الأَصَحِّ.

---

(١) في (ب): «و».

(٢) في (ب): «وصنفوا فيه».

فإنْ سُمِّيَ وانفَرَدَ وَاحدٌ[١] عَنْهُ فَمَجْهولُ [الْعَيْنِ] [٢]، أَو اثنَانِ فَصَاعِدًا وَلَمْ يُوَثَّقْ: فمجهولُ الحَالِ، [وهُوَ الْمَسْتُورُ] [٣].

ثُمَّ البِدْعَةُ إمَّا[٤]: بمُكَفِّرٍ، أو بِمُفَسِّقٍ.

فَالأوَّلُ: [لا يَقْبَلُ صَاحِبَهَا] [٥] الجُمهُورُ[٦].

والثَّاني: يُقْبَلُ مَنْ لَم يكُنْ دَاعِيةً، في الأَصَحّ، إلاَّ إنْ رَوَىٰ[٧] مَا يُقَوِّي بدْعَتهُ فَيُرَدُّ، عَلَىٰ الْمُخْتَارِ، وَبِهِ صَرَّحَ الجوزجَانِيُّ شَيْخُ النَّسَائِيِّ.

ثمَّ سُوءُ الحِفْظِ: إنْ كَانَ لازمًا فَالشَّاذُّ - عَلَىٰ رَأْيٍ -، أَوْ طارِئًا فالمُخْتَلِطُ.

وَمَتَىٰ تُوبِعَ سَيِّءُ[٨] الْحِفْظِ بِمُعْتَبَرٍ، وَكَذَا [المختلط] [٩] الْمَسْتُورُ، وَالْمُرْسَلُ، وَالْمُدَلَّسُ: صَارَ حَدِيثُهُمْ حَسَنًا لا لِذَاتِهِ، بَلْ بالْمَجْمُوع.

ثُمَّ الإِسْنَادُ: إمَّا أَنْ يَنْتَهِيَ إِلَىٰ النَّبي ﷺ تَصْرِيحًا، أَوْ حُكْمًا: مِنْ قَوْلِه، أَوْ فِعْلِهِ، أَوْ تقْرِيرِه.

أَوْ إِلَىٰ الصَّحَابِيِّ كَذلِكَ؛ وَهُوَ: مَنْ لَقِي النَّبِيَّ ﷺ، مُؤمِنًا بِهِ وَمَاتَ عَلَىٰ الإِسْلامِ: وَلَوْ تَخَلَّلَتْ رِدَّةٌ، في الأَصَحِّ.

أَوْ إِلىٰ التَّابِعِيِّ: وَهُوَ مَنْ لَقِيَ الصَّحَابِيَّ كَذَلِكَ.

فَالأوَّل[١٠]: الْمَرفوعُ.

---

(١) في (ب): «واحد راو».
(٢)، (٣) سَاقِطٌ مِنْ (ب)
(٤) في (ب): «إما أن تكون».
(٥) في (ب): «لا يقبله».
(٦) في (ب) - بعد الجمهور -: «وقيل يقبل».
(٧) في (ب): «يروي».
(٨) في (ب): «السيء».
(٩) سَاقِطٌ مِنْ (أ).
(١٠) في (ب): «والأول».

والثَّانِي: الْمَوْقُوفُ.

والثَّالِثُ: الْمَقْطوعُ، وَمَنْ دَونَ التَّابِعِيّ فيه مِثْلُهُ.

[وَيُقَالُ للأَخِيرَيْنِ: الأَثَرُ] (١).

والمسنَدُ: مرفوع صحَابيٍّ بسَنَدٍ ظَاهِره الاتّصَال.

فإن قَلَّ عَدَدُهُ: فإمَّا أَنْ يَنْتَهِيَ إلىٰ النَّبِيّ ﷺ، أَوْ إلىٰ إِمَامٍ ذِي صِفَةٍ عَلِيَّةٍ كشُعْبَة.

فالأَوَّلُ: العُلُوُّ الْمُطْلَقُ.

والثَّاني: [العُلُوُّ] (٢) النِّسْبِيُّ.

وَفِيهِ الْمُوافَقَةُ: وَهِيَ الْوُصُولُ إِلىٰ شَيْخِ أَحَدِ الْمُصَنِّفِينَ مِنْ غَيْرِ طَرِيقِهِ.

وَالْبَدَلُ(٣): وَهُوَ الْوُصُولُ إِلىٰ شَيْخِ شَيْخِهِ كَذلِك.

وَالْمُسَاوَاةُ(٤): وَهِيَ اسْتِوَاءُ عَدَدِ الإِسْنَادِ مِنَ الرَّاوِي إِلىٰ آخِرِهِ مَعَ إِسْنَادِ أَحَدِ الْمُصَنِّفِينَ.

والْمُصَافَحَةُ(٥): وهِيَ الاسْتِوَاءُ مَعَ تِلْمِيذِ ذَلِكَ الْمُصَنِّفِ، وَيُقَابِلُ الْعُلُوَّ بِأقْسَامِهِ النُّزُولُ، فإِنْ تَشَارَكَ الرَّاوي وَمَنْ رَوَىٰ عَنْهُ في السِّنِّ [أو في] (٦) اللُّقِيِّ فهو: الأَقْرَانُ.

---

(١)، (٢) سَاقِطٌ مِنْ (ب)

(٣) في (ب): «وفيه البدل».

(٤) في (ب): «وفيه المساواة».

(٥) في (ب): «وفيه المصافحة».

(٦) في (ب): «و».

وَإِنْ رَوَىٰ كُلٌّ مِنْهُمَا عنِ الآخَرِ: فَالْمُدَبَّجُ، وَإِنْ رَوَىٰ عَمَّنْ دُونَه: فالأكابِرُ عن الأَصَاغِرِ، وَمِنْه(١) الآباءُ عَن الأبْنَاء، وفي عَكْسِهِ كثْرَةٌ، وَمِنْهُ مَنْ رَوَىٰ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ.

وإِنِ اشْتَرَكَ اثنَانِ عَنْ شَيْخٍ، وَتَقَدَّمَ مَوْتُ أَحَدِهِما، فَهُوَ: السَّابِقُ واللاَّحِقُ.

وَإِنْ رَوَىٰ عَن اثنَيْنِ مُتَّفِقي الاسْمِ وَلَمْ يَتَمَيَّزَا، فباخْتِصَاصِه بِأَحدِهِمَا يَتَبَيَّنُ الْمُهْمَلُ.

وَإِنْ جَحَدَ الشيخُ مَرْوِيَّهُ جَزْمًا: رُدَّ، أو احْتمالًا: قُبِلَ، في الأصحِّ.

وَفِيهِ: «مَنْ حَدَّث وَنَسِيَ».

وإن اتفقَ(٢) الرُّواةُ في صِيَعِ الأدَاءِ، أَوْ غَيْرِهَا مِنَ الْحَالاتِ، فَهُو الْمُسَلْسَلُ.

وصيغ الأداء:

١- سُمِعْتُ وَحَدَّثَنِي.

٢- ثمَّ أَخْبرَنِي، وَقَرَأْتُ عَلَيْه.

٣- ثمَّ قُرِئَ عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ.

٤- ثمَّ أَنْبَأَنِي.

٥- ثمَّ نَاوَلَنِي.

٦- ثمَّ شَافَهَنِي.

٧- ثمَّ كَتَبَ إِلَيَّ.

٨- ثمَّ عَنْ، وَنَحْوُهَا.

---

(١) في (ب): «وفيه».

(٢) في (ب): «اتفقت».

فَالأوّلانِ: لِمَنْ سَمِعَ وَحْدَهُ مِنْ لَفْظِ الشَّيْخِ، فَإِنْ جَمَعَ فَمعَ غَيْرِهِ.

وأَوَّلُهَا: أصْرحُها وَأَرْفعُها فِي الإمْلاءِ.

والثَّالِثُ كالرَّابع: لِمَنْ قَرَأَ بِنَفْسِهِ، فإنْ جَمَعَ: فَهو كَالْخَامِسِ.

والإنْبَاءُ: كالإِخْبَارِ(١)، إلاّ في عُرْفِ الْمُتَأَخِّرِينَ فَهُوَ للإجَازَةِ كَعَن.

وَعَنْعَنَةُ الْمُعَاصِر مَحْمُولَةٌ عَلَىٰ السَّمَاعِ إلاَّ مِنَ المدَلِّس.

وَقِيلَ: يُشْتَرَطُ ثُبُوتُ لِقَائِهِمَا وَلَوْ مَرَّةً، وهُوَ الْمُخْتَارُ.

وأَطْلَقُوا الْمُشَافَهَةَ في الإِجَازَةِ الْمُتَلَفَّظِ بِهَا، وَالْمُكَاتَبَةَ في الإجَازَةِ الْمَكْتُوبِ بِها، واشْتَرَطُوا في صِحَّةِ الْمُنَاوَلَةِ اقترَانَها بالإذْنِ بِالرِّوَايَةِ، وَهِيَ أَرْفَعُ أَنْوَاع الإجَازَةِ.

وَكَذَا اشْتَرَطُوا الإذْنَ فِي الوِجَادةِ، وَالْوَصِيَّةِ بِالْكِتَابِ، وَالإِعْلام، وَإِلاَّ فَلاَ عِبْرَةَ بذلِكَ، كالإِجَازَةِ الْعَامَّةِ، وَلِلْمَجْهُولِ وَلِلْمَعْدُومِ(٢)، عَلَىٰ الأَصَحِّ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ.

ثمَّ الرُّواةُ: إِن اتفَقَتْ أَسْمَاؤُهُمْ وَأَسْمَاءُ آبائِهِمْ فَصَاعِدًا، واخْتَلَفَتْ أَشْخَاصُهُمْ: فَهُوَ الْمُتَّفِقُ وَالْمُفْتَرِقُ.

وإن اتّفَقَتِ الأَسْمَاءُ خَطًّا واخْتَلَفَتْ نُطْقًا: فهُوَ الْمُؤْتَلِفُ وَالْمُخْتَلِفُ.

---

(١) في (ب): «بمعنىٰ الإخبار».

(٢) في (ب): «والمجهول والمعدوم».

وإن اتفَقَتِ الأَسْمَاءُ واخْتَلَفَتِ الآبَاءُ، أَوْ بِالَعكْسِ فهُوَ: الْمُتَشَابِهُ، [وَكَذَا إنْ وَقعَ ذلكَ الاتفَاقُ في اسْمِ واسْمِ أبٍ، والاخْتِلاَفُ فِي النِّسْبَةِ] (١)، وَيُرَكَّبُ(٢) مِنْهُ وَمِمَّا قَبْلَهُ أَنْوَاعٌ: مِنْها أَنْ يَحْصُلَ الاتِّفَاقُ أَوْ الاشْتِبَاهُ إلاّ في حَرْفٍ أَوْ حَرْفَينِ. أو بالتَّقْدِيمِ وَ(٣)التَّأخِيرِ ونَحْوِ ذَلِكَ.

خاتمة

وَمِنَ الْمُهِمِّ:

مَعْرِفَةُ [طَبَقَاتِ الرُّوَاةِ] (٤) وَمَوَالِيدِهِمْ، وَوَفَيَاتِهِمْ(٥)، وبُلْدَانِهِمْ، وأَحْوَالِهِمْ: تَعْدِيلًا وَتَجْرِيحًا وَجَهَالَةً.

ومَرَاتِب الْجَرْحِ: وأَسْوَأُهَا الْوَصْفُ بِأَفْعَلَ، كأَكْذَب النَّاسِ، ثمَّ دَجَّالٌ، أَوْ وَضَّاعٌ، أَوْ كَذَّابٌ.

وَأَسْهَلُهَا: لَيِّنٌ، أَوْ سَيِّيء الْحِفْظِ، أو فِيهِ مَقَالٌ.

ومراتب التعديل: وأرفعها الْوَصْفُ بِأَفْعَلَ: كَأَوْثَق النَّاسِ، ثُمَّ مَا تَأَكَّدَ بِصِفَةٍ أَوْ صِفَتَيْنِ، كثِقَة ثِقَة، أَوْ ثِقَةٌ حافِظٌ.

وَأَدْنَاهَا مَا أَشْعَرَ بِالقُرْبِ مِنْ أَسْهَلِ التَّجْرِيحِ، كَشَيْخٍ.

وَتُقْبَلُ التَّزْكِيَةُ مِنْ عَارِفٍ بِأَسْبَابِها، ولو من واحدٍ، علىٰ الأصَحّ.

والْجَرْحُ مُقَدَّمٌ عَلَىٰ التَّعْدِيلِ إنْ صَدَرَ مُبيَّنًا مِنْ عَارِفٍ بِأَسْبَابِه، فَإِنْ خَلاَ عَن

---

(١) سَاقِطٌ مِنْ (ب)
(٢) في (ب): «ويتركب».
(٣) في (ب): «أو».
(٤) في (ب): «طباق المحدثين».
(٥) في (ب): «وقبائلهم».

تَعْدِيلٍ: قُبِلَ [مُجْمَلًا] (١)، عَلَىٰ الْمُخْتَارِ.

وَمَعْرِفَةُ كُنَىٰ الْمُسَمَّيْنَ، وأَسْمَاءِ الْمُكَنَّيْنَ، وَمَن اسْمُهُ كُنْيَتُهُ، [ومنِ اخْتُلِفَ في كُنْيَتِه] (٢)، ومن كَثُرَتْ كناهُ أو نُعُوتُهُ، وَمَنْ وَافَقَتْ كُنْيَتُهُ اسْمَ أَبِيهِ، أو العَكْسِ، أَوْ كُنْيَتُهُ كُنْيَةَ زَوْجَتِهِ، وَمَنْ نُسِبَ إِلَىٰ غَيْرِ أَبِيهِ، أَوْ إِلىٰ غير مَا يَسْبِقُ للفَهْمِ(٣)، ومن اتَّفَقَ اسْمُهُ واسْمُ أَبِيهِ [وجَدِّه] (٤)، أو اسْمُ شَيْخِهِ وشَيْخِ شَيْخِه فَصَاعِدًا.

ومَن اتَّفَقَ اسْمُ شَيْخِهِ والرَّاوي عنهُ.

ومَعْرِفةُ الأَسْمَاءِ الْمُجَرَّدَةِ والْمُفْرَدَةِ، وكذا الْكُنَىٰ، وَالأَلْقَابِ، والأَنْسَابِ، وَتَقَعُ إِلَىٰ الْقَبَائِلِ وَالأَوْطَانِ: [بِلادًا] (٥)، وَضِيَاعًا، وسِكَكًا، ومُجَاوَرَةً، وَإِلَىٰ الصَّنَائِعِ والحِرفِ: وَيَقَعُ منها الاشْتِبَاهُ والاتفاقُ(٦) كالأَسْمَاءِ، وقد تَقَعُ أَلْقَابًا(٧).

وَمَعْرِفَةُ أَسْبَابِ ذَلِكَ.

ومعرفة الْمَوَالِي مِنْ أَعْلَىٰ وَمِنْ أَسْفَلَ: بالرِّقِّ، أَوْ بِالْحِلْفِ(٨).

وَمَعْرِفَةُ الإِخْوَةِ والأَخَوَاتِ.

وَمَعرِفَةُ آدَابِ الشَّيْخِ وَالطَّالِبِ، [وَوَقتِ سِنِّ] (٩) التَّحمُّلِ والأَدَاءِ، [وَصِفَةِ الضَّبْطِ بِالحفظِ والكِتَابِ](١٠)، وصِفَةِ كِتَابَةِ الْحَدِيثِ وَعَرْضِهِ، وسَمَاعِهِ،

---

(١) سَاقِطٌ مِنْ (ب)
(٢) سَاقِطٌ مِنْ (أ).
(٣) في (ب): «إليه الفهم كالحذاء».
(٤)، (٥) سَاقِطٌ مِنْ (ب)
(٦) في (ب): «الاتفاق والاشتباه».
(٧) في (ب): «الأنساب ألقابًا».
(٨) في (ب): «بالحلف أو بالإسلام».
(٩) سَاقِطٌ مِنْ (ب)
(١٠) سَاقِطٌ مِنْ (ب)

وإِسْمَاعِه، والرِّحْلَةِ فِيهِ، وتَصْنِيفِه: عَلَىٰ الْمَسانِيد، أو الأبْوَابِ، [أو الشُّيُوخِ](١)، أو الْعِلَلِ، أَوِ الأَطْرَافِ.

ومعْرفة سَبَبِ الْحَدِيثِ: وَقَدْ صَنَّفَ فيه بَعْض شُيوخ القاضِي أَبي يَعْلَىٰ بن الْفَرَّاءِ، وصَنَّفُوا في غَالِب هذِه الأنْوَاعِ، وهو نَقْلٌ مَحْضٌ، ظاهِرَةُ التَّعْرِيفِ، مُسْتَغْنِيَةٌ عنِ التَّمْثِيلِ، وَحَصْرُها مُتَعَسِّرٌ: فَلْتُرَاجَعْ لها مَبْسُوطاتُها، والله المُوَفِّقُ والهَادِي، لا إله إلاَّ هُوَ.

آخرُ الكِتَابِ، واللهُ أَعْلَمُ بالصَّوَابِ.

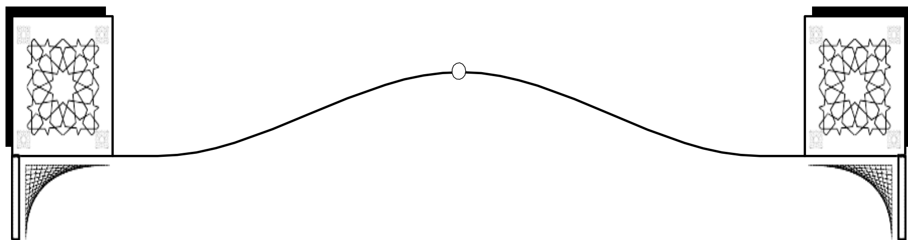
تَمَّتْ بِحَمْدِ اللهِ وَعَونِه فِي يَومِ الثُّلَاثَاءِ ثَامِن المُحرَّم الحَرَام سَنَة خَمْسِينَ وَثَمَانِ مِائَةٍ، عَلَىٰ يَدِ أَضْعَفِ عَبِيدِ الله وَأَحْوجِهِمْ إِلَىٰ رَحْمَتِهِ وغُفْرَانِه مُحَمَّدِ بنِ مُوسَىٰ عِمْرَانَ، غفرَ اللهُ لَهُ ولِوَالدَيهِ ولِمَشَايخِهِ، ولِجَمِيعِ المُسْلِمِينَ أَجْمَعِينَ... ءَامِينَ، وَصلَّىٰ الله عَلَىٰ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ(٢).



---

(١) سَاقِطٌ مِنْ (ب)

(٢) فِي (ب): «وَهَذَا آخِرُ نُخْبَةِ الفِكَرِ فِي مُصْطَلَحِ أَهْلِ الأَثَرِ، تَأْلِيف شِهَابِ الدِّينِ ابنِ عَلِيٍّ بنِ حَجَرٍ، والحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالمِينَ، وصَلَّىٰ اللهُ عَلَىٰ سَيِّدِنَا مُحمَّدٍ وآلِهِ وَصَحْبِهِ أجْمَعِينَ، وَكَانَ الفَرَاغُ مِنْ نَسْخِهَا آخر نِهَارِ الخَمِيسِ سَادِس عَشَر المُحَرَّم الحَرَامِ، افتِتَاح عَام سَنة أَرْبعَة وثَلَاثِينَ وثَمَانِي مِائةٍ، عَلَىٰ يدِ أضْعَفِ عَبيدِ اللهِ وأحْوَجِهم إلىٰ رَحمتِه وغُفْرَانِه مُحَمَّدِ بن مُوسَىٰ بن عِمْرَان، وغفرَ اللهُ لَهُ ولوَالديهِ ولمَشَايخِه وَلِمَنْ دَعَا لَهُ بالتَّوبةِ والمَغْفِرَةِ، وَلِجَمِيعِ المُسْلِمِينَ».



الفهرس



الفهرس

ﮂﮂ ◊ ﮁﮁ